# مَدَارُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

الطبعة الأولى

* * *

رقم الإيداع

# مَدَارُ الدَّلِيلِ
# عَلَى مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف

دكتور/ أَحْمَدُ حُطَيْبَةَ

الجزء الخامس


بسم الله الرحمن الرحيم

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوفِ

(تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوفِ إِنْ كانَ القِتالُ مُباحًا حَضَرًا وَسَفَرًا) **لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾** [البقرة : ٢٣٩] **الآيَةَ ، ﴿ وَصَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ ، وَأَجْمَعَ الصَّحابَةُ عَلَى فِعْلِهَا ، وَصَلاَّهَا عَلِيٌّ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَحُذَيْفَةُ** [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ عن بعضهم] **.**

(وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ) **فَيَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ فِي الْحَضَرِ .**

(بَلْ فِي صِفَتِهَا وَبَعْضِ شُرُوطِها) **عَلَى نَحْوِ ما وَرَدَ ، قَالَ أَحْمَدُ : صَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوفِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوجُهٍ ، فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ .**

(وَإِذا اشْتَدَّ الْخَوفُ صَلَّوا رِجَالًا وَرُكْبانًا ، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمْكَنَ) **لِلآيَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :** (فَإِنْ كَانَ الْخَوفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدامِهِمْ ، وَرُكْبانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زادَ البُخَارِيُّ : قَالَ نافِعٌ :** (لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) **.**

(يُومِئُونَ طاقَتَهُمْ) **لأَنَّهُمْ لَو أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَكانُوا هَدَفًا لأَسْلِحَةِ الْعَدُوِّ ، مُعَرِّضِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ .**

(وَكَذا فِي حَالَةِ الْهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ - إِذَا كَانَ الْهَرَبُ مُبَاحًا - أَو سَيْلٍ ، أَو سَبُعٍ ، أَو نَارٍ ، أَو غَرِيمٍ ظَالِمٍ ، أَو خَوفِ فَوتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَو خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَو أَهْلِهِ ، أَو مالِهِ ، أَو ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الأَسِيرِ إِذا هَرَبَ ، وَمِثْلُهُ إِنْ خافَ فَوتَ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ ، لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ : ﴿ **بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيانَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَيْ وبَيْنَهُ ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنا أُصَلِّي : أُومِئُ إِيماءً نَحْوَهُ** ﴾ رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩) ، وَأَحْمَدُ (١٥٦١٧) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٩١/ ٩٨٢) وَأَبُو يَعْلَى الْمَوصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ٤٠٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٧١٦٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/ ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ **دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا ، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الأُقْشَعْرِيرَةِ ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **تَشْغَلُنِي عَنْ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ : مَنْ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ العَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا ، قَالَ : أَجَلْ ؛ أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي فَقَالَ : أَفْلَحَ الوَجْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصًا ، فَقَالَ : أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُنَيْسٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ العَصَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا ، قَالُوا : أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ العَصَا ؟ قَالَ : آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَومَ القِيَامَةِ ؛ إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَومَئِذٍ يَومَ القِيَامَةِ ، فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا ﴾ .**

[قَالَ فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : :(عَنْ اِبْن عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس) : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : هَذَا هُوَ عَبْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مِنْ رِوَايَة مُحَمَّد بْن سَلَمَة الحَرَّانِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَهِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٥٦) وَلَكِنَّهُ سَمَّاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" وَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْس رَوَى عَنْ أَبِيهِ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَبى يَقُولُ ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في "الإِرْوَاءِ" ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ فَقَالَ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٦/ ١٢٠٠/٢٩٨١) :

**﴿ تَخَصَّرْ بِهَذِهِ حَتَّى تَلْقَانِي ، وَأَقَلُّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ . قَالَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ﴾ .**

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْحِلْيَة " (٢ / ٥ - ٦) وَ "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" (١ / ١٨٩ - ١٩٠) : حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مِنْ لِي بِخَالِدِ بْنِ نُبَيْحٍ . رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَ هُوَ يومَئِذٍ قِبَلَ (عَرَفَة) بِـ(عُرَنَة) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! انْعَتْهُ لِي ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَهُ هِبْتَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا هِبْتُ شَيْئًا قَطُّ . قَالَ : فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ حَتَّى أَتَى جِبَالَ (عَرَفَة) قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقِيتُ رَجُلًا ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ حِينَ رَأَيْتُهُ ، فَعَرَفْتُ حِينَ رُعِبْتُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : مَنْ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ : بَاغِي حَاجَةٍ ، هَلْ مِنْ مَبِيتٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَالْحَقْ ، فَرحْتُ فِي إِثْرِهِ فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَ أَشْفَقْتُ أَنْ يَرَانِي ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرتُهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْصَرَةً ، فَقَالَ : تَخَصَّرْ بِهَذِهِ حَتَّى تَلْقَانِي ، وَأَقَلُّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : فَلَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ عَلَى بَطْنِهِ وَكُفِّنَ ، وَ دُفِنَ وَ دُفِنَتْ مَعَهُ ﴾** . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . ] . (ل ــ ح)

(وَإِنْ خافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ لَمْ يُعِدْ) لِعُمُومِ البَلْوَى بِذَلِكَ .

(وَمَنْ خافَ أَو أَمِنَ فِي صَلاتِهِ انْتَقَلَ وَبَنَى) لأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ .

(ولِمُصَلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ ، لِمَصْلَحَةٍ ، وَلا تَبْطُلُ بِطُولِهِ) هَذا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" ،

﴿ وَلأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْمَشْيِ إِلَى وْجَاهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا بَقِيَ ﴾ وَهَذا عَمَلٌ كَثِيرٌ ، وَاسْتِدْبارٌ لِلْقِبْلَةِ[1] .

(وَجازَ لِحاجَةٍ حَمْلُ نَجِسٍ ، وَلا يُعِيدُ) لِقَولِهِ تَعالَى : ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾ [النساء : ١٠٢] ، وَقَولِهِ تَعالَى :﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ . . .﴾ [النساء : ١٠٢] ، وَلَا يَجِبُ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ[2] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣ / ٤٩) : لَمْ أَجِدْهُ بِلَفْظِ الأَمْرِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامُهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِتَعْلِيمٍ مِنْهُ عليه السلام إِيَّاهُمْ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِهِ غَالِبًا فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ لِلأَمْرِ الْمَذْكُورِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .] (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) زِيَادَةٌ : كَيْفِيَّاتُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ ـ أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ القِبْلَةِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَدِيثُ أَبِي عَيَّاشٍ الزّرَقِيِّ :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦١٤٤) قَال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا الثَّورِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَال :

**﴿ كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالدُ بْنُ الوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَصَلى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَالوا قَدْ كَانُوا عَلى حَالٍ لوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ؟ ثُمَّ قَالُوا تَأْتِي عَليْهِمْ الآنَ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِليْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، قَال : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ** ﵇ بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . .([النساء : ١٠٢] قَال : فَحَضَرَتْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلاحَ قَال فَصَفَفْنَا خَلفَهُ صَفَّيْنِ ، قَال : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، قَال : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلمَّا جَلسَ جَلسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، فَسَلَّمَ عَليْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَال : فَصَلاهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُليْمٍ ﴾ . [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٠) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ ، وَبِنَحْوِهِ حَدِيثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ، م) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ، ن ، وَقالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وَحُذَيْفَةَ (حم ، ن) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

= ٢ . أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ تُجَاهِ القِبْلَةِ :

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤١٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٩) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ ﴾** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"(٦٣١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

**﴿ قَال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً ﴾** .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٥) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٤٢) عَنْ نَافِعٍ : **﴿ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **القِبْلَةِ أَو غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ﴾** . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٥٨)، وَأَحْمَدُ (٦١٢٤، ٦٣١٥، ٦٣٤١، ٦٣٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٢١) بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى .

٣ . اقْتِصَارُ كُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الإِمَامِ بِدُونِ قَضَاءِ الثَّانِيَةِ :

وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوفِ بِذِي قَرَدٍ - أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ ، وَصَفٌّ خَلفَهُ فَصَلَّى بِالصَّفِّ الذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ﴾** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : **﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ بِذِي قَرَدٍ صَفًّا خَلفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ العَدُوِّ وَصَلى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلمَ** فَكَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلكُل طَائِفَةٍ رَكْعَةً **﴾** .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٥٣٣) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٢٩، ١٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثوري حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا ﴿ فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا ﴾) . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وَلَفْظُ النَّسَائِيُّ (١٥٣٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا ، فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى أَحْمَدُ ، والنَّسائِيُّ عَنْ جابِرٍ نَحْوَهُ ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَحَّحَها الأَلْبانِيُّ .

٤ . صَلَاةُ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْتِظَارُهُ لِقَضَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٢٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَال حَدَّثَنا شُعْبَةُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا يَحْيَى فَذَكَرَ عَنْ سَهْلٍ قَال : ﴿ **يَقُومُ الإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَجِيءُ أُولئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ** ﴾ .

حَدَّثَنَا رَوحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمَالكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **يُصَلِّي بِالَّذِينَ خلفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ** ﴾ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، حَدَّثَنَا رَوحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا . وَرَواهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَنْكَرَ هَذِهِ الكَيْفِيَّةَ ابْنُ حَزْمٍ وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْها . وَاخْتارَها مالِكٌ .

٥ - صَلاةُ الإِمامِ بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِسَلامٍ :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٩٨٤) حَدَّثَنَا رَوحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :

﴿ **صَلى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوفِ ؛ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِلنَّبِيِّ ﷺ **أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَومِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ** ﴾ . [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٥١٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَال :

﴿ **قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ ، فَرَأَوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَورَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ؛ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ** ﷻ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَومٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوفِ فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ ؛ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَومِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ﴾ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٣٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَخْبَرَهُ : ﴿ **أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَنِمْنَا نَومَةً ، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ؛ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ ، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَومِ رَكْعَتَانِ ﴾ ، (وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ : اسْمُ الرَّجُلِ غَورَثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوفَ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ) . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٤٣) .

، وَقِتالُ مُحارِبِ خَصَفَةَ كانَ فِي غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ قِبَلَ نَجْدٍ سَنَةَ سَبْعٍ ، قالَ البُخارِيُّ : بابُ غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ مُحارِبِ خَصَفَةَ .

٦ . نَوعٌ آخَرُ يَتَضَمَّنُ اشْتِراكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الإِمامِ فِي القِيامِ وَالسَّلامِ :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٠٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَل صَلَيْتَ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ صَلاةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الخَوفِ فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، فَقَال : مَتَى ؟ قَال : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ :

﴿ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ تَبِعَهُ ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . ﴾ . [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٣) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

٧ - نَوعٌ سابِعٌ يَتَضَمَّنُ اشْتِراكَ طائِفَةٍ مَعَ الإمامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ قِيامِها إِلَى أُولَى سَجْدَتَيْها ، وَاشْتِراكَ الطَّائِفَةِ الأُخرَى مَعَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْها وَاشْتِراكَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قِيامِها حَتَّى السَّلامِ :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٨٢٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَال حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَال وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالتْ :

**﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ : قَالَتْ : =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتْ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، قَالَتْ : فَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتْ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ﴾ . [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٢) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرْ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قَالَ إِنِّي لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ ﴾ . [وَرَواهُ أَحْمَدُ (١٥٦١٧) وَصَرَّحَ عِنْدَهُ ابْنُ إِسْحاقَ بِالتَّحْدِيثِ . وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ"(٢٩٨١)]

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقُّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوفِ بِالإِيمَاءِ ، وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّه بْن أُنَيْس فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ زَمَانَ نُزُولِ الْوَحْي ، وَمُحَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ .

قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِر : كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ العِلْمَ يَقُولُ إِنَّ المَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالأَرْضِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَودَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ ، وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الطَّالِبَ فِيهِ التَّفْصِيلُ بِخِلَافِ الْمَطْلُوبِ .

وَوَجْهُ الفَرْقِ أَنَّ شِدَّةَ الْخَوفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا ، وَأَمَّا الطَّالِبُ فَلَا يَخَافُ اِسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ العَدُوُّ .

قَالَ فِي "الْفَتْحِ" : وَمَا نَقَلَهُ اِبْنُ الْمُنْذِر مُتَعَقَّبٌ بِكَلَامِ الأَوزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِشِدَّةِ الْخَوفِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لَهُ عَنْ الأَوزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا الأَرْضَ فَوتَ الْعَدُوِّ صَلَّوا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا الْخِلَافِ إِلَى الْخَوفِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَمَنْ قَيَّدَهُ بِالْخَوفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ مِنْ الْعَدُوِّ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَجَوَّزَ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ لِلرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ عِنْدَ حُصُولِ أَيِّ خَوفٍ قَالَهُ فِي "شَرْحِ الْمُنْتَقَى" .

وَقَالَ فِي "عُمْدَةِ القَارِي" : وَمَذَاهِبُ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ :

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَطْلُوبًا فَلَا بَأْسَ بِصَلَاتِهِ سَائِرًا وَإِنْ كَانَ طَالِبًا فَلَا ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : هُمَا سَوَاءٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي آخَرِينَ : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالثَّورِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَورٍ .

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنْ خَافَ الطَّالِبُ فَوتَ الْمَطْلُوبِ أَومَأَ وَإِلَّا فَلَا . اهـ .

(ب ـ ح) صَلَاةُ الْمَرِيضِ وَأَهْلِ الأَعْذَارِ

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" (بِتَصَرُّفٍ) :

الْمَرِيضُ لُغَةً : مِنْ الْمَرَضِ ، وَالْمَرْضِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا - فَسَادُ الْمِزَاجِ .

وَالْمَرَضُ اصْطِلَاحًا : (مَا يَعْرِضُ لِلْبَدَنِ ، فَيُخْرِجُهُ عَنْ الاِعْتِدَالِ الْخَاصِّ) ،

وَالْمَرِيضُ : مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) :

وَأَهْلُ الأَعْذَارِ : هُمْ الْخَائِفُ ، وَالْعُرْيَانُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَالسَّجِينُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ وَغَيْرُهُمْ ، وَبَعْضُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ أُفْرِدَتْ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ ، وَبَعْضُهَا تَدْخُلُ أَحْكَامُهُ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ) :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لأَنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ ، فَلَو وَجَبَ فِيهَا الْقِيَامُ مَثَلًا شَقَّ ذَلِكَ ؛ وَانْقَطَعَتْ النَّوَافِلُ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِيَامَ أَفْضَلُ .

أَمَّا صَلَاةُ الْفَرْضِ فَحُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوعِ الْمَرَضِ ، وَتَأْثِيرِهِ عَلَى الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ فِيهَا ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْفَرْضَ الْعَيْنِيَّ وَالْكِفَائِيَّ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ مَنْ أَوجَبَهَا ، وَتَشْمَلُ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عَلَى مَنْ نَذَرَ الْقِيَامَ فِيهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا .

ضَابِطُ الْمَرَضِ الَّذِي يُعْتَبَرُ عُذْرًا فِي الصَّلَاةِ :

إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ ، أَو تَعَسَّرَ الْقِيَامُ كُلُّهُ ، بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ أَو خَوفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَو بُطْءِ الْبُرْءِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ .

وَالأَلَمُ الشَّدِيدُ كَدَوَرَانِ رَأْسٍ ، أَو وَجَعِ ضِرْسٍ ، أَو شَقِيقَةٍ أَو رَمَدٍ .

وَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَو لَحِقَ الْمُصَلِّيَ نَوعٌ مِنْ الْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ .

وَمِثْلُ الأَلَمِ الشَّدِيدِ : خَوفُ لُحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ عَدُوٍّ آدَمِيٍّ أَو غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَو مَالِهِ لَو صَلَّى قَائِمًا .

وَكَذَلِكَ لَو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِتَجْرِبَةٍ سَابِقَةٍ ، أَو إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَو قَامَ زَادَ سَلَسُ بَولِهِ ، أَو سَالَ جُرْحُهُ ، أَو أَبْطَأَ بُرْؤُهُ ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْقِيَامَ وَيُصَلِّي قَاعِدًا .

وَإِذَا تَعَذَّرَ كُلُّ الْقِيَامِ فَهَذَا الْقَدْرُ الْحَقِيقِيُّ ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ حُكْمِيٌّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمِنَ الرُّخَصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرَضِ :

١ - (التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ شَرْعًا) : كَخَوفِ الْمَرِيضِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَو عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ ، أَو زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَو تَأَخُّرَ الْبُرْءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ .

٢ - (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرِيضِ : فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ .

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَومَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا** ﴾ وَلِأَنَّ أَوقَاتَ الصَّلَاةِ قَدْ ثَبَتَتْ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ ، إِذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنْ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ : لَا يُجْمَعُ لِمَرَضٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إِلَّا بِصَرِيحٍ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَا قَالَ : ﴿ **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا مَطَرٍ** ﴾ ، وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ **مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ** ﴾ .

وَالْمُرَادُ بِالْمَرَضِ الْمُبِيحِ لِلْجَمْعِ :

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ هُوَ : (مَا يَلْحَقُهُ بِتَأْدِيَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقْتِهَا مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ) .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : (يَجْمَعُ إِنْ خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ ، أَو إِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ) .

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ : مَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَو حُمَّى نَافِضًا (الأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَتْ الْحُمَّى نَافِضًا قِيلَ نفَضَتْهُ فَهُوَ مَنْفُوضٌ . وَالنُّفْضَةُ بِالضَّمِّ : النُّفَضَاءُ وَهِيَ رِعْدَةُ النَّافِضِ .) أَو دَوخَةً عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ - الْعَصْرِ أَو الْعِشَاءِ - قَدَّمَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ الْأُولَى جَوَازًا عَلَى الرَّاجِحِ ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الإِغْمَاءِ وَمَا بَعْدَهُ وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بِوَقْتٍ ضَرُورِيٍّ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ مِمَّا يُبِيحُ الْجُلُوسَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الأَوجَهِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ يُونُسَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : يَجْمَعُ جَمْعًا صُورِيًّا ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَالْمَرِيضُ - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ - مُخَيَّرٌ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَلَهُ أَنْ يُرَاعِيَ الأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ يُحَمُّ مَثَلًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَّمَهَا إِلَى الْأُولَى بِشُرُوطِهَا ، وَإِنْ كَانَ يُحَمُّ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، أَخَّرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ .

٣ - (التَّخَلُّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ) : ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ تَخَلُّفِ الْمَرِيضِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْعَجْزِ أَو الْمَشَقَّةِ .

٤ - (الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ .

٥ - (خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ مِنْ الْمَسْجِدِ) : يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= حَالَةَ الْمَرَضِ .

٦ - (الاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ) : ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الإِنَابَةِ فِي الْحَجِّ ، وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ لِغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهِمَا عَلَى خِلَافٍ .

٧ - (اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ) : حَظَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ تَذْكِيرًا لَهُ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكٍ ، لَكِنَّ الشَّارِعَ رَاعَى الأَعْذَارَ الَّتِي قَدْ تَقُومُ بِالْمُحْرِمِ ، فَأَبَاحَ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ ، وَشَرَعَ الْفِدْيَةَ جَبْرًا لِمَا قَدْ يَكُونُ فِي إِحْرَامِ الْمُحْرِمِ مِنْ مُخَالَفَةٍ .

٨ - (التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ وَالنَّجِسِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾** . [ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ] رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٢/ ٤٠٢) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"(٢٣/ ٣٢٦/ ٧٤٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/ ٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ : (اشْتَكَتْ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا ، فَقَالَ ﷺ : **﴿ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾** [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا حَسَانَ بْنَ مُخَارِقٍ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ ، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ" (١٦٣٧) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .] .

وَرَوَاهُ مَوقُوفًا : عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٩/ ٢٥٠ ، ٢٥١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٥/ ٣٨/ ٢٣٤٩٢ ، ٥/ ٧٥/ ٢٣٨٣١) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= "الْكَبِيرِ" (٩/ ٣٤٥/ ٩٧١٤) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ٢٤٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ نَفَرٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ السَّكَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي "كِتَابِ الأَشْرِبَةِ" (بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لأَنَّهُ رِجْسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجه (٣٥٠٠) ، وَأَحْمَدُ ( ١٨٣١٠ ، ٢١٩٩٦) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : ﴿ **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا ؟ قَالَ : لا ، فَرَاجَعْتُهُ قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ (مَسْتُورٌ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوا ، وَلا تَدَاوَوا بِحَرَامٍ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٦٣٣) ، و[تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طب) عَنْ أَمِّ الدَّرْدَاءِ ـ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(١٧٦٢)] .

وَيَجُوزُ التَّدَاوِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ .

٩ - (إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَلَمْسِهَا) : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نَظَرِ الأَجْنَبِيِّ إِلَى الْعَورَةِ ، وَلَمْسِهَا مِنْ الذَّكَرِ ، أَو الأُنْثَى ، وَلَكِنْ أُبِيحَ ذَلِكَ لِلْعُذْرِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَو الضَّرُورَةِ كَالْمَرَضِ .

صُوَرُ الْعَجْزِ وَالْمَشَقَّةِ :

١ - عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ : الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ ﴿ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - أَنَّهُ قَالَ - : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِك ﴾ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ؛ وَلأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ . فَإِنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ قَائِمًا بَعْضَ الصَّلَاةِ ، وَفَتَرَ فِي بَعْضِهَا فَصَلَّى جَالِسًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ بَرِئَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

وَجَازَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَقُومَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَقُومَ بِبَعْضِهَا الآخَرِ ، وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ إنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ رَاكِعٌ ، رَفَعَ رَأْسَهُ فِي مَوضِعِ الْقِيَامِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ .

٢ - عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِوُجُودِ عِلَّةٍ بِالْعَيْنِ :

إِنْ كَانَ بِعَيْنِ الْمَرِيضِ وَجَعٌ ، بِحَيْثُ لَو قَعَدَ أَو سَجَدَ زَادَ أَلَمُ عَيْنِهِ فَأَمَرَهُ الطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ الثِّقَةُ بِالاسْتِلْقَاءِ أَيَّامًا ، وَنَهَاهُ عَنْ الْقُعُودِ وَالسُّجُودِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَقِيلَ لَهُ : إنْ صَلَّيْت مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى رَأْيَيْنِ :

الأَوَّلِ : عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ الْقِيَامِ فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ فَيُجْزِئُهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ وَيُصَلِّيَ بِالإِيمَاءِ لأَنَّ حُرْمَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الأَعْضَاءِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ .

الثَّانِي : لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ حَمَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الأَطِبَّاءَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّك تَمْكُثُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا تُصَلِّي إِلَّا مُسْتَلْقِيًا فَسَأَلَ عَائِشَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - فَنَهَتَاهُ .

[قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ" :

قَوْلُهُ : (رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنَيْهِ قَالَ لَهُ الأَطِبَّاءُ : إِنْ مَكَثْتَ سَبْعًا لَا تُصَلِّي " إِلَّا " مُسْتَلْقِيًا عَالَجْنَاكَ ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُرَخِّصُوا لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَرَكَ الْمُعَالَجَةَ ، وَكُفَّ بَصَرُهُ) .

رَوَاهُ الثَّورِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، (أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَو غَيْرَهُ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِالأَطِبَّاءِ عَلَى الْبُرُدِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْمَاءُ فِي عَيْنَيْهِ ، فَقَالُوا : تُصَلِّي سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاكَ ، فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ فَنَهَتَاهُ) ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ،

وَأَمَّا اسْتِفْتَاؤُهُ لأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : (فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ قَالَ : إِنْ مِتَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : فَتَرَكَ عَيْنَهُ فَلَمْ يُدَاوِهَا) .

وَفِي هَذَا إِنْكَارٌ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي إِنْكَارِهِ عَلَى الْغَزَالِيِّ تَبَعًا لَابْنِ الصَّلَاحِ ذِكْرَهُ لأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا ، فَقَالَ : اسْتِفْتَاؤُهُ لأَبِي هُرَيْرَةَ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَقَالَ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= التَّنْقِيحِ : الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ كَذَا رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قُلْتُ : وَالرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ عَمْرٍو صَحِيحَةٌ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيّ وَلَيْسَ فِيهَا مُنَافَاةٌ لِلْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .] .

٣ – عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ أَوْ غَيْرِهِ :

يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** ﴾ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَفْعُهُمَا ، أَو أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا ، أَو رَفَعَهُمَا إِلَى مَا دُونَ الْمَنْكِبِ رَفَعَ مَا أَمْكَنَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ .

فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ إِذَا رَفَعَ الْيَدَ جَاوَزَ الْمَنْكِبَ رَفَعَ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا .

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ .

٤ – عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ :

الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ . . .﴾ [الحج : ٧٧] وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرُّكُوعُ أَومَأَ إِلَيْهِ ، وَقَرَّبَ وَجْهَهُ إِلَى الأَرْضِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَيَجْعَلُ الإِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَاءِ الرُّكُوعِ ،

لَكِنْ الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ دُونَ الْقِيَامِ .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى رَأْيَيْنِ :

الأَوَّلِ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ يُومِئُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ الْقِيَامِ ، لأَنَّ الرَّاكِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ ، وَذَلِكَ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ﴿ صَلِّ قَائِمًا ﴾ ، وَلأَنَّهُ رُكْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الإِيمَاءَيْنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ السُّجُودِ أَيْضًا .

الثَّانِي : عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ عَنْ الْمَرِيضِ حَالَ الرُّكُوعِ ، وَلَو قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ فَيُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ إِيمَاءً ؛ لأَنَّ رُكْنِيَّةَ الْقِيَامِ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى السَّجْدَةِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ نِهَايَةِ التَّعْظِيمِ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَتَعَقَّبُهُ السُّجُودُ لَا يَكُونُ رُكْنًا فَيَتَخَيَّرُ ، وَالأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الإِيمَاءُ قَاعِدًا ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ .

٥ – عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ :

السُّجُودُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لقوله تعالى : ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ . . .﴾ [الحج : ٧٧] ،

[قُلْتُ : قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

وَإِنْ قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ كَانَ فِي قِيَامِهِ رَاكِعًا وَإِذَا رَكَعَ خَفَضَ عَنْ قَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مُسْتَلْقِيًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يُومِئُ إِيمَاءً .

وَكُلُّ حَالٍ أَمَرْتُهُ فِيهَا أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يُطِيقُ فَإِذَا أَصَابَهَا بِبَعْضِ الْمَشَقَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَطَاقَ الْقِيَامَ بِبَعْضِ الْمَشَقَّةِ قَامَ فَأَتَى بِبَعْضِ مَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ مَعَهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا آمُرُهُ بِالْقُعُودِ إِذَا كَانَتْ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُحْتَمَلَةٍ ، أَو كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَالٍ ، وَهَكَذَا هَذَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَو أَطَاقَ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَأْتِيَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوثَرَ مُنْفَرِدًا قَائِمًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاةِ الإِمَامِ لَا يَقْرَأُ بِأَطْوَلَ مِمَّا وَصَفْت إِلَّا جَالِسًا ، أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَرَضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٠٧١) فَصْلٌ : وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَومَأَ بِهِمَا ، كَمَا يُومِئُ بِهِمَا فِي حَالَةِ الْخَوفِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ ،

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ السُّجُودِ وَحْدَهُ رَكَعَ ، وَأَومَأَ بِالسُّجُودِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ حَنَى رَقَبَتَهُ ،

وَإِنْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ ، فَمَتَى أَرَادَ الرُّكُوعَ زَادَ فِي انْحِنَائِهِ قَلِيلًا ، وَيُقَرِّبُ وَجْهَهُ إِلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُهُ .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ لَمْ يَفْعَلْ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ .

وَإِنْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وِسَادَةً ، أَو شَيْئًا عَالِيًا ، أَو سَجَدَ عَلَى رَبْوَةٍ أَو حَجَرٍ ، جَازَ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَنْكِيسُ وَجْهِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْتَارُ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ وَقَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الإِيمَاءِ . [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : الْمِرْفَقَةُ : وَهِيَ كَالْوِسَادَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْمِرْفَقِ كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِرْفَقَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ . اهـ حطيبة] .

وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى الْمِرْفَقَةِ . وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ عَلَى عُودٍ ، وَقَالَ : يُومِئُ إِيمَاءً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَوَجْهُ الْجَوَازِ ؛ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الانْحِطَاطِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَو أَومَأَ ، فَأَمَّا إِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُجْزِئُهُ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُومِئُ ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا . وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ ، يُومِئُ ، أَو يَرْفَعُ الْمِرْفَقَةَ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا . قِيلَ لَهُ : الْمِرْوَحَةُ ؟ قَالَ : لَا . أَمَّا الْمِرْوَحَةُ فَلَا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، أَجْزَأَهُ . وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ . وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الانْحِطَاطُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْ وَضْعِ رَأْسِهِ ، فَأَجْزَأَهُ ، كَمَا لَو أَومَأَ .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى مَا هُوَ حَامِلٌ لَهُ ، فَلَمْ يَجْزِهِ ، كَمَا لَو سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ .

(١٠٧٢) فَصْلٌ : وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ ، أَومَأَ بِطَرْفِهِ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ : قَدْ كَفَانِي ، إِنَّمَا الْعَمَلُ فِي الصِّحَّةِ وَلأَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ عَجَزَ عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، فَسَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . .﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وَلَنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَلَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَى الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ ، وَلأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الإِيمَاءِ ، أَشْبَهَ الأَصْلَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (١٠٧٣) فَصْلٌ : إِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ، وَأَومَأَ بِالثَّانِيَةِ ، مَعَ إِمْكَانِ السُّجُودِ ، جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ سَلَامِهِ ، سَجَدَ سَجْدَةً تُتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ ، كَمَا لَو تَرَكَ السُّجُودَ نِسْيَانًا . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ تَتِمُّ لَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى بِسَجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ،

وَلَيسَ هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّهُ مَتَى شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْأُولَى ، بَطَلَتْ الْأُولَى ، وَصَارَتْ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ .

(١٠٧٤) فَصْلٌ : وَمَتَى قَدَرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، عَلَى مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ ، مِنْ قِيَامٍ ، أَو قُعُودٍ ، أَو رُكُوعٍ ، أَو سُجُودٍ ، أَو إِيمَاءٍ ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ .

وَهَكَذَا لَو كَانَ قَادِرًا ، فَعَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ؛ لأَنَّ مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ كَانَ صَحِيحًا ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ ، كَمَا لَو لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ .

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ :

١٠ - السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَاجِبٌ ، حَيْثُ ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ** ﴾ وَإِنْ سَجَدَ عَلَى مِخَدَّةٍ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - سَجَدَتْ عَلَى مِخَدَّةٍ لِرَمَدٍ بِهَا بِلَا رَفْعٍ ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَغَيْرِهِمَا . فَإِنْ رَفَعَ شَيْئًا كَالْوِسَادَةِ أَو الْخَشَبَةِ أَو الْحَجَرِ إِلَى جَبْهَتِهِ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَونَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِانْعِدَامِ السُّجُودِ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ بِرَأْسِكَ** ﴾ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ؛ لِوُجُودِ الإِيمَاءِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَإِنْ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى جَبْهَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَيُجْزِئُهُ عِنْدَ آخَرِينَ نَصًّا ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ أَشْبَهَ الإِيمَاءَ .

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُصَلِّي تَمْكِينَ جَبْهَتِهِ مِنْ الأَرْضِ لِعِلَّةٍ بِهَا ، اقْتَصَرَ عَلَى الأَنْفِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ جِرَاحَةٌ عَصَبَهَا بِعِصَابَةٍ وَسَجَدَ عَلَيْهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَرِيضِ لِلْقِبْلَةِ :

١١ - الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُحَوِّلُهُ إِلَيْهَا - لَا مُتَبَرِّعًا وَلَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدُهَا - فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالَتِهِ .

(صَلَاةُ الْمَرِيضِ جَمَاعَةً) :

الْمَرِيضُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَحْدَهُ قَائِمًا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الإِمَامِ لِتَطْوِيلِهِ صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ آكَدُ ؛ لِكَونِهِ رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ . وَالْجَمَاعَةُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا ؛ وَلأَنَّ الْعَجْزَ يَتَضَاعَفُ بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَر مِنْ تَضَاعُفِهِ بِالْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَصَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

(الْعَجْزُ عَنْ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ) :

إِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ فِي آنٍ وَاحِدٍ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ دُونَ تَحْدِيدٍ لِلشِّقِّ الأَيْمَنِ أَو الأَيْسَرِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ،

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ الأَفْضَلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَومَأَ بِطَرَفِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ قَولُ النَّبِيِّ - ﷺ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ﴿ **صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** ﴾ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ صَلَّى عَلَى بَطْنِهِ وَرَأْسِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الظَّهْرِ بَطَلَتْ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَومَأَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ ، أَو عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ مِنْ الأَيْسَرِ ، وَالاسْتِلْقَاءُ عَلَى قَفَاهُ أَولَى مِنْ الْجَنْبِ إنْ تَيَسَّرَ ، وَالْمُسْتَلْقِي يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ شَيْئًا كَالْوِسَادَةِ ؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنْ الإِيمَاءِ .

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِيمَا سَبَقَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا : ﴿ **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا** ﴾ .

(كَيْفِيَّةُ الإِيمَاءِ) :

إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ أَو الرُّكُوعَ أَو الْجُلُوسَ أَو جَمِيعَهَا فَاحْتَاجَ إِلَى الإِيمَاءِ فَهَلْ يُومِئُ بِرَأْسِهِ لَهَا أَمْ بِعَيْنِهِ أَمْ بِقَلْبِهِ ؟

فَالْجُمْهُورُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُومِئُ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ : ﴿ **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وَالأَصْلُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا الإِيمَاءَ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَومَأَ بِطَرَفِهِ (عَيْنِهِ) نَاوِيًا مُسْتَحْضِرًا تَيْسِيرًا لَهُ لِلْفِعْلِ عِنْدَ إِيمَائِهِ ، وَنَاوِيًا الْقَولَ إِذَا أَومَأَ لَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقَولِ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا لَهُ ، كَالأَسِيرِ ، وَالْخَائِفِ مِنْ آخَرِينَ إِنْ عَلِمُوا بِصَلَاتِهِ يُؤْذُونَهُ .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - فَإِنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ وَعِنْدَهُمْ لَا قِيَاسَ عَلَى الرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ رُكْنُ الصَّلَاةِ دُونَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ أَكْثَر مِنْ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا كَانَ مُفِيقًا ؛ لأَنَّهُ يَفْهَمُ مَضْمُونَ الْخِطَابِ بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ .

(الْعَجْزُ الْمُؤَقَّتُ) :

قَدْ يَعْجِزُ الْمَرِيضُ بَعْضَ الْوَقْتِ عَنْ قِيَامٍ ، أَو قُعُودٍ ، أَو رُكُوعٍ ، أَو سُجُودٍ ، ثُمَّ يَسْتَطِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ، وَيَرْجِعَ إِلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَو افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَقَعَدَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ قَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ ، وَجَمِيعَهَا قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ بَعْضَهَا قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ وَبَعْضَهَا قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ . وَإِنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ عَجَزَ اضْطَجَعَ ، وَإِنْ افْتَتَحَهَا مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَو الْقُعُودِ قَامَ أَو قَعَدَ .

الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ :

١٦ – قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا يَلْزَمُ الْمَرِيضَ الطُّمَأْنِينَةُ عِنْدَ الْقِيَامِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِنَفْسِهِ .

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبٌ ؟

(إِمَامَةُ الْمَرِيضِ) :

الْمَرِيضُ تَخْتَلِفُ حَالُهُ مِنْ وَاحِدٍ لِآخَرَ فَقَدْ يَكُونُ الْمَرَضُ سَلَسَ بَولٍ ، أَو انْفِلَاتَ رِيحٍ ، أَو جُرْحًا سَائِلًا أَو رُعَافًا ، وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامَةِ .

أَقْسَامُ الْمَرَضِ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : الأَمْرَاضُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : مَرَضٌ غَيْرُ مَخُوفٍ مِثْلَ : وَجَعِ الْعَيْنِ ، وَالضِّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ ، وَحُمَّى سَاعَةٍ ، فَهَذَا حُكْمُ صَاحِبِهِ حُكْمُ الصَّحِيحِ لأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ كَالْجُذَامِ وَحُمَّى الرِّبْعِ - وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ يَومًا وَتَذْهَبُ يومَيْنِ وَتَعُودُ فِي الرَّابِعِ - وَالْفَالِجُ فِي انْتِهَائِهِ ، وَالسُّلُّ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَالْحُمَّى الْغِبُّ ، فَهَذَا الْقِسْمُ : إنْ كَانَ صَاحِبُهَا يَذْهَبُ وَيَجِيءُ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ فَعَطَايَاهُ كَالصَّحِيحِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِنْ أَضْنَى صَاحِبَهَا عَلَى فِرَاشِهِ فَهِيَ مَخُوفَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوزَاعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ لأَنَّهُ مَرِيضٌ صَاحِبُ فِرَاشٍ يَخْشَى التَّلَفَ فَأَشْبَهَ صَاحِبَ الْحُمَّى الدَّائِمَةِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي صَاحِبِ الأَمْرَاضِ الْمُمْتَدَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ عَطِيَّتَهُ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ ، لأَنَّهُ لَا يُخَافُ تَعْجِيلُ الْموتِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَبْرَأُ ، فَهُوَ كَالْهَرَمِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَرَضٌ مَخُوفٌ يَتَحَقَّقُ تَعْجِيلُ الْموتِ بِسَبَبِهِ فَيُنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ قَدْ اخْتَلَّ مِثْلُ مَنْ ذُبِحَ أَو أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ ، فَهَذَا كَمَيِّتٍ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ وَلَا لِعَطِيَّتِهِ ، لأَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ عَقْلٌ ثَابِتٌ ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتَ الْعَقْلِ كَمَنْ خُرِقَتْ حَشْوَتُهُ أَو اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَلَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ صَحَّ تَصَرُّفُهُ وَتَبَرُّعُهُ ، وَكَانَ تَبَرُّعُهُ مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الثُّلُثِ ، (فَإِنْ عَمَّرَ ﷺ خَرَجَتْ حَشْوَتُهُ فَقُبِلَتْ وَصِيَّتُهُ) وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ، (وَعَلِيٌّ ﷺ بَعْدَ ضَرْبِ ابْنِ مُلْجِمٍ أَوصَى وَأَمَرَ وَنَهَى فَلَمْ يُحْكَمْ بِبُطْلَانِ قَولِهِ) .
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَرَضٌ مَخُوفٌ لَا يُتَعَجَّلُ مَوتُ صَاحِبِهِ يَقِينًا لَكِنَّهُ يُخَافُ ذَلِكَ كَالْبِرْسَامِ - هُوَ بُخَارٌ يَرْتَقِي إِلَى الرَّأْسِ ، وَيُؤَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ ، فَيَخْتَلُّ عَقْلُ صَاحِبِهِ - وَوَجَعِ الْقَلْبِ وَالرِّئَةِ وَأَمْثَالِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا ، فَلَا يَنْدَمِلُ جُرْحُهَا ، [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : البِرسام : المُومُ . ويقال لهذه العِلَّة البِرسام ؛ وكأنه معرَّب ، وبر : هو الصدر ، وسَام : من أسماء الموت ، وقيل : معناه الابن ، والأول أصحُّ لأن العلَّة إذا كانت في الرأس يقال سِرْسام ، وسِرْ هو الرأس ، والمُبَلْسَم والمُبَرْسَم واحد . الجوهري : البِرْسامُ علَّة معروفة ، وقد بُرْسِمَ الرجل ، فهو مُبَرْسَمٌ . اهـ . ] .
فَهَذِهِ كُلُّهَا مَخُوفَةٌ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا حُمَّى أَو لَمْ يَكُنْ .
وَأَمَّا مَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَصَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قَولِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَهُمْ الأَطِبَّاءُ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا قَولُ طَبِيبَيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ ، ثِقَتَيْنِ ، بَالِغَيْنِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَارِثِ وَأَهْلِ الْعَطَايَا فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ .
وَخُلَاصَةُ الْقَولِ : أَنَّ الْمَرَضَ الْمَخُوفَ بِأَنْوَاعِهِ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوتُ كَانَ مَرَضَ الْمَوتِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ مَرَضِ الْمَوتِ ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْمَوتُ ، بِأَنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ ، لأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ بَعْدَ الْمَرَضِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَرَضَ الْمَوتِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَحْكَامُ الْمَرَضِ

الرُّخَصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَرَضِ :

٦ - الأَصْلُ أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ - أَيْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَوُجُوبَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ - سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَو الْعِبَادِ ، وَلَا أَهْلِيَّةَ الْعِبَارَةِ - أَيْ : التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ - إِذْ لَا خَلَلَ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ اللَّذَيْنِ هُمَا مَنَاطُ الأَحْكَامِ ، وَلِهَذَا صَحَّ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَطَلَاقُهُ وَإِسْلَامُهُ ، وَانْعَقَدَتْ تَصَرُّفَاتُهُ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - كَمَا سَيَأْتِي - إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِيهِ نَوعٌ مِنْ الْعَجْزِ شُرِعَتْ الْعِبَادَاتُ فِيهِ عَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ ، وَأُخِّرَ مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ أَو مَا فِيهِ حَرَجٌ .

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ :

أَوَّلًا : جَوَازُ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِلْمَرَضِ :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَيَقَّنَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَوفِ الْمُبِيحِ لِلتَّيَمُّمِ .

ثَانِيًا : الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِشُرُوطِهَا .

وَالْجَبِيرَةُ لُغَةً : الْعِيدَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ . وَجَمْعُهَا : جَبَائِرُ ، وَهِيَ مِنْ جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْ : أَصْلَحْتُهُ ، فَجَبَرَ هُوَ أَيْضًا ، جَبْرًا وَجُبُورًا أَيْ : صَلُحَ ، فَيُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا ، وَجَبَرْتُ الْيَدَ : وَضَعْتُ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ ، وَجَبَرَ الْعَظْمَ : جَبَرَهُ ، وَالْمُجَبِّرُ الَّذِي يَجْبُرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ . وَفِي الاصْطِلَاحِ لَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ الْمَعْنَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= اللُّغَوِيِّ ، إلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَسَرُّوا الْجَبِيرَةَ بِمَعْنًى أَعَمَّ فَقَالُوا : الْجَبِيرَةُ مَا يُدَاوِي الْجُرْحَ سَوَاءٌ أَكَانَ أَعْوَادًا ، أَمْ لَزْقَةً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ) :

أ - اللَّصُوقُ وَاللَّزُوقُ - بِفَتْحِ اللاَّمِ - مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجُرْحِ لِلدَّوَاءِ . قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ : ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إذَا شُدَّتْ عَلَى الْعُضْوِ لِلتَّدَاوِي . وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ : اللَّصُوقُ مَا كَانَ عَلَى جُرْحٍ مِنْ قُطْنَةٍ أَو خِرْقَةٍ أَو نَحْوِهِمَا ، وَالْجَبِيرَةُ مَا كَانَتْ عَلَى كَسْرٍ .

ب - الْعِصَابَةُ : (بِكَسْرِ الْعَيْنِ) اسْمُ مَا يُشَدُّ بِهِ مِنْ عَصَبَ رَأْسَهُ عَصَبَهُ تَعْصِيبًا : شَدَّهُ وَكُلُّ مَا عُصِبَ بِهِ كَسْرٌ أَو قَرْحٌ مِنْ خِرْقَةٍ أَو غَيْرِهَا فَهُوَ عِصَابٌ لَهُ ، وَتَعَصَّبَ بِالشَّيْءِ : تَقَنَّعَ بِهِ . وَالْعَمَائِمُ يُقَالُ لَهَا الْعَصَائِبُ ، وَالْعِصَابَةُ : الْعِمَامَةُ وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهَا عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ . وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْعِصَابَةُ عِنْدَهُمْ أَعَمَّ مِنْ الْجَبِيرَةِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الْعِصَابَةُ : مَا يُرْبَطُ فَوقَ الْجَبِيرَةِ .

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنْ الْغَسْلِ أَو الْمَسْحِ الأَصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَو الْغُسْلِ أَو التَّيَمُّمِ ، عَلَى مَا يَأْتِي : وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : (انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا . قَالَ السِّنْدِيُّ فِي "حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَهْ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَوله (اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيْ) فِي "الصِّحَاحِ" الزَّنْدُ مَوصِلُ أَطْرَافِ الذِّرَاعِ فِي الْكَفِّ وَ فِي "الْمُغْرِبِ" صَوَابُهُ : اِنْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْ لأَنَّ الزَّنْدَ مُذَكَّرٌ الزَّنْدَانِ عَظْمَا السَّاعِدِ وَفِي "الزَّوَائِدِ" فِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ كَذَّبَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ وَكِيعٌ وَأَبُو زُرْعَةَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوضُوعَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَم .] .

وَرَوَى جَابِرٌ ﷺ **﴿ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ قَالُوا : مَا نَجِدُ لَك رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ . أَلَا سَأَلُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ ﴾**

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١/ ١٤٢) :

حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ : **﴿ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِرَ أَو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ﴾** : [ضَعِيفٌ] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بْن خُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٢٨) . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : " لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَخَالَفَهُ الأَوزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوزَاعِيِّ ، فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَ قِيلَ عَنْهُ : بلغني عَنْ عَطَاءٍ ، وَأَرْسَلَ الأَوزَاعِيُّ آخِرَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ هُوَ الصَّوَاب . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فَقَالَ : " وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَاب (يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ) شَيْءٌ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الَّذِي تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ " . وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي " بُلُوغُ الْمَرَامِ" : "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ" . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" وَذَلِكَ مِنْ تَسَاهُلِهِ .

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠١) وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَكَذَا الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نُعِيمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٣/ ٣١٧، ٣١٨) وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٦٣/ ١١/ ٢) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَولَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الأَوزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِيهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ : "لَو غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَتْهُ الْجِرَاحُ أَجْزَأَهُ" .

فَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، وَ مَاذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَوقُوفًا عَلَيْهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .]

وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ؛ لأَنَّ فِي نَزْعِهَا حَرَجًا وَضَرَرًا . وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ ، وَذَلِكَ بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ سَيَأْتِي بَيَانُهَا ، وَالْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الإِثْمِ بِالتَّرْكِ مَعَ فَسَادِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ فَقَطْ مَعَ صِحَّةِ وُضُوئِهِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَولِ الصَّاحِبَيْنِ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْمَسْحُ عَلَى الْعِصَابَةِ أَو اللَّصُوقِ ، أَو مَا يُوضَعُ فِي الْجُرُوحِ مِنْ دَوَاءٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ - كَدُهْنٍ أَو غَيْرِهِ - .

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ :

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَا يَأْتِي :

أ - أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ الْمُنْكَسِرِ أَو الْمَجْرُوحِ مِمَّا يَضُرُّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَو كَانَ الْمَسْحُ عَلَى عَيْنِ الْجِرَاحَةِ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا ، أَو كَانَ يُخْشَى حُدُوثُ الضَّرَرِ بِنَزْعِ الْجَبِيرَةِ .

ب - أَلَّا يَكُونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ يَضُرُّ بِالأَعْضَاءِ الْجَرِيحَةِ فَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ . وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ .

ج - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : إِنْ كَانَتْ الأَعْضَاءُ الصَّحِيحَةُ قَلِيلَةً جِدًّا كَيَدٍ وَاحِدَةٍ ، أَو رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ إِذْ التَّافِهُ لَا حُكْمَ لَهُ .

د - اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ تَكُونَ الْجَبِيرَةُ مَوضُوعَةً عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ لأَنَّهُ حَائِلٌ يُمْسَحُ عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَجَبَ نَزْعُهَا ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِنَزْعِهَا ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ لَمْ يَنْزِعْهَا وَيَصِحُّ مَسْحُهُ عَلَيْهَا ، وَيَقْضِي لِفَوَاتِ شَرْطِ وَضْعِهَا عَلَى طُهْرٍ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهِيَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّ الْجَبِيرَةِ . (وَقَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ شَاذٌّ)

قَالَ الْخَلَّالُ : رَوَى حَرْبٌ وَإِسْحَاقُ وَالْمَرْوَزِيُّ فِي ذَلِكَ سُهُولَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَاحْتَجَّ بِقَولِ ابْنِ عُمَرَ ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ وَيَغْلُظُ عَلَى النَّاسِ جِدًّا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَلأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازَ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا ، وَنَزْعُهَا يَشُقُّ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَمَشَقَّتِهِ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ . [قُلْتُ : وَصَوَّبَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ] .

كَيْفِيَّةُ تَطَهُّرِ وَاضِعِ الْجَبِيرَةِ :

إِذَا أَرَادَ وَاضِعُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ مَا يَأْتِي :

١ - يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ أَعْضَائِهِ .

٢ - يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ . وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ إِلَّا فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ وَلَا يَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ بِالْمَاءِ ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْمَسْحِ .

٣ - زَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ مَعَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ .

٤ - إِنْ كَانَتِ الْعِصَابَةُ بِالرَّأْسِ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ قَدْرُ مَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْعِصَابَةِ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ كَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابَةِ وَعَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الرَّأْسِ ، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ ، أَمَّا فِي الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابَةِ ، وَيَغْسِلُ مَا بَقِيَ .

قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٩٧) فَصْلٌ : وَتُفَارِقُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَسْحَ الْخُفِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا ، وَالْخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا بِالْمَسْحِ ؛ لأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا بِهِ ، بِخِلَافِ الْخُفِّ ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِهِ ، وَيُتْلِفُهُ الْمَسْحُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَبَعْضُهَا فِي غَيْرِهِ ، مَسَحَ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْفَرْضِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .
الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بِيَوم وَلَيْلَةٍ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَالضَّرُورَةُ تَدْعُو فِي مَسْحِهَا إِلَى حَلِّهَا ، فَيُقَدَّرُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ .
الرَّابِعُ : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا فِيهَا ، بِخِلَافِ الْخُفِّ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شَدِّهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهُ الْخَلاَّلُ وَقَالَ : قَدْ رَوَى حَرْبٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْمَرُّوذِيُّ ، فِي ذَلِكَ سُهُولَةً عَنْ أَحْمَدَ . وَاحْتَجَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ قَولَهُ الأَوَّلَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ ، وَيَغْلُظُ عَلَى النَّاسِ جِدًّا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .
وَلأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا جَازَ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا ، وَنَزْعُهَا ، يَشُقُّ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، كَمَشَقَّتِهِ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ .
وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَشُدَّهَا عَلَى طَهَارَةٍ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لأَنَّهُ حَائِلٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ ، كَسَائِرِ الْمَمْسُوحَاتِ . فَعَلَى هَذَا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، ثُمَّ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ، تَيَمَّمَ لَهَا . وَكَذَا إِذَا تَجَاوَزَ بِالشَّدِّ عَلَيْهَا مَوضِعَ الْحَاجَةِ ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهَا ، تَيَمَّمَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ مَوضِعٌ يَخَافُ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ كَالْجُرْحِ نَفْسِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (٣٩٨) فَصْلٌ : وَلَا يَحْتَاجُ مَعَ مَسْحِهَا إلَى تَيَمُّمٍ ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِهَا فِيمَا إذَا تَجَاوَزَ بِهَا مَوضِعَ الْحَاجَةِ ؛ لأَنَّ مَا عَلَى مَوضِعِ الْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمَسْحَ ، وَالزَّائِدُ يَقْتَضِي التَّيَمُّمَ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا إذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ؛ لأَنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِي إبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا .
فَإِذَا قُلْنَا لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا . كَانَ فَرْضُهَا التَّيَمُّمَ .
وَعَلَى الْقَولِ الآخَرِ يَكُونُ فَرْضُهَا الْمَسْحَ ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا خَرَجَ مِنْ الْخِلَافِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَولَانِ فِي الْجُمْلَةِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ .
وَلَنَا : أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ ، كَالْخُفِّ ؛ وَلأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، كَالْخُفِّ ، وَصَاحِبُ الشَّجَّةِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .
(٣٩٩) فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَونِ الشَّدِّ عَلَى كَسْرٍ أَو جُرْحٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : إذَا تَوَضَّأَ ، وَخَافَ عَلَى جُرْحِهِ الْمَاءَ ، مَسَحَ عَلَى الْخِرْقَةِ .
وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ إنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى عِصَابَةِ جُرْحٍ ؛ لأَنَّ الشَّجَّةَ اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ خَاصَّةً ؛ وَلأَنَّهُ حَائِلٌ مَوضِعٍ يَخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ ، فَأَشْبَهَ الشَّدَّ عَلَى الْكَسْرِ .
وَكَذَلِكَ إنْ وَضَعَ عَلَى جُرْحِهِ دَوَاءً ، وَخَافَ مِنْ نَزْعِهِ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . قَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْد اللَّهِ عَنْ الْجُرْحِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ ، يَضَعُ ، عَلَيْهِ الدَّوَاءَ ، فَيَخَافُ إنْ نَزَعَ الدَّوَاءَ إذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُؤْذِيَهُ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا يُؤْذِيهِ ، وَلَكِنْ إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَو خُوِّفَ مِنْ ذَلِكَ ، مَسَحَ عَلَيْهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةٌ ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا .

وَلَو انْقَطَعَ ظُفْرُ إِنْسَانٍ ، أَو كَانَ بِأُصْبُعِهِ جُرْحٌ خَافَ إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ أَنْ يَزْرَقَّ الْجُرْحُ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي اللَّصُوقِ عَلَى الْجُرْحِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ نَزَعَهُ ، وَغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى مَوضِعِ الْجُرْحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَرَرٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ .

(٤٠٠) فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ فِي رِجْلِهِ شَقٌّ ، فَجَعَلَ فِيهِ قِيرًا ، فَقَالَ أَحْمَدُ يَنْزِعُهُ وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : هَذَا أَهْوَنُ ، هَذَا لَا يُخَافُ مِنْهُ . فَقِيلَ لَهُ : مَتَى يَسَعُ صَاحِبَ الْجُرْحِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْحِ ؟ فَقَالَ : إِذَا خَشِيَ أَنْ يَزْدَادَ وَجَعًا أَو شِدَّةً . وَتَعْلِيلُ أَحْمَدَ فِي الْقِيرِ بِسُهُولَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ مِنْهُ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الإِصْبَعِ الْمَجْرُوحَةِ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا مَرَارَةً أَو عَصَبَهَا ، مَسَحَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ : يَكْسُوهُ مُصْطَكًا ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

(٤٠١) فَصْلٌ : وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، أَنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ . وَقَدْ رَوَى حَنْبَلٌ ، **عَنْ أَحْمَدَ** ، فِي الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ يُخَافُ عَلَيْهِ ، يَمْسَحُ مَوضِعَ الْجُرْحِ ، وَيَغْسِلُ مَا حَولَهُ . يَعْنِي يَمْسَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ .

قُلْتُ : قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَارَقَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الْخُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ وَمَسْحَ الْخُفِّ جَائِزٌ .

الثَّانِي : أَنَّ أَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْكُبْرَى ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْجَبِيرَةَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا ، لَيْسَ فِيهَا تَوقِيتٌ ، فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ ؛ فَإِنَّ مَسْحَهُ مُوَقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،

لَكِنْ لَو كَانَ فِي خَلْعِ الْخُفِّ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الثُّلُوجِ وَغَيْرِهَا ، أَو كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وَغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُمْ فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ، أَو يَخَافُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَو سَبُعٍ ، أَو كَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهُنَا قِيلَ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا أَقْوَى ؛ لأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلُبْسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . فَأَحَادِيثُ التَّوقِيتِ فِيهَا الأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَومًا وَلَيْلَةً ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إِمْكَانِ ذَلِكَ عَمِلَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ **﴿ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ ، وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ ﴾** ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَلَيْسَ الْخُفُّ كَالْجَبِيرَةِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوعَبُ بِالْمَسْحِ بِحَالٍ ، وَيُخْلَعُ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، وَلَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ خَلْعُهُ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ أَولَى مِنَ التَّيَمُّمِ ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خَلْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى فَقَدْ صَارَ كَالْجَبِيرَةِ ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ كُلَّهُ ، كَمَا لَو كَانَ عَلَى رِجْلِهِ جَبِيرَةٌ يَسْتَوعِبُهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَولَى مِنَ التَّيَمُّمِ ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فِيمَا يُغَطِّي مَوضِعَ الْغَسْلِ ، وَذَاكَ مَسْحٌ بِالتُّرَابِ فِي عُضْوَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَكَانَ هَذَا الْبَدَلُ أَقْرَبَ إِلَى الأَصْلِ مِنَ التَّيَمُّمِ .

وَلِهَذَا لَو كَانَ جَرِيحًا وَأَمْكَنَهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْغَسْلِ ، فَهَلْ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ أَو يَتَيَمَّمُ ؟ فِيهِ قَولَانِ : هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ ، وَمَسْحُ الْخُفِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَولَى مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَلأَنْ يَكُونَ مَسْحُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ أَولَى مِنَ التَّيَمُّمِ بِطَرِيقِ الأَولَى .

الرَّابِعُ : أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوعِبُهَا بِالْمَسْحِ ، كَمَا يَسْتَوعِبُ الْجِلْدَ ؛ لأَنَّ مَسْحَهَا كَغَسْلِهِ ، وَهَذَا أَقْوَى عَلَى قَولِ مَنْ يُوجِبُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

الْخَامِسُ : أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ . وَمَنْ قَالَ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَمَسْحُهَا كَمَسْحِ الْجِلْدَةِ ، وَمَسْحُ الشَّعْرِ لَيْسَ كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ ، وَفِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ عِنْدَهُ بِجِلْدَةِ الإِنْسَانِ لَا بِالْخُفَّيْنِ ، وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْخُفَّيْنِ ، وَيَجْعَلُ الْبُرْءَ كَانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ، فَيَقُولُ بِبُطْلَانِ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، كَمَا قَالُوا فِي الْخُفِّ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَهُوَ : أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سُقُوطِ بُرْءٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَبِمَنْزِلَةِ كَشْطِ الْجِلْدِ ، لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَنَابَةِ .

وَكَذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ ، لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَحَلِّ ، وَلَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ قِيلَ : إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ ، فَإِذَا خَلَعَهَا كَانَ كَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، فَيَغْسِلُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ ، وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَقِيلَ بَلْ حَدَثُهُ ارْتَفَعَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَخَلْعِ الْخُفِّ ، لَكِنْ لَمَّا خَلَعَهُ انْقَضَتْ الطَّهَارَةُ فِيهِ ، وَالطَّهَارَةُ الصُّغْرَى لَا تَتَبَعَّضُ ، لَا فِي ثُبُوتِهَا ، وَلَا فِي زَوَالِهَا ، فَإِنَّ حُكْمَهَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، فَإِنَّهَا غَسْلُ أَعْضَاءٍ أَرْبَعَةٍ ، وَالْبَدَنُ كُلُّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا ، فَإِذَا غُسِلَ عُضْوٌ ، أَو عُضْوَانِ لَمْ يَرْتَفِعْ الْحَدَثُ حَتَّى يُغْسَلَ الأَرْبَعَةُ ، وَإِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ فِي عُضْوٍ انْتَقَضَ فِي الْجَمِيعِ . وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ : إِنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَمِثْلُ هَذَا مُنْتَفٍ فِي الْجَبِيرَةِ ، فَإِنَّ الْجَبِيرَةَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الْبَدَلُ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا كَالْمَسْحِ عَلَى الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ .

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ إِذَا سَقَطَتْ لِبُرْءٍ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ ، أَو غَسَلَ مَحَلَّهَا ، وَإِذَا سَقَطَتْ لِغَيْرِ بُرْءٍ فَعَلَى وَجْهَيْنِ : فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهَا مُؤَقَّتَةً بِالْبُرْءِ ، وَجَعَلُوا سُقُوطَهَا بِالْبُرْءِ ، كَانْقِطَاعِ مُدَّةِ الْمَسْحِ . وَأَمَّا إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ الْبُرْءِ فَقِيلَ : هِيَ كَمَا لَو خَلَعَ الْخُفَّ قَبْلَ الْمُدَّةِ ، وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ هُنَا ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا قَبْلَ الْبُرْءِ ، بِخِلَافِ الرِّجْلِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُهَا إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ فَلِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُفِّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ غَسْلُهَا بَقِيَتْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الطَّهَارَةُ ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْبُرْءِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُ مَحَلِّهَا .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْبُرْءَ كَالْوَقْتِ فِي الْخُفَّيْنِ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْجَبِيرَةِ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا أَصْلًا ، حَتَّى يُقَالَ إِذَا انْقَضَى الْوَقْتُ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ ، وَنَزْعُهَا مُشَبَّهٌ بِخَلْعِ الْخُفِّ ، وَهُوَ أَيْضًا تَشْبِيهٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ شُبِّهَ بِخَلْعِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ظَهَرَ الْفَرْقُ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ هَذَا نَزْعَهَا قَبْلَ الْبُرْءِ ، وَفِيهِ الْوَجْهَانِ ،

وَإِنْ شُبِّهَ بِخَلْعِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَوُجُودُ الْخَلْعِ كَعَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَهُ بِخَلْعِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، بِخِلَافِ الْجَبِيرَةِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا وَقْتًا ، بَلْ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مِنْ جِلْدٍ وَشَعْرٍ وَظُفُرٍ ، وَذَاكَ إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى إِزَالَتِهِ أَزَالَهُ ، وَلَمْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى بُطْلَانِهَا . وَأَنَّهُ يُطَهِّرُ مَوضِعَهُ ، وَهَذَا مُشْبِهٌ قَولَ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَبِيرَةِ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : خَلْعُ الْخُفِّ لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ . وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ ، وَإِلْحَاقُ الْجَبِيرَةِ بِمَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَولَى ، كَالْوَسَخِ الَّذِي عَلَى يَدِهِ وَالْحِنَّاءِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ لَا يُمْكِنُهُ تَخْيِيرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ ، فَلَو لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِذَا شَدَّهَا وَهُوَ يُحْدِثُ نُقِلَ إِلَى التَّيَمُّمِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، أَولَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْغَسْلِ الْوَاجِبِ ؛ لأَنَّ الْمَاءَ أَولَى مِنَ التُّرَابِ ، وَمَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَهُوَ أَولَى بِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ .

فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَعَلَى الْجَبِيرَةِ ، وَعَلَى نَفْسِ الْعُضْوِ ، كُلُّ ذَلِكَ خَيْرٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ التَّيَمُّمِ حَيْثُ كَانَ ؛ وَلأَنَّهُ إذَا شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ ، فَفِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَولَى ،
وَإِنْ قِيلَ : إنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا مِنْ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَشُدَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ ، كَانَ هَذَا قَوْلًا بِلَا أَصْلٍ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَإِنْ قِيلَ : بَلْ إذَا شَدَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مِنْ الْجَنَابَةِ مَسَحَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا إذَا شَدَّهَا وَهُوَ جُنُبٌ ، قِيلَ : هُوَ مُحْتَاجٌ إلَى شَدِّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَجْنُبُ وَالْمَاءُ يَضُرُّ جِرَاحَهُ ، وَيَضُرُّ الْعَظْمَ الْمَكْسُورَ ، وَيَضُرُّ الْفِصَادَ ، فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ أَنْ يَشُدَّهُ بَعْدَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَسَائِلِ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :
قَالَ الأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُنَا : الْجَبَائِرُ : هِيَ الْخَشَبُ الَّتِي تُسَوَّى فَتُوضَعُ عَلَى مَوضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتِوَائِهَا ، وَاحِدَتُهَا جِبَارَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَجَبِيرَةٌ بِفَتْحِهَا .
قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : الْجَبِيرَةُ مَا كَانَ عَلَى كَسْرٍ ، وَاللَّصُوقُ بِفَتْحِ اللاَّمِ مَا كَانَ عَلَى قُرْحٍ .
وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ فَضَعِيفٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ قَالَ : وَأَقْرَبُ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي سَبَقَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ : وَإِنَّمَا فِيهِ قَولُ الْفُقَهَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَر بِإِسْنَادِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ . قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَعَصَائِبِ الْجِرَاحَاتِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ .

(أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ) :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا احْتَاجَ إِلَى وَضْعِ الْجَبِيرَةِ وَضَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا وَغَسَلَ مَا تَحْتَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ غَسْلِهِ ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد : لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهَا وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الصَّحِيحِ إلَّا الْقَدْرَ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ سَتْرِ الْكَسْرِ إلَّا بِهِ ، قَالُوا : وَيَجِبُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ .

وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ إذَا لَمْ نُوجِبْ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، وَهَذَا شَاذٌّ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ مُطْلَقًا .

فَإِنْ خَالَفَ وَوَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ نَزْعُهَا ثُمَّ يَلْبَسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ خَافَ لَمْ يَلْزَمْهُ نَزْعُهَا ، بَلْ يَصِحُّ مَسْحُهُ وَيَكُونُ آثِمًا ،

وَإِذَا أَرَادَ لَابِسُ الْجَبِيرَةِ الطَّهَارَةَ فَلْيَفْعَلْ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

غَسْلُ الصَّحِيحِ مِنْ بَاقِي أَعْضَائِهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالتَّيَمُّمُ ،

أَمَّا غَسْلُ الصَّحِيحِ فَيَجِبُ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الصَّحِيحَةِ ، وَكُلُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْجَبِيرَةِ .

وَحَكَى بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَالرَّافِعِيُّ طَرِيقًا آخَرَ أَنَّ فِي غَسْلِ الصَّحِيحِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقَولَيْنِ فِيمَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْجَرِيحِ وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَتَعَيَّنُ التَّيَمُّمُ ، وَالْمَذْهَبُ : الْقَطْعُ بِوُجُوبِ غَسْلِ الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّ كَسْرَ الْعُضْوِ لَا يَزِيدُ عَلَى فَقْدِهِ ، وَلَو فَقَدَهُ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي قَطْعًا .

وَأَمَّا مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ فَوَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ فِي كُلِّ الطُّرُقِ ، إِلَّا قَولًا عَنْ حِكَايَةِ الْحَنَّاطِيِّ أَنَّهُ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَلَا يَمْسَحُ الْجَبِيرَةَ بِالْمَاءِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ،

وَهَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ كَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ ؟ أَمْ يَكْفِي مَسْحُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالرَّأْسِ وَالْخُفِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ : يَجِبُ الاِسْتِيعَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ .

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ ، أَصَحُّهُمَا : وُجُوبُهُ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَالْبُوَيْطِيِّ وَالْكَبِيرِ . وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ مُحْوِجًا إِلَى الْجَبِيرَةِ فَوَضَعَهَا ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى وَضْعِهَا لَكِنْ خَافَ مِنْ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ ، وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَوضِعِ الْكَسْرِ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ ضَرَرًا ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ بِالْمَاءِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْجَرِيحِ ، بِخِلَافِ الْجَبِيرَةِ ، فَإِنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ كَالْخُفِّ .

وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَاحِبِ الْجَبِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّ مَسْحَ الأَكْثَرِ كَافٍ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ابْنُ زِيَادٍ .

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ أَصَحُّهُمَا : عِنْدَ الأَصْحَابِ يَجِبُ الاِسْتِيعَابُ لأَنَّهُ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ فَيَجِبُ مَسْحُ الْجَمِيعِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ ، لأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ كَمَسْحِ الْخُفِّ .

هَذَا إِذَا كَانَتْ الْجَبِيرَةُ مَوضُوعَةً عَلَى قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَقَطْ .

فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَنْ قَدْرِ الْجِرَاحَةِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَمْسَحُ عَلَى الزَّائِدِ تَبَعًا إِنْ كَانَ غَسْلُ مَا تَحْتَ الزَّائِدِ يَضُرُّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَمْسَحُ مِنْ الْجَبِيرَةِ عَلَى كُلِّ مَا حَاذَى مَحَلَّ الْحَاجَةِ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الزَّائِدِ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهَا ، وَيَكْفِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلٍّ يُغْسَلُ ثَلَاثًا .

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَمُقَابِلُهُ : يُسَنُّ تَكْرَارُ الْمَسْحِ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْغَسْلِ ، وَالْغَسْلُ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ فَكَذَا بَدَلُهُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الرَّأْسِ .

مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ :

أ - سُقُوطُهَا أَوْ نَزْعُهَا لِبُرْءِ الْكَسْرِ أَوِ الْجُرْحِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَأَرَادَ الصَّلَاةَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَوضِعَ الْجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ الْجِرَاحَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَغْسِلُ مَوضِعَ الْجَبِيرَةِ لَا غَيْرُ ، لأَنَّ حُكْمَ الْغَسْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ قَائِمٌ لِانْعِدَامِ مَا يَرْفَعُهَا وَهُوَ الْحَدَثُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَغْسِلُ مَوضِعَ الْجَبَائِرِ وَمَا بَعْدَهُ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ ،

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَبْطُلُ وُضُوءُهُ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْغُسْلِ إِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غُسْلٍ يَعُمُّ الْبَدَنَ فَيَكْفِي بَعْدَ سُقُوطِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْدِثٍ غَسْلُ مَوضِعِهَا فَقَطْ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غُسْلٍ وَلَا وُضُوءٍ ؛ لأَنَّ التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ سَاقِطَانِ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى .

ب – سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ لَا عَنْ بُرْءٍ :

يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَولٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ أَو اسْتِكْمَالُ الْغُسْلِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَنْتَقِضُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ فَقَطْ ، فَإِذَا سَقَطَتْ لَا عَنْ بُرْءٍ أَعَادَهَا إِلَى مَوضِعِهَا وَأَعَادَ مَسْحَهَا فَقَطْ ،

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلَا يَنْتَقِضُ شَيْءٌ فَيُعِيدُ الْجَبِيرَةَ إِلَى مَوضِعِهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَسْحِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَسَقَطَتْ الْجَبِيرَةُ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ سَقَطَتْ لَا عَنْ بُرْءٍ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَضَى عَلَيْهَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

ثَالِثًا : كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ :

٩ - الأَصْلُ فِي الْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِمَرَضٍ صَلَّى قَائِمًا مُسْتَنِدًا ، ثُمَّ جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا ، ثُمَّ جَالِسًا مُسْتَنِدًا ، ثُمَّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الاِضْطِجَاعِ وَالاِسْتِلْقَاءِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَنْوِي الصَّلَاةَ بِقَلْبِهِ مَعَ الإِيمَاءِ بِطَرَفِهِ لِقَولِهِ ﷺ : **﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾** ، وَلِوُجُودِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - وَهُوَ قَولٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ لأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ لَا يَكْفِي لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ .

وَقَالَ - زُفَرُ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ - إِنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ بِرَأْسِهِ يُومِئُ بِحَاجِبَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِعَيْنَيْهِ ، وَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ .

إِلَّا أَنَّ سُقُوطَ الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ مُقَيَّدٌ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ عَلَى يَومٍ وَلَيْلَةٍ ، أَمَّا لَو كَانَتْ يَومًا وَلَيْلَةً أَو أَقَلَّ وَهُوَ يَعْقِلُ فَلَا تَسْقُطُ بَلْ تُقْضَى إِذَا صَحَّ اتِّفَاقًا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَو مَاتَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الإِيصَاءُ بِهَا ، كَالْمُسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ وَمَاتَ قَبْلَ الإِقَامَةِ .

وَكَذَلِكَ لَو اشْتَبَهَ عَلَى الْمَرِيضِ أَعْدَادُ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ بِأَنْ وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُ ذَلِكَ ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الأَدَاءُ ،

وَلَو أَدَّاهَا بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْزِئَهُ .

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ مَا يَفْعَلُهُ الصَّحِيحُ ، لأَنَّ مُفَارَقَةَ الْمَرِيضِ الصَّحِيحَ فِيمَا هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ ، وَأَمَّا فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ .

وَإِنْ قَضَى الْمَرِيضُ فَوَائِتَ الصِّحَّةِ فِي الْمَرَضِ ، قَضَاهَا كَمَا قَدَرَ قَاعِدًا أَو مُومِئًا .

وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ خَطَأً أَو عَمْدًا مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُ الْمَرَضُ عَنْ الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَكَذَلِكَ لَو صَلَّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَو بِغَيْرِ وُضُوءٍ .

وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ فِرَاشًا طَاهِرًا ، أَو يَجِدُهُ لَكِنْ لَا يَجِدُ أَحَدًا يُحَوِّلُهُ إِلَى فِرَاشٍ طَاهِرٍ ، يُصَلِّي عَلَى الْفِرَاشِ النَّجِسِ ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ أَحَدًا يُحَوِّلُهُ ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَصَلَّى عَلَى الْفِرَاشِ النَّجِسِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ ، وَكَانَ بِحَالٍ لَا يُبْسَطُ شَيْءٌ إِلَّا وَيَتَنَجَّسُ مِنْ سَاعَتِهِ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَتَنَجَّسْ الثَّانِي لَكِنْ تَلْحَقُهُ زِيَادَةُ مَشَقَّةٍ بِالتَّحْوِيلِ .

رَابِعًا : التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنَّ يَتَخَلَّفَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوفٌ أَو مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى »** . وَقَدْ كَانَ بِلَالٌ ﷺ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَيَقُولُ : **« مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »** .

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ تَصَوُّرُهُ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الصِّحَّةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ ،

وَأَمَّا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ مَعَهُ الإِتْيَانُ مَاشِيًا لَا رَاكِبًا فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ ،

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا إِذَا كَانَتْ الأُجْرَةُ غَيْرَ مُجْحِفَةٍ وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ .

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ،

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اتِّفَاقًا كَالْمُقْعَدِ .

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا : إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِأَنْ يُرْكِبَهُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لِعَدِمِ تَكَرُّرِهَا دُونَ الْجَمَاعَةِ . وَلَو حَضَرَ الْمَرِيضُ الْجُمُعَةَ ، تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَإِذَا أَدَّاهَا أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ ، لأَنَّ سُقُوطَ فَرْضِ السَّعْيِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنًى فِي الصَّلَاةِ بَلْ لِلْحَرَجِ وَالضَّرَرِ ، فَإِذَا تَحَمَّلَ ، الْتَحَقَ فِي الأَدَاءِ بِغَيْرِهِ ، وَصَارَ كَمُسَافِرٍ صَامَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ : بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الانْصِرَافُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ ، لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِ الْجَامِعِ وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا ،

وَإِنْ كَانَ يَتَخَلَّلُ زَمَنٌ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ مَزِيدُ مَشَقَّةٍ فِي الانْتِظَارِ لَزِمَهُ وَإِلَّا لَا .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَتَوَقَّعُ الْخِفَّةَ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ تَأْخِيرُهُ ظُهْرَهُ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ إِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ ، وَيَحْصُلُ الْيَأْسُ بِرَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، لأَنَّهُ قَدْ يَزُولُ عُذْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَأْتِي بِهَا كَامِلًا ،

فَلَوْ لَمْ يُؤَخِّرْ ، وَزَالَ عُذْرُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ الظُّهْرَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْجُمُعَةُ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا .

وَيُنْدَبُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ زَوَالُ عُذْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

وَالْمَرْضَى إِذَا فَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ يُصَلُّونَهَا ظُهْرًا فُرَادَى ، وَتُكْرَهُ لَهُمُ الْجَمَاعَةُ .

خَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَعْضَ الأَمْرَاضِ بِالذِّكْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ :

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْجُذْمِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ إِنْ كَانَ رَائِحَتُهُمْ تَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ ، وَكَانُوا لَا يَجِدُونَ مَوضِعًا يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ ، أَمَّا لَوْ وَجَدُوا مَوضِعًا يَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَيَتَمَيَّزُونَ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَلْحَقُ ضَرَرُهُمْ بِالنَّاسِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا ، لإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقِّ النَّاسِ ، وَمَا قِيلَ فِي الْجُذَامِ يُقَالُ فِي الْبَرَصِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ مَنْعُ صَاحِبِ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ مِنْ الْمَسَاجِدِ ، وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُمَرِّضَ يَلْحَقُ بِالْمَرِيضِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ،

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ :

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ : يَجُوزُ لِلْمُمَرِّضِ التَّخَلُّفُ إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ .

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالْقَرِيبِ الْخَاصِّ وَقَالُوا : يَجُوزُ تَخَلُّفُ مُمَرِّضِ الْقَرِيبِ الْخَاصِّ عَنْ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا ، كَوَلَدٍ ، وَوَالِدٍ وَزَوجٍ ، وَتَخَلُّفُ مُمَرِّضِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا بِشَرْطَيْنِ : أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ ، وَأَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ لَو تُرِكَ ، كَالْعَطَشِ أَو الْجوعِ ، أَو الْوُقُوعِ فِي نَارٍ أَو مَهْوَاةٍ ، أَو التَّمَرُّغِ فِي نَجَاسَةٍ .

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ مُمَرِّضُ الْقَرِيبِ غَيْرَ الْخَاصِّ - كَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ - بِالأَجْنَبِيِّ ، خِلَافًا لَابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ جَعَلَ تَمْرِيضَ الْقَرِيبِ مُطْلَقًا عُذْرًا لِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنْ الْقَيْدَيْنِ الْمُعْتَبَرَيْنِ فِي تَمْرِيضِ الأَجْنَبِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِمُمَرِّضٍ مَرِيضٍ قَرِيبٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ ، أَو لَهُ مُتَعَهِّدٌ ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَأْنَسُ بِهِ لِتَضَرُّرِ الْمَرِيضِ بِغَيْبَتِهِ ، فَحِفْظُهُ أَو تَأْنِيسُهُ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْمَمْلُوكُ وَالزَّوجَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مُصَاهَرَةٌ ، وَالصَّدِيقُ ، وَالأُسْتَاذُ كَالْقَرِيبِ ، بِخِلَافِ الأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَهُ مُتَعَهِّدٌ ، أَمَّا الأَجْنَبِيُّ الَّذِي لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ ، فَالْحُضُورُ عِنْدَهُ عُذْرٌ لِجَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشِرَاءِ الأَدْوِيَةِ - مَثَلًا - عَنْ الْخِدْمَةِ فَوُجُودُهُ كَالْعَدِمِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِمَرَضِ الْقَرِيبِ أَوِ الرَّفِيقِ وَقَيَّدُوهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ،

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ : قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالأَوزَاعِيِّ .

وَيُبَاحُ لِلْمَرْضَى التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ ، أَو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ .

وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِذْ أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

خَامِسًا : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرْضَى :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ،

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ مَا قَالَ : **« جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا مَطَرٍ »** ، وَفِي رِوَايَةٍ : **« مِنْ غَيْرِ خَوفٍ وَلَا سَفَرٍ »** وَتَقَدَّمَ .

سَادِسًا : الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ :

- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ مِنْ مُبِيحَاتِ الإِفْطَارِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَولُهُ تَعَالَى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾ [البقرة : ١٨٤] . وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ الإِفْطَارَ :

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : الْمَرَضُ لَا ضَابِطَ لَهُ ، فَإِنَّ الأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ : مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّومُ ، وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوم فِيهِ كَوَجَعِ الضِّرْسِ ، وَجُرْحٍ فِي الْأُصْبُعِ ، وَالدُّمَّلِ ، وَالْقُرْحَةِ الْيَسِيرَةِ ، وَالْجَرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْلُحِ الْمَرَضُ ضَابِطًا ، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ .

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ الْكَاسَانِيُّ : إِنَّ مُطْلَقَ الْمَرَضِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلرُّخْصَةِ ، لأَنَّ الرُّخْصَةَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ بِالصَّوم تَيْسِيرًا لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَتَخْفِيفًا عَلَيْهِمَا ، وَمِنْ الأَمْرَاضِ مَا يَنْفَعُهُ الصَّومُ وَيَخِفُّهُ ، وَيَكُونُ الصَّومُ عَلَى الْمَرِيضِ أَسْهَلَ مِنْ الأَكْلِ ، بَلْ الأَكْلُ يَضُرُّهُ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَمِنْ التَّعَبُّدِ التَّرَخُّصُ بِمَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيضِ تَحْصِيلُهُ ، وَالتَّضْيِيقُ بِمَا يَشْتَدُّ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَوَى الْمَرِيضُ فِي رَمَضَانَ وَاجِبًا آخَرَ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَقِيلَ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَرِيضٍ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ قَضَاءٍ وَنَذْرٍ وَغَيْرِهِمَا ، لأَنَّ الْفِطْرَ أُبِيحَ تَخْفِيفًا وَرُخْصَةً ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ ، لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِالأَصْلِ ، وَلأَنَّ الرُّخْصَةَ لِاحْتِمَالِ تَضَرُّرِهِ وَعَجْزِهِ ، فَإِذَا صَامَ انْتَفَى ذَلِكَ فَصَارَ كَالصَّحِيحِ ، وَلأَنَّ أَيَّامَ رَمَضَانَ مُتَعَيِّنَةٌ لِصَومِهِ ، فَلَهُ التَّرَخُّصُ بِالْفِطْرِ أَو الصِّيَامِ عَنْ رَمَضَانَ .

إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَلْغُو صَومُهُ وَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ سَوَاءٌ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَو لَمْ يَنْوِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ ، لأَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ لَهُ لِيَصْرِفَهُ إِلَى مَا هُوَ الأَهَمُّ عِنْدَهُ مِنَ الصَّومِ أَو الْفِطْرِ ، فَصَارَ كَشَعْبَانَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَلَمَّا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الأَهَمُّ عِنْدَهُ ، فَيَقَعُ عَنْهُ .

وَأُلْحِقَ بِالْمَرِيضِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَيَجُوزُ لَهُمَا الْفِطْرُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ .

الاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمَرَضِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سَلَامَةَ الْبَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ شَرْطٌ لأَصْلِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ ،

أَو شَرْطٌ لِلأَدَاءِ بِالنَّفْسِ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّاحِبَيْنِ .

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَلَكِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِمَانِعٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، كَزَمَانَةٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَو كَانَ مَهْزُولَ الْجِسْمِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ .

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، وَمَالًا يَسْتَنِيبُهُ بِهِ . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : رضي الله عنهما **﴿ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ : لَا حَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . . .﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، فَلَا تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّومِ وَالصَّلَاةِ .

وَإِذَا عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ مَا أَحَجَّ غَيْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، يَلْزَمُهُ حَجٌّ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، لأَنَّ هَذَا الْحَجَّ بَدَلُ إِيَاسٍ ، فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ ، فَلَزِمَهُ الأَصْلُ ، قِيَاسًا عَلَى الْآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ، ثُمَّ حَاضَتْ لَا يُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ الْعُهْدَةِ كَمَا لَو لَمْ يَبْرَأْ ، وَلأَنَّهُ أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلَامِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ كَمَا لَو حَجَّ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا يَسْتَنِيبُ بِهِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لأَنَّ الصَّحِيحَ لَو لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَالْمَرِيضُ أَولَى .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ :

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : حَجُّ الْفَرْضِ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ عِنْدَ الْعَجْزِ فَقَطْ لَكِنْ بِشَرْطِ دَوَامِ الْعَجْزِ إِلَى الْمَوتِ لأَنَّهُ فَرْضُ الْعُمْرِ حَتَّى تَلْزَمَ الإِعَادَةُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ كَالْمَرَضِ . هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَجَّةِ الإِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ الْمَنْذُورَةِ ، وَأَمَّا الْحَجُّ النَّفْلُ فَيَقْبَلُ النِّيَابَةَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَجْزٍ فَضْلًا عَنْ دَوَامِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنَابَ فَحَجَّ النَّائِبُ فَشُفِيَ لَمْ يُجْزِئْهُ قَطْعًا وَإِنْ مَاتَ فَقَولَانِ : أَظْهَرُهُمَا لَا يُجْزِئُهُ . وَلَو كَانَ غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ فَأَحَجَّ عَنْهُ ثُمَّ شُفِيَ فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا طَرْدُ الْقَولَيْنِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ . وَقَالُوا : إِنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ الاِسْتِنَابَةُ فِيهِ عَنْ الْقَادِرِ قَطْعًا .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، لأَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الاِسْتِنَابَةُ ، وَلَا تُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ كَالْفَقِيرِ ، وَلأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ .

وَإِذَا مَرِضَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ فِي الطَّرِيقِ ، فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَحُجَّ عَنْ الْآمِرِ ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ ، بِأَنْ قِيلَ لَهُ وَقْتَ الدَّفْعِ : اصْنَعْ مَا شِئْت ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَرِضَ أَو لَا ، لأَنَّهُ يَصِيرُ وَكِيلًا مُطْلَقًا .

وَأَمَّا النِّيَابَةُ عَنْ الْمَرِيضِ فِي الرَّمْيِ فَيَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ .

جِهَادُ الْمَرِيضِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الْقِتَالِ وَمَا يَلْزَمُ لَهُ .

التَّأْخِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِلْمَرَضِ : الْمَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَو مِمَّا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، وَالْحَدُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرِيضِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجْمَ ، أَو الْجَلْدَ أَو الْقَطْعَ :

فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ مُطْلَقًا أَيًّا كَانَ نَوعُ الْمَرَضِ ، لأَنَّ نَفْسَهُ مُسْتَوفَاةٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ .

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الْجَلْدَ أَو الْقَطْعَ وَالْمَرَضُ مِمَّا يُرْجَى بُرْؤُهُ :

فَيَرَى الأَئِمَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْخِرَقِيُّ مِنْ الْحَنَابِلَةِ تَأْخِيرَهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَ جُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ : يُقَامُ الْحَدُّ وَلَا يُؤَخَّرُ .

وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أَوْ كَانَ الْجَانِي ضَعِيفًا بِالْخِلْقَةِ لَا يَحْتَمِلُ السِّيَاطَ فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ ، وَيُضْرَبُ بِسَوطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَمَعَ ضِغْثًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ اسْتِدْلَالًا بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ . . .﴾ [النور : ٢] وَهَذَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ . هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْجَلْدَ ،

وَأَمَّا فِي السَّرِقَةِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُقْطَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ لِئَلَّا يَفُوتَ الْحَدُّ .

التَّأْخِيرُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِلْمَرَضِ :

٢٣ - فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ قِصَاصِ النَّفْسِ وَالأَطْرَافِ فِي التَّأْخِيرِ ، فَقَالُوا : يَجِبُ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ مِنْ الْجَانِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لِبُرْءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ خِيفَ مِنْ الْقَطْعِ مَعَهُ الْمَوتُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيَ جُرْحُهُ عَلَى النَّفْسِ ، فَتُؤْخَذُ النَّفْسُ فِيمَا دُونَهَا . وَكَذَلِكَ تُؤَخَّرُ دِيَةُ الْجُرْحِ الْخَطَأِ لِبُرْئِهِ ، خَوفَ سَرَيَانِهِ لِلْمَوتِ ، فَيَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَتَنْدَرِجُ فِيهَا دِيَةُ الْجُرْحِ . وَلَا يُؤَخَّرُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبِ ، لأَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا أُخْتِيرَ قَطْعُهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَلَا يُؤَخَّرُ بَلْ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافٍ ، وَلَو أَدَّى لِمَوتِهِ ، إِذْ الْقَتْلُ أَحَدُ حُدُودِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَقْتَصَّ عَلَى الْفَورِ فِي النَّفْسِ جَزْمًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي الطَّرَفِ عَلَى الْمَذْهَبِ لأَنَّ الْقِصَاصَ مُوجِبُ الإِتْلَافِ فَيَتَعَجَّلُ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَالتَّأْخِيرُ أَولَى لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ . وَيَقْتَصُّ فِي الْمَرَضِ ، وَكَذَا لَا يُؤَخَّرُ الْجَلْدُ فِي الْقَذْفِ .

إِمَامَةُ الْمَرِيضِ وَالاقْتِدَاءُ بِهِ :

اقْتِدَاءُ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ :

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَولِ ، وَاسْتِطْلَاقُ الْبَطْنِ ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ ، وَكَذَا الْجُرْحُ السَّائِلُ ، وَالرُّعَافُ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ ، لأَنَّ أَصْحَابَ الأَعْذَارِ يُصَلُّونَ مَعَ الْحَدَثِ حَقِيقَةً ، لَكِنْ جُعِلَ الْحَدَثُ الْمَوجُودُ فِي حَقِّهِمْ كَالْمَعْدُومِ ، لِلْحَاجَةِ إِلَى الأَدَاءِ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ ، لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَلأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْذُورِ ، وَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَلأَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضْمَنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوقَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ : يَصِحُّ اقْتِدَاءُ السَّلِيمِ بِصَاحِبِ السَّلَسِ ، وَالطَّاهِرَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ، لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ . وَجَوَازُ اقْتِدَاءِ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ هُوَ قَولُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ ، لأَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنِ الأَعْذَارِ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا عُفِيَ عَنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ . لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ إِمَامَةِ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ لِلأَصِحَّاءِ .

وَقَدْ نَقَلَ فِي "التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ" عَنِ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَوَازِ أَو عَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ السَّلِيمِ بِالْمَعْذُورِ قَولَيْنِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَاسْتَدَلَّ لِلْجَوَازِ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِمَامًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ (أَيْ سَلَسَ الْمَذْيِ) وَلَا يَنْصَرِفُ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِمِثْلِهِ مُطْلَقًا ، أَيْ وَلَو اخْتَلَفَ الْعُذْرُ ، أَو إِنْ اتَّحَدَ عُذْرُهُمَا .

اقْتِدَاءُ الْقَادِرِ بِالْعَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ :

لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى رُكْنٍ ، كَالرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ أَو الْقِيَامِ ، بِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، لأَنَّ الإِمَامَ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ كَالْعَاجِزِ عَنْ الْقِرَاءَةِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ، وَلِعَدَمِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ كَمَا مَرَّ ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُقْتَدِرُونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا أَو قِيَامًا عِنْدَهُمْ . وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ قَائِمٍ بِقَاعِدٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَجَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَو لَمْ يَكُنْ الْقَاعِدُ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوعِ أَو السُّجُودِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَومُ خَلْفَهُ قِيَامٌ﴾** . وَاخْتَلَفُوا فِي اقْتِدَاءِ الْمُسْتَوِي خَلْفَ الأَحْدَبِ :

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِهِ ،

وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَلَّا تَبْلُغَ حَدَبَتُهُ حَدَّ الرُّكُوعِ ، وَيُمَيِّزُ قِيَامُهُ عَنْ رُكُوعِهِ ،

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ،

وَمَنَعَهُ الْحَنَابِلَةُ مُطْلَقًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَمَّا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ أَو الرَّاكِعِ أَو السَّاجِدِ خَلْفَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ عَدَا زُفَرَ ، وَالْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمُضْطَجِعَ وَالْمُسْتَلْقِيَ عَلَى الْقَاعِدِ .

وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُومِئِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ ، لأَنَّ الإِيمَاءَ لَا يَنْضَبِطُ ، فَقَدْ يَكُونُ إِيمَاءُ الْمَأْمُومِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَاءِ الإِمَامِ ، وَقَدْ يَسْبِقُهُ الْمَأْمُومُ فِي الإِيمَاءِ ، وَهَذَا يَضُرُّ .

الاقْتِدَاءُ بِالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالأَخْرَسِ :

٤٢ - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بِالأَعْمَى وَالأَصَمِّ ، لأَنَّ الْعَمَى وَالصَّمَمَ لَا يُخِلَّانِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِشُرُوطِهَا .

لَكِنْ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ صَرَّحُوا بِكَرَاهَةِ إِمَامَةِ الأَعْمَى ، كَمَا صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَفْضَلِيَّةِ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ الْمُسَاوِي لِلأَعْمَى فِي الْفَضْلِ ، لأَنَّهُ أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْ النَّجَاسَاتِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ لِتَعَارُضِ فَضْلَيْهِمَا ، لأَنَّ الأَعْمَى لَا يَنْظُرُ مَا يَشْغَلُهُ فَهُوَ أَخْشَعُ ، وَالْبَصِيرُ يَنْظُرُ الْخَبَثَ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى تَجَنُّبِهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الأَعْمَى لَا يَتَبَذَّلُ ، أَمَّا إِذَا تَبَذَّلَ أَيْ تَرَكَ الصِّيَانَةَ عَنْ الْمُسْتَقْذَرَاتِ ، كَأَنْ لَبِسَ ثِيَابَ الْبِذْلَةِ ، كَانَ الْبَصِيرُ أَولَى مِنْهُ .

أَمَّا الأَخْرَسُ فَلَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ ، لأَنَّهُ يَتْرُكُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ مِنْ التَّحْرِيمَةِ وَالْقِرَاءَةِ .

حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ صَرَّحُوا بِعَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالأَخْرَسِ ، وَلَو كَانَ الْمُقْتَدِي مِثْلَهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الأَخْرَسَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الأُمِّيِّ، لِقُدْرَةِ الأُمِّيِّ عَلَى التَّحْرِيمَةِ دُونَ الأَخْرَسِ، فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الأُمِّيِّ بِالأَخْرَسِ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ. اهـ. (ل ـ ج)

# بابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ(١)

(١) [زِيَادَةٌ] : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

(كِتَابُ الْجُمُعَةِ) الْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ تُسَكَّن وَقَرَأَ بِهَا الأَعْمَشُ ، وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ فَتْحَهَا ، وَحَكَى الزَّجَّاجُ الْكَسْرَ أَيْضًا .

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَة الْيَوم بِذَلِكَ - مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرُوبَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ -

١ - فَقِيلَ : لأَنَّ خَلْقَ آدَم جُمِعَ فِيهِ وَرُدَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن خُزَيْمَةَ وَغَيْرهمَا فِي أَثْنَاء حَدِيثٍ ، وَلَهُ شَاهِد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ذَكَرَهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوقُوفًا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ ،

٢ - وَيَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَيْهِ فِي قِصَّة تَجْمِيع الأَنْصَار مَعَ أَسْعَد بْن زُرَارَةَ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوم الْجُمُعَة يَومَ الْعَرُوبَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوهُ الْجُمُعَةِ حِين اِجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ اِبْن أَبِي حَاتِمٍ مَوقُوفًا .

٣ - وَقِيلَ : لأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَومَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَيُخْبِرهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ ، رَوَى ذَلِكَ الزُّبَيْرُ فِي " كِتَابِ النَّسَبِ " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ مَقْطُوعًا وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ .

٤ - وَقِيلَ : إِنَّ قُصَيًّا هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْمَعهُمْ ذَكَرَهُ ثَعْلَب فِي أَمَالِيهِ .

٥ - وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لاجْتِمَاعِ النَّاس لِلصَّلاةِ فِيهِ ، وَبِهَذَا جَزَمَ اِبْن حَزْم فَقَالَ : إِنَّهُ اِسْمٌ إِسْلامِيٌّ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ يُسَمَّى الْعَرُوبَةَ . اِنْتَهَى . وَفِيهِ نَظَرٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : إِنَّ الْعَرُوبَةَ اِسْمٌ قَدِيمٌ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالُوا فِي الْجُمُعَةِ هُوَ يَومُ الْعَرُوبَةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَسْمَاءَ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ بَعْد أَنْ كَانَتْ تُسَمَّى : أَوَّل ، أَهْوَنَ ، جُبَارَ ، دُبَارَ ، مُؤْنِسَ ، عَرُوبَةَ ، شِيَارَ .

وَقَالَ الْجوهَرِيُّ : كَانَتْ الْعَرَب تُسَمِّي يَوم الاِثْنَيْنِ أَهْوَن فِي أَسْمَائِهِمْ الْقَدِيمَةِ ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا لَهَا أَسْمَاءَ ، وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَعَارَفَةُ الآنَ كَالسَّبْتِ وَالأَحَدِ إِلَى آخِرِهَا .

وَقِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ الْعَرُوبَةَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ ، فَيَحْتَاج مَنْ قَالَ إِنَّهُمْ غَيَّرُوهَا إِلَّا الْجُمُعَةَ فَأَبْقَوهُ عَلَى تَسْمِيَةِ الْعَرُوبَةِ إِلَى نَقْلٍ خَاصٍّ .

وَذَكَرَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي "الْهَدْي" لِيَومِ الْجُمُعَةِ اِثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ خُصُوصِيَّةً :

وَفِيهَا أَنَّهَا يَومُ عِيدٍ وَلا يُصَامُ مُنْفَرِدًا ، وَقِرَاءَةُ (الم تَنْزِيلُ) ، وَ (هَلْ أَتَى) فِي صَبِيحَتِهَا ، وَ (الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ) فِيهَا ، وَالْغُسْلُ لَهَا وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ ، وَتَبْخِيرُ الْمَسْجِدِ وَالتَّبْكِيرُ وَالاِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ ، وَالْخُطْبَةُ وَالإِنْصَاتُ ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ ، وَنَفْيُ كَرَاهِيَةِ النَّافِلَة وَقْتَ الاِسْتِوَاءِ ، وَتَضْعِيفُ أَجْرِ الذَّاهِبِ إِلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةٍ ، وَنَفْيُ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِي يَومِهَا ، وَسَاعَةُ الإِجَابَةِ ، وَتَكْفِيرُ الآثَام ، وَأَنَّهَا يَومُ الْمَزِيدِ وَالشَّاهِدُ الْمُدَّخَرُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، وَخَيْرُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أُخَرَ فِيهَا نَظَرٌ ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا . اِنْتَهَى مُلَخَّصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٧٢) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١١٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ أَبُو دَاوُد : "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ" .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٣٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٨٥ ، ١٩٦١٢ ، ١٩٦٦١ ، ١٩٦٦٤ ، ١٩٧٤٦) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا﴾ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٤٩٨) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا – قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَو امْرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٦٩/ ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بن نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ﴾ . قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، إِلا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٤٠٥)] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٨٧) ، وَأَحْمَدُ (١٥٧٢٨، ١٥٧٣٩، ١٥٧٤٢، ١٦٥١٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٤٧) عن أَوسِ بْنِ أَوسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ غَسَّلَ يومَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ : ﴿مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يومَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ . .﴾ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٦٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٢٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٧٢) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَروى ابْنُ مَاجَهْ (١١٢٦) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ أَبُو دَاوُد : "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ" ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣٧١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٥٨٥ ، ١٩٦١٢ ، ١٩٦٦١ ، ١٩٦٦٤ ، ١٩٧٤٦) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٠) ، وَأَحْمَدُ (٩٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا** ﴾ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٤٩٨) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا** ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا - قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ** ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَيَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَو امْرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ ﴾** قَالَ أَبُو دَاوُد : طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٦٩/ ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بن نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ﴾** . قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، إِلا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٥٤٠٥)] .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٥٩٤) :

حديث : **﴿ أَنَّهُ ﷺ سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ ﴾** صَحِيحٌ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَكِنَّ الاسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ : "حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . . . فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ" . وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَومَ جُمُعَةٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "زَوَائِدِ الأَوسَطِ" (١/ ٤٨/ ٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْن حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَازِمِ الْمَدِينِيِّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ﴾** . وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ، إِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ . أَخْرَجَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الدَّارَقُطْنِيُّ (١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ . وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْحَافِظُ : ضَعِيفٌ . وَأَورَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَقَالَ : "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الأَوسَطِ" (٢٤٩/١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ" . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٩٢) ، فَالْحَدِيثُ بِهَا قَوِيٌّ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٩٤، ١١٢٧) ، وَأَحْمَدُ (٢١٣٣، ٢٢٩٠، ٣٠٨٩، ٥٥٣٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٧٠) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : **﴿لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ﴾** .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٢، ١٣٩٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٣٥) ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٨٩، ١٥٣٠١) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : **﴿كَانَ النِّدَاءُ يَومَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** رضي الله عنهما ، **فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ** رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّورَاءِ﴾ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : الزَّوْرَاءُ مَوضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ »** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦١) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٠٩ ، ٧٦٠٨) عَنْ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا »** .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ الزُّبَيْدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَعْمَرٌ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ **« وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »** وقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ : **« فَاقْضُوا »** وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **« فَأَتِمُّوا »** ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **كُلُّهُمْ** قَالُوا : **« فَأَتِمُّوا »** : قُلْتُ : وَقَدْ تَابَعَ مَعْمَرٌ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَةِ **« فَاقْضُوا »** رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٦٠٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٧٤٣ ، ٨٧٤٣ ، ٩٩٦٧) من طرق بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٨١ ، ٩٢٩ ، ٣٢١١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٢) ، وَأَحْمَدُ (٧٦٣٠ ، ٩٥٨٢ ، ٩٦١٠ ، ١٠٠٩٦ ، ١٠١٩٠ ، ١٠٢٦٨) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢٢٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٤٣) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ أَبُو دَاوُد : "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ"

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : ﴿أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَومَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَوله : (أَيَّة سَاعَة هَذِهِ)؟ قَالَهُ تَوبِيخًا لَهُ وَإِنْكَارًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى هَذَا الْوَقْت . فِيهِ : تَفَقُّد الإِمَام رَعِيَّته وَأَمْرهمْ بِمَصَالِح دِينهمْ وَالإِنْكَار عَلَى مُخَالِف السُّنَّة وَإِنْ كَانَ كَبِير الْقَدْر ، وَفِيهِ : جَوَاز الإِنْكَار عَلَى الْكِبَار فِي مَجْمَع مِنْ النَّاس ، وَفِيهِ : جَوَاز الْكَلام فِي الْخُطْبَة . قَوله : (شُغِلْت الْيَوم فَلَمْ أَنْقَلِب إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْت النِّدَاء فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ) فِيهِ : الاِعْتِذَار إِلَى وُلاة الأُمُور وَغَيْرهمْ . وَفِيهِ : إِبَاحَة الشُّغْل =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالتَّصَرُّف يَوم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء . وَفِيهِ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْغُسْل لأَنَّهُ يُسْتَحَبّ ، فَرَأَى اِشْتِغَالَهُ بِقَصْدِ الْجُمُعَةِ أَولَى مِنْ أَنْ يَجْلِس لِلْغُسْلِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ . قَوله : (سَمِعْت النِّدَاء) هُوَ بِكَسْرِ النُّون وَضَمّهَا وَالْكَسْر أَشْهَر . قَوله : (وَالْوُضُوء أَيْضًا) هُوَ مَنْصُوب أَيْ وَتَوَضَّأْت الْوُضُوء فَقَطْ ، قَالَهُ الأَزْهَرِيّ وَغَيْره .

ورَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ ﴾** .

وَرَوَى ابْنُ مَاجه (١١١١) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٧٨٠) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يومَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَو أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنِ اسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي ؟ ! فَقَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاتِكَ الْيَومَ إِلَّا مَا لَغَوتَ ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ أُبَيٌّ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَومَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ﴾** .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَومَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" (٥/ ١٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرَآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّودَاءِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَومِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ تَكُونُ أَنْتَ الأَوَّلُ ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلا أَعْطَاهُ ، أَو يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَومَ الْمَزِيدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ [أَيْ وَاسِعًا]مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ ، فَإِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنْ عِلِّيِّينَ ، فَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ، وَحَفَّ الْكُرْسِيَّ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوَاهِرِ ، وَجَاءَ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ فَجَلَسُوا عَلَيْهَا ، وَجَاءَ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكَثِيبِ ، وَهُوَ كَثِيبٌ أَبْيَضُ مِنْ مِسْكٍ أَذْفَرَ ، ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي ، فَسَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا ، فَيَقُولُ : رِضَايَ أَحَلَّكُمْ دَارِي ، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي ، فَسَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضَا ، فَيُشْهِدُ عَلَيْهِمْ عَلَى الرِّضَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ أَو يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، مُطَّرِدَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا ، مُتَدَلِّيَةٌ ، فِيهَا ثِمَارُهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا ، فَلَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ بِأَشْوَقَ مِنْهُمْ إِلَى يَومِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا نَظَرًا إِلَى رَبِّهِمْ . وَكَرَامَتِهِ ، وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَومَ الْمَزِيدِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِلْمُنْذِرِيِّ"(٣/ ٢٧٢) رَوَاهُ ابْنُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ قَوِيٌّ ، وَأَبُو يَعْلَى مُخْتَصَرًا وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ ، وَالْبَزَّارُ وَاللَّفْظُ لَهُ] . [الأَفْيَحُ : الْوَاسِعُ ، وَالْكَثِيبُ : مَا اجْتَمَعَ مِنَ الرَّمْلِ وَاحْدَودَبَ ، وَمُطَّرِدَةٌ : أَيْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالزَّبَرْجَدُ : هُوَ الزُّمُرُّذُ ، جَوهَرٌ مَعْرُوفٌ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٨٤) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ إِنَّ يَومَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَومِ الأَضْحَى وَيَومِ الفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا العَبْدُ شَيْئًا إِلَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَومًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنْ التَّورَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :**

**﴿ خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَا وَهِيَ تُصْبِحُ يَومَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَا ابْنَ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ﴾**

فَقَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَومٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّورَاةَ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ الطُّورِ ، قَالَ : لَو لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ ؛ قُلْتُ لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لَا تُعْمَلُ المَطِيُّ إِلَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ** ﴾ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ : لَو رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يومًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنْ التَّوراةِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

﴿**خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَا وَهِيَ تُصْبِحُ يَومَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَا ابْنَ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ﴾ ؛ قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَومٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ كَعْبٌ ؛ إِنِّي لَاعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ ؟

قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ كَذَلِكَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"(٣/ ١١٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٤١٢) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا وَيَبْعَثُ يَومَ الجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً ، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا ، تُضِيءُ لَهُمْ ، يَمْشُونَ فِي ضَوئِهَا ، أَلوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا ، وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمِسْكِ ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الكَافُورِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ الثَّقَلَانِ ، مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا المُؤَذِّنُونَ المُحْتَسِبُونَ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/ ٣٣١) : أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ١٨٢/ ١) وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ] .

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩٦٠٥) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ احْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنْ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنْ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا ﴾ . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (حم د هق ك) عن سمرة ـ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٢٠٠)] .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٠٨) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢٧٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنْ الإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، (ل ـ ح)

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ ، مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، لَا عُذْرَ لَهُ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الْجُمُعَةَ : ٩] الآيَةَ ،

وَرَوَى ابْنُ ماجَهْ (١٠٨١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : خَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ : « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ** » . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مَرْفُوعًا : « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَو صَبِيٌّ ، أَو مَرِيضٌ** » . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُرْسَلٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ] .

(وَكَذَا عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ) كَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ ، وَما دُونَ الْمَسَافَةِ فَتَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ[١] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الْعَبْدِ رِوَايَتَانِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إحْدَاهُمَا ، أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ . وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ . أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ . وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ .

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالثَّورِيُّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَحُكِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، فَالْجُمُعَةُ أَوْلَى .

وَلَنَا : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ وَكَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً** ﴾ .

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ﷺ ، كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِي سَفَرِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ إبْرَاهِيمُ : (كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسِجِسْتَانَ السِّنِينَ لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يُشَرِّقُونَ) .

وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (صَحَابِيٌّ مِنْ الطُّلَقَاءِ) قَالَ : (أَقَمْتُ مَعَهُ سَنَتَيْنِ بِكَابُلَ ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يُجَمِّعُ) رَوَاهُمَا سَعِيدٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (وَأَقَامَ أَنَسٌ بِنَيْسَابُورَ سَنَةً أَو سَنَتَيْنِ ، فَكَانَ لَا يُجَمِّعُ) ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مَعَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِيهِ ، فَلَا يُسَوَّغُ مُخَالَفَتُهُ .

(١٣٥٢) فَصْلٌ : إِذَا أَجْمَعَ الْمُسَافِرُ إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ ، وَلَمْ يُرِدْ اسْتِيطَانَ الْبَلَدِ كَطَلَبِ الْعِلْمِ ، أَو الرِّبَاطِ ، أَو التَّاجِرِ الَّذِي يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتَاعِهِ ، أَو مُشْتَرِي شَيْءٍ لَا يَنْجَزُ إِلَّا فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، وَدَلَالَةِ الأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوجَبَهَا إِلَّا عَلَى الْخَمْسَةِ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ .

وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَوطِنٍ ، وَالاِسْتِيطَانُ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، وَلأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَهَا صَيْفًا وَيَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً ، وَلأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا يُجَمِّعُونَ وَلَا يُشَرِّقُونَ ، أَيْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا . فَإِنْ قُلْنَا : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِ ، لِعَدَمِ الاِسْتِيطَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرْطِ الاِنْعِقَادِ .

(١٣٥٣) فَصْلٌ : وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، أَو وَحَلٌ يَشُقُّ الْمَشْيُ إِلَيْهَا فِيهِ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْمَطَرَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا .

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَومِ جُمُعَةٍ فِي يَومٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَقَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ إِلَيْهَا فَتَمْشُوا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَكَانَ عُذْرًا فِي الْجُمُعَةِ ، كَالْمَرَضِ ، وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ .

(١٣٥٤) فَصْلٌ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الأَعْمَى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

وَلَنَا : عُمُومُ الآيَةِ ، وَالأَخْبَارِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ **الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ** ﴾ وَمَا ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ .

(١٣٨٦) فَصْلٌ : وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ .

وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُسَافِرٍ يَسْمَعُ أَذَانَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ أَسْرَجَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : لِيَمْضِ فِي سَفَرِهِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ : الْجُمُعَةُ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الأَفْرَادِ . وَهَذَا وَعِيدٌ لَا يَلْحَقُ بِالْمُبَاحِ .

[وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ " : (فَائِدَةٌ) : فِي الأَفْرَادِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ سَافَرَ يَومَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ** ﴾ . وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَفِي مُقَابِلِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" ﴿ **عَنْ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ يَومَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَومَ الْجُمُعَةِ** ﴾ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَولَا أَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْيَومَ يَومُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أُخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ سَافَرَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ الصَّلَاةَ] .

وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاِشْتِغَالُ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، كَاللَّهْوِ ، وَالتِّجَارَةِ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِهِ وَعَائِشَةَ ، أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ يَومَ الْجُمُعَةِ ، فَتُعَارِضُ قَولَهُ ، ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى السَّفَرِ قَبْلَ الْوَقْتِ .

(١٣٨٧) فَصْلٌ : وَإِنْ سَافَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا ، الْمَنْعُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَالثَّانِيَةُ ، الْجَوَازُ : وَهُوَ قَولُ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِقَولِ عُمَرَ ، وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَجِبْ ، فَلَمْ يَحْرُمْ السَّفَرُ كَاللَّيْلِ . وَالثَّالِثَةُ ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي جَيْشِ مُؤْتَةَ ، فَتَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا خَلَّفَكَ ؟ قَالَ : الْجُمُعَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَرَوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَو قَالَ : غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَرَاحَ مُنْطَلِقًا .** ﴾ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي " الْمُسْنَدِ " ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٧) [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

وَالأَولَى الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ مِنْ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَمْنَعْهُ إِمْكَانُ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَمَا قَبْلَ يَومِهَا .

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَمْنَعُ السَّفَرَ ، وَيُخْتَلَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ، زَوَالُ الشَّمْسِ .

=

(وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجَ الْبَلَدِ ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ – وَقْتَ فِعْلِهَا – فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَمْ يُمْكِنْ اعْتِبارُ السَّمَاعِ بِنَفْسِهِ فَاعْتُبِرَ بِمَظِنَّتِهِ ،

---

= وَلَمْ يُفَرِّقْ الْقَاضِي بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ . وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الْعِيدِ ،

وَوَجْهُ قَولِ أَبِي الْخَطَّابِ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَهَا رُخْصَةٌ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْمَنْعِ ، كَتَقْدِيمِ الآخِرَةِ مِنْ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الْأُولَى .

(١٣٨٨) فَصْلٌ : وَإِنْ خَافَ الْمُسَافِرُ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ ، جازَ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي بَلَدِهِ فَأَرَادَ إِنْشَاءَ السَّفَرِ ، أَو فِي غَيْرِهِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

لا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ،

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَزِمَتْهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجُمُعَةُ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ ، وَلأَنَّهَا أَكْمَلُ ، هَذَا إِذَا أَمْكَنَهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلْخُنْثَى وَالصَّبِيِّ ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْ الْمُسَافِرِ ، وَلَو كَانَ سَفَرُهُ قَصِيرًا ، فَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَومَيْ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَزِمَتْهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَفِي انْعِقَادِهَا بِهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ، أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَلَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ . اهـ . (ل ـ ح)

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ - فِي الْغَالِبِ - إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا بِمَوْضِعٍ عَالٍ ، وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةً ، وَالأَصْوَاتُ هادِئَةً ، وَالْعَوارِضُ مُنْتَفِيَةً : فَرْسَخٌ ، فَاعْتَبَرْنَاهُ بِهِ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي"(١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٣٨٣) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ)

هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ ، أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَيَلْزَمُهُمْ كُلَّهُمْ الْجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أَوْ قَرُبُوا .

قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَهْلُ الْمِصْرِ فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ شُهُودِهَا ، سَمِعُوا النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛

وَذَلِكَ لأَنَّ الْبَلَدَ الْوَاحِدَ بُنِيَ لِلْجُمُعَةِ ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَلأَنَّ الْمِصْرَ لا يَكَادُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ ، فَهُوَ فِي مَظِنَّةِ الْقُرْبِ ، فَاعْتُبِرَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْمِصْرِ ، فَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : (الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿ قَالَ لِلأَعْمَى الَّذِي =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ : لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي : أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ ﴾ .
وَلأَنَّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجمعة : ٩] .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَنَافِعٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالْحَكَمِ وَعَطَاءٍ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ . [ضَعِيفٌ] .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا جُمُعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ؛ لأَنَّ (عُثْمَانَ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ) . وَلأَنَّهُمْ خَارِجُ الْمِصْرِ ، فَأَشْبَهَ أَهْلَ الْقرَى .

وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجمعة : ٩]. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعُوا النِّدَاءَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ، فَلَزِمَهُمْ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، كَأَهْلِ الْمِصْرِ .

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ . وَإِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ هَذَا ، لأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْحَدِيثَ شَيْئًا لِحَالِ إِسْنَادِهِ . قَالَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَمَّا تَرْخِيصُ عُثْمَانَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي فَلأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ أُجْتُزِئَ بِالْعِيدِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَسَقَطَتْ الْجُمُعَةُ عَمَّنْ حَضَرَهُ ، عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى .

وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَقِيقَةِ النِّدَاءِ فَلا يُمْكِنُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ النَّاسِ الأَصَمُّ وَثَقِيلُ السَّمْعِ ، وَقَدْ يَكُونُ النِّدَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْمِنْبَرِ ، فَلا يَسْمَعُهُ إلَّا مَنْ فِي الْجَامِعِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ خَفِيَّ الصَّوْتِ ، أَوْ فِي يَوْمِ ذِي رِيحٍ ، وَيَكُونُ الْمُسْتَمِعُ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا بِمَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ ، فَلا يَسْمَعُ ، وَيَسْمَعُ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ ، فَيُفْضِي إلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْبَعِيدِ دُونَ الْقَرِيبِ ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ بِمِقْدَارٍ لا يَخْتَلِفُ ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْهُ النِّدَاءُ فِي الْغَالِبِ - إذَا كَانَ الْمُنَادِي صَيِّتًا ، فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَالرِّيحُ سَاكِنَةٌ ، وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ ، وَالْمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غَيْرُ سَاهٍ وَلا لاهٍ - فَرْسَخٌ ، أَوْ مَا قَارَبَهُ ، فَحُدَّ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٣٨٤) فَصْلٌ : وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لا يَخْلُونَ مِنْ حَالَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ ، أَوْ لا ،

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ السَّعْيُ إلَيْهِ ، وَحَالُهُمْ مُعْتَبَرٌ بِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُ الْجُمُعَةِ ، فَعَلَيْهِمْ إقَامَتُهَا ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إقَامَتِهَا فِي قَرْيَتِهِمْ ، وَالأَفْضَلُ إقَامَتُهَا ؛ لأَنَّهُ مَتَى سَعَى بَعْضُهُمْ أَخَلَّ عَلَى الْبَاقِينَ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا أَقَامُوا حَضَرَهَا جَمِيعُهُمْ ، وَفِي إقَامَتِهَا بِمَوْضِعِهِمْ تَكْثِيرُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ فَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَ السَّعْيِ إلَيْهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلُّوا ظُهْرًا ، وَالأَفْضَلُ السَّعْيُ إلَيْهَا ، لِيَنَالَ فَضْلَ السَّاعِي إلَى الْجُمُعَةِ وَيَخْرُجَ مِنْ الْخِلافِ .

وَالْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمِصْرِ فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ ، فَيُنْظَرُ فِيهِمْ ، =

(وَلا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ سافَرَ هُوَ وَأَصْحابُهُ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ فِيهِ ، مَعَ اجْتِماعِ الخَلْقِ الكَثِيرِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ] ،

وَقَالَ إبْراهِيمُ : (كانُوا يُقِيمُونَ بِالرَّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَبِسِجِسْتَانَ السَّنَتَيْنِ لَا يُجَمِّعُونَ ، وَلَا يُشَرِّقُونَ) . رَوَاهُ سَعِيدٌ .

(وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، وَمُبَعَّضٍ ، وَامْرَأَةٍ) لِمَا تَقَدَّمَ .

---

= فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَعَلَيْهِمْ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لِمَا قَدَّمْنَا .

وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ قَرْيَةً أُخْرَى ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ السَّعْيُ إِلَيْهَا ، وَصَلَّوْا فِي مَكَانِهِمْ ، إِذْ لَيْسَتْ إِحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ الأُخْرَى . وَإِنْ أَحَبُّوا السَّعْيَ إِلَيْهَا ، جَازَ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ .

فَإِنْ سَعَى بَعْضُهُمْ فَنَقَصَ عَدَدُ الْبَاقِينَ ، لَزِمَهُمْ السَّعْيُ ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ الْقَرِيبُ مِصْرًا ، فَهُمْ مُخَيَّرُونَ أَيْضًا بَيْنَ السَّعْيِ إِلَى الْمِصْرِ ، وَبَيْنَ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ السَّعْيَ يَلْزَمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عُذْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لا تَنْعَقِدُ بِهِمْ جُمُعَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ ، فَكَانَ لَهُمْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِمْ ، كَمَا لَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَلأَنَّ أَهْلَ الْقُرَى يُقِيمُونَ الْجُمَعَ فِي بِلادِ الإِسْلامِ ، وَإِنْ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . اهـ . (د ـ ح)

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُنَّ .

(وَلَا يُحْسَبُ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الأَرْبَعِينَ ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا) لأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّما صَحَّتْ مِنْهُمْ تَبَعًا[1] .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً فَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً ، جَازَ حُضُورُهَا ، وَصَلَاتُهُمَا فِي بُيُوتِهِمَا خَيْرٌ لَهُمَا ، كَمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ : ﴿ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٧) ، رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٤٤٥) من طريق يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حوشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : (رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنْ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَقُولُ : اُخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ) .

(١٣٥٥) وَإِنْ حَضَرُوهَا – أَيْ الْمُسَافِرُونَ وَالْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ – أَجْزَأَتْهُمْ الْجُمُعَةُ عَنْ الظُّهْرِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُنَّ ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُنَّ ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا الْمَشَقَّةَ وَصَلَّوا ، أَجْزَأَهُمْ ، كَالْمَرِيضِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (١٣٥٦) فَصْلٌ : وَالأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ ، ؛ لأَنَّهَا أَكْمَلُ .
فَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي حُضُورِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِيَنَالَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ وَثَوَابَهَا ، وَيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ .
وَإِنْ مَنَعَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُضُورُهَا ، إلَّا أَنْ نَقُولَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ .
(١٣٥٧) فَصْلٌ : وَلَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ إمَامًا فِيهَا ، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ .
وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ ؛ لأَنَّهُمْ رِجَالٌ تَصِحُّ مِنْهُمْ الْجُمُعَةُ .
وَلَنَا ، أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ تَنْعَقِدْ الْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمُّوا فِيهَا ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ إنَّمَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ تَبَعًا لِمَنْ انْعَقَدَتْ بِهِ ، فَلَو انْعَقَدَتْ بِهِمْ أَو كَانُوا أَئِمَّةً فِيهَا صَارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ الْحُرُّ الْمُقِيمُ ، وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ لَو انْعَقَدَتْ بِهِمْ لَانْعَقَدَتْ بِهِمْ مُنْفَرِدِينَ ، كَالأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقَضٌ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .
(١٣٥٨) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْمَرِيضُ ، وَمَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ مِنْ الْمَطَرِ وَالْخَوْفِ ، فَإِذَا تَكَلَّفَ حُضُورَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إمَامًا فِيهَا ؛ لأَنَّ سُقُوطَهَا عَنْهُمْ إنَّمَا كَانَ لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا وَحَصَلُوا فِي الْجَامِعِ ، زَالَتْ الْمَشَقَّةُ ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ ، كَغَيْرِ أَهْلِ الأَعْذَارِ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا بَالِغِينَ عُقَلَاءَ أَحْرَارًا مُسْتَوطِنِينَ الْقَرْيَةَ أَو الْبَلْدَةَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا سَفَرَ حَاجَةٍ ، فَإِنْ انْتَقَلُوا عَنْهُ شِتَاءً وَسَكَنُوهُ صَيْفًا أَو عَكْسُهُ فَلَيْسُوا مُسْتَوطِنِينَ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ بِالاتِّفَاقِ ، وَمَعْنَاهُ أَرْبَعُونَ بِالإِمَامِ فَيَكُونُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ مَأْمُومًا .

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي التَّلْخِيصِ قَولًا لِلشَّافِعِيِّ قَدِيمًا : أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ : إِمَامٍ وَمَأْمُومَيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ : أَنْكَرَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْقَولَ وَقَالُوا : لَا يُعْرَفُ هَذَا لِلشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّمَ نَقْلَهُ ،

وَأَمَّا قَولُ الْمُصَنِّفِ (هَلْ تَنْعَقِدُ بِمُقِيمِينَ غَيْرِ مُسْتَوطِنِينَ؟) فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : أَصَحُّهُمَا : لَا تَنْعَقِدُ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ :

(أَحَدُهَا) : مَنْ تَلْزَمُهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ ، وَهُوَ الذَّكَرُ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُسْتَوطِنُ الَّذِي لَا عُذْرَ لَهُ .

(الثَّانِي) : مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَلْزَمُهُ ، وَهُوَ الْمَرِيضُ وَالْمُمَرِّضُ ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْمَعْذُورِينَ .

(الثَّالِثُ) : مَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

(الرَّابِعُ) : مَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمُمَيِّزُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى .

(الْخَامِسُ) : مَنْ تَلْزَمُهُ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ . =

(وَشُرِطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا الْوَقْتُ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ) لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ : (شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلا أَنْكَرَهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

= (السَّادِسُ) مَنْ تَلْزَمُهُ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَفِي انْعِقَادِهَا بِهِ خِلَافٌ ، وَهُوَ الْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُسْتَوطِنِ :

فَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ (أَصَحُّهُمَا) : لَا تَنْعَقِدُ بِهِ .

ثُمَّ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ الْوَجْهَيْنِ فِي كُلِّ مُقِيمٍ لَا يَتَرَخَّصُ ،

وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ جَارِيَانِ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هُمَا جَارِيَانِ فِيمَنْ نَوَى إِقَامَةً يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ مُسَافِرًا قَصِيرَةً كَانَتْ أَو طَوِيلَةً .

وَالْمَشْهُورُ : طَرْدُ الْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ ،

وَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ وَالْقُرَى الَّذِينَ يَبْلُغُهُمْ نِدَاءُ الْبَلَدِ وَيَنْقُصُونَ عَنْ أَرْبَعِينَ فَقَطَعَ الْبَغَوِيُّ بِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُقِيمِينَ فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَطَرَدَ الْمُتَوَلِّي فِيهِمْ الْوَجْهَيْنِ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (بَابٌ : وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ) أَيْ أَوَّلُهُ (إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) جَزَمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا لِضَعْفِ دَلِيلِ الْمُخَالِفِ عِنْدَهُ . قَوْلُهُ : (وَكَذَا يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) قِيلَ إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لأَنَّهُ لَا خِلَافَ عَنْ عَلِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ ،

وَأَغْرَبَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ فَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ صَلاَّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَأَ . اهـ .

وَقَدْ نَقَلَهُ اِبْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ كَمَا سَيَأْتِي ،

فَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه :

فَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ : (شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَشَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ اِنْتَصَفَ النَّهَارُ) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِيدَانَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ ، قَالَ اِبْنُ عَدِيٍّ شِبْهُ الْمَجْهُولِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ ،

بَلْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ : فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكِ بْن أَبِي عَامِرٍ قَالَ : (كُنْت أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْن أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَومَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ،

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ عَكْسَ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَّجِهُ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الطِّنْفِسَةَ كَانَتْ تُفْرَشُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ بَعِيدٌ ،

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْرَشُ لَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَكَانَ عُمَر يَتَأَخَّرُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَلِيلًا ،

وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فَلَمَّا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ وَزَالَتْ الشَّمْسُ خَرَجَ عُمَرُ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ؛ وَأَمَّا عَلِيٌّ ﷺ :

فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ (السَّبِيعِيِّ) : (أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ) إِسْنَاده صَحِيحٌ ، وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي رَزِينٍ (هُوَ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبُو رَزِينٍ الأَسَدِيُّ) قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيّ الْجُمُعَة فَأَحْيَانًا نَجِد فَيْئًا وَأَحْيَانًا لَا نَجِد) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَو التَّأْخِيرِ قَلِيلًا .

وَأَمَّا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنهما :

فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : (كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ) . قُلْتُ : وَكَانَ النُّعْمَانُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ،

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ : =

قَالَ [أَحْمَدُ] : وَكَذَلِكَ " رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوا قَبْلَ الزَّوالِ فَلَمْ يُنْكَرْ " [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَعَنْ جابِرٍ : ﴿ **كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١] .

---

= فَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، فَكَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَكَانَ عَمْرٌو يَنُوبُ عَنْ زِيَادٍ وَعَنْ وَلَدِهِ فِي الْكُوفَةِ أَيْضًا .

وَأَمَّا مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ :

فَرَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ وَهُوَ بِكَسْرِ اللاَّمِ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي اِبْنَ مَسْعُودٍ - الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ) ، وَعَبْدُ اللَّهِ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبِرَ قَالَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : (صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى) وَسَعِيدٌ ذَكَرَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ فِي الضُّعَفَاءِ .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمَّاهُ عِيدًا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْعِيدِ كَالْفِطْرِ وَالأَضْحَى ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ يَومِ الْجُمُعَةِ عِيدًا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى جَمِيعِ أَحْكَامِ الْعِيدِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ يَومَ الْعِيدِ يَحْرُمُ صَومُهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ صَامَ قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ بِخِلَافِ يَومِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِهِمْ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى مُسْلِمٌ (٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَأَلَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : **﴿ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا ، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ؛ يَعْنِي النَّوَاضِحَ ﴾** .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٠) ، وَأَحْمَدُ (١٤١٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْلُهُ : (نُرِيحُ نَوَاضِحَنَا) هُوَ جَمْعُ نَاضِحٍ وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَنْضَحُ الْمَاءَ أَيْ يَصُبُّهُ . وَمَعْنَى (نُرِيحُ) : أَيْ نُرِيحُهَا مِنْ الْعَمَلِ وَتَعَبِ السَّقْيِ فَنُخَلِّيهَا مِنْهُ . وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّوَاحَ لِلرَّعْيِ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نُجَمِّعُ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٩، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٣٤٨) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَومِ الْجُمُعَةِ ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلا وَدَكٌ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَومِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَرِوَايَةُ الْبَاقِينَ مُخْتَصَرَةٌ . =

(وَتَجِبُ بِالزَّوَالِ ، وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ) خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ ، وَلأَنَّهُ الوَقْتُ الَّذِي كانَ ﷺ يُصَلِّيها فِيهِ فِي أَكْثَرِ أَوقاتِهِ ، لِقَولِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : ﴿**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذا زالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**﴾ أَخْرَجَاهُ ، وَمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتٌ لِلجَوازِ لَا لِلْوُجُوبِ .

(الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ ، وَلَو مِنْ قَصَبٍ) فَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعَرِ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُنْصَبُ لِلاِسْتِيطانِ ، وَكانَتْ قَبائِلُ الْعَرَبِ حَولَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِجُمُعَةٍ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا] .

(يَشْتَرِطُهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ ، لَا يَظْعَنُونَ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً)

---

= وَفِي حَدِيث سَلَمَة : (كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ) وَفِي رِوَايَةٍ : (مَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ) .

هَذِهِ الأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ : لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ، فَجَوَّزَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَرُوِيَ فِي هَذَا أَشْيَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ فِي هَذَا الْيَومِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، لأَنَّهُمْ نُدِبُوا إِلَى التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا . فَلَو اِشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَهَا خَافُوا فَوتَهَا أَو فَوتَ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا . اهـ . (السح)

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ فِي "الْمُغْنِي"(١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ :
وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ أَقَامَ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ كَالْخِيَامِ ، وَبُيُوتِ الشَّعَرِ وَنَحْوِهَا وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى الأَزَجِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ جُمُعَةٌ ؛ لأَنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ فَأَسْقَطَهَا عَنْهُمْ ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَوطِنِينَ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : يُشْتَرَطُ مَعَ إِقَامَتِهِمْ فِي الْخِيَامِ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونُوا يَزْرَعُونَ كَمَا يَزْرَعُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَلْزَمَ الْجُمُعَةُ مُسَافِرًا لَهُ الْقَصْرُ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ ،
وَتَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ بِثَلاثَةٍ : وَاحِدٌ يَخْطُبُ وَاثْنَانِ يَسْتَمِعَانِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَولُ طَائِفَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى الأَرْبَعِينَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ وُجُوبُهَا عَلَى مَنْ دُونَهُمْ ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ دُونَهُمْ ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ إِلَى أَعْلَى الْفَرْضَيْنِ : كَالْمَرِيضِ ، بِخِلافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّ فَرْضَهُ رَكْعَتَانِ . اهـ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :
قَالَ أَصْحَابُنَا : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تُقَامَ فِي أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ يَسْتَوطِنُهَا شِتَاءً أَو صَيْفًا مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ ،
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : سَوَاءٌ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ أَحْجَارٍ أَو أَخْشَابٍ أَو طِينٍ أَو قَصَبٍ أَو سَعَفٍ أَو غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْبِلَادُ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الأَسْوَاقِ وَالْقُرَى الصِّغَارُ ، وَالأَسْرَابُ الْمُتَّخَذَةُ وَطَنًا ، فَإِنْ كَانَتْ الأَبْنِيَةُ مُتَفَرِّقَةً لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لأَنَّهَا لَا تُعَدُّ قَرْيَةً ، وَيُرْجَعُ فِي الاِجْتِمَاعِ وَالتَّفَرُّقِ إِلَى الْعُرْفِ .
=

(وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ) لِمَا يَأْتِي .

(الثالِثُ : حُضُورُ أَرْبَعِينَ) لِقَولِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ : (أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَومَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا) . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : أَكانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

**وَقَالَ أَحْمَدُ : ﴿بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ**

---

= وَأَمَّا أَهْلُ الْخِيَامِ فَإِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَوضِعِهِمْ شِتَاءً أَو صَيْفًا لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ،

وَإِنْ كَانُوا دَائِمِينَ فِيهَا شِتَاءً وَصَيْفًا وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَقَولَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

(وَالثَّانِي) : تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَتَصِحُّ مِنْهُمْ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُشْتَرَطُ إِقَامَتُهَا فِي مَسْجِدٍ ، وَلَكِنْ تَجُوزُ فِي سَاحَةٍ مَكْشُوفَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي الْقَرْيَةِ أَو الْبَلْدَةِ مَعْدُودَةً مِنْ خُطَّتِهَا ، فَلَو صَلَّوهَا خَارِجَ الْبَلَدِ لَمْ تَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقُرْبِ الْبَلَدِ أَو بَعِيدًا مِنْهُ ، سَوَاءٌ صَلَّوهَا فِي كِنٍّ أَمْ سَاحَةٍ وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي﴾** وَلَمْ يُصَلِّ هَكَذَا ، وَلَو انْهَدَمَتْ أَبْنِيَةُ الْقَرْيَةِ أَو الْبَلْدَةِ فَأَقَامَ أَهْلُهَا عَلَى عِمَارَتِهَا لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فِيهَا سَوَاءٌ كَانُوا فِي سَقَائِفَ وَمَظَالَّ أَمْ لَا ؛ لأَنَّهُ مَحِلُّ الاِسْتِيطَانِ . اهـ . (ل ـ ح)

**المَدِينَةِ ، فَلَمَّا كانَ يَومُ الجُمُعَةِ جَمَّعَ بِهِمْ وَكانُوا أَرْبَعِينَ ، وَكانَتْ أَوَّلَ جُمْعَةٍ جُمِّعَتْ بِالمَدِينَةِ ﴾ .**

وَقَالَ جابِرٌ : **﴿ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمْعَةً وَأَضْحًى وَفِطْرًا ﴾** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] .

(فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) **نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ فَاعْتُبِرَ فِي جَمِيعِها .**

**وَقَالَ فِي "الْكَافِي" : وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ إِنْ اِنْفَضُّوا بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا جُمُعَةً [1] .**

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَدَدِ الَّذِي يُشْتَرَطُ لِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ :

١ - قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتِرَاطُ أَرْبَعِينَ ، وَبِهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رِوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ خَمْسِينَ ،

٣ - وَقَالَ رَبِيعَةُ : تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْ عَشَرَ ،

٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ وَاللَّيْثُ وَمُحَمَّدٌ : تَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةٍ أَحَدُهُمْ الإِمَامُ - وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الأَوزَاعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ وَاخْتَارَهُ .

٥ - وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ الأَوزَاعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ انْعِقَادَهَا بِثَلَاثَةٍ أَحَدُهُمْ الإِمَامُ .

٦ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَدَاوُدُ : تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا الإِمَامُ ، وَهُوَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَعْنَى مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ ،

٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُشْتَرَطُ عَدَدٌ مُعِينٌ ، بَلْ يُشْتَرَطُ جَمَاعَةٌ تُسْكَنُ بِهِمْ قَرْيَةٌ ، وَيَقَعُ بَيْنَهُمْ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ ، وَلَا يَحْصُلُ بِثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَنَحْوِهِمْ ،

٨ - وَحَكَى الدَّارِمِيُّ عَنْ الْقَاشَانِيِّ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ مُنْفَرِدٍ ، وَالْقَاشَانِيُّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ ،

وَقَدْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَاحْتُجَّ لِرَبِيعَةَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَومَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا﴾** .

وَاحْتُجَّ لِلْبَاقِينَ بِحَدِيثِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوسِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ﴾** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَضَعَّفَ طُرُقَهُ كُلَّهَا ، وَبِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ فَأَشْبَهَ الأَرْبَعِينَ .

وَاحْتُجَّ لِمَنْ شَرَطَ خَمْسِينَ بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿فِي الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ﴾** . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعِيفَانِ" .

وَاحْتُجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ ، وَبِأَحَادِيثَ بِمَعْنَاهُ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَأَقْرَبُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مَا احْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ وَالأَصْحَابُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **﴿أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ قُلْت : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا﴾** حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ : وَهُوَ صَحِيحٌ ، النَّقِيعُ هُنَا بِالنُّونِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَالْخَضِمَاتُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ - =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قَرْيَةٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلٍ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي سَلَمَةَ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ : أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ ، وَالأَصْلُ الظُّهْرُ فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِعَدَدٍ ثَبَتَ فِيهِ التَّوقِيفُ ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِأَرْبَعِينَ ، فَلَا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ وَلَمْ تَثْبُتْ صَلَاتُهُ لَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ انْفِضَاضِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ عَادُوا هُمْ أَو غَيْرُهُمْ فَحَضَرُوا أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةَ وَجَاءَ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ " انْفَضُّوا فِي الْخُطْبَةِ " وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ . انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخُطْبَةِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ . وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ ؛ لأَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ . وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ : (أَنَّهُمْ انْفَضُّوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا) وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ اثْنَا عَشَرَ .

(فَرْعٌ) إِذَا كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي قَرْيَتِهِمْ وَلَزِمَتْهُمْ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا سُوقٌ وَنَهْرٌ أَمْ لَا - وَبِهِ - قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ : لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ** ﴾ . وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَهُوَ مَوقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **﴿ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقِيسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْمَذْكُورِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ .

(فَرْعٌ) لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ عِنْدَنَا إلَّا فِي أَبْنِيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ ، وَلَا تَصِحُّ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : يَجُوزُ إقَامَتُهَا لِأَهْلِ الْمِصْرِ فِي الصَّحْرَاءِ كَالْعِيدِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوهَا فِي الصَّحْرَاءِ مَعَ تَطَاوُلِ الأَزْمَانِ وَتَكَرُّرِ فِعْلِهَا بِخِلَافِ الْعِيدِ . وَقَدْ قَالَ ﷺ **﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾** .

(فَرْعٌ) لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ عِنْدَنَا بِالْعَبِيدِ وَلَا الْمُسَافِرِينَ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٥٢٢ - مَسْأَلَةٌ : وَالْجُمُعَةُ إذَا صَلاهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . وَمَنْ صَلاهَا وَحْدَهُ صَلاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسِرُّ فِيهَا كُلِّهَا ، لأَنَّهَا الظُّهْرُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ وُجُوبِ قَصْرِ الصَّلاةِ مِنْ كِتَابِنَا حَدِيثَ عُمَرَ : **﴿ صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلى لسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ﴾** .

قال أَبُو مُحَمَّدٍ : وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إلى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ للفَذِّ وَللجَمَاعَةِ بِهَذَا الخَبَرِ ، قال عَليٌّ : وَهَذَا خَطَأٌ ، لأَنَّهُ الجُمُعَةُ : اسْمٌ إسْلامِيٌّ لليَومِ ، لمْ يَكُنْ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الجَاهِلِيَّةِ ، إنَّمَا كَانَ يَومُ الجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الجَاهِلِيَّةِ " العَرُوبَةَ " فَسُمِّيَ فِي الإِسْلامِ " يَومَ الْجُمُعَةِ " ؛ لأَنَّهُ يُجْتَمَعُ فِيهِ للصَّلاةِ اسْمًا مَأْخُوذًا مِنَ الجَمْعِ ، فَلا تَكُونُ صَلاةُ الجُمُعَةِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ ، إنَّمَا هُمَا ظُهْرٌ ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ كَمَا قَدَّمْنَا .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِيهَا ، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ ، نَقْلُ كَوَافٍ مِنْ عَهْدِهِ ﷺ إلى اليَومِ فِي شَرْقِ الأَرْضِ وَغَرْبِهَا ؟

وَأَمَّا العَدَدُ الذِي يُصَلِّيه الإِمَامُ فِيهِ جُمُعَةً رَكْعَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا - :

فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ . . .

وَأَمَّا حُجَّتُنَا فَهِيَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ : قَالَ لَهُ : **« إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »** فَجَعَلَ ﷺ لِلاثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . وَقَال ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ . . . [الجمعة : ٩] .

فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ وَعَنْ هَذَا الحُكْمِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ جَاءَ نَصٌّ جَلِيٌّ أَو إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُ ، وَلَيْسَ ذَلكَ إلا الفَذَّ وَحْدَهُ - وَبِاللهِ تَعَالى التَّوفِيقُ .

فَإِنْ ابْتَدَأَهَا إِنْسَانٌ وَلا أَحَدَ مَعَهُ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ أَو أَكْثَرُ ، فَسَوَاءٌ أَتَوهُ إِثْرَ تَكْبِيرِهِ فَمَا بَيْنَ ذَلكَ إلى أَنْ يَرْكَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى - : يَجْعَلُهَا جُمُعَةً وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ، لأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ ، فَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنْ يَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ ، وَهِيَ ظُهْرُ يومِهِ .

فإن جاءهُ بعدَ أنْ ركعَ فما بينَ ذلكَ إلى أنْ يُسلِّمَ - : فَيَقْطَعُ الصَّلاةَ وَيَبْتَدِئُهَا صَلاةَ جُمُعَةٍ ، لا بُدَّ مِنْ ذَلكَ ، لأَنَّهُ قَدْ لزِمَتْهُ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلا سَبِيل لهُ إلى أَدَاءِ مَا لزِمَهُ مِنْ ذَلكَ إلا بِقَطْعِ صَلاتِهِ التِي قَدْ بَطَل حُكْمُهَا - وَبِاَللهِ تَعَالى التَّوفِيقُ . اهـ .

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيمِيَّةَ فِي "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" :

بَابُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى

١١٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ : (عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَومَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لهُ : إِذَا سَمِعْت النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ؟ قال : لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يومئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلا) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَال فِيهِ : (كَانَ أَوَّل مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ) . اهـ . مِنْ الْمُحَلَّى .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . اهـ .

وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ .

قَولُهُ : (فِي هَزْمِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الزَّايِ : هُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الأَرْضِ ، وَ(النَّبِيتُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ البَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَوقِيَّةٌ . قَالَ فِي "الْقَامُوسِ" : هُوَ أَبُو حَيٍّ بِاليَمَنِ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ اهـ . وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوضِعٌ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَبَنُو بَيَاضَةَ بَطْنٌ مِنَ الأَنْصَارِ . قَولُهُ : (فِي نَقِيعٍ) هُوَ بِالنُّونِ ثُمَّ الْقَافِ ثُمَّ اليَاءِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ . قَولُهُ : (الْخَضِمَاتِ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مَوضِعٌ مَعْرُوفٌ .

قَولُهُ : (أَرْبَعُونَ رَجُلًا) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْجُمُعَةَ لا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَإِلى ذَلكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَبِهِ قال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ البَابِ أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ ، وَالأَصْلُ الظُّهْرُ ، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِعَدَدٍ أُثْبِتَ بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِأَرْبَعِينَ فَلا يَجُوزُ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ .

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ قَالُوا : وَلَمْ تَثْبُتْ صَلَاتُهُ لَهَا بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ .

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلكَ : بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى اِشْتِرَاطِ الأَرْبَعِينَ ، لأَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمُعَةَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِقَامَتِهَا هُنَالِكَ مِنْ أَجَلِ الكُفَّارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا فَجَمَّعُوا ، وَاتَّفَقَ أَنَّ عِدَّتَهُمْ إِذَنْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَنْ دُونَ الأَرْبَعِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ . وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ أَنَّ وَقَائِعَ الأَعْيَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ ، قَالتْ الأَنْصَارُ : لِلْيَهُودِ يَومٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، وَللنَّصَارَى مِثْلُ ذَلكَ ، فَهَلُمَّ فَلنَجْعَل يَومًا نُجَمِّعُ فِيهِ فَنَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَشْكُرُهُ ، فَجَعَلُوهُ يَومَ الْعَرُوبَةِ ، وَاجْتَمَعُوا إلى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَومَئِذٍ رَكْعَتَيْنِ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوا الْجُمُعَةَ حِينَ اجْتَمَعُوا إليْهِ ، فَذَبَحَ لهُمْ شَاةً فَتَغَدَّوا وَتَعَشَّوا مِنْهَا ، فَأَنْزَل اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلكَ بَعْدَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ . . . [الجمعة : ٩] الآيَة) .
قَالَ الْحَافِظُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ . وَقَولُهُمْ : لمْ يَثْبُت أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ، يَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الآتِي فِي بَابِ انْفِضَاضِ الْعَدَدِ لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ **﴿لَمْ يَبْقَ مَعَهُ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا﴾** . وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قال : (أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِهَا يَومَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
قَالَ الْحَافِظُ : وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ أَسْعَدَ كَانَ أَمِيرًا وَمُصْعَبًا كَانَ إِمَامًا .
وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُنْتَشِرٌ جِدًّا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" خَمْسَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا :
. . فَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ : الْخَامِسَ عَشَرَ : جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ . وَهُوَ قَولُ مَالكٍ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَلَعَلَّ هَذَا الأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلِ .
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لاِشْتِرَاطِ ثَمَانِينَ أَو ثَلاثِينَ أَو عِشْرِينَ أَو تِسْعَةٍ أَو سَبْعَةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= كَمَا أَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ لصِحَّتِهَا مِنْ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَدَ وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالإِجْمَاعِ ، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَقَدْ صَحَّتْ الْجَمَاعَةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِاثْنَيْنِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الجُمُعَة لا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِكَذَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي .

وَأَمَّا الَّذِي قَالَ بِثَلاثَةٍ فَرَأَى الْعَدَدَ وَاجِبًا فِي الْجُمُعَةِ كَالصَّلاةِ ، فَشَرَطَ الْعَدَدَ فِي الْمَأْمُومِينَ الْمُسْتَمِعِينَ لِلْخُطْبَةِ . وَأَمَّا الَّذِي قَالَ بِأَرْبَعَةٍ فَمُسْتَنَدُهُ حَدِيثُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوسِيَّةِ الْمُتَقَدِّمُ ، وَقَدْ تقَدَّمَ أَنَّهُ لا يَنْتَهِضُ للاحْتِجَاجِ بِهِ .

وَأَمَّا الَّذِي قال بِاثْنَيْ عَشَرَ فَمُسْتَنَدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الانْفِضَاضِ وَسَيَأْتِي .

وَفِيهِ أَنَّهُ يَدُلُّ على صِحَّتِهَا بِهَذَا الْمِقْدَارِ ، وَأَمَّا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِمْ فَصَاعِدًا لَا بِمَا دُونَهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ على ذَلكَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الْخَمْسِينَ فَمُسْتَنَدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **الْجُمُعَةُ عَلَى الْخَمْسِينَ رَجُلًا ، وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ** ﴾ قال السُّيُوطِيُّ : لكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ للتَّأْوِيلِ ، لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ لَا شَرْطٌ للصِّحَّةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ عَدَمُ صِحَّتِهَا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ فَمُسْتَنَدُهُ أَنَّ الْجُمُعَةَ شِعَارٌ وَهُوَ لا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَثْرَةٍ تَغِيظُ أَعْدَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . وَفِيهِ أَنَّ كَونَهَا شِعَارًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَا يَسْتَلزِمُ أَنْ يَنْتَفِي وُجُوبُهَا بِانْتِفَاءِ الْعَدَدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلكَ ، عَلَى أَنَّ الطَّلبَ لَهَا مِنْ الْعِبَادِ كِتَابًا وَسُنَّةً مُطْلَقٌ عَلَى اعْتِبَارِ الشِّعَارِ فَمَا الدَّلِيْلُ على اعْتِبَارِهِ ؟

**﴿ وَكَتَبُهُ ﷺ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنْ يَنْظُرَ الْيَومَ الَّذِي يَجْهَرُ فِيهِ الْيَهُودُ بِالزَّبُورِ فَيَجْمَعُ النِّسَاءَ وَالأَبْنَاءَ ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَكْعَتَيْنِ ﴾** ، كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ ذَلكَ سَبَبُ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُعْتَبَرُ الْوُجُوبِ فَلَا يَصْلُحُ للتَّمَسُّكِ بِهِ عَلى اعْتِبَارِ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ الشِّعَارُ وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجُمُعَةِ عَلى بَلَدٍ تُشَارِكُ الْمُسْلِمِينَ فِي سُكُونِهِ اليَهُودُ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ ،

عَلى أَنَّهُ يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي بَيَانِ السَّبَبِ فِي افْتِرَاضِ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ لذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ مِنْ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ بَلْ مِنْ الْوَاحِدِ لَولَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْجُمُعَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الاجْتِمَاعُ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ .

وَأَمَّا الاِثْنَانِ فَبِانْضِمَامِ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ يَحْصُلُ الاِجْتِمَاعُ وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ اسْمَ الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمَا ، فقال : **﴿ الاثْنَانِ فَمَا فَوقهمَا جَمَاعَة ﴾** ، [قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ : حَدِيثُ : " **﴿ الاِثْنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ ﴾** . ابْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَفِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ : هُوَ أَضْعَفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، =

(الرَّابِعُ : تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُما ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُداوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا(١) .

---

= عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَفِيهِ عُثْمَانُ الْوَابِصِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ ، وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ :

أَحَدُهُمَا : رَوَاهُ ابْن الْمُغَلِّسِ فِي الْمُوَضِّحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الضَّرِيرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ ، وَمِنْ دُونِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ مَجْهُولَانِ .

وَالثَّانِيَةُ : رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي مَعَهُ ، فَقَالَ : هَذَانِ جَمَاعَةٌ ﴾ . هَذَا عِنْدِي أَمْثَلُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَةِ رِجَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ صَحِيحِهِ : بَابُ اثْنَانِ فَمَا فوقَهُمَا جَمَاعَةٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ﴿ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ﴾ "] .

، وَقَدْ انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالإِجْمَاعِ ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ فَلَا تَخْتَصُّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ غَيْرَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَدٍ فِيهَا زَائِدٍ على الْمُعْتَبَرِ فِي غَيْرِهَا . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ . وَكَذَلكَ قال السُّيُوطِيُّ : لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَحَادِيثِ تَعْيِينُ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" : الْخُطْبَتَانِ وَاجِبَتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ الْفُقَهَاءِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَإِنْ أُسْتُدِلَّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ لَهُمَا مَعَ قَوْلِهِ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ فَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِقَامَةُ الْخُطْبَتَيْنِ دَاخِلًا تَحْتَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ اسْتِدْلَالُهُ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِيهِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَو خُطْبَةً تَامَّةً .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ وَلأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ . فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ ، فَالإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالإِخْلَالِ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . اهـ .

قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

قَوْلُهُ (الرَّابِعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَعَنْهُ يُجْزِئُهُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَائِدَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : هَاتَانِ الْخُطْبَتَانِ بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ (ابْنُ حَمْدَانَ) فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : قُلْتُ هَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا صَلَاةٌ تَامَّةٌ فَلَا . انْتَهَى ، وَقِيلَ : لَيْسَتَا بَدَلًا عَنْهُمَا . اهـ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْم فِي حُكْم خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ :

فَذَهَبَتْ الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَنَسَبَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثُبُوتًا مُسْتَمِرًّا ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ وَهُوَ مَعَ كَونِهِ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الأَمْرُ بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقِعُهَا عَلَيْهَا ، وَالْخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ . . .﴾ [الجمعة : ٩] وَفِعْلُهُ الْخُطْبَةَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالأَمْرِ هُوَ السَّعْيُ فَقَطْ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِمُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الذِّكْرُ .

وَيُتَعَقَّبُ هَذَا التَّعَقُّبِ بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالنِّزَاعِ فِي وُجُوبِ الْخُطْبَةِ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُد الظَّاهِرِيُّ وَالْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَنَّ الْخُطْبَةَ مَنْدُوبَةٌ فَقَطْ .

١٢٣٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .**﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

قَوْلُهُ : (يَخْطُبُ قَائِمًا) فِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ حَالَ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ .

قَوْلُهُ : (وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ يَحْيَى إِلَى وُجُوبِهِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوجَبَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ ﷺ وَقَولِهِ : ﴿**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**﴾ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الاسْتِدْلَالِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الْوُجُوبِ .

قَوْلُهُ : (بَيْن الْخُطْبَتَيْنِ) فِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ خُطْبَتَانِ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِمَا الْعِتْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ .

وَحَكَى الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالأَوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهْوَيْهِ وَأَبِي ثَورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَة : أَنَّ الْوَاجِبَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ إِلَّا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ مَعَ قَولِهِ : ﴿**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي**﴾ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْتَهِضُ لِإِثْبَاتِ الْوُجُوبِ .

قَوْلُهُ : (وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْوَعْظِ فِي الْخُطْبَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وُجُوبِ الْوَعْظِ وَقِرَاءَة آيَة ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْحَقُّ .

١٢٣٩ - (وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوعِظَةَ يَومَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد) .

[رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠١ ، ١١٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا** ﴾ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ،

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوعِظَةَ يَومَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ** ﴾ ، وَلِلنَّسَائِيِّ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ** ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا ﴾ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَة شَيْبَانُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ عَنْ سِمَاكٍ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ،

وَفِيهِ أَنَّ الْوَعْظَ فِي الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ ، وَأَنَّ إِقْصَارَ الْخُطْبَةِ أَولَى مِنْ إِطَالَتِهَا .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :

١٢٤٠ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ : ﴿ **مَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .** ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد)

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ قَالَ : ﴿ **سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ** ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ . . .﴾ [الزخرف : ٧٧] ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : **﴿ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ﴾** قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الأَحَادِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي الاِسْتِحْبَابِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : فِي إحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الأَحَادِيثِ .

وَالثَّانِي : فِي الأَوَّلِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ سُورَةً ثُمَّ يَجْلِس ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَنْزِلُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ ﴾** .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْقِرَاءَةَ مَشْرُوعَةٌ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي مِنْ الْحَنَابِلَةِ .

وَالرَّابِعُ : فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى ، حَكَاهُ الْعِمْرَانِيُّ ، وَيَدُلّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ ﴾** قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . . وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : " يَقْرَأُ " مَعْطُوفُ عَلَى قَوْلِهِ : "يَخْطُبُ" =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لَا عَلَى قَولِهِ : "يَقُومُ" . وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُلَازِمُ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَو آيَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الْخُطْبَةِ ، بَلْ كَانَ يَقْرَأُ مَرَّةً هَذِهِ السُّورَةَ وَمَرَّةً هَذِهِ ، وَمَرَّةً هَذِهِ الآيَةَ وَمَرَّةً هَذِهِ . اهـ . مِنْ "نَيْلِ الأَوطَارِ" .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَطُرُقُ الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدَدُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ :

حَيْثُ كَانَتْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَالْعِيدِ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ أَنْ يُقَدَّمَ ، وَلأَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ فَأُخِّرَتْ الصَّلَاةُ لِيُدْرِكَهَا الْمُتَأَخِّرُ ، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَمِنْ شَرْطِ الْخُطْبَتَيْنِ كَونُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . فَلَو خَطَبَ الْخُطْبَتَيْنِ أَو بَعْضَهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ .

وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُطْبَةِ :

تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْخُطْبَةُ شَرْطٌ ، وَلَكِنْ تُجْزِئُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ لِسَمَاعِهَا كَالأَذَانِ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ الْجُمُعَةَ تَصِحُّ بِلَا خُطْبَةٍ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ . دَلِيلُنَا : قَولُهُ ﷺ **« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »** وَثَبَتَتْ صَلَاتُهُ ﷺ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ :

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ،

فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَو مُضْطَجِعًا لِلْعَجْزِ جَازَ بِلَا خِلَافٍ كَالصَّلَاةِ .

وَيَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ حِينَئِذٍ ، سَوَاءٌ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَمْ سَكَتَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قُعُودَهُ لِلْعَجْزِ ،

فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَهُوَ كَمَا لَو بَانَ مُحْدِثًا ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إنْ تَمَّ الْعَدَدُ دُونَهُ ، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ تَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا : فَلَو عَلِمُوا قُدْرَتَهُ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُمْ قُدْرَتُهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِعَجْزِهِ اعْتَمَدُوهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ ،

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّ الْخُطْبَةَ تَصِحُّ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَو بَاطِلٌ .

وَأَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الْجُلُوسُ خَفِيفٌ جِدًّا قَدْرَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ تَقْرِيبًا ، وَالْوَاجِبُ مِنْهُ قَدْرُ الطُّمَأْنِينَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِلْعَجْزِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْطَجِعَ ،

وَالْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذِهِ السَّكْتَةَ وَاجِبَةٌ لِيَحْصُلَ الْفَصْلُ . =

(مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِما خَمْسَةُ أشْياءَ :)

(١- الوَقْتُ) لأَنَّهُما بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَتْ عائِشَةُ : (إِنَّما أُقِرَّتِ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ عَنْهَا][1] .

(٢- وَالنِّيَّةُ) لِحَدِيثِ : ﴿ إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

= وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : تُسْتَحَبُّ هَذِهِ السَّكْتَةَ .
(فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِمَا .
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تَصِحُّ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ . قَالُوا : وَالْقِيَامُ سُنَّةٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ بِاشْتِرَاطِ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ ، وَكَذَا الْقِيَامُ .
وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ مَعَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ ﷺ ﴿ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلشَّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ" :
(وَشَرْطُهُمَا) ، أَيْ : الْخُطْبَتَيْنِ : (وَقْتٌ) ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ هُنَا : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا أَو خَارِجًا . اهـ . (ل ـ ح)

(٣ - وَقُوعُهُما حَضَرًا) : [١]

(٤- حُضُورُ الأَرْبَعِينَ) لِما تَقَدَّمَ ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتُرِطَ لِلصَّلاةِ ، فَاشْتُرِطَ لَهُ العَدَدُ .

(٥- أَنْ يَكُونا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمامَتُهُ فِيها) فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةُ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَعَبْدٍ وَمُسَافِرٍ [٢] .

---

(١) (ب ـ ح) قُلْتُ : قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" :

(وَشَرْطُهُمَا : وَقْتٌ ، وَنِيَّتُهُ ، وَوُقُوعُهَا حَضَرًا . .) ؛ لأَنَّ الاِسْتِيطَانَ شَرْطٌ لِلْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَو كَانَ أَرْبَعُونَ مُسَافِرِينَ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ قَرْيَتِهِمْ خَطَبَهُمْ أَحَدُهُمْ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، وَوَصَلُوا الْقَرْيَةَ عِنْدَ فَرَاغِ الْخُطْبَةِ ، اسْتَأْنَفَهَا بِهِمْ ظُهْرًا . . . اهـ . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) قَالَ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّحِيبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى" فِي شَرْحِ "غَايَةِ الْمُنْتَهَى لِلشَّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوسُفَ" : (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ) ؛ لأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ ، مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ . وَكَمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ - نَصَّ عَلَيْهِ - فَلَو أَقَامَ الْمُسَافِرُ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ لِشُغْلٍ أَو عِلْمٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ ، لِعُمُومِ الآيَةِ وَالأَخْبَارِ (وَلَا) تَجِبُ أَيْضًا عَلَى (مَنْ هُوَ خَارِجُ الْبَلَدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقْتَ فِعْلِهَا فَوقَ فَرْسَخٍ) ، لِمَا تَقَدَّمَ . (وَلَا) تَجِبُ (عَلَى عَبْدٍ) ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَاتَبًا ، أَو مُدَبَّرًا أَو مُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ قَبْلَ وُجُودِهَا ، (وَ) لَا عَلَى (مُبَعَّضٍ مُطْلَقًا) ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ وَالْجُمُعَةُ فِي نَوبَتِهِ ، أَو لَا . (وَ) لَا عَلَى (امْرَأَةٍ ، وَ) لَا عَلَى (خُنْثَى) مُشْكِلٍ ، وَالْخُنْثَى لَمْ تَتَحَقَّقْ ذُكُورِيَّتُهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ حُضُورُهَا احْتِيَاطًا . (وَمَنْ حَضَرَهَا) ، أَيْ : الْجُمُعَةِ (مِنْهُمْ) ، أَيْ : مِنْ مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمُبَعَّضٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، (أَجْزَأَتْهُ) عَنْ الظُّهْرِ ؛ لأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ ، فَإِذَا صَلاَّهَا ، فَكَالْمَرِيضِ تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ . (وَلَمْ تَنْعَقِدْ) الْجُمُعَةُ (بِهِ) ، فَلَا يُحْسَبُ مِنْ الْعَدَدِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا . (وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا) ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا .

فَائِدَةٌ : مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ لَا يَصِحُّ إحْرَامُهُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُمْ فَلَا يَتَقَدَّمُهُمْ ، قَالَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ . (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا (مَنْ لَزِمَتْهُ) الْجُمُعَةُ (بِغَيْرِهِ) كَمُسَافِرٍ أَقَامَ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَو تِجَارَةٍ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ ، لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَتَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ) بِشَغْلٍ أَو عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَهَا إِذَا (حَضَرَهَا ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ) ، وَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ؛ لأَنَّ السَّاقِطَ عِنْدَ الْحُضُورِ لِلْمَشَقَّةِ فَإِذَا تَكَلَّفَهَا وَحَضَرَ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ كَمَرِيضٍ بِالْمَسْجِدِ . اهـ .

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ الْحَنَفِيُّ (١٠٨٨) فِي "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ" فِي شَرْحِ "تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ" لِلتِّمِرْتَاشِيِّ (١٠٠٤) :

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

(لَا تَصِحُّ) الْجُمُعَةُ (إِلَّا بِستَّةِ شُرُوطٍ) هَذِهِ الشُّرُوطُ لِلأَدَاءِ وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا عَلَى شُرُوطِ الْوُجُوبِ لأَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَ وُجُودِ الأَسْبَابِ :

١ - (الْمِصْرُ أَو فِنَاؤُهُ) حَتَّى لَا تَجُوزَ فِي الْمَفَاوِزِ وَلَا فِي الْقُرَى وَالْحُكْمُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُصَلَّى بَلْ تَجُوزُ فِي أَفْنِيَةِ الْمِصْرِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : تَجُوزُ فِي قَرْيَةٍ يَسْتَوطِنُ فِيهَا أَرْبَعُونَ حُرًّا ذَكَرًا بَالِغًا وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَولُ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه : (لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ) لَكِنَّ هَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا لأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَطْعِيٍّ كَمَا فِي شَرْحِ التَّنْوِيرِ .

٢ - (وَالسُّلْطَانُ) أَيْ الْوَالِي الَّذِي لَا وَالِيَ فَوقَهُ (أَو نَائِبُهُ) وَهُوَ الأَمِيرُ أَو الْقَاضِي أَو الْخُطَبَاءُ ،

وَإِنَّمَا كَانَ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ لأَنَّهَا لَا تُقَامُ إِلَّا بِجَمْعٍ عَظِيمٍ وَقَدْ تَقَعُ الْمُنَازَعَةُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّقَدُّمِ وَقَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ تَتْمِيمًا لِأَمْرِهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الْخَطِيبِ الْمُقَرَّرِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ أَو نَائِبِهِ هَلْ يَمْلِكُ الاسْتِنَابَةَ فِي الْخُطْبَةِ ؟

أَقُولُ : إِنَّ الاسْتِخْلَافَ جَائِزٌ مُطْلَقًا فِي زَمَانِنَا لأَنَّهُ وَقَعَ فِي تَارِيخِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ إِذْنٌ عَامٌّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

(وَقْتَ الظُّهْرِ) أَيْ شَرْطُ أَدَائِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ لَكِنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لَا شَرْطٌ إِلَّا أَنْ يُصَارَ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ (لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ) هَذَا حُجَّةٌ عَلَى قَولِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ : تَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضًا وَقَولِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ : تَصِحُّ بَعْدَهُ مُمْتَدًّا إِلَى الْمَغْرِبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ عِنْدَهُ .

(وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَلَو صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ لَا تَصِحُّ لأَنَّهَا شَرْطٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَشَرْطُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَيْهِ (فِي وَقْتِهَا) أَيْ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَو خَطَبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ .

(وَالْجَمَاعَةُ) بِالإِجْمَاعِ .

(وَالإِذْنُ الْعَامُّ) وَهُوَ أَنْ يُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَامِعِ لِلْوَارِدِينَ قَالُوا : السُّلْطَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَشَمِهِ فِي دَارِهِ فَإِنْ فَتَحَ الْبَابَ وَأَذِنَ إِذْنًا عَامًّا جَازَتْ الصَّلَاةُ وَلَكِنْ يُكْرَهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ،

وَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْقِلَاعِ مِنْ غَلْقِ أَبْوَابِهِ خَوفًا مِنْ الأَعْدَاءِ أَو كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ عِنْدَ حُضُورِ الْوَقْتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لأَنَّ إِذْنَ الْعَامِّ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ لَو لَمْ يَكُنْ لَكَانَ أَحْسَنَ . وَفِي الْبَحْرِ وَالْمِنَحِ خِلَافُهُ لَكِنْ مَا قَرَّرْنَاهُ أَولَى لأَنَّ الإِذْنَ الْعَامَّ يَحْصُلُ بِفَتْحِ بَابِ الْجَامِعِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ وَلَا مَدْخَلَ فِي غَلْقِ بَابِ الْقَلْعَةِ وَفَتْحِهِ وَلأَنَّ غَلْقَ بَابِهَا لِمَنْعِ الْعَدُوِّ لَا لِمَنْعِ غَيْرِهِ تَدَبَّرْ .

وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لَا يُشْتَرَطُ الإِذْنُ الْعَامُّ .

(وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ) هَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَفِي "الْغَايَةِ" : وَإِنَّمَا قَالَ : وَيُقِيمُ الْحُدُودَ بَعْدَ قَولِهِ يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ لأَنَّ تَنْفِيذَ الأَحْكَام لَا تَسْتَلْزِمُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ قَاضِيَةً تُنَفِّذُ الأَحْكَامَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُقِيمَ الْحُدُودَ وَكَذَلِكَ الْمُحَكِّمُ انْتَهَى

أَقُولُ : ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَلْدَةَ إِذَا كَانَ قَاضِيهَا أَو أَمِيرُهَا امْرَأَةً لَا تَكُونُ مِصْرًا فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِيهَا وَلَكِنْ فِي الْبَحْرِ خِلَافُهُ . وَفِي "الْبَدَائِعِ" : السُّلْطَانُ إِذَا كَانَ امْرَأَةً فَأَمَرَتْ رَجُلًا صَالِحًا لِلإِمَامَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِمْ الْجُمُعَةَ جَازَ لأَنَّ الْمَرْأَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَصْلُحُ سُلْطَانَةً أَو قَاضِيَةً فِي الْجُمُعَةِ فَتَصِحُّ إِنَابَتُهَا .

(وَفِنَاؤُهُ) أَيْ الْمِصْرِ (مَا اتَّصَلَ بِهِ) أَيْ بِالْمِصْرِ (مُعَدًّا لِمَصَالِحِهِ) يَعْنِي لِحَوَائِجِ أَهْلِهِ مِنْ دَفْنِ الْمَوتَى وَرَكْضِ الْخَيْلِ وَرَمْيِ السَّهْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكَمَا أَنَّ الْمِصْرَ أَو فِنَاءَهُ شَرْطُ جَوَازِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ شَرْطُ جَوَازِ الْعِيدِ كَمَا فِي الإِصْلَاحِ .

(وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ) مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

٣- (وَ) الثَّالِثُ (وَقْتُ الظُّهْرِ فَتَبْطُلُ) الْجُمُعَةُ (بِخُرُوجِهِ) مُطْلَقًا وَلَو لَاحِقًا بِعُذْرِ نَومٍ أَو زَحْمَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ لأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطُ الأَدَاءِ لَا شَرْطُ الافْتِتَاحِ .

٤ - (وَ) الرَّابِعُ : (الْخُطْبَةُ فِيهِ) فَلَو خَطَبَ قَبْلَهُ وَصَلَّى فِيهِ لَمْ تَصِحَّ .

٥- (وَ) الْخَامِسُ : (كَونُهَا قَبْلَهَا) لأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَيْهِ (بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (بِهِمْ وَلَو) كَانُوا (صُمًّا أَو نِيَامًا فَلَو خَطَبَ وَحْدَهُ لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَصَحِّ) ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِالسَّعْيِ لِلذِّكْرِ لَيْسَ إِلَّا لِاسْتِمَاعِهِ وَالْمَأْمُورُ جَمْعٌ . وَجَزَمَ فِي الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ يَكْفِي حُضُورُ وَاحِدٍ .

(وَكَفَتْ تَحْمِيدَةٌ أَو تَهْلِيلَةٌ أَو تَسْبِيحَةٌ) لِلْخُطْبَةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَقَالَا : لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ وَأَقَلُّهُ قَدْرُ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ (بِنِيَّتِهَا ، فَلَو حَمِدَ لِعُطَاسِهِ) أَو تَعَجُّبًا (لَمْ يَنُبْ عَنْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّهُ يَنُوبُ فَتَأَمَّلْ .

(وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ) خَفِيفَتَانِ وَتُكْرَهُ زِيَادَتُهُمَا عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ (بِجِلْسَةٍ بَيْنَهُمَا) بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ عَلَى الأَصَحِّ كَتَرْكِهِ قِرَاءَةَ قَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيَةِ لَا كَالأُولَى وَيَبْدَأُ بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا . وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَمَّيْنِ لَا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ وَجَوَّزَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْقُهُسْتَانِيُّ ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ لأَنَّهُ مِنْهَا ،

وَمِنْ السُّنَّةِ جُلُوسُهُ فِي مَخْدَعِهِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ وَلُبْسُ السَّوَادِ وَتَرْكُ السَّلَامِ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ سَلَّمَ . (وَطَهَارَةٌ وَسَتْرُ) عورةٍ (قَائِمًا) وَهَلْ هِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ؟ الأَصَحُّ لَا ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ كَشَطْرِهَا فِي الثَّوَابِ ؛ وَلَو خَطَبَ جُنُبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى جَازَ ، وَلَو فَصَلَ بِأَجْنَبِيٍّ فَإِنْ طَالَ بِأَنْ رَجَعَ لِبَيْتِهِ فَتَغَدَّى أَو جَامَعَ وَاغْتَسَلَ اسْتَقْبَلَ لُزُومًا لِبُطْلَانِ الْخُطْبَةِ ، لَكِنْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الإِمَامِ وَالْخَطِيبِ .

٦ - (وَ) السَّادِسُ : (الْجَمَاعَةُ) وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ (وَلَو غَيْرَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا) الْخُطْبَةَ (سِوَى الإِمَامِ) بِالنَّصِّ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الذَّاكِرِ وَهُوَ الْخَطِيبُ وَثَلَاثَةٌ سِوَاهُ بِنَصٍّ - ﴿ **فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ - (فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ) وَقَالَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ (بَطَلَتْ وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ) رِجَالٍ وَلِذَا أَتَى بِالتَّاءِ (أَو نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ) أَو عَادُوا وَأَدْرَكُوهُ رَاكِعًا أَو نَفَرُوا الْخُطْبَةَ وَصَلَّى بِآخَرِينَ (لَا) تَبْطُلُ (وَأَتَمَّهَا) جُمُعَةً .

٧ - (وَ) السَّابِعُ : (الإِذْنُ الْعَامُّ) مِنْ الإِمَامِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَامِعِ لِلْوَارِدِينَ كَافِي فَلَا يَضُرُّ غَلْقُ بَابِ الْقَلْعَةِ لِعَدُوٍّ أَو لِعَادَةٍ قَدِيمَةٍ لأَنَّ الإِذْنَ الْعَامَّ مُقَرَّرٌ لِأَهْلِهِ وَغَلْقُهُ لِمَنْعِ الْعَدُوِّ لَا الْمُصَلِّي ، نَعَمْ لَو لَمْ يُغْلَقْ لَكَانَ أَحْسَنَ كَمَا فِي مَجْمَعِ الأَنْهُرِ مَعْزِيًّا لِشَرْحِ عُيُونِ الْمَذَاهِبِ قَالَ : وَهَذَا أَولَى مِمَّا فِي الْبَحْرِ وَالْمِنَحِ فَلْيُحْفَظْ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (فَلَو دَخَلَ أَمِيرٌ حِصْنًا) أَو قَصْرَهُ (وَأَغْلَقَ بَابَهُ) وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ (لَمْ تَنْعَقِدْ) وَلَو فَتَحَهُ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ جَازَ وَكُرِهَ ، فَالإِمَامُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَى الْعَامَّةِ مُحْتَاجٌ ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنْ الِاحْتِيَاجِ .

(وَشُرِطَ لِافْتِرَاضِهَا) تِسْعَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا :

(إِقَامَةٌ بِمِصْرٍ) وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى ، وَتَقْدِيرُهُ بِفَرْسَخٍ وَرَجَّحَ فِي الْبَحْرِ اعْتِبَارَ عَودِهِ لِبَيْتِهِ بِلَا كُلْفَةٍ (وَصِحَّةٌ) وَأَلْحَقَ بِالْمَرِيضِ الْمُمَرِّضَ وَالشَّيْخَ الْفَانِيَ (وَحُرِّيَّةٌ) وَالأَصَحُّ وُجُوبُهَا عَلَى مُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ وَأَجِيرٍ وَيَسْقُطُ مِنْ الأَجْرِ بِحِسَابِهِ لَو بَعِيدًا وَإِلَّا لَا ؛ وَلَو أَذِنَ لَهُ مَولَاهُ وَجَبَتْ وَقِيلَ يُخَيَّرُ (وَذُكُورَةٌ) مُحَقَّقَةٌ (وَبُلُوغٌ وَعَقْلٌ) ، (وَوُجُودُ بَصَرٍ) فَتَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ (قُدْرَتُهُ عَلَى الْمَشْيِ) جَزَمَ فِي الْبَحْرِ بِأَنَّ سَلَامَةَ أَحَدِهِمَا لَهُ كَافٍ فِي الْوُجُوبِ لَكِنْ قَالَ الشُّمُنِّيُّ وَغَيْرُهُ : لَا تَجِبُ عَلَى مَفْلُوجِ الرِّجْلِ وَمَقْطُوعِهَا (وَعَدَمُ حَبْسٍ وَ) عَدَمُ (خَوفٍ وَ) عَدَمُ (مَطَرٍ شَدِيدٍ) وَوَحَلٍ وَثَلْجٍ وَنَحْوِهِمَا (وَفَاقِدُهَا) أَيْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَو بَعْضِهَا (إِنْ) اخْتَارَ الْعَزِيمَةَ وَ (صَلاَّهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ) بَالِغٌ عَاقِلٌ (وَقَعَتْ فَرْضًا) عَنْ الْوَقْتِ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوضُوعِهِ بِالنَّقْضِ وَفِي الْبَحْرِ هِيَ أَفْضَلُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ .

(وَيَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ فِيهَا مَنْ صَلُحَ لِغَيْرِهَا فَجَازَتْ لِمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ وَتَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (بِهِمْ) أَيْ بِحُضُورِهِمْ بِالطَّرِيقِ الأَولَى

(وَحَرُمَ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا) أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا يُكْرَهُ . [قُلْتُ : وَهَذَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، فَالْفَرْضُ الْجُمعَةُ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا أَو بَعْدَهَا فَهُوَ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ . حطية] . (فِي يَومِهَا بِمِصْرٍ) لِكَونِهِ سَبَبًا لِتَفْوِيتِ الْجُمُعَةِ =

(وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ :)

(١ - حَمْدُ اللَّهِ) لِحَدِيثِ : ﴿ **كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، (١)

= وَهُوَ حَرَامٌ (فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ) نَدِمَ وَ (سَعَى) عَبَّرَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلْآيَةِ وَلَو كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالشُّرُوعِ قَيَّدَ بِقَولِهِ (إِلَيْهَا) لأَنَّهُ لَو خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَو مَعَ فَرَاغِ الإِمَامِ أَو لَمْ يُقِمْهَا أَصْلًا لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ فَالْبُطْلَانُ بِهِ مُقَيَّدٌ بِإِمْكَانِ إِدْرَاكِهَا (بِأَنْ انْفَصَلَ عَنْ) بَابِ (دَارِهِ) وَالإِمَامُ فِيهَا ، وَلَو لَمْ يُدْرِكْهَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ (بَطَلَ) ظُهْرُهُ لَا أَصْلُ الصَّلَاةِ وَلَا ظُهْرُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ وَلَمْ يَسْعَ (أَدْرَكَهَا أَو لَا) بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَعْذُورٍ وَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قُلْتُ : وَقَدْ ثَبَتَ الأَمْرُ لِلدَّاعِي بِأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَالْخَطِيبُ أَولَى ؛ خَاصَّةً مَعَ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤١٩) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَو لِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ** ﴾ . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ** ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . =

وَقَالَ جابِرٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ . . ﴾ الْحَدِيثَ(١) .

= وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ (٣٤٧٦) : ﴿ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدْ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلِّ عَلَيَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٥ ، ٢٤١٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٤٤ ، ١٣٩٢٤ ، ١٤٠٢٢ ، ١٤٢١٩ ، ١٤٥٦٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، . . ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ] ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ﴾ . هَذِهِ أَلْفَاظُ مُسْلِمٍ . =

(٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لأَنَّ كُلَّ عِبادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ، كَالأَذَانِ .

(٣- وَقِراءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتابِ اللَّهِ ﷻ) لِقَوْلِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آياتٍ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ** ﴾ رَواهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

= وَلَفْظُ النَّسَائِيُّ (١٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ أَو عَلَيَّ ، وَأَنَا أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّحَابِيَّةِ ﵄ قَالَتْ ﴿ **مَا أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ** ﴾ . وَحَدِيثُ ﴿ **نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْمِنْبَرِ وَسُجُودِهِ لِلتِّلَاوَةِ فِي الْخُطْبَةِ** ﴾ . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هُوَ صَحِيحٌ ، ذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ،

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ يَومَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ) . اهـ . (ل ـ ح)

(٤- وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ) لأَنَّهَا الْمَقْصُودُ بِالْخُطْبَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ الإِخْلَالُ بِهَا .

(٥- وَمُوالاتُهُما مَعَ الصَّلاةِ) لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ خِلافُهُ وَقَالَ : ﴿ صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(٦- وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ حَيْثُ لَا مَانِعَ) لَهُمْ مِنْ سَماعِهِ كَنَومِ بَعْضِهِمْ ، أَو غَفْلَتِهِ ، أَو صَمَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِخَفْضِ صَوتِهِ لَمْ تَصِحَّ ، لِعَدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ ، .

وَعَنْ جابِرٍ ﷺ : ﴿ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْناهُ ، وَعَلا صَوتُهُ ﴾ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٥ ، ٢٤١٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٤٤ ، ١٣٩٢٤ ، ١٤٠٢٢ ، ١٤٢١٩ ، ١٤٥٦٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ [بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ] ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَو =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ﴾ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

قَوْلُهُ : (وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) هَذَا كُلُّهُ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْخُطْبَةِ ؛ لأَنَّهُ أَوقَعُ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغُ فِي الْوَعْظِ . وَالْوَجْنَةُ : الْخَدُّ وَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ ، فَتْحُ الْوَاوِ وَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا وَالرَّابِعَةُ أُجْنَةٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ قَولُهُ (كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) مَعْنَاهُ يُنْذِرُ قَومَهُ وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ جَيْشٍ يَقْصِدُهُمْ . قَولُهُ ﷺ : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) هُوَ بِنَصْبِ السَّاعَةِ وَرَفْعِهَا ، النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ مَعَ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مَعَهُ ، وَالرَّفْعُ : عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ ، وَ(الإِبْهَامُ) مُؤَنَّثَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَجُوزُ تَذْكِيرُهَا ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا وَاضِحًا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ . قَولُهُ ﷺ (وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى وَجْهَيْنِ ، ضَمُّ الْهَاءِ مَعَ فَتْحِ الدَّالِ وَفَتْحُ الْهَاءِ مَعَ إِسْكَانِ الدَّالِ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَمَنْ فَتَحَ فَمَعْنَاهُ الطَّرِيقَةُ وَالأَخْلَاقُ ، وَمَنْ ضَمَّ مَعْنَاهُ الإِرْشَادُ ، وَالضَّيَاعُ - بِفَتْحِ الضَّادِ - الْعِيَالُ ، أَيْ مَنْ تَرَكَ عِيَالًا وَأَطْفَالًا يَضِيعُونَ بَعْدَهُ فَلْيَأْتُونِي لِأَقُومَ بِكِفَايَتِهِمْ ، وَكَانَ ﷺ يَقْضِي دَيْنَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَخْلُفْ لَهُ وَفَاءً ، وَكَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَلَا يَجِبُ الْيَومَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ . وَفِي وُجُوبِ قَضَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَعَةٌ وَلَمْ يَضِقْ عَنْ أَهَمَّ مِنْ هَذَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فُرُوضُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَاثْنَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (أَحَدُهَا) : حَمْدُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ ، وَلَا يَقُومُ مَعْنَاهُ مَقَامَهُ بِالاتِّفَاقِ لأَنَّ لَفَظَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ تَعَبَّدَنَا بِهِ فِي مَوَاضِعَ .وَأَقَلُّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

(الثَّانِي) : الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ .

(الثَّالِثُ) : الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ بَلْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَيُّ وَعْظٍ كَانَ ، وَلَفْظُ الْوَصِيَّةِ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالأَمْرِ بِهِ وَلَا بِتَعَيُّنِهِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّحْذِيرُ مِنَ الاغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَوَاصَى بِهِ مُنْكِرُو الشَّرَائِعِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ الْحَثِّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَنْعِ مِنْ الْمَعَاصِي .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَجِبُ فِي الْمَوعِظَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، بَلْ لَو قَالَ : أَطِيعُوا اللَّهَ كَفَى ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ الاكْتِفَاءُ بِهِ .

وَلَو قَالَ : " وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ أَو عَلَى مُحَمَّدٍ أَو رَسُولِ اللَّهِ " كَفَى ؛

وَلَو قَالَ : " الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ أَو لِلرَّحِيمِ " لَمْ يَكْفِ ، كَمَا لَو قَالَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذِهِ الأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْخُطْبَتَيْنِ .

(الرَّابِعُ) : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ : وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الأَصْحَابِ : أَنَّهَا تَجِبُ فِي إِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا . قَالُوا : وَيُسْتَحَبُّ جَعْلُهَا فِي الْأُولَى وَنَصَّ عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَقَلَّهَا آيَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَعْدًا أَو وَعِيدًا أَو حُكْمًا أَو قِصَّةً أَو غَيْرَ ذَلِكَ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَلَا يَبْعُدُ الاكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيلَةً كَانَتْ أَو قَصِيرَةً ، وَالْمَشْهُورُ الْجَزْمُ بِاشْتِرَاطِ آيَةٍ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَو قَرَأَ (ثُمَّ نَظَرَ) لَمْ يَكْفِ ، وَإِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كَانَتْ مَعْدُودَةً آيَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ كَونُهَا مُفْهِمَةً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْخُطْبَةِ سُورَةَ (ق) قَالَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى .

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا بِكَمَالِهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ وَلِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَوَاعِظِ وَالْقَوَاعِدِ وَإِثْبَاتِ الْبَعْثِ وَدَلَائِلِهِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو قَرَأَ سَجْدَةً نَزَلَ وَسَجَدَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلْ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَكَانَ عَالِيًا وَهُوَ بَطِيءُ الْحَرَكَةِ بِحَيْثُ لَو نَزَلَ لَطَالَ الْفَصْلُ تَرَكَ السُّجُودَ وَلَمْ يَنْزِلْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُخْتَصَرِ" : فَإِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَنَزَلَ فَسَجَدَ فَلَا بَأْسَ .

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : الَّذِي أَسْتَحِبُّهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْخُطْبَةَ وَيَشْتَغِلَ بِالسُّجُودِ ؛ لأَنَّ السُّجُودَ نَفْلٌ فَلَا يُشْتَغَلُ بِهِ عَنْ الْخُطْبَةِ ، وَهِيَ فَرْضٌ .

فَلَو نَزَلَ فَسَجَدَ وَعَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ بَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ ، فَلَو طَالَ الْفَصْلُ :

(فَالْجَدِيدُ) أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ وَاجِبَةٌ ؛ لأَنَّ فَوَاتَهَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْوَعْظِ ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْخُطْبَةِ .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الْقَدِيمُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ مُسْتَحَبَّةٌ فَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ الاسْتِئْنَافُ فَإِنْ بَنَى جَازَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو قَرَأَ آيَةً فِيهَا مَوعِظَةٌ وَقَصَدَ إِيقَاعَهَا عَنْ الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ الْقِرَاءَةِ لَمْ تُحْسَبْ عَنْ الْجِهَتَيْنِ ، بَلْ تُحْسَبُ قِرَاءَةً وَلَا يُجْزِئُهُ الإِتْيَانُ بِآيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ الأَرْكَانِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلَو أَتَى بِبَعْضِهَا فِي ضِمْنِ آيَةٍ جَازَ .

(الْخَامِسُ) : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ قَولَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَمَقْصُودُ الْخُطْبَةِ الْوَعْظُ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ وَاجِبٌ وَرُكْنٌ لَا تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا بِهِ ،

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَصَحِّ :

فَرَجَّحَ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ اسْتِحْبَابَهُ ، وَبِهِ قَطَعَ شَيْخُهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ،

وَرَجَّحَ جُمْهُورُ الْخُرَاسَانِيِّينَ وُجُوبَهُ ، وَقَطَعَ بِهِ شَيْخُهُمْ الْقَفَّالُ فِي شَرْحِ التَّلْخِيصِ ، وَصَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَاهُ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي ، وَقَطَعَ بِهِ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْحَاوِي ، وَرَجَّحَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا قُلْنَا يَجِبُ فَمَحِلُّهُ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي مُخْتَصَرَيْ الْبُوَيْطِيِّ وَالْمُزَنِيِّ ،

فَلَو دَعَا فِي الأُولَى لَمْ يُجْزِئْهُ ،

قَالُوا : يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُتَعَلِّقًا بِأُمُورِ الآخِرَةِ . وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِهِ بِالسَّامِعِينَ بِأَنْ يَقُولَ : رَحِمَكُمْ اللَّهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، إِمَّا مَكْرُوهٌ وَإِمَّا خِلَافُ الأَوْلَى ، هَذَا إِذَا دَعَا لَهُ بِعَيْنِهِ ،

فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِجُيُوشِ الإِسْلَامِ فَمُسْتَحَبٌّ بِالاتِّفَاقِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَازَفَةٌ فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ ؟

فِيهِ طَرِيقَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) : وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : يُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَشُرِطَ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ كَالتَّشَهُّدِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ . [قُلْتُ : تَقَدَّمَ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ صَلَاةً وَلَكِنَّهَا مَوعِظَةٌ وَذِكْرٌ وَوَصِيَّةٌ وَنَصِيحَةٌ فَتُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ اهـ .]

(وَالثَّانِي) : فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلِّي ، أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِي : مُسْتَحَبٌّ وَلَا يُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَعْظُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ اللُّغَاتِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا قُلْنَا بِالاشْتِرَاطِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ جَازَ أَنْ يَخْطُبَ بِلِسَانِهِ مُدَّةَ التَّعَلُّمِ ،

وَكَذَا إِنْ تَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ ،

فَإِنْ مَضَى زَمَنُ التَّعَلُّمِ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَصَوا بِذَلِكَ ، وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَلَا تَنْعَقِدُ لَهُمْ جُمُعَةٌ . (ل ـ ح)

(وَسُنَنُهُمَا) :

(١ - الطَّهارَةُ) فَلا تُشْتَرَطُ . نَصَّ عَلَيْهِ ،

وَعَنْهُ : أَنَّها مِنْ شَرائِطِها . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

(٢ - وَسَتْرُ العَورَةِ ، ٣ - وَإِزالَةُ النَّجاسَةِ) قِيَاسًا [يَعْنِي عَلَى الصَّلَاةِ] ،

لأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، لِقَولِ عُمَرَ وَعائِشَةَ : (قُصِرَتِ الصَّلاةُ لأَجْلِ الْخُطْبَةِ)[١] .

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ تَطَهَّرَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَخْطُبُ مُتَطَهِّرًا .

(٤ - وَالدُّعاءُ لِلْمُسْلِمِينَ) لأَنَّهُ ﷺ **﴿كَانَ إِذَا خَطَبَ يَومَ الْجُمُعَةِ دَعَا وَأَشارَ بِأُصْبُعِهِ ، وَأَمَّنَ النَّاسُ﴾** رَوَاهُ حَرْبٌ فِي مَسائِلِهِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ] ، وَلأَنَّ الدُّعاءَ لَهُمْ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الخُطْبَةِ

---

(١) [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ عَنْ عُمَرَ ، لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ]

(ب ـ ح) قُلْتُ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ : فَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٤٢٠ ، ١٤٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٠٦٣ ، ١٠٦٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩) عَنْ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ : **﴿صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

فَفِيها أَولَى (١) .

(١) (ب ـ ح) [قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٨٧٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٥) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٦٨ ، ١٦٧٧٠ ، ١٧٨٣٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٦٠) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَومَ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ : **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ﴾**) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١١٠٤) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوم جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ : **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ﴾**) .

، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٥١٥) قَالَ حُصَيْنٌ : (سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ ، **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٧٧٣) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ يَعْنِي : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَو هَاتَيْنِ الْيُدِيَّتَيْنِ ؛ **﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا﴾**) . وَفِيهِ أَنَّ عُمَارَةَ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ الدُّعَاءَ بَلْ أَثْبَتَهُ وَأَثْبَتَ الإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ فِيهِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ .] (ب ـ ح)

(٥ - وَأَنْ يَتَوَلاهُما مَعَ الصَّلاةِ واحِدٌ) قَالَ أَحْمَدُ : - فِي الإِمَامِ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي الأَمِيرُ بِالنَّاسِ - : لا بَأْسَ إِذا حَضَرَ الأَمِيرُ الخُطبَةَ ، لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ اتِّصالُها بِها ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَتَوَلاهُما واحِدٌ كَصَلاتَيْنِ .

(٦ - وَرَفْعُ الصَّوتِ بِهِما حَسَبَ الطَّاقَةِ) لِمَا سَبَقَ .

(٧ - وَأَنْ يَخْطُبَ قائِمًا) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] ،

وَقَالَ جابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : ﴿**كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يقُومُ ، فَيَخْطُبُ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كانَ يَخْطُبُ جالِسًا فَقَدْ كَذَبَ**﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٨ - عَلَى مُرْتَفَعٍ) لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ ، ﴿**وَلأَنَّهُ ﷺ كانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ**﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُتَوَاتِرٌ] .

(٩ - مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَو عَصًا) أَو قَوسٍ ﴿**لِفِعْلِهِ ﷺ**﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ][١] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ : (جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : =

(١٠ - وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُما قَلِيلًا) لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ أَبَى ، أَو خَطَبَ جالِسًا ، فَصَلَ بَيْنَهُما بِسَكْتَةٍ) لِيَحْصُلَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُما ، وَلَيْسَتْ واجِبَةً ، لأَنَّ جَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ سَرَدُوا الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ : مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهما . قَالَهُ أَحْمَدُ .

(١١- وَسُنَّ قَصْرُهُما ، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ) لِحَدِيثِ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا : ﴿ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

= ﴿ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَو تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَأَمَرَ بِنَا أَو أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَو قَوسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَو لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا ﴾ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : سَمِعْت أَبُو دَاوُد قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنْ الْقِرْطَاسِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى النَّسَائِيُّ (١٤١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوفَى يَقُولُ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(وَلا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ) كَقِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُصْحَفٍ[١] .

---

(١) (ب ـ ح) قُلْتُ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا الْحَنَفِيَّةَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّرْطَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَتُسَنُّ خُطْبَتَانِ . وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِعْلِهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ : ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ :

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (شَيْخُ زَادَهْ) الْحَنَفِيُّ فِي "مَجْمَعِ الأَنْهُرِ فِي مُلْتَقَى الأَبْحُرِ" :

(وَفَرْضُ الْخُطْبَةِ) عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (تَسْبِيحَةٌ أَو نَحْوُهَا) مِنْ تَهْلِيلَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ عَلَى قَصْدِ الْخُطْبَةِ (وَعِنْدَهُمَا - يَعْنِي صَاحِبَيْهِ - لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ طَوِيلٍ يُسَمَّى خُطْبَةً) عُرْفًا وَهُوَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَقِيلَ مِقْدَارُ التَّشَهُّدِ ، وَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : تَجِبُ فِي الْخُطْبَةِ تَحْمِيدَةٌ وَتَصْلِيَةٌ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَمَوعِظَةٌ فَإِنْ خَلَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَمْ تَتِمَّ الْخُطْبَةُ عِنْدَهُمْ .

وَقَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" :

(ص) وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(ش) أَيْ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلَو تَرَكَهُمَا ، أَو إِحْدَاهُمَا لَمْ تَصِحَّ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ بِسُنِّيَّتِهِمَا ،

وَيُشْتَرَطُ عَلَى الأَصَحِّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَو خَطَبَ بَعْدَهَا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَحْدَهَا .

(ص) مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (ش) أَيْ وَالْمُجْزِئُ مِنَ الْخُطْبَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِفَةً بِمَا (تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً) ؛ وَهُوَ نَوعٌ مِنَ الْكَلَامِ مُسَجَّعٌ يُخَالِفُ النَّظْمَ وَالنَّثْرَ يَشْتَمِلُ عَلَى نَوعٍ مِنَ التَّذْكِرَةِ ، فَإِنْ هَلَّلَ وَكَبَّرَ لَمْ يَجْزِهِ .

وَفِي قَولِهِ (مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً) إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذْ غَيْرُهَا لَا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي .

(ص) تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ

(ش) يَعْنِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْخُطْبَتَيْنِ مُسْتَمِعِينَ لَهُمَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ شَرْطِهِمَا اتِّصَالُهُمَا بِالصَّلَاةِ وَاسْتِمَاعُهُمَا فَالأَلِفُ وَاللاَّمُ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُ سَنَدٍ فَلَو فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ تَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ خَطَبَ وَإِلَّا انْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ وَعَبَّرَ هُنَا بِالْحُضُورِ دُونَ السَّمَاعِ وَعَبَّرَ فِي بَابِ الْعِيدَيْنِ بِالسَّمَاعِ حَيْثُ قَالَ وَسَمَاعُهُمَا فَأَفْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَمَاعُ خُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ وَالْوَاجِبُ الْحُضُورُ فِي الْجَامِعِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ السَّمَاعُ وَلَا يَكْفِي فِي الاِسْتِحْبَابِ الْحُضُورُ فِي الْجَامِعِ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَلَا يَكْفِي فِي الْخُطْبَةِ ذَمُّ الدُّنْيَا وَذِكْرُ الْمَوتِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الْخُطْبَةِ عُرْفًا ، وَلَا تَحْصُلُ بِاخْتِصَارٍ يَفُوتُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، وَيَجِبُ فِي الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَوجَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَرَدَّدَ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ . قَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الأَشْبَهُ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِيهَا وَلَا تَجِبُ مُفْرَدَةً ، لِقَولِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عُمَرَ وَعَلِيٍّ : (الدُّعَاءُ مَوقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّك ﷺ) .

وَتُقَدَّمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ لِوُجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْسِ ،

وَأَمَّا الأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَالْوَاجِبُ إِمَّا مَعْنَى ذَلِكَ وَهُوَ الأَشْبَهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ الْوَاجِبُ لَفْظُ التَّقْوَى .

وَمَنْ أَوجَبَ لَفْظَ التَّقْوَى فَقَدْ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ . . .﴾ [النساء : ١٣١] وَلَيْسَتْ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ كَلِمَةِ التَّقْوَى ،

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف : ٢٠٤] : أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ . وَقَدْ قِيلَ فِي الْخُطْبَةِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ،

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاِسْتِمَاعِ ،

وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ ؛ لأَنَّ كَلِمَةَ إِذَا إِنَّمَا تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ ، لَا فِيمَا يَحْتَمِلُ الْوُقُوعَ وَعَدَمَهُ ؛ لأَنَّ إِذَا ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا وَالظَّرْفُ لِلْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا .

وَالسُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ سِرًّا كَالدُّعَاءِ ، أَمَّا رَفْعُ الصَّوتِ بِهَا قُدَّامَ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ فَمَكْرُوهٌ ، أَو مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُصَلِّي عَلَيْهِ سِرًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَسْكُتُ ،

وَدُعَاءُ الإِمَامِ بَعْدَ صُعُودِهِ لَا أَصْلَ لَهُ ،

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إذَا دَعَا ﴾ .

[قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٨٧٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٥) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٦٨ ، ١٦٧٧٠ ، ١٧٨٣٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٦٠) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يومَ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ : **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ﴾**) .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١١٠٤) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَومِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنٌ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ : **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ﴾**) .

، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٥١٥) قَالَ حُصَيْنٌ : (سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ ، **﴿لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٧٧٣) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ يَعْنِي : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَو هَاتَيْنِ الْيُدِيَّتَيْنِ ؛ **﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا ﴾**) .]

وَأَمَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيَقْرَأُ فِي أُولَى فَجْرِ الْجُمُعَةِ (أَلَمْ) السَّجْدَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ وَيُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَيُكْرَهُ تَحَرِّي سَجْدَةٍ غَيْرِهَا ، وَالسُّنَّةُ إِكْمَالُ سُورَةِ السَّجْدَةِ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ .

وَصَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ حَسَنَةٌ مَشْرُوعَةٌ ، وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَيَحْرُمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَخَطَّى النَّاسَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، لَا يومَ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا فَرَشَ مُصَلًّى وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ فِي أَظْهَرِ قَولَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَومَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَى بِالْعِيدِ وَصَلَّى ظُهْرًا جَازَ إِلَّا لِلإِمَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٣٠١) فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُهَا وَلَنَا ، أَنَّهَا جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً كَالأُولَى ، وَقَدْ سَرَدَ الْخُطْبَةَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . قَالَهُ أَحْمَدُ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السَّبِيعِيِّ) ، قَالَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ) .

[قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَارِدِينِيُّ الشَّهِيرُ بابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الْجَوهَرِ النَّقِيِّ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَيُؤَيِّدُ قَولَ الْجَمَاعَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" فَقَالَ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الرُّوَاسِيُّ عَنْ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبِيعِيُّ قَالَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ) وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْجَمَاعَةِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَالْعَجَبُ مِنْ الشَّافِعِيِّ كَيْفَ جَعَلَ الْخُطْبَتَيْنِ وَالْجِلْسَةَ بَيْنَهُمَا فَرْضًا بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلْ الْجُلُوسَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرْضًا وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ هَذَا بَابًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا لَو اسْتَدْبَرَ الْقَومَ فِي خُطْبَتِهِ صَحَّتْ مَعَ مُخَالَفَتِهِ فِعْلَهُ ﷺ اهـ . السُّنَن الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣ / ١٩٨) اهـ .]

وَجُلُوسُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَالْأُولَى ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ،

فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ، وَكَذَلِكَ إنْ خَطَبَ قَائِمًا فَلَمْ يَجْلِسْ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالْعِرَاقِيُّونَ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إلَّا الشَّافِعِيَّ ، أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ .

(١٣٠٢) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا .

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَعَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهَا ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهِمْ : يُجْزِئُهُ . وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ إذَا خَطَبَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ خَطَبَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالأَشْبَهُ بِأُصُولِ الْمَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ مِنْ الْجَنَابَةِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ ، وَلأَنَّ الْخِرَقِيِّ اشْتَرَطَ لِلأَذَانِ الطَّهَارَةَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَالْخُطْبَةُ أَولَى .

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَلا يُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ فِيهِ شَرْطًا كَالأَذَانِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَقِيبَ الْخُطْبَةِ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَطَهِّرًا ، وَالاقْتِدَاءُ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ سُنَّةٌ . وَلأَنَّا اسْتَحْبَبْنَا ذَلِكَ لِلأَذَانِ ، فَالْخُطْبَةُ أَولَى ، وَلأَنَّهُ لَو لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا احْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ، فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَرُبَّمَا طَوَّلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

(١٣٠٣) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلاَّهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ ، جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَلَو خَطَبَ أَمِيرٌ ، فَعُزِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ إذَا جَازَ الاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْعُذْرِ ، فَفِي الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ أَولَى .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . فَيُحْتَمَلُ الْمَنْعُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلاَّهُمَا ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ﴾ .

وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ ؛ لأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ :

إحْدَاهُمَا ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي ثَورٍ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= لأَنَّهُ إمَامٌ فِي الْجُمُعَةِ ، فَاشْتُرِطَ حُضُورُهُ الْخُطْبَةَ ، كَمَا لَو لَمْ يَسْتَخْلِفْ .

وَالثَّانِيَةُ : لَا يُشْتَرَطُ . وَهُوَ قَولُ الأَوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ ، فَجَازَ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا ؛كَمَا لَو حَضَرَ الْخُطْبَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاِسْتِخْلَافُ لِعُذْرٍ وَلَا غَيْرِهِ .

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي الإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ مَا خَطَبَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ : لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ إِلَّا أَرْبَعًا ، إِلَّا أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ . وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ .

(١٣٠٤) فَصْلٌ : وَمِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْخَطِيبُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي سَمَاعِ النَّاسِ ، وَأَعْدَلُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَو الْتَفَتَ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَأَعْرَضَ عَنْ الْجَانِبِ الآخَرِ .

وَلَو اسْتَدْبَرَ النَّاسَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ صَحَّتْ الْخُطْبَةُ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَو أَذَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ . قَالَ جَابِرٌ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ** ﴾ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٩) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : (خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوجَزْتَ فَلَو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ﴿إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا﴾ .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : ﴿كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٦) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوعِظَةَ يَومَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١٠٧) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوسٍ ، أَو سَيْفٍ ، أَو عَصًا :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٩٦) ، وَأَحْمَدُ (١٧٤٠٠) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيِّ قَالَ : (جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : ﴿وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَو تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَأَمَرَ بِنَا أَو أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَو قَوسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَو لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ لَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَكِّنَ أَطْرَافَهُ ، إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، أَو يُرْسِلَهُمَا سَاكِنَتَيْنِ مَعَ جَنْبَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَمْدِ قَبْلَ الْمَوعِظَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ ، ثُمَّ يُثَنِّي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَعِظُ .

فَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ صَحَّ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي خُطْبَتِهِ مُتَرَسِّلًا ، مُبِينًا ، مُعْرِبًا ، لَا يَعْجَلُ فِيهَا ، وَلَا يُمَطِّطُهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَّعِظًا بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ عُرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِي : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾** .

[رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٨٠١، ١٢٤٤٥، ١٣٠٠٨، ١٣١٠٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَومٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ ؟ قَالُوا : خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَونَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقِلُونَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِي "?السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٥٢٢/١/ ٢٩١)] .

(١٣٠٥) فَصْلٌ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَيُجْزِئُهُ ؟ قَالَ : لَا . لَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ . وَقَالَ : لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَو خُطْبَةً تَامَّةً ، وَلأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى خُطْبَةً ، وَلَا يَجْمَعُ شُرُوطَهَا .

وَإِنْ قَرَأَ آيَاتٍ فِيهَا حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَوْعِظَةُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَحَّ ؛ لِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ .

(١٣٠٦) فَصْلٌ : وَإِنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَسَجَدَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ أَمْكَنَ السُّجُودُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، سَجَدَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ ، فَلَا حَرَجَ ، فَعَلَهُ عُمَرُ وَتَرَكَ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَفَعَلَهُ عُثْمَانُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَمَّارٌ ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ .

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّ السُّجُودَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ .

[قُلْتُ : قَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" :

السَّجْدَةُ تُقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَفْعَلُ صَاحِبُهَا ؟

(١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : (بَيْنَا الأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ ، قَالَ : نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ) .

(٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ نا الْعَوَّامُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةَ سُورَةِ ص عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ قَرَأَهَا ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ﴾** .

(٣) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : (أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةَ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ : (قَرَأَ عَمَّارٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْقَرَارِ فَسَجَدَ بِهَا) .

(٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ) .

(٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاهِبٌ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَوسِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : (رَأَيت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (٢٢٧) الْمَرْأَةُ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رَجُلٌ مَا يَصْنَعُ ؟

(١) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : (فِي الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَمَعَهَا رِجَالٌ أَو رَجُلٌ قَالَ : يَسْجُدُونَ قَبْلَهَا وَلَا يَأْتَمُّونَ بِهَا) .

(٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : (سَأَلْت إبْرَاهِيمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَقَالَ هِيَ إمَامُك) . اهـ . ]

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْزِلُ ؛ لأَنَّهُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ .

وَلَنَا : فِعْلُ عُمَرَ وَتَرْكُهُ ، وَفِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلأَنَّهُ سُنَّةٌ وُجِدَ سَبَبُهَا ، لَا يَطُولُ الْفَصْلُ بِهَا ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهَا ، كَحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إذَا عَطَسَ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ . وَيُفَارِقُ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، لأَنَّ سَبَبَهَا لَمْ يُوجَدْ ، وَيَطُولُ الْفَصْلُ بِهَا .

(١٣٠٧) فَصْلٌ : وَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ :

فَإِنْ فَصَلَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ، بِكَلَامٍ طَوِيلٍ ، أَو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أَو شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ ، اسْتَأْنَفَهَا . وَالْمَرْجِعُ فِي طُولِ الْفَصْلِ وَقِصَرِهِ إلَى الْعَادَةِ . وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ .

وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ ، وَبَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ ، مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ .

(١٣٠٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلِنَفْسِهِ ، وَالْحَاضِرِينَ ،

وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مُحَصِّنٍ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إِذَا خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو لِعُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ . وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةَ بِعُمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لأَبِي بَكْرٍ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لِضَبَّةَ : أَنْتَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَرْشَدُ) .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ عَطَاءً قَالَ : هُوَ مُحدَثٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ عَطَاءٍ ؛ وَلأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : لَيْسَ هُوَ بِشَرْطٍ فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ شَرْطٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ ، ثُمَّ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الدُّعَاءِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُتَوَلِّي

وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوَعْظُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) لَوْ أُغْمِيَ عَلَى الْخَطِيبِ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ أَحْدَثَ - وَشَرَطْنَا الطَّهَارَةَ - فَهَلْ يَبْنِي عَلَيْهَا غَيْرُهُ ، فِيهِ طَرِيقَانِ :

وَالأَصَحُّ هُنَا مَنْعُ الْبِنَاءِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : فَإِنْ جَوَّزْنَا الْبِنَاءَ اُشْتُرِطَ كَونُ الثَّانِي مِمَّنْ سَمِعَ الْمَاضِيَ مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْخُطْبَةِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ فِي الْخُطْبَةِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَرْكَانَهَا عِنْدَنَا خَمْسَةٌ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُد : الْوَاجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُطْبَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَو بِسْمِ اللَّهِ أَو اللَّهُ أَكْبَرُ أَو نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الأَذْكَارِ ،

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ : إنْ هَلَّلَ أَو سَبَّحَ أَجْزَأَهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) شُرُوطُ الْخُطْبَةِ سَبْعَةٌ :

١ - وَقْتُ الظُّهْرِ ،

٢ - وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلَاةِ ،

٣ - وَالْقِيَامُ ،

٤ - وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا .

٥ - وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ،

٦ - وَسَتْرُ الْعَورَةِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الْخُطْبَتَيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ ،

٧ - وَالسَّابِعُ : رَفْعُ الصَّوتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ ،

وَلَو خَطَبَ وَرَفَعَ صَوتَهُ قَدْرًا يَبْلُغُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا صُمًّا فَلَمْ يَسْمَعُوا كُلُّهُمْ أَو سَمِعَ دُونَ أَرْبَعِينَ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (الصَّحِيحُ) : لَا تَصِحُّ كَمَا لَو بَعُدُوا لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ .

(وَالثَّانِي) : تَصِحُّ كَمَا لَو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ فَلَمْ يَسْمَعْ لِصَمَمِهِ يَحْنَثُ وَكَمَا لَو سَمِعُوا الْخُطْبَةَ فَلَمْ يَفْهَمُوهَا فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِالاتِّفَاقِ . اهـ .

مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَونُ الْخُطْبَةِ عَلَى مِنْبَرٍ **﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَاتِ جَمَاعَاتٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ ، وَلأَنَّ النَّاسَ إِذَا شَاهَدُوا الْخَطِيبَ كَانَ أَبْلَغَ فِي وَعْظِهِمْ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الْمِحْرَابِ ، أَيْ عَلَى يَمِينِ الإِمَامِ إِذَا قَامَ فِي الْمِحْرَابِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَهَكَذَا الْعَادَةُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوضِعٍ عَالٍ ، وَإِلَّا فَإِلَى خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ ﴾** .

وَيُكْرَهُ الْمِنْبَرُ الْكَبِيرُ جِدًّا الَّذِي يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَسْجِدُ مُتَّسِعًا .

(الثَّانِيَةُ)

يُسَنُّ لِلإِمَامِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ مَرَّتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) : عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ هُنَاكَ وَعَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ . (الثَّانِيَةُ) : إِذَا وَصَلَ أَعْلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؛

[قُلْتُ : رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١١٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ ﴾** .وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا سَلَّمَ لَزِمَ السَّامِعِينَ الرَّدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالسَّلَامِ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ ،

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ الثَّانِي مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالأوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ .

(الثَّالِثَةُ) يُسَنُّ لَهُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الأَذَانِ قَامَ فَشَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ كَلَامٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ فِي بَابِ الأَذَانِ .

(الرَّابِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي الْمُسْتَرَاحَ ،

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَزَلَ عَنْ مَوقِفِ النَّبِيِّ ﷺ دَرَجَةً ، وَعُمَرَ دَرَجَةً أُخْرَى ، وَعُثْمَانَ أُخْرَى ، وَوَقَفَ عَلِيٌّ ﵁ فِي مَوقِفِ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْنَا : كُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ حَجَّةً عَلَى بَعْضٍ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مُوَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِالاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ .

(الْخَامِسَةُ) : يُسَنُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى قَوسٍ أَو سَيْفٍ أَو عَصًا أَو نَحْوِهَا ؛ لِمَا سَبَقَ .

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمْهُورُ الْيَدَ الَّتِي يَأْخُذُهُ فِيهَا .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْغَلَ يَدَهُ الأُخْرَى بِأَنْ يَضَعَهَا عَلَى حَرْفِ الْمِنْبَرِ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيْفًا أَو عَصًا وَنَحْوَهُ سَكَّنَ يَدَيْهِ بِأَنْ يَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَو يُرْسِلَهُمَا وَلَا يُحَرِّكَهُمَا وَلَا يَعْبَثَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَالْمَقْصُودُ الْخُشُوعُ وَالْمَنْعُ مِنْ الْعَبَثِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الثَّانِيَةُ) : يُسَنُّ أَنْ يُقْبِلَ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ فِي جَمِيعِ خُطْبَتِهِ وَلَا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا ،

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ : وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْخُطَبَاءِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ مِنْ الالْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهَا فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذَا الالْتِفَاتِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ الإِقْبَالُ بِوُجُوهِهِمْ عَلَى الْخَطِيبِ وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَلأَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الأَدَبُ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْوَعْظِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : سَبَبُ اسْتِقْبَالِهِمْ لَهُ وَاسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُمْ وَاسْتِدْبَارِهِ الْقِبْلَةَ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ ، فَلَو اسْتَدْبَرَهُمْ كَانَ قَبِيحًا خَارِجًا عَنْ عُرْفِ الْخِطَابِ ، وَلَو وَقَفَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ اسْتَدْبَرُوهُ كَانَ قَبِيحًا ؛ وَإِنْ اسْتَقْبَلُوهُ اسْتَدْبَرُوا الْقِبْلَةَ ؛ فَاسْتِدْبَارٌ وَاحِدٌ وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْعِ أَولَى مِنْ عَكْسِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو خَالَفَ السُّنَّةَ وَخَطَبَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ النَّاسِ صَحَّتْ خُطْبَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

(السَّابِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ رَفْعُ صَوتِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﴿ **عَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ** ﴾

(الثَّامِنَةُ) : يُسْتَحَبُّ كَونُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِيغَةً مُرَتَّبَةً مُبَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ ؛ وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مُبْتَذَلَةً مُلَفَّقَةً ، فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النُّفُوسِ مَوقِعًا كَامِلًا ، وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزْلَةً مُفْهِمَةً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَيُكْرَهُ الْكَلِمَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ وَالْبَعِيدَةُ عَنْ الأَفْهَامِ . وَمَا يَكْرَهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ ، وَاحْتَجَّ بِقَولِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ .

(التَّاسِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَحَتَّى لَا يَمَلُّوهَا ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَكُونُ قِصَرُهَا مُعْتَدِلًا ، وَلَا يُبَالِغُ بِحَيْثُ يَمْحَقُهَا . **﴿قِصَرُ خُطْبَةِ الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ﴾**

(الْعَاشِرَةُ) : قَالَ الْمُتَوَلِّي : يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ لَا يَحْضُرَ لِلْجُمُعَةِ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِيهَا أَوَّلَ وُصُولِهِ الْمِنْبَرَ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا وَصَلَ الْمِنْبَرَ صَعِدَهُ وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، وَتَسْقُطُ هُنَا التَّحِيَّةُ بِسَبَبِ الاشْتِغَالِ بِالْخُطْبَةِ كَمَا تَسْقُطُ فِي حَقِّ الْحَاجِّ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِسَبَبِ الطَّوَافِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : تُسْتَحَبُّ لَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلاَّهَا ، وَحِكْمَتُهُ مَا ذَكَرْتُهُ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) : يُسْتَحَبُّ لِلْقَومِ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَى الْخَطِيبِ مُسْتَمِعِينَ وَلَا يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ حَتَّى قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ لَهُمْ شُرْبُ الْمَاءِ لِلتَّلَذُّذِ ، وَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ لِلْعَطَشِ لِلْقَومِ وَالْخَطِيبِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ ، وَنَهَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : تَبْطُلُ الْجُمُعَةُ إذَا شَرِبَ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَاخْتَارَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ابْنُ الْمُنْذِرِ الْجَوَازَ قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَهُ .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) : يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَخْتِمَ خُطْبَتَهُ بِقَوْلِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّزُولِ مِنْ الْمِنْبَرِ عَقِبَ فَرَاغِهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ ، وَيَبْلُغُ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِ الإِقَامَةِ .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) : يُكْرَهُ فِي الْخُطْبَةِ أَشْيَاءُ :

(مِنْهَا) مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ جَهَلَةِ الْخُطَبَاءِ مِنْ الدَّقِّ بِالسَّيْفِ عَلَى دَرَجِ الْمِنْبَرِ فِي صُعُودِهِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ وَبِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ .

(وَمِنْهَا) : الدُّعَاءُ إِذَا انْتَهَى صُعُودُهُ قَبْلَ جُلُوسِهِ ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ بَعْض جَهَلَتِهِمْ أَنَّهَا سَاعَةُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ (وَمِنْهَا) : الالْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَكْرُوهٌ .

(وَمِنْهَا) : الْمُجَازَفَةُ فِي أَوصَافِ السَّلَاطِينِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ وَكَذِبُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَقَولِهِمْ السُّلْطَانُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ وَنَحْوِهِ .

(وَمِنْهَا) : مُبَالَغَتُهُمْ فِي الإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَخَفْضِ الصَّوتِ بِهَا .

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ : وَإِذَا حُصِرَ الإِمَامُ لُقِّنَ ، وَنَصَّ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُحْمَلُ عَلَى حَالَيْنِ ، فَقَولُهُ " يُلَقَّنُهُ " أَرَادَ إِذَا اسْتَعْظَمَهُ التَّلْقِينُ بِحَيْثُ سَكَتَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِشَيْءٍ ؛ وَقَولُهُ " لَا يُلَقَّنُهُ " أَرَادَ مَادَامَ يُرَدِّدُ الْكَلَامَ وَيَرْجُو أَنْ يَنْفَتِحَ عَلَيْهِ ؛ فَيُتْرَكُ حَتَّى يَنْفَتِحَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَتِحْ لُقِّنَ . (ل ـ ح)

## فَصْلٌ

(يَحْرُمُ الكَلامُ وَالإمامُ يَخْطُبُ وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ إِذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوتَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٣٢٣) فَصْلٌ : وَيَجِبُ الإِنْصَاتُ مِنْ حِينِ يَأْخُذُ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَلا يَجُوزُ الْكَلامُ لأَحَدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِذَا رَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَاقْرَعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا) .

وَكَرِهَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالأَوزَاعِيُّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا ،

وَلِلشَّافِعِيِّ قَولَانِ ، كَالرِّوَايَتَيْنِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِمَا رَوَى أَنَسٌ ، قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَرْفَعْهَا عَنَّا . ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا قَامَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَومَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْحَكَ ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ كَلَامَهُمْ ، وَلَو حَرُمَ عَلَيْهِمْ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ .

[قُلْتُ : جَلُّ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهِ الْخُطْبَةُ إِلَّا رِوَايَةٌ لأَحْمَدَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مَوعِظَةً وَلَيْسَتْ خُطْبَةَ جُمُعَةٍ :

فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦١٦٧، ٣٦٨٨، ٦١٧١، ٧١٥٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٩) عَنْ أَنَسٍ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَرِحْنَا يَومَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا ، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ : إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ﴾ .

م (٢٦٣٩) ، حم (١٢٥٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ ﴾ .

وَلأَحْمَدَ (١٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ كَثِيرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : ﴿ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ قَالَ : حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . [فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوهَامٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ] .

وَلأَحْمَدَ (١٣٢٧٢) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ أَو قَرِيبًا مِنْهُ أَتَاهُ شَيْخٌ أَو رَجُلٌ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ .

وللبخاري (٧١٥٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ ؛ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . اهـ .]

وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ - يَومَ الْجُمُعَةِ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوتَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَومَ الْجُمُعَةِ " تَبَارَكَ " فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَو أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اُسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ فَلَمْ تُخْبِرْنِي . قَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ أُبَيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ أُبَيٌّ ﴾ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، فِي "الْمُسْنَدِ" وَابْنُ مَاجَهْ (١١١١) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ،

وَمَا احْتَجُّوا بِهِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَلَّمَ الإِمَامَ ، أَو كَلَّمَهُ الإِمَامُ ؛ لأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فَأَجَابَهُ .

وَسَأَلَ عُمَرُ عُثْمَانَ حِينَ دَخَلَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَأَجَابَهُ ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ أَخْبَارِهِمْ عَلَى هَذَا ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ ، وَتَوفِيقًا بَيْنَهَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ كَلَامَ الإِمَامِ لَا يَكُونُ فِي حَالِ خُطْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ،

وَإِنْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ فَالأَخْذُ بِحَدِيثِنَا أَولَى ؛ لأَنَّهُ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصُّهُ ، وَذَلِكَ سُكُوتُهُ ، وَالنَّصُّ أَقْوَى مِنْ السُّكُوتِ .

(١٣٢٤) فَصْلٌ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ؛ لِعُمُومِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ كَانَ قَرِيبًا يَسْمَعُ وَيُنْصِتُ وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنْ الْحَظِّ مَا لِلسَّامِعِ) ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام : ١٦٠] ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١١١٣) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١٣٢٥) فَصْلٌ : وَلِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **وَلَا يَرْفَعُ صَوتَهُ ،**

**قَالَ أَحْمَدُ** : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ .

وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ ، وَلَا يُذَاكِرَ فِي الفِقْهِ ، وَلَا يُصَلِّيَ ، وَلَا يَجْلِسَ فِي حَلْقَةٍ . وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ لَهُ الْمُذَاكَرَةَ فِي الْفِقْهِ ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ .

وَلَنَا ، عُمُومُ مَا رَوَيْنَاهُ ،

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٤، ٧١٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٩) ، وَأَحْمَدُ (٦٦٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ ، وَنَهَى عَنْ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَومَ الْجُمُعَةِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوتَهُ مَنَعَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ السَّمَاعِ ، فَيَكُونُ مُؤْذِيًا لَهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ ، وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ أَحَدًا ، فَلَا بَأْسَ .

وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَو الإِنْصَاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الإِنْصَاتُ أَفْضَلُ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَولِ عُثْمَانَ .

وَالثَّانِي : الذِّكْرُ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَكَانَ أَفْضَلَ ، كَمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١٣٢٦) فَصْلٌ : وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَطِيبِ ، وَلَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ ؛ **﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ سُلَيْكًا الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا ﴾**

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يومَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيومَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : الْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عِلَّتُهُ الاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الإِنْصَاتِ الْوَاجِبِ ، وَسَمَاعِ الْخُطْبَةِ . وَلَا يَحْصُلُ هَاهُنَا ،

وَكَذَلِكَ مَنْ كَلَّمَ الإِمَامَ لِحَاجَةٍ ، أَو سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، بِدَلِيلِ الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

(١٣٢٧) فَصْلٌ : وَإِذَا سَمِعَ الإِنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لَمْ يَنْهَهُ بِالْكَلَامِ ؛

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ ﴾** .

وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَى فِيهِ .

وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُشِيرَ وَلَا يَتَكَلَّمَ ، زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَكَرِهَ الإِشَارَةَ طَاوُسٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَنَا ، أَنَّ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ ؟ أومَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّكُوتِ ، وَلأَنَّ الإِشَارَةَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ ، فَفِي الْخُطْبَةِ أولَى .

(١٣٢٨) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْكَلَامُ الْوَاجِبُ ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبِئْرِ ، أَوْ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَوْ حَيَّةً أَوْ حَرِيقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَهُ فِعْلُهُ ، لأَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ مَعَ إِفْسَادِهَا ، فَهَاهُنَا أَولَى .

فَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ :

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ : يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلَامَ يَومَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِد قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ ، فَوَجَبَ ، الإِتْيَانُ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، كَتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلَامَ وَشَمَّتَ الْعَاطِسَ ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ لَمْ يَفْعَلْ .

قَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ، وَلَا تَقْرَأْ ، وَلَا تُشَمِّتْ ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلَامَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد ، قُلْتُ لأَحْمَدَ : يَرُدُّ السَّلَامَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَيْسَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَيَرُدُّ ، وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ فَلَا ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]

وَقِيلَ لأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الإِمَامِ بِالْخُطْبَةِ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، يَرُدُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= السَّلَامَ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا سَمِعَ شَيْئًا وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الإِنْصَاتَ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ الْكَلَامُ الْمَانِعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَالأَمْرِ بِالإِنْصَاتِ ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَرُدُّ وَلَا يُشَمِّتُ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالأَوزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَولُ مُخْتَصًّا بِمَنْ يَسْمَعُ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ، فَيَكُونُ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي كُلِّ حَاضِرٍ يَسْمَعُ أَو لَمْ يَسْمَعْ ، لأَنَّ وُجُوبَ الإِنْصَاتِ شَامِلٌ لَهُمْ ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ ، كَالسَّامِعِينَ .

(١٣٢٩) فَصْلٌ : لَا يُكْرَهُ الْكَلَامُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَبَكْرٌ الْمُزَنِيّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَرِهَهُ ، الْحَكَمُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَرُمَ الْكَلَامُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَوتَ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَخَصَّهُ بِوَقْتِ الْخُطْبَةِ .

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الأَمْرِ بَيْنَهُمْ ، وَلأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا حَرُمَ لأَجْلِ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهِ مَعَ عَدَمِهَا .

وَقَوْلُهُمْ : لَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ . قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمُومِهِمْ خِلَافَ هَذَا الْقَولِ .

(١٣٣٠) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ،

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا ؛ لأَنَّ الإِمَامَ غَيْرُ خَاطِبٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَهَذَا قَولُ الْحَسَنِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لأَنَّهُ سُكُوتٌ يَسِيرٌ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ ، أَشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ .

(١٣٣١) فَصْلٌ : إِذَا بَلَغَ الْخَطِيبُ إِلَى الدُّعَاءِ ، فَهَلْ يَسُوغُ الْكَلَامُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ ، لأَنَّهُ فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَشَرَعَ فِي غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَو نَزَلَ .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْخُطْبَةِ ، فَيَثْبُتُ لَهُ مَا ثَبَتَ لَهَا ، كَالتَّطْوِيلِ فِي الْمَوعِظَةِ .

وَيَحْتَمِلُ : أَنَّهُ كَانَ دُعَاءً مَشْرُوعًا ، كَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِلإِمَامِ الْعَادِلِ ، أَنْصَتَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمِ الإِنْصَاتُ ؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ .

(١٣٣٢) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛

لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَاللَّغْوُ : الإِثْمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝﴾ [المؤمنون : ٣] وَلأَنَّ الْعَبَثَ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ وَالْفَهْمَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْمَعُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ .

وَرَخَّصَ فِيهِ مُجَاهِدٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّهُ لَا يَشْغَلُ عَنْ السَّمَاعِ .

وَلَنَا : أَنَّهُ فِعْلٌ يَشْتَغِلُ بِهِ ، أَشْبَهَ مَسَّ الْحَصَى .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ ، فَلَا يُكْرَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ .

(١٣٢٣) فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَتَصَدَّقْ عَلَى السُّؤَّالِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَصَبَهُ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ وَقِيلَ لأَحْمَدَ : فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، فَنَاوَلَهُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ .

قِيلَ : فَإِنْ سَأَلَ قَبْلَ خُطْبَةِ الإِمَامِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَعْطَانِي رَجُلٌ صَدَقَةً أُنَاوِلُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، هَذَا لَمْ يَسْأَلْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" :

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **﴿إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوت﴾** :

(فِيهِ) فَوَائِدُ :

(الْأُولَى) . . لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ **﴿إِذَا قُلْت لِصَاحِبِك يَومَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوت﴾** إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا قَدَّمَ قَولَهُ أَنْصِتْ عَلَى قَولِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ﴿ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا ﴾ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ فِي "الصِّحَاحِ" : الإِنْصَاتُ السُّكُوتُ وَالاسْتِمَاعُ لِلْحَدِيثِ .

وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ وَالإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَالاِسْتِمَاعُ شَغْلُ السَّمْعِ بِالسَّمَاعِ وَيُسْتَعْمَلُ رُبَاعِيًّا وَهُوَ أَفْصَحُ وَثُلَاثِيًّا فَيُقَالُ أَنْصَتَ وَنَصَتَ فَيَجُوزُ فِي قَولِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنْصِتْ قَطْعُ الْهَمْزَةِ وَوَصْلُهَا وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَالصَّادُ مَكْسُورَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(الثَّالِثَةُ) قَالَ فِي "الصِّحَاحِ" لَغَا يَلْغُوا لَغْوًا أَيْ قَالَ بَاطِلًا وَلَغِيَ بِالْكَسْرِ يَلْغَى لَغًا .

وَقَالَ فِي "الْمُحْكَم" : اللَّغْوُ وَاللَّغَاءُ السَّقْطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَغوتُ فِي الْقَولِ أَلْغِي لَغْوًا وَلَغِيتُ لَغًا أَخْطَأْتُ ، وَكَلِمَةٌ لَاغِيَةٌ فَاحِشَةٌ .

وَقَالَ فِي "الْمَشَارِقِ" : لَغْوُ الْكَلَامِ لَغَطُهُ وَمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ ، يُقَالُ لَغَوتَ أَلْغُو وَأَلْغَى لَغْوًا وَلَغِيتُ أَيْضًا وَأَلْغَيْتُ أَتَيْتُ بِلَغْوٍ مِثْلُ أَفْحَشْتُ إِذَا أَتَيْت بِفُحْشٍ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ فَقَدْ لَغِيتَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ لَغَا يَلْغُو أَفْصَحُ مِنْ لَغَا يَلْغَى ، ثُمَّ قَالَ : وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي هَذِهِ اللُّغَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت : ٢٦] قَالَ وَهَذَا مِنْ لَغَا يَلْغَى وَلَو كَانَ مِنْ الأَوَّلِ لَقَالَ وَالْغُوا فِيهِ بِضَمِّ الْغَيْنِ .

وَقَالَ فِي "الْمُحْكَمِ" : كُلُّ مَا أَسْقَطته فَلَمْ تَعْتَدَّ بِهِ فَقَدْ أَلْغَيْته .

وَقَالَ فِي "النِّهَايَةُ" : وَأَلْغَى إِذَا أَسْقَطَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا فَالْمَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ الْجُمُعَةُ فِيمَا يَظْهَرُ فَقَوْلُهُ أَلْغَيْتَ أَيْ جُمُعَتَكَ .

(الرَّابِعَةُ) اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا إذَا لَمْ تُغْتَفَرْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعَ خِفَّتِهَا وَكَونِهَا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَمَا عَدَاهَا أَولَى بِالْمَنْعِ وَهَذَا أَحَدُ قَولَيْ الشَّافِعِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالإِمْلَاءِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : (نَهَى عُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ عَنْ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : (إِذَا رَأَيْته يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَقْرِعْ رَأْسَهُ بِالْعَصَا) .

وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جامِعِهِ : بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .

وَقَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُطْلِقُونَ كَثِيرًا الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ انْتَهَى

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى عَلَى وُجُوبِ الإِنْصَاتِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ عَلِمْته بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ فِي وُجُوبِ الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا انْتَهَى .

(وَالْقَولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ) : أَنَّ الإِنْصَاتَ سُنَّةٌ وَالْكَلَامَ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا ابْنُ قُدَامَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ النَّخَعِيّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ وَالشَّعْبِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَبُو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُونَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَولَى انْتَهَى.

قَالَ وَالِدِي ﷺ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا الإِشَارَةُ لِلْحَجَّاجِ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ الظُّلْمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ لِهَذَا الأَمْرِ .

قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى كَلَامٍ بِعَيْنِهِ أَتَى بِهِ الْحَجَّاجُ لَا يَنْبَغِي سَمَاعُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ أَو الأَمْرِ بِالظُّلْمِ وَمَا لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ أَو عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبٍ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْخَلِيفَةِ فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ : (رَأَيْت الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ فَقُلْت أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ ؟ فَقَالَا لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا)

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ)

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطَبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا وَابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ كَانَ يُنْصِتُ لِلْخَطِيبِ ، فَإِذَا شَتَمَ عَلِيًّا تَكَلَّمَ وَيَقُولُ : إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِت لِهَذَا) .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (عَنْ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ يومَ الْجُمُعَةِ)

(وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَكَلَّمَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ)

(وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَومِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالُوا فِيهِ : فَنَسْكُت لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ)

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْكُتُبَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ قُتَيْبَةَ فِيهَا الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ فَأُكَلِّمُ صَاحِبِي أَو أُنْصِت ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَنْصِتْ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ)

فَطَرَدَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ مَنْعَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَسَدَّا الْبَابَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : . . .عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الإِمَامَ إِذَا لَغَا وَشَتَمَ النَّاسَ فَعَلَى النَّاسِ الإِنْصَاتُ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ .

وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ إِذَا خَطَبَ فِي أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ الْخُطْبَةِ مِنْ أَمْرِ كِتَابٍ يَقْرَؤُهُ أَو نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ الإِنْصَاتُ وَرَأَى اللَّيْثُ إِذَا أَخَذَ الإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَا يُنْصِتَ انْتَهَى

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَإِنْ أَدْخَلَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْكَلَامُ مُبَاحٌ حِينَئِذٍ .

فَهَذَانِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ مُفَصِّلَانِ إِمَّا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْجَورِ وَغَيْرِهِمْ وَإِمَّا بَيْنَ إِمَامِ الْوَعْظِ وَغَيْرِهِ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَولًا خَامِسًا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً قَالَ : رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَ وَفِعْلُهُمْ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَا عِلْمَ لِمُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ وُجُوبُهُ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ فَرِيضَةً انْتَهَى. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ وُجُوبِ السُّنَنِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ فَيَكُونُ ابْنُ بَطَّالٍ نَقَلَ اسْتِحْبَابَ الإِنْصَاتِ عَنْ الأَكْثَرِينَ فَمَنْ أَوجَبَ الإِنْصَاتَ أَخَذَ بِقَولِ مَنْ قَالَ إنَّ اللَّغْوَ الْبَاطِلُ وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ أَخَذَ بِقَولِ مَنْ قَالَ إنَّهُ السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَغَطُ الْكَلَامِ وَمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ أَو الْمُطْرَحُ مِنْ الْقَولِ وَمَا لَا يُعْنِي فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ قَائِلَ اللَّغَطِ غَيْرُ مُرْتَكِبٍ حَرَامًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَولِهِ لَغَوت تَكَلَّمْت فِي مَوضِعِ الأَدَبُ فِيهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ ؛

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي ﴿ **الرَّجُلِ الَّذِي قَامَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَومِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ ؛** ﴾ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبِحَدِيثِ (عُثْمَانَ حَيْثُ دَخَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَكَلَّمَهُ وَأَجَابَهُ) .

وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ هَذَا ﴿ **فِي سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَنْ كَونِهِ صَلَّى وَإِجَابَتِهِ لَهُ بِقَولِهِ لَا وَقَولِهِ لَهُ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ** ﴾ وَبِكَونِهِ ﷺ ﴿**كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوا قَتْلَهُ** ﴾ وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوصُولًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ انْتَهَى .

وَمَنْ ذَهَبَ إلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَةَ فِيهَا مِنْ الإِمَامِ أَو مَعَهُ فَلَا يَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بِخِلَافِ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ . اهـ . مِنْ "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

وَيَنْبَغِي لِلْقَومِ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَى الإِمَامِ وَيَسْتَمِعُوا لَهُ وَيُنْصِتُوا وَالاِسْتِمَاعُ هُوَ شَغْلُ الْقَلْبِ بِالاِسْتِمَاعِ وَالإِصْغَاءِ لِلْمُتَكَلِّمِ . وَالإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ .

وَهَلْ يَجِبُ الإِنْصَاتُ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ؟ فِيهِ قَولَانِ مَشْهُورَانِ ،

(أَصَحُّهُمَا) : وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْجَدِيدِ : يُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ وَلَا يَجِبُ ، وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ.

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالإِمْلَاءِ مِنْ الْجَدِيدِ : يَجِبُ الإِنْصَاتُ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الأَوَّلُ ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ طَرِيقًا غَرِيبًا جَازِمًا بِالْوُجُوبِ وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

وَفِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَطِيبِ طَرِيقَانِ :

(الصَّحِيحُ) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : لَا يَحْرُمُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ﴾** وَالأَولَى أَنْ يُجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كَانَ لِحَاجَةٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الْخِلَافُ فِي حَقِّ الْقَومِ وَالإِمَامِ فِي كَلَامٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ مُهِمٌّ نَاجِزٌ ، فَلَو رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بِئْرٍ أَو عَقْرَبًا وَنَحْوَهَا تَدِبُّ إِلَى إِنْسَانٍ غَافِلٍ وَنَحْوِهِ فَأَنْذَرَهُ أَو عَلَّمَ إِنْسَانًا خَيْرًا أَو نَهَاهُ عَنْ مُنْكَرٍ فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا خِلَافٍ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ ، لَكِنْ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ : هَذَا كُلُّهُ فِي الْكَلَامِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ،

أَمَّا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا وَبَعْدَ فَرَاغِهَا فَيَجُوزُ الْكَلَامُ بِلَا خِلَافٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= إِلَى الاِسْتِمَاعِ ،

فَأَمَّا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَطَرِيقَانِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْغَزَالِيُّ وَآخَرُونَ بِالْجَوَازِ ، وَقَطَعَ الْمَحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَآخَرُونَ بِجَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَمَادَى إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَصَارَ كَكَلَامٍ فِي أَثْنَائِهَا .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الإِنْصَاتِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ : ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّورِيُّ وَدَاوُد ،

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : يَحْرُمُ . وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ . . .﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوتَ »** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ **« دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ ، فَقُلْت لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَلَمَّا صَلَّيْنَا قُلْت لَهُ : سَأَلْتُكَ فَلَمَّا تُكَلِّمُنِي ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوتَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ »** حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَلأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ فَحَرُمَ بَيْنَهُمَا الْكَلامُ كَالصَّلَاةِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ مَرَّاتٍ وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : **« دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يومَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النَّاسُ أَنْ أُسْكُتْ ، سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَومِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الاِسْتِسْقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَجَابُوا عَنْ الآيَةِ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، هَذَا إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ الْخُطْبَةُ ، وَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمُرَادِ .

وَعَنْ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّغْوِ الْكَلَامُ الْفَارِغُ وَمِنْهُ لَغْو الْيَمِينِ ،

وَعَنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْمُرَادَ نَقْصُ جُمُعَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّاكِتِ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهَا تَفْسُدُ بِالْكَلَامِ بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٥٢٩ - مَسْأَلَةٌ : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ - سَمِعَ الْخُطْبَةَ أَو لَمْ يَسْمَعْ - أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ مُدَّةَ خُطْبَةِ الإِمَامِ بِشَيْءٍ أَلْبَتَّةَ ، إِلَّا التَّسْلِيمَ إِنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ ، وَرَدَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ مِمَّنْ دَخَلَ حِينَئِذٍ ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ عَطَسَ ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ إِنْ حَمِدَ اللَّهَ ، وَالرَّدَّ عَلَى الْمُشَمِّتِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَمَرَ الْخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَالتَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِهِ ، وَابْتِدَاءَ مُخَاطَبَةِ الإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ تَعِنُّ ، وَمُجَاوَبَةَ الإِمَامِ مِمَّنْ ابْتَدَأَهُ الإِمَامُ بِالْكَلَامِ فِي أَمْرٍ مَا فَقَطْ ؟ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حِينَئِذٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ - : انْصِتْ ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَو يَغْمِزُهُ ، أَو يَحْصِبُهُ ؟ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ذَاكِرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ؟ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنْ أَدْخَلَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْكَلَامُ مُبَاحٌ حِينَئِذٍ ،

وَكَذَلِكَ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ ، وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَيْضًا ،

وَلَا يَجُوزُ الْمَسُّ لِلْحَصَى مُدَّةَ الْخُطْبَةِ .

. . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَومَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ﴾** .

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٣، ٩١٠)، حم (٢٣١٩٨، ٢٣٢١٣) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى﴾** .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٤٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٢٠٦، ٢٣٢١٧) عَنْ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ وَكَانَ مِنْ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يومَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ﴾** . لَفْظُ النَّسَائِيِّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .]

. . مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا ﴾

. . الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوتَ** ﴾ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان : ٧٢] .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةً عَلَى الْمِنْبَرِ ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أُبَيٌّ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ لأَبِي ذَرٍّ : مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوتَ ، فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ** ﴾ .

وَبِهِ إِلَى حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ : (أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ كَانَ بِمَكَّةَ فَجَاءَ كَرِيُّهُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ : حَسِبْتُ الْقَومَ قَدْ ارْتَحَلُوا ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى نَنْصَرِفَ ، فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا صَاحِبُك فَحِمَارٌ ، وَأَمَّا أَنْت فَلَا جُمُعَةَ لَك ؟) .

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : (أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ آيَةً وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا حَظُّك مِنْ صَلَاتِك ؟) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ ، كُلُّهُمْ يُبْطِلُ صَلَاةَ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الْخُطْبَةِ . وَبِهِ نَقُولُ ، وَعَلَيْهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ ، لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا .
[قُلْتُ : لَو وَجَبَتْ الإِعَادَةُ لأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ بِإِعَادَتِهَا وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ .] .
وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ يَومَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُومِئُ إِلَى الرَّجُلِ يَومَ الْجُمُعَةِ : أَنْ اُسْكُتْ ؟
وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ مَدْحَ مَنْ لَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى مَدْحِهِ ، أَو دُعَاءً فِيهِ بَغْيٌ وَفُضُولٌ مِنْ الْقَولِ ، أَو ذَمَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ - : فَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْخُطْبَةِ .
رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ : رَأَيت الشَّعْبِيَّ ، وَأَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ ، فَقُلْت : أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ ؟ فَقَالَا : لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا ؟
وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : رَأَيْت إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ؟
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطَبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ ﭭ وَلُعِنَ لَاعِنُهُمْ .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ رُوِّينَا خِلَافًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَا نَقُولُ بِهِ ؟ - :
رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ ابْنِ نَائِلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ .
وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ :
. . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا انْتَهَى =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الآخِرَةِ ﴾** .

وَقَالَ ﷻ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ . . .﴾ [النساء : ٨٦] . ﴾ .

وَأَمَّا حَمْدُ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيتُهُ :

. . أَبُو دَاوُد عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ﴾** .

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٣) ، وَأَحْمَدُ (٨٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَو صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ﴾**] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ الْكَلَامِ وَالأَمْرُ بِالإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَصَحَّ الأَمْرُ بِالسَّلَامِ وَرَدِّهِ ، وَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْعُطَاسِ وَتَشْمِيتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَرَدِّهِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ **﴿ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ﴾** وَالْقِيَاسُ لِلْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بَاطِلٌ ، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا إِجْمَاعٌ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْخُطْبَةَ يَجُوزُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الْخَطِيبِ بِالْكَلَامِ وَمُجَاوَبَتِهِ ، وَابْتِدَاءُ ذِي الْحَاجَةِ لِلَّهِ بِالْمُكَالَمَةِ وَجَوَابِ الْخَطِيبِ لَهُ ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ هُوَ فَرْضًا ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ . وَيَجُوزُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الدَّاخِلِ بِالصَّلَاةِ تَطَوُّعًا . فَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُغَلَّبٌ عَلَى الإِنْصَاتِ فِيهَا ، لأَنَّهُ مِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَلْبَتَّةَ جَوَازُهُ - : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ جَائِزًا فِيهَا =

(وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا) **لأَنَّهُ لَا خُطْبَةَ إِذًا يُنْصَتُ لَهَا .**

(أَو شَرَعَ فِي دُعَاءٍ) **لأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَلَا يَجِبُ الإِنْصَاتُ لَهُ .**

(وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَإِقَامَةُ الْعِيدِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ)

---

= وَيَكُونُ الْكَلَامُ الْفَرْضُ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ فِيهَا .

. . عَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : (يُسَلِّمُ ، وَيَرُدُّ السَّلَامَ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) .

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا : (رُدَّ السَّلَامَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَأَسْمِعْ) .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : (يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ) .

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ : (سَأَلْت حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ جَاءَ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ؟ فَقَالَا جَمِيعًا : يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَطَسَ شَمَّتُوهُ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ)

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، أَو سَلَّمَ وَأَنْت تَسْمَعُهُ وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ فِي نَفْسِك ، وَرُدَّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِك ، فَإِنْ كُنْت لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ وَأَسْمِعْهُ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَأَسْمِعْهُ) .

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَهُوَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ : (أَنَّهُ يَرُدُّ وَيُسْمِعُهُ) .

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ . اهـ . (ل ـ ح)

﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُقِيمُوا إِلَّا جُمُعَةً واحِدَةً ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقٍ ، وَبُعْدٍ ، وَخَوفِ فِتْنَةٍ) لأَنَّها تُفْعَلُ فِي الأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي جَوَامِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَصارَ إِجْمَاعًا . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" وَ"الْمُغْنِي" .

وَقِيلَ لِعَطَاءٍ : (إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ الأَكْبَرُ ، قَالَ : لِكُلِّ قَومٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ) .

(فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَالسَّابِقَةُ بِالإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ) لِحُصُولِ الاِسْتِغْنَاءِ بِهَا ؛ فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِها .

(وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِها وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ رَكْعَةً أَتَمَّ جُمُعَةً) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾ رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ فَلْيُضِفْ إِلَيْها أُخْرَى ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : ﴿ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ نَوَى ظُهْرًا) وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا : يَنْوِي جُمُعَةً لِئَلا تُخَالِفَ نِيَّتُهُ نِيَّةَ إِمَامِهِ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْها ظُهْرًا ، لأَنَّهُما فَرْضٌ

مِنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَها رَكْعتانِ) لأَنَّهُ ﷺ : **﴿كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَأَكْثَرُها سِتٌّ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : **﴿إِذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ﴾** رَوَاهُ الْجماعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ ، فَالْمَجْمُوعُ سِتُّ رَكْعاتٍ ، رَكْعَتَانِ مِنْ فِعْلِهِ ، وَأَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِهِ . قالَهُ فِي "القَواعِدِ"[1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى مُسْلِمٌ (٨٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٢٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١١٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٩٤٠٦، ١٠١٠٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٨٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ﴾** .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" عَنْ عصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا : **﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَو يَخْرُجَ﴾** . [تَخْرِيجُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= السُّيُوطِي : (طب) عَنْ عصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٦٣٩)] .

وَقَالَ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" :

(٤٧) مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ :

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ﴿ **النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ** ﴾ .

(٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : إنَّك تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا قَالَ : فَقَالَ : عِمْرَانُ لَأَنْ يَخْتَلِفَ التَّنَازُلُ بَيْنَ أَضْلَاعِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) .

(٣) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا ، فَأَخَذْنَا بِقَولِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَولَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا) .

(٤) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ صَلَّى سِتًّا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا) .

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا) . =

(وَسُنَّ قِراءَةُ سُورَةِ الكَهْفِ فِي يَومِها) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِها : آلم السَّجْدَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَى) نَصَّ

= (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ (أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ) .
(٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ (عَنْ مَسْرُوقٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا) . (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مَنْصُورٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : صَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ) .

اهـ .

قُلْتُ : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٣٠) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ أَيْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨١) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا﴾** . وَأَمَّا قَولُ صَاحِبِ "الْقَوَاعِدِ" : " فَالْمَجْمُوعُ سِتُّ رَكْعاتٍ ، رَكْعَتَانِ مِنْ فِعْلِهِ ، وَأَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِهِ " . فَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي الأَرْبَعِ وَلَيْسَتا زَائِدَتَيْنِ عَلَيْهِنَّ ، وَلَعَلَّهُ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى مِنْ يَقْتَدِي بِهِ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالأَرْبَعَةِ . وَاَللَّهِ أَعْلَمُ] .

عَلَيْهِ ، ﴿ لأَنَّهُ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَتُكْرَهُ مُداوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا) لِئَلا يُظَنَّ أَنَّها مُفَضَّلَةٌ بِسَجْدَةٍ . قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ جَماعَةٌ : لِئَلا يُظَنَّ الوُجُوبُ(١) .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

(فَصْلٌ) فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُمُعَةِ :

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَومَهَا .

وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَسَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ بِدَلِيلِهَا فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

الاِحْتِبَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ :

نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ، وَبِهَذَا قَطَعَ صَاحِبُ الْبَيَانِ .

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَنَافِعٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

قَالَ : وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ،

وَرَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شِدَادِ بْنِ أَوسٍ قَالَ ﴿ **شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْت فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ** ﴾ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ) ، قَالَ أَبُو دَاوُد : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ [وَهُوَ مِنْ أَوسَاطِ التَّابِعِينَ . ت : ١١٨] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْحَبْوَةِ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانِ فَلَا نُسَلِّمُ حُسْنَهُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ نُهِيَ عَنْهَا ؛ لأَنَّهَا تَجْلِبُ النَّومَ فَتُعَرِّضُ طَهَارَتَهُ لِلنَّقْضِ وَيُمْنَعُ مِنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١١٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٤) ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْحُوم عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْحَبْوَةِ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُوم اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ مَيْمُونٍ وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِبْوَةَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ لَا يَرَيَانِ بِالْحِبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا . [وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : **﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَومَ الْجُمُعَةِ يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :

(قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ) اِسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْحَافِظُ صَدُوقٌ زَاهِدٌ مِنْ السَّادِسَةِ (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ) بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ . قَوْلُهُ : (نَهَى عَنْ الْحُبْوَةِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ اِحْتَبَى بِالثَّوبِ اِشْتَمَلَ أَو جَمَعَ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَسَاقَيْهِ بِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا وَالاِسْمُ الْحِبْوَةُ وَبِضَمٍّ اِنْتَهَى (يَومَ الْجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) ،

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ وَيُعَرِّضُ طَهَارَتَهُ لِلانْتِقَاضِ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الاِحْتِبَاءِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الْخُطْبَةِ وَلَا بِيَومِ الْجُمْعَةِ لأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ عَورَةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوبٌ وَاحِدٌ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : فِي سَنَدِهِ سَهْلُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا أَبُو مَرْحُومٍ ضَعَّفَهُ اِبْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ اِبْنِ مَاجَةَ قَالَ : **﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَومَ الْجُمْعَةِ﴾** ، يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ لَعَلَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ الْمَجْهُولِينَ ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ اِبْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِبْوَةَ يَومَ الْجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ اِنْتَهَى .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَوَرَدَ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُو يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَومَ الْجُمْعَةِ . رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ، قَالَ وَلَكِنَّهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ الثَّلاثَةِ فَنُقِلَ عَنْهُمْ الْقَولُ بِالْكَرَاهَةِ وَنُقِلَ عَنْهُمْ عَدَمُهَا ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ . قَالَ الشَّوكَانِيُّ : وَهِيَ تُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا . اهـ . ] .

قَالَ فِي الْبَيَانِ : إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ . . .﴾ [الأحزاب : ٥٦] فَجازَ لِلْمُسْتَمِعِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَرْفَعَ بِهَا صَوتَهُ . اهـ .

الرَّاتِبَةُ بَعْدَ الْجُمعَةِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَولُهُ : (بَابُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْجُمُعَة وَقَبْلَهَا) أَورَدَ فِيهِ حَدِيثَ اِبْن عُمَرَ فِي اَلتَّطَوُّعِ بِالرَّوَاتِبِ وَفِيهِ : **﴿ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ﴾** ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا فِي اَلصَّلاةِ قَبْلَهَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي "الْحَاشِيَةِ" : كَأَنَّهُ يَقُولُ الأَصْلُ اِسْتِوَاءُ اَلظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلافِهِ ، لأَنَّ اَلْجُمُعَةَ بَدَلُ اَلظُّهْرِ . قَالَ : وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحُكْمِ اَلصَّلاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ .

وَوَجْهُ اَلْعِنَايَةِ اَلْمَذْكُورَةِ وُرُود اَلْخَبَرِ فِي اَلْبَعْدِ صَرِيحًا دُونَ اَلْقَبْلِ .

وَقَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : إِنَّمَا أَعَادَ اِبْنُ عُمَرَ ذِكْرَ اَلْجُمُعَةِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ اَلْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ اَلظُّهْرِ ، قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ اَلْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلَ اَلظُّهْرِ وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ تَرَكَ اَلتَّنَفُّلَ بَعْدَهَا فِي اَلْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا اَلَّتِي حُذِفَتْ . اِنْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا فِي اَلْمَسْجِدِ لِهَذَا اَلْمَعْنَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ اِبْن اَلتِّينِ : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ اَلصَّلاةِ قَبْلَ اَلْجُمُعَةِ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ اَلْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى اَلظُّهْرِ . اِنْتَهَى . وَقَوَّاهُ اَلزَّيْنُ بْنُ اَلْمُنَيِّرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ اَلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ اَلْجُمُعَة وَالظُّهْرِ فِي حُكْم اَلتَّنَفُّل كَمَا قَصَدَ اَلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوم فِي اَلْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ اَلنَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاء . اِنْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اَلْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ اَلْبَاب ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ﴿ **كَانَ اِبْن عُمَر يُطِيلُ اَلصَّلاة قَبْلَ اَلْجُمُعَة وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ﴾ .

اِحْتَجَّ بِهِ اَلنَّوَوِيُّ فِي اَلْخُلاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ اَلْجُمُعَة اَلَّتِي قَبْلَهَا ،

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَولَهُ " وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ " عَائِد عَلَى قَولِهِ " وَيُصَلِّي بَعْدَ اَلْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ " وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة اَللَّيْث عَنْ نَافِعٍ : ﴿ **عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اَلْجُمُعَةَ اِنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِك** ﴾ أَخرَجَهُ مُسْلِم .

وَأَمَّا قَولُهُ " كَانَ يُطِيلُ اَلصَّلاة قَبْلَ اَلْجُمُعَة " :

فَإِنْ كَانَ اَلْمُرَاد بَعْدَ دُخُولِ اَلْوَقْتِ فَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلاة اَلْجُمُعَةِ ،

وَإِنْ كَانَ اَلْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ اَلْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقٌ نَافِلَةٍ لا صَلاةٌ رَاتِبَةٌ فَلا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ اَلْجُمُعَةِ اَلَّتِي قَبْلَهَا بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ وَرَدَ اَلتَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ " ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ " .

وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ اَلْجُمُعَةِ اَلَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَوَاهُ اَلْبَزَّار بِلَفْظِ " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ اَلْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا " وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ رَوَاهُ الأَثْرَم وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ بِلَفْظِ " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ اَلْجُمُعَة أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا " وَفِيهِ مُحَمَّد بْن عَبْد اَلرَّحْمَن اَلسَّهْمِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ وَغَيْره ، وَقَالَ الأَثْرَم إِنَّهُ حَدِيث وَاهٍ .

وَمِنْهَا عَنْ اِبْن عَبَّاس مِثْلُه وَزَاد " لا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ " أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ ، قَالَ اَلنَّوَوِيّ فِي اَلْخُلاصَةِ : إِنَّهُ حَدِيث بَاطِل .

وَعَنْ اِبْن مَسْعُود عِنْد اَلطَّبَرَانِيّ أَيْضًا مِثْلُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف وَانْقِطَاع . وَرَوَاهُ عَبْد اَلرَّزَّاق عَنْ اِبْن مَسْعُود مَوقُوفًا وَهُوَ اَلصَّوَابُ . وَرَوَى اِبْن سَعْد عَنْ صَفِيَّة زَوجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مَوقُوفًا نَحْو حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ اَلْكَلام عَلَى حَدِيثِ جَابِر فِي قِصَّة سُلَيْك قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَاب قَول مَنْ قَالَ : إِنَّ اَلْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ أَمَرَهُ بِهِمَا اَلنَّبِيّ ﷺ سُنَّة اَلْجُمُعَة ، وَالْجَوَاب عَنْهُ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْل اَلْمَذَاهِبِ فِي كَرَاهَةِ اَلتَّطَوُّعِ نِصْفَ اَلنَّهَارِ وَمَنْ اِسْتَثْنَى يَوم اَلْجُمُعَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الأَيَّامِ فِي " بَاب مَنْ لَمْ يَكْرَهْ اَلصَّلاة إِلَّا بَعْدَ اَلْعَصْرِ وَالْفَجْرِ " فِي أَوَاخِرَ اَلْمَوَاقِيتِ .

وَأَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّة رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْجُمُعَة عُمُوم مَا صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْد اَللَّه بْن اَلزُّبَيْر مَرْفُوعًا " مَا مِنْ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ " وَمِثْلُهُ حَدِيث عَبْد اَللَّه بْن مُغَفَّل اَلْمَاضِي فِي وَقْتِ اَلْمَغْرِبِ **﴿ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ﴾** . اهـ .

وقال أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ **﴿ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ **﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ﴾** .

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ :

عَنْ ابْنِ القَاصِّ وَآخَرِينَ اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ بَعْدَهَا ثُمَّ قَالَ وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِرَكْعَتَيْنِ انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَابْنُ العَرَبِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ مَا أَكْثَرَ المُصَلِّي مِنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ .

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ المُفْهِمِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا الرُّكُوعَ بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتًّا أَو أَرْبَعًا .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي :

قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْ شَاءَ سِتًّا .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ **﴿ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾** .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلِيُصَلِّ أَرْبَعًا ﴾** .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمِرَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ إِلَى قَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ يَومَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ ﴿ **بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ** ﴾ .

وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا** ﴾

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رُوِيَ ﴿ **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ** ﴾ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا ،

ثُمَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ :

وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَرْفُوعَ مِنْهُ آخِرُ الحَدِيثِ فَقَطْ وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِمَكَّةَ

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِي زَمَنِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ صَغِيرًا فَإِنْ أُرِيدَ رَفْعَ فِعْلِهِ بِمَكَّةَ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَآهُ يُصَلِّي بِمَكَّةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فِي المَسْجِدِ أَو أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يُسْأَلُ عَنْ الحِكْمَةِ فِي كَونِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يُصَلِّيهَا بِمَكَّةَ فِي المَسْجِدِ وَفِي المَدِينَةِ بِمَنْزِلِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يُرِيدُ التَّأَخُّرَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَفُوتَهُ بِمُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ لِصَلَاةِ سُنَّةِ الجُمُعَةِ زَمَنٌ مِمَّا يَغْتَنِمُهُ فِي الطَّوَافِ أَو أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى المَسْجِدِ لِلطَّوَافِ أَو أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّوَافِلَ تُضَاعَفُ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ دُونَ بَقِيَّةِ مَكَّةَ فَكَانَ يَتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ لِذَلِكَ أَو كَانَ لَهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي المَسْجِدِ مِنْ الاجْتِمَاعِ بِأَحَدٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي أَولَوِيَّةَ صَلَاتِهِ فِي المَسْجِدِ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ المَرْفُوعَ آخِرُ الحَدِيثِ فَقَطْ لَكِنْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّ تَفْرِيقَ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ البَلَدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَعَلَهُ لِمُجَرَّدِ الاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ سِتًّا وَقَالَ الثَّورِيُّ إِنْ صَلَّيْت أَرْبَعًا أَو سِتًّا فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ سِتًّا وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : وَكُلُّ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ قَولًا وَعَمَلًا وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الاخْتِيَارِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : قَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى . وَهُوَ قَولُ عَطَاءٍ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ إِلَا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الأَرْبَعَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ انْتَهَى وَفِي مُصَنَّفِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ السُّلَمِيُّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا فَأَخَذْنَا بِقَولِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَولَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

وَذَكَرَ ابْنُ العَرَبِيِّ : أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالأَرْبَعِ لِئَلَا يُتَوَهَّمَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهَا تَكْمِلَةَ الرَّكْعَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ فَيَكُونَ ظُهْرًا وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ المَازِرِيُّ فَقَالَ وَكُلُّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لِئَلَا تَلْتَبِسَ الجُمُعَةُ بِالظُّهْرِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعٌ عَلَى الجَاهِلِ أَو لِئَلَا يَتَطَرَّقَ أَهْلُ البِدَعِ إِلَى صَلَاتِهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ نَبَّهَ بِقَولِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَذَكَرَ الأَرْبَعَ لِفَضْلِهَا وَفِعْلُهُ لِلرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوقَاتٍ بَيَانًا لأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الأَوقَاتِ أَرْبَعًا لأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ بِقَولِهِ **﴿ إِذْ صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ﴾** . وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَولَى بِهِ انْتَهَى

وَقَالَ وَالِدِي ﷺ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الأَوقَاتِ أَرْبَعًا فِيهِ نَظَرٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ لأَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَونِهِ أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَكَلَامُ ابْنِ عُمَرَ المُتَقَدِّمُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَفْعَ فِعْلِهِ بِالْمَدِينَةِ حَسْبُ ، كَمَا تَقَدَّمَ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَلَّى الجُمُعَةَ بِمَكَّةَ وَعَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهِ بِمَكَّةَ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الأَوقَاتِ بَلْ نَادِرٌ وَرُبَّمَا كَانَتْ الخَصَائِصُ فِي حَقِّهِ بِالتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ فَإِنَّهُ ﷺ **﴿ كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ﴾** الحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَرُبَّمَا لَحِقَهُ تَعَبٌ مِنْ ذَلِكَ فَاقْتَصَرَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ **وَكَانَ يُطِيلُهُمَا** كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ أَيْ القِيَامِ فَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَرْبَعٍ خِفَافٍ أَو مُتَوَسِّطَاتٍ وَكَمَا تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ الأَعْمَالِ بِعَرَفَةَ مِنْ وُقُوفِهِ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى بَعْدَ الغُرُوبِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الدُّعَاءِ وَسَيْرِهِ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ فَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَصْرًا وَرَقَدَ بَقِيَّةَ لَيْلِهِ مَعَ كَونِهِ كَانَ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَلَكِنَّهُ أَرَاحَ نَفْسَهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي عَرَفَةَ وَلِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ يَومَ النَّحْرِ مِنْ كَونِهِ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلَى مِنًى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ا هـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

مَسْأَلَةٌ : فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ يَومَ الْجُمُعَةِ ؛ هَلْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ أَو أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ ؟ وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ** ﴾ هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِيَومِ الْجُمُعَةِ ؟ أَمْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ ؟

الْجَوَابُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الأَذَانِ شَيْئًا ، وَلَا نَقَلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّ ﴿ **النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ، ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ** ﴾ فَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الأَذَانِ ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ ﷺ وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَلَا وَقَّتَ بِقَولِهِ صَلَاةً مُقَدَّرَةً قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بَلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ غَيْرِ تَوقِيتٍ . كَقَولِهِ : ﴿ **مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ** ﴾ . وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، كَانُوا إِذَا أَتَوا الْمَسْجِدَ يَومَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ ، مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدٍ ، لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَو فِعْلِهِ . وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، لَا بِقَولِهِ وَلَا فِعْلِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَبْلَهَا سُنَّةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ .

وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ ، وَتَكُونُ سُنَّةُ الظُّهْرِ سُنَّتَهَا ،

وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْجُمُعَةَ مَخْصُوصَةٌ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا ظُهْرَ كُلِّ يومٍ ، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ سُمِّيَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الْوَقْتُ ، فَلَا تُقْضَى ، وَالظُّهْرُ تُقْضَى ، وَالْجُمُعَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الْعَدَدُ وَالاسْتِيطَانُ ، وَإِذْنُ الإِمَامِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَالظُّهْرُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= تُتَلَقَّى أَحْكَامُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الظُّهْرِ مَعَ اخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِأَحْكَامٍ تُفَارِقُ بِهَا الظُّهْرَ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ تُشَارِكُ الظُّهْرَ فِي حُكْمٍ ، وَتُفَارِقُهَا فِي حُكْمٍ ، لَمْ يُمْكِنْ إِلْحَاقُ مَورِدِ النِّزَاعِ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَلَيسَ جَعْلُ السُّنَّةِ مِنْ مَوَارِدِ الاِشْتِرَاكِ بِأَولَى مِنْ جَعْلِهَا مِنْ مَوَارِدِ الافْتِرَاقِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : هَبْ أَنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ سُنَّةَ الظُّهْرِ مَقْصُورَةً ، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا أَتَمَّ الظُّهْرَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَانَتْ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي الظُّهْرِ مَقْصُورَةً خِلَافَ التَّامَّةِ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، وَكَانَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِحَذْفِ بَعْضِ الْفَرِيضَةِ أَولَى بِحَذْفِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : لَو كُنْت مُتَطَوِّعًا لَأَتْمَمْت الْفَرِيضَةَ . فَإِنَّهُ لَو اُسْتُحِبَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَكَانَتْ صَلَاتُهُ لِلظُّهْرِ أَرْبَعًا أَولَى مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَرْضًا ، وَرَكْعَتَيْنِ سُنَّةً . وَهَذَا لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ : الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْعِشَاءَ . وَكَذَلِكَ لَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ بِمِنًى وَغَيْرِهَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، وَلَو كَانَ الأَذَانَانِ عَلَى عَهْدِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ﴾** كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ . وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانَيِ الْمَغْرِبِ ، وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ ، وَلَا يَفْعَلُ هُوَ ذَلِكَ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ جَائِزٌ .

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَولِهِ : **﴿بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ﴾** .

وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ : الأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَائِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ عُثْمَانُ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ .

وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ ، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا ، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ . وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ ، وَكَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ إِذَا كَانَ الْجُهَّالُ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ ، أَو أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَتُتْرَكُ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً . وَلَا وَاجِبَةً . لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا حَتَّى لَا تُشْبِهَ الْفَرْضَ ، كَمَا اسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُدَاوَمَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ يومَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، فَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرْكُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى مَا لَمْ يَسُنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَولَى . وَإِنْ صَلَّاهَا الرَّجُلُ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ أَحْيَانًا ، لأَنَّهَا تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ ، أَو صَلَاةٌ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، لَا لأَنَّهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَهَذَا جَائِزٌ .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعَ قَومٍ يُصَلُّونَهَا ، فَإِنْ كَانَ مُطَاعًا إِذَا تَرَكَهَا - وَبَيَّنَ لَهُمْ السُّنَّةَ - لَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ ، بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرْكُهَا حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَاعًا وَرَأَى أَنَّ فِي صَلَاتِهَا تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ ، أَو دَفْعًا لِلْخِصَام وَالشَّرِّ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ ، وَقَبُولِهِمْ لَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا أَيْضًا حَسَنٌ .

فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً ، وَتَرْكُهُ تَارَةً ، بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، بِحَسَبِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ : ﴿ **لَولَا أَنَّ قَومَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ ، وَلَأَلْصَقْتهَا بِالأَرْضِ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ** ﴾ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ .

وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ ، بِأَنْ يُسَلِّمَ فِي الشَّفْعِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةَ الْوِتْرِ ، وَهُوَ يَؤُمُّ قَومًا لَا يَرَونَ إِلَّا وَصْلَ الْوِتْرِ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ ،

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمُخَافَتَةَ بِالْبَسْمَلَةِ أَفْضَلُ ، أَو الْجَهْرُ بِهَا ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ ، فَفِعْلُ الْمَفْضُولِ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَافَقَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالتَّأْلِيفِ الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ كَانَ جَائِزًا حَسَنًا .

وَكَذَلِكَ لَو فَعَلَ خِلَافَ الأَفْضَلِ لأَجْلِ بَيَانِ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمِهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا كَانَ حَسَنًا ، مِثْلَ أَنْ يَجْهَرَ بِالاِسْتِفْتَاحِ أَو التَّعَوُّذِ أَو الْبَسْمَلَةِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَهَرَ بِالاِسْتِفْتَاحِ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ : " سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك ، وَتَبَارَكَ اسْمُك ، وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلَا إلَهَ غَيْرُك " . قَالَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً ، فَكَانَ يُكَبِّرُ ؛ ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَلِهَذَا شَاعَ هَذَا الاِسْتِفْتَاحُ حَتَّى عَمِلَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَجْهَرَانِ بِالاِسْتِعَاذَةِ ، وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ .

وَهَذَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَرَونَ الْجَهْرَ بِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ ،

كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهْرًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ كَالصَّلَاةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً . وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا ، وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بِهَا ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاحٍ ، وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَتَارَةً يَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ بِالسِّرِّ ، وَتَارَةً لَا يَقْرَءُونَ ، وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَتَارَةً خَمْسًا ، وَتَارَةً سَبْعًا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا ، وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا . كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنْ الصَّحَابَةِ . كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرَجِّعُ فِي الأَذَانِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرَجِّعْ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الإِقَامَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فَهَذِهِ الأُمُورُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا أَرْجَحَ مِنْ الآخَرِ ، فَمَنْ فَعَلَ الْمَرْجُوحَ فَقَدْ فَعَلَ جَائِزًا . وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، كَمَا يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ .

وَهَذَا وَاقِعٌ فِي عَامَّةِ الأَعْمَالِ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ ، قَدْ يَكُونُ فِي مَوَاطِنَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ ، وَجِنْسُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ . ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الأَوقَاتِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَالذِّكْرُ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُعَيَّنِ ؛ لِكَونِهِ عَاجِزًا عَنْ الأَفْضَلِ ، أَو لِكَونِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يُقْتَرَنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ خَيْرًا مِنْ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ خَيْرًا مِنْ الصَّلَاةِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ ، لَا لأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ .

وَهَذَا الْبَابُ بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ . اهـ .

### حُكْمُ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٣٤٥) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ ، فَصَلاةُ الْجُمُعَةِ فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا ، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ ، أَو ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الأَمْصَارِ الْكِبَارِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا ، وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ .

وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَغْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِيهَا فِي مَوضِعَيْنِ ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ ، وَمُقْتَضَى قَولِهِ : إِنَّهُ لَو وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوضِعَيْنِ ، جَازَتْ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوضِعَيْنِ مِنْهُ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّ الْجُمُعَةَ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ ، وَهَذَا قَولُ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوضِعٍ وَاحِدٍ ؛ **﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، ﴾** وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَو جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (لا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ ، الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الإِمَامُ) .

وَلَنَا : أَنَّهَا صَلاةٌ شُرِعَ لَهَا الاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ ، كَصَلاةِ الْعِيدِ .

وَقَدْ ثَبَتَ (أَنَّ عَلِيًّا ، ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَومَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ) .

فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إِحْدَاهُمَا ، وَلأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَونَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ ، لأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَشَارِعُ الأَحْكَامِ ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا .

وَقَولُ ابْنِ عُمَرَ ، يَعْنِي أَنَّهَا لا تُقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الصِّغَارِ وَيُتْرَكُ الْكَبِيرُ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، فَلا وَجْهَ لَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : أَيُّ حَدٍّ كَانَ يُقَامُ بِالْمَدِينَةِ ؟ ! قَدِمَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُمْ مُخْتَبِئُونَ فِي دَارٍ ، فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُمْ أَرْبَعُونَ .

(١٣٤٦) فَصْلٌ : فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ :

وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لا نَعْلَمُ فِي هَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مُخَالِفًا ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ : (إنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الأَكْبَرُ ؛ قَالَ : لِكُلِّ قَومٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ، وَيُجْزِئُ ذَلِكَ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ) .
وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَولَى ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ جَمَّعُوا أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ ، إِذْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الأَحْكَامِ بِالتَّحَكُّمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .
فَإِنْ صَلَّوا جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِحْدَاهُمَا جُمُعَةُ الإِمَامِ ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ أَو تَأَخَّرَتْ ، وَالأُخْرَى بَاطِلَةٌ ، لأَنَّ فِي الْحُكْمِ بِبُطْلانِ جُمُعَةِ الإِمَامِ افْتِيَاتًا عَلَيْهِ ، وَتَفْوِيتًا لَهُ الْجُمُعَةَ وَلِمَنْ يُصَلِّي مَعَهُ ، وَيُفْضِي إِلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ أَرْبَعُونَ أَنْ يُفْسِدُوا صَلاةَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ ، بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَوضِعٍ ، وَيَسْبِقُوا أَهْلَ الْبَلَدِ بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ .
وَقِيلَ : السَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ، لأَنَّهَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَلا تَفْسُدُ بَعْدَ صِحَّتِهَا بِمَا بَعْدَهَا .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِمَا ذَكَرْنَا .
وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَالأُخْرَى فِي مَكَانٍ صَغِيرٍ لا يَسَعُ الْمُصَلِّينَ ، أَو لا يُمْكِنُهُمْ الصَّلاةُ فِيهِ ؛ لاخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ وَجُنْدِهِ بِهِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ، أَو كَانَ أَحَدُهُمَا فِي قَصَبَةِ الْبَلَدِ ، وَالآخَرُ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَعَانِي صَلاتُهُمْ صَحِيحَةٌ دُونَ الأُخْرَى .
وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لا أَرَى الْجُمُعَةَ إِلَّا لأَهْلِ الْقَصَبَةِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ لِهَذِهِ الْمَعَانِي مَزِيَّةً تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ ، فَقُدِّمَ بِهَا ، كَجُمُعَةِ الإِمَامِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا دُونَ الأُخْرَى ، لأَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ آكَدُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلِذَلِكَ اُشْتُرِطَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُمَا مَزِيَّةٌ ، لِكَونِهِمَا جَمِيعًا مَأْذُونًا فِيهِمَا ، أَو غَيْرَ مَأْذُونٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَتَسَاوَى الْمَكَانَانِ فِي إمْكَانِ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَالسَّابِقَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا ، وَلَمْ يُزَاحِمْهَا مَا يُبْطِلُهَا ، وَلا سَبَقَهَا مَا يُغْنِي عَنْهَا ، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِكَونِهَا وَاقِعَةً فِي مِصْرٍ أُقِيمَتْ فِيهِ جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُغْنِي عَمَّا سِوَاهَا وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالإِحْرَامِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

---

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :
(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي إقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ أَو جُمَعٍ فِي بَلَدٍ :
مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ لا يَعْسُرُ الاجْتِمَاعُ فِيهِ فِي مَكَانٍ كَمَا سَبَقَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إنْ كَانَ لِلْبَلَدِ جَانِبَانِ جَازَ فِي كُلِّ جَانِبٍ جُمُعَةٌ ، وَإِلَّا فَلا وَلَمْ يَخُصَّهُ بِبَغْدَادَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجُوزُ جُمُعَتَانِ سَوَاءٌ كَانَ جَانِبَانِ أَمْ لَا .
وَقَالَ عَطَاءٌ وَدَاوُدُ : يَجُوزُ فِي الْبَلَدِ جُمَعٌ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : إذَا عَظُمَ الْبَلَدُ كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ جَازَ جُمُعَتَانِ فَأَكْثَرَ إنْ احْتَاجُوا وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ ،
وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ : لا يَصِحُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= دَلِيلُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوضِعٍ مَعَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْعِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَلَدِ الصَّغِيرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْن حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيصِ" :

قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَمْ تَقُمْ الْجُمُعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَوضِعِ الإِقَامَةِ ، وَلَمْ يُقِيمُوا الْجُمُعَةَ إِلَّا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُجَمِّعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ ، مَعَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْعِيدَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَلَدِ لِلضَّعَفَةِ ، وَقَبَائِلُ الْعَرَبِ كَانُوا مُقِيمِينَ حَولَ الْمَدِينَةِ ، وَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَحْدَهُمْ ، وَلا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا .

وَكُلُّ هَذَا مَأْخَذُهُ الاِسْتِقْرَاءُ ، فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ مَكَانٌ يُجَمَّعُ فِيهِ إِلَّا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عُقْبَةَ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَكِبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَرَّ عَلَى بَنِي سَالِمٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ الْجُمُعَةُ فَصَلَّى فِيهِمْ الْجُمُعَةَ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلاَّهَا حِينَ قَدِمَ﴾** .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مُتَبَدِّيًا بِالسُّوَيْدَاءِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْحِجَازِ فَحَضَرَتْ الْجُمُعَةُ فَهَيَّئُوا لَهُ مَجْلِسًا مِنْ الْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ أُذِّنَ بِالصَّلاةِ ، فَخَرَجَ فَخَطَبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ ، وَقَالَ : إِنَّ الإِمَامَ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ) .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عُدَيٍّ : أُنْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلِ قَرَارٍ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَتَنَقَّلُونَ ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ، ثُمَّ مُرْهُ فَلْيَجْمَعْ بِهِمْ) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الأَوسَطِ : رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يَجْمَعُونَ ، فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ) ، ثُمَّ سَاقَهُ مَوصُولًا .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ) .

قَوْلُهُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلا يُجْمَعُ فِي مِصْرٍ وَإِنْ عَظُمَ ، وَلا فِي مَسَاجِدَ ، إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا كَذَلِكَ ، انْتَهَى .

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (لا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الإِمَامُ " .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ **﴿عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِهِ ﷺ ، يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلالٍ ، فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ - يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ - زَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ : وَلَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ -جُمْعَةً -إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ﴾** .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ صَلاةُ أَهْلِ الْعَوَالِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَصَلاةُ أَهْلِ قُبَاءَ مَعَهُ ، كَمَا رَوَاهُ ابْن مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : **﴿أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ﴾** .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجَمِّعُونَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَذِنَ لأَحَدٍ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَلا فِي الْقُرَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الَّتِي بِقُرْبِهَا .

وَقَالَ الأَثْرَمُ لأَحْمَدَ : أَجُمِّعَ جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرٍ ؟ قَالَ أَحْمَدُ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمْ تَكُنْ تُصَلَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي تَعْطِيلِ النَّاسِ مَسَاجِدَهُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ ، وَاجْتِمَاعِهِمْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجُمُعَةَ خِلافُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَنَّهَا لا تُصَلَّى إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" : أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي الإِسْلامِ فِي بَلَدٍ مَعَ قِيَامِ الْجُمُعَةِ الْقَدِيمَةِ ، فِي أَيَّامِ الْمُعْتَضِدِ فِي دَارِ الْخِلافَةِ ، مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ لإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ خَشْيَةُ الْخُلَفَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ، ثُمَّ بُنِيَ فِي أَيَّامِ الْمُكْتَفِي مَسْجِدٌ فَجَمَّعُوا فِيهِ . [قُلْتُ : فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" لِلسُّيُوطِيِّ (ص ١٥٥) : هُوَ الْمُكْتَفِي بِاللهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ الْمُعْتَضِدِ ، وُلِدَ فِي غُرَّةِ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ ، عَهِدَ إِلَيْهِ أَبُوهُ فَبُويِعَ فِي مَرَضِهِ يَومَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لإِحْدَى عَشْرَةَ بَقِيَتْ مِنْ رَبِيعِ الآخِرِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ . وَلَمَّا نَزَلَ الْمُكْتَفِي بِدَارِ الْخِلَافَةِ وَقَالَتْ الشُّعَرَاءُ وَخَلَعَ عَلَى الْقَاسِمِ الْوَزِيرِ سَبْعَ خِلَعٍ ، وَهَدَمَ الْمَطَامِيرَ الَّتِي اتَّخَذَهَا أَبُوهُ وَصَيَّرَهَا مَسَاجِدَ ، وَأَمَرَ بِرَدِّ الْبَسَاتِينِ وَالْحَوَانِيتِ الَّتِي أَخَذَهَا أَبُوهُ مِنْ النَّاسِ لِيَعْمَلَهَا قَصْرًا إِلَى أَهْلِهَا ، وَسَارَ سِيرَةً جَمِيلَةً فَأَحَبَّهُ النَّاسُ وَدَعَوا لَهُ ، وَمَاتَ الْمُكْتَفِي شَابًّا فِي لَيْلَةِ الأَحَدِ لاِثْنَتَي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ ، وَخَلَّفَ ثَمَانِيَةَ أَولَادٍ ذُكُورٍ وَثَمَانَ بَنَاتٍ .اهـ . وَفِي اللِّسَانِ : والمَطْمُورَةُ حُفْرَةٌ يُطْمَرُ فِيهَا الطَّعَامُ أَيْ يُخْبَأُ وَقَدْ طَمَرَهَا مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ مَلأَهَا ، وَالْمَطْمُورَةُ : الْحَبْسُ . اهـ .] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي مُقَدَّمَةِ "تَارِيخِ دِمَشْقَ" : (أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنْ يَتَّخِذُوا مَسْجِدًا جَامِعًا وَمَسْجِدًا لِلْقَبَائِلِ ، فَإِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ انْضَمُّوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَشَهِدُوا الْجُمُعَةَ) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَعْدَادِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ عَطَاءٍ .

(ب ـ ج) صِفَاتُ وَآدَابُ الْخَطِيبِ

وَهِيَ نَوعَانِ :

الأَوَّلُ : صِفَاتٌ وَهْبِيَّةٌ : وَهِيَ قِسْمَانِ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : صِفَاتٌ ضَرُورِيَّةٌ : وَلَا غِنًى عَنْهَا لِلْخَطِيبِ الْكَامِلِ وَهِيَ :

١ - طَلَاقَةُ اللِّسَانِ : فَاللِّسَانُ أَدَاةُ الْخَطِيبِ الأُولَى ، وَطَلَاقَتُهُ أَلْزَمُ صِفَاتِهِ وَأَشَدُّهَا أَثَرًا فِي نَجَاحِهِ ، وَقَدْ بَالَغَ بَعْضُ النَّاسِ حَتَّى عَدَّهَا رُكْنَ الْخَطَابَةِ الْوَحِيدَ .

٢ - رَبَاطَةُ الْجَأْشِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ مُطْمَئِنَّ النَّفْسِ ، وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، ثَابِتًا غَيْرَ مُضْطَرِبٍ ، فَالْمُسْتَمِعُونَ إِنْ أَحَسُّوا بِضَعْفِهِ وَاضْطِرَابِهِ صَغُرَ فِي نَظَرِهِمْ ، وَهَانَ كَلَامُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ ، كَمَا أَنَّ الاضْطِرَابَ يُورِّثُ الْحَيْرَةَ وَالدَّهَشَ ، وَهُمَا يُورِّثَانِ الْحُبْسَةَ وَالْحَصْرَ .

وَهَذِهِ الصِّفَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَهْبِيَّةً فِي أَصْلِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَنْمِيَتُهَا وَاكْتِسَابُهَا بِالدُّرْبَةِ .

٣ - جَهَارَةُ الصَّوتِ وَحُسْنُهُ : وهَذِهِ مِنْ الصِّفَاتِ الضَّرُورِيَّةِ ، الَّتِي تُمَكِّنُ الْخَطِيبَ مِنْ الاسْتِيلَاءِ عَلَى نُفُوسِ السَّامِعِينَ وَجَلْبِ إِصْغَائِهِمْ إِلَيْهِ ، وهَذِهِ الصِّفَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِطْرِيَّةً ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اكْتِسَابُ بَعْضِهَا بِتَدْرِيبِ الْحَنْجَرَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَتَرْوِيضِهَا عَلَى الصَّوتِ الْمُرْتَفِعِ ، وَلَا نَعْنِي بِجَهَارَةِ الصَّوتِ الصُّرَاخَ الَّذِي يُسَبِّبُ نُفُورَ الْمُسْتَمِعِينَ .

٤- سُرْعَةُ الْبَدِيهَةِ : حَتَّى إِذَا وَجَدَ مِنَ الْقَومِ إِعْرَاضًا أَو تَعَرَّضَ لِمَوقِفٍ مُحْرِجٍ أَسْعَفَتْهُ بَدِيهَتُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِحْنَتِهِ وَأَزْمَتِهِ ، وَإِلَّا ضَاعَتْ الْخطْبَةُ وَآثَارُهَا .

وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَرْجِعُ إِلَى ذَكَاءِ الْخَطِيبِ وَشِدَّةِ انْتِبَاهِهِ وَطُولِ تَجْرِبَتِهِ ، إِضَافَةً إِلَى ثِقَتِهِ بِنَفسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَوقِفِ دُونَمَا ضَعْفٍ أَو خَوفٍ .

وَالْخَطِيبُ إِذَا وَاجَهَ سُؤَالًا لَا تَحْضُرُهُ إِجَابَتُهُ فَعَلَيْهِ أَلَا يَتَحَرَّجَ وَيُظْهِرَ ارْتِبَاكَهُ ، وَيُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا الْمَوقِفِ بِأَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ : أَعِدْهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَو نَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِذَا وَاجَهَ اعْتِرَاضًا لَا يُمْكِنُ الرَّدُّ عَلَيْهِ فَخَيْرٌ لَهُ التَّغَافُلُ عَنْهُ وَالاِسْتِمْرَارُ دُونَ أَنْ يُعِيرَ قَائِلَهُ اهْتِمَامًا .

وَرُبَّمَا يَتَعَرَّضُ الْخَطِيبُ لِمَوقِفٍ صَعْبٍ غَيْرِ مُتَوَقَّعٍ ، يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ قَرَارٍ سَرِيعٍ وَمُنَاسِبٍ ، كَانْقِطَاعِ التَّيَّارِ مَثَلًا ، أَو إِغْمَاءِ أَحَدِ الْمُصَلِّينَ أَو تَشَنُّجِهِ أَو مَوتِهِ ، وَالْخَطِيبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَيَّأَ نَفْسَهُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ وَمَعْرِفَةِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ فِيهَا وَأَعَدَّ الْقَرَارَ الْمُنَاسِبَ لِكُلٍّ مِنْهَا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الظُّرُوفُ وَالْمَصْلَحَةُ ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَكُون سَبَبًا لارْتِبَاكِهِ ، أَو رُبَّمَا لاتِّخَاذِ قَرَارٍ خَاطِئٍ كَتَرْكِ هَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ دُونَ إِسْعَافٍ لَهُ .

٥- رَجَاحَةُ الْعَقْلِ : وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَازِمَةٌ لِلْخَطِيبِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْمُرَبِّينَ وَالْمُوَجِّهِينَ ، وَبِهَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْبَحْثِ الْمُرَكَّزِ وَالْمُلَاحَظَةِ الدَّقِيقَةِ وَالاِسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ وَحُسْنِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الأَشْيَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ بِطَبَائِعِ الأَشْيَاءِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالأَشْخَاصِ وَالأَحْدَاثِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : صِفَاتٌ تَكْمِيلِيَّةٌ :

وهَذِهِ الصِّفَاتُ دُونَ الأُولَى فِي لُزُومِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى قَدْرِ تَوَافُرِهَا فِي الْخَطِيبِ تَكُونُ مَنْزِلَتُهُ ، وَبِهَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ الْخُطَبَاءِ وَمَنَازِلُهُمْ ، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ :

١- قُوَّةُ الْعَاطِفَةِ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخَطِيبُ جَيَّاشَ الْعَاطِفَةِ مُتَأَثِّرًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ ، خَرَجَتْ كَلِمَاتُهُ مَيِّتَةً لَا حَيَاةَ فِيهَا وَلَا رُوحَ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَاطِفَةُ مَوزُونَةً بِالْعَقْلِ الرَّشِيدِ وَالرَّأْيِ السَّدِيدِ ، وَأَنْ تَكُونَ خَاضِعَةً وَمُوَافِقَةً لأَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمَجِيدِ .

٢- النُّفُوذُ وَقُوَّةُ الشَّخْصِيَّةِ :

وهَذِهِ هِبَةٌ مِنْ الْوَهَّابِ الْعَلِيمِ ، يَهَبُهَا بَعْضَ النَّاسِ ، فَتَشْعُرُ مِنْهُ بِقُوَّةِ الرُّوحِ وَعِظَمِ النَّفْسِ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْخَطِيبِ تُكْسِبُ كَلِمَاتِهِ وَنَظَرَاتِهِ وَصَوتَهُ قُوَّةً وَنَفَاذًا وَتَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْجَمَاهِيرِ ، وَهَكَذَا كانَ ﷺ مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ ، وَمَنْ عَاشَرَهُ خُلْطَةً أَحَبَّهُ .

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ صِفَاتِ الْخَطِيبِ : صِفَاتٌ كَسْبِيَّةٌ :

وهَذِهِ الصِّفَاتُ يَنَالُهَا الْخَطِيبُ بِالدِّرَاسَةِ وَالْمَرَانَةِ وَالدُّرْبَةِ ، وهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ :

أَوَّلًا : الْعِلْمُ وَالاطِّلَاعُ :

وَهِيَ أَولَى الصِّفَاتِ وَأَهَمُّهَا عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ . . .﴾ [محمد : ١٩] وَهُوَ الْبَصِيرَةُ الَّتِي جَعَلَهَا شَرْطًا لاتِّبَاعِ سَبِيلِ نَبِيِّهِ ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ . . .﴾ [يوسف : ١٠٨] . وَالْخَطِيبُ مُرَبٍّ وَمُعَلِّمٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمُوَجِّهٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُطَّلِعًا كَانَ ضَرَرُهُ أَكْبَرَ مِنْ نَفْعِهِ ، بَلْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ أَلْبَتَّةَ ، وَالْعِلْمُ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلُ ، مِنْهَا الضَّرُورِيُّ وَمِنْهَا التَّكْمِيلِيُّ .

أَمَّا الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ اللاَّزِمَةُ لِلْخَطِيبِ فَهِيَ :

١ - عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ :

وَهَذَا هُوَ لُبُّ بِضَاعَةِ الْخَطِيبِ وَرَأْسُ مَالِهِ ، فَالْخَطِيبُ دَاعِي إِلَى اللهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَهْدِيَ النَّاسَ وَيُعَلِّمَهُمْ وَيُرْشِدَهُمْ بَعِيدًا عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ مُحَذِّرًا مِنْ صَنِيعِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَعِيدًا عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الدَّخَنِ ، فَقَالَ فِي وَصْفِهِمْ : **« قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي وَيَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي »** .

(ب ـ ح) قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٧٩) ، وَأَحْمَدُ ( ٢٢٧٧١، ٢٢٨١٧، ٢٢٨٨١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : **« كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ صِفْهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ،وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ؛ وَلَو أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ﴾** . (ل ـ ح)

أ) حِفْظُ الْقُرْآنِ :

لَا شَكَّ أَنَّ حَافِظَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أَقْدَرُ عَلَى اسْتِحْضَارِ الآيَاتِ وَالاِسْتِشْهَادِ بِهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِلْخَطِيبِ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ قَدْرًا ضَرُورِيًّا لَا غِنًى لِلْخَطِيبِ عَنْهُ ، هَذَا الْقَدْرُ يَتَعَلَّقُ أَوَّلًا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التِّلَاوَةِ الصَّحِيحَةِ السَّلِيمَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ لَحْنٍ ، ثُمَّ بِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِحْضَارِ الآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوضُوعِ خُطْبَتِهِ ، وَبِمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَالإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَوضُوعَاتِ وَغَيْرِهَا . وَلْيَحْذَرِ الْخَطِيبُ مِنْ أَنْ يُقْحِمَ الآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا أَو يَصْرِفَهَا عَنْ غَيْرِ وَجْهِهَا أَو يُخْضِعَهَا لِلنَّظَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالاِكْتِشَافَاتِ الْعَصْرِيَّةِ أَو يُخْضِعَهَا لِوَاقِعِهِ الزَّمَنِيِّ أَو الْمَكَانِيِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِدِينِ اللَّهِ .

ب) مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

وَكَمَا قُلْنَا فِي الْقُرْآنِ فَالْقَولُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَهِيَ تَشْمَلُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَوصَافَهُ وَسِيرَتَهُ ﷺ ، وَلَكِنَّ التَّأْكِيدَ هُنَا أَشَدُّ فِي الْحَذَرِ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوضُوعَةِ ، فَهَذَا مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى ، وَقَلَّ مَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ .

٢ - عِلْمُ الْعَقِيدَةِ :

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ : أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ عَلَى دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا وَالْمَوقِفِ الصَّحِيحِ مِنْهَا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْخَطِيبُ عَلَى دِرَايَةٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَرُبَّمَا نَصَرَ الْبَاطِلَ وَأَعْلَى شَأْنَهُ مُتَأَثِّرًا بِحَمَاسَةٍ وَعَاطِفَةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا .

٣ - الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإِمَامَةِ وَالصَّلَاةِ :

وَهَذِهِ الصِّفَةُ فَرْعٌ عَنْ الصِّفَةِ الأُولَى وَلَكِنْ أَفْرَدْنَاهَا لِأَهَمِّيَّتِهَا وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَشَرَائِطِهِمَا وَمُصَحِّحَاتِهِمَا وَمُبْطِلَاتِهِمَا وَجَوَابِرِهِمَا وَكَيْفِيَّاتِهِمَا وَتَكْمِيلَاتِهِمَا . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا وَلَا مُقَيَّدًا ، وَلَا أَنَّ يَكُونُ مُفْتِيًا فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ وَلَا حَبْرًا لِجَمِيعِ الأَنَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ، لَا مِنْ صِفَاتِ الصِّحَّةِ وَالإِبْطَالِ .

وَأَمَّا الْعُلُومُ التَّكْمِيلِيَّةُ فَمِنْهَا :

١- عِلْمُ الرَّقَائِقِ وَالأَخْلَاقِ :

وَنَقْصِدُ بِهِ الْعِلْمَ الْمُسْتَقَى مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَسِيرَتِهِمْ .

٢- عِلْمُ التَّارِيخِ :

فَالتَّارِيخُ وَدِرَاسَتُهُ يُوَسِّعُ آفَاقَ الْخَطِيبِ وَيُطْلِعُهُ عَلَى أَحْوَالِ الأُمَمِ وَسِيَرِ الرِّجَالِ وَتَقَلُّبِ الأَيَّامِ بِهَا وَبِهِمْ ، وَفِيهِ يَرَى سُنَنَ اللَّهِ الْكَوْنِيَّةِ وَعَاقِبَةَ الأُمَمِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ وَالْحَضَارَاتِ ، وَانْتِصَارَ أَو انْهِزَامَ الدَّعَوَاتِ .

وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الْقَصَصِ وَالاتِّعَاظِ بِأَحْوَالِ السَّابِقِينَ فَقَالَ : ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ . . .﴾ [الروم : ٤٢] ، وَقَالَ : ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ . . .﴾ [ق : ٣٦] ، وَقَالَ : ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ۗ . . .﴾ [يوسف : ١١١]

وَالْخَطِيبُ وَالدَّاعِيَةُ إِذَا أَحْسَنَ دِرَاسَةَ التَّارِيخِ وَالإِفَادَةَ مِنْهُ كَانَ أَعْوَنَ لَهُ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَثْبِيتِ الْمَعَانِي وَالْقِيَمِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا إِذَا تَمَاثَلَتْ الظُّرُوفُ وَتَشَابَهَتْ الدَّوَافِعُ .

إذا أضفنا إلى ذلك أن كثيرًا من القضايا المعاصرة لها جذورها التاريخية وأصولها السحيقة ، ولا يستطيع فهم الأحداث وتفسيرها من غفل عن هذه الأصول والجذور ، فلا يدرك حقيقة الصراع وطبيعته اليوم في فلسطين ودور القوى الكافرة فيه ، من ينظر إليه بمعزل عن الصراع بين اليهود والنصارى من جهة ، والمسلمين من جهة أخرى ، وهكذا في الصراعات الدائرة في البوسنة وكوسوفا والشيشان وغيرها .

ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى المنهج الصحيح في دراسة التاريخ والاستقاء منه والحذر من الروايات غير الموثقة ، فليس كل ما تحويه كتب التاريخ صحيحًا ، فكم حوت مراجع التاريخ من مبالغات وتشويهات وتحريفات ، ربما كان وراءها أهواء وعصبيات سياسية أو دينية أو مذهبية .

وكذا يجب الحذر من الاعتماد على كُتَّابٍ غير مسلمين من منصرين أو مستشرقين وغيرهم ، وكتابات غير أهل السنة والجماعة ممن عرف عنهم فكر منحرف أو عداء للسنة وأهلها .

٣- الْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالأَدَبِ :

وَيَكْفِي لِمَعْرِفَةِ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ اللُّغَةِ أَنْ يَسْتَمِعَ مَنْ لَهُ بَعْضُ الدِّرَايَةِ بِاللُّغَةِ وَمُفْرَدَاتِهَا لَكَثِيرٍ مِنْ الْخُطَبَاءِ ، فَيَجِدَ الْمَنْصُوبَ عِنْدَهُ مَرْفُوعًا ، وَالْمَرْفُوعَ مَنْصُوبًا أَو مَجْرُورًا ، وَالْمَجْرُورَ مَرْفُوعًا أَو مَنْصُوبًا ، وَرُبَّمَا سَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَنْصِبُ كُلَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ لِسَانُهُ ، وَرُبَّمَا رَفَعَهُ كُلَّهُ أَو جَرَّهُ ، وَهَكَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَخْرُجُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، وَقَدْ تَأَذَّى سَمْعُهُ وَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَاضْطَرَبَ قَلْبُهُ .

وَأَمَّا الأَدَبُ بِشِعْرِهِ وَنَثْرِهِ وَأَمْثَالِهِ وَحِكَمِهِ فَهُوَ نَافِذَةُ الْخَطِيبِ عَلَى الرَّوَائِعِ وَالشَّوَامِخِ ، به يثقف لسانه ويجود أسلوبه ويرهف حسه ، ومنه يحصل العبارات الرائقة والأساليب الفائقة والصور المعبرة والأمثال السائرة والحكم البالغة مما يعينه على إيصال المعنى لطبقات السامعين على اختلاف مشاربهم ومآكلهم ومواردهم .

وَهَذَا يَتَأَتَّى بِالنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ الْبُلَغَاءِ وَالتَّأَمُّلِ فِي مَنَاحِي التَّأْثِيرِ وَأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ .

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ "الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ" لِلْجَاحِظِ ، وَ "صُبْحِ الأَعْشَى" لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ ،

مَعَ الْحَذَرِ مِنْ الإِغْرَابِ فِي الأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ ، وَالانْسِيَاقِ وَرَاءَ السَّجْعِ وَمُبَالَغَاتِ الأُدَبَاءِ .

٤- الإِلْمَامُ بِأُصُولِ الثَّقَافَةِ الْمُعَاصِرَةِ :

فَالْمُسْلِمُ الْيَومَ يَعِيشُ فِي عَالَمٍ مَفْتُوحٍ ، مَا يَجْرِي فِي مَشْرِقِهِ يَتِمُّ الاطِّلَاعُ عَلَيْهِ وَسَمَاعُهُ وَقِرَاءَتُهُ فِي يَومِهِ ، بَلْ رُبَّمَا فِي سَاعَتِهِ ، وَالإِعْلَامُ الْيَومَ وَمَنْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ غَالِبًا مَا يُمَثِّلُونَ الْمَبَادِئَ الْمُخَالِفَةَ لِلإِسْلَامِ مِنْ يَهُودَ وَنَصَارَى وَعِلْمَانِيِّينَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ ، وَهَؤُلاءِ يُوَجِّهُونَ الدَّفَّةَ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْرِسُوا فِي أَذْهَانِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ خَاصَّةً أَهْلَ الإِسْلَامِ .

وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لاَ يَعْرِفُونَ إِلَّا مَا تُخَاطِبُهُمْ بِهِ هَذِهِ الْوَسَائِلُ ، وَيَتَلَقَّونَهَا وَيَرَونَهَا حَقَائِقَ مُسَلَّمَةً لَا تَقْبَلُ الْجِدَالَ وَالنِّقَاشَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُكْشَفَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اللِّثَامُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَوِجْهَتِهَا إِلَّا مِنْ خِلَالِ إِعْلَامٍ مُسْلِمٍ فَعَّالٍ مُوَاكِبٍ جَادٍّ ، وَيَبْقَى الْمِنْبَرُ هُوَ رَائِدَ هَذَا الإِعْلَامِ وَفَارِسُهُ وَصَاحِبُ الْكَلِمَةِ الْعُلْيَا فِيهِ ،
فَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوَاقِعِ الثَّقَافَةِ الْجَدِيدَةِ وَأَهْوَائِهَا الْفِكْرِيَّةِ ، وَخَلْفِيَّاتِهَا وَأَبْعَادِهَا الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَابِعًا لِأَحْوَالِ الأُمَّةِ وَاهْتِمَامَاتِهَا وَمَا يُرَادُ بِهَا .
وَأَهَمُّ أُصُولِ هَذِهِ الثَّقَافَةِ هِيَ :
أ) وَاقِعُ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ :
فَمَا أَقْبَحَ بِالْخَطِيبِ أَنْ يَجْهَلَ أَحْوَالَ أُمَّتِهِ وَوَاقِعَ عَالِمِهِ ، وَإِلَّا فَأَيْنَ الْجَسَدُ الْوَاحِدُ ، وَمَنْ أَيْنَ تَسْتَقِي الْجَمَاهِيرُ أَخْبَارَ إِخْوَانِهِمْ وَكَيْفَ يُمْكِنُهُمْ مَدُّ الْعَونِ لَهُمْ أَو عَلَى الأَقَلِّ الْمُشَارَكَةُ بِالدُّعَاءِ وَالدَّعْمِ الْمَعْنَوِيِّ لِقَضَايَاهُمْ وَأَزَمَاتِهِمْ ؟ !
ب) وَاقِعُ الْقُوَى الْعَالَمِيَّةِ الْمُعَادِيَةِ لِلإِسْلَامِ :
إن تكالب أعداء الإسلام على الإسلام ودعاته أمر لا ينكره إلا مكابر ، وتنوع أساليب الأعداء وتبادلهم الأدوار ، فهذا اليوم يقوم بدور الحمائم ، وغدًا يكون هو الصقر الذي ينقض على فريسته ، ومع غفلة الأمة عن إدراك حقيقة الصراع وطبيعته يصبح دور الدعاة وخطباء الأمر أمرًا لازمًا لتبصير الأمة بهؤلاء الأعداء وأساليبهم ومؤامراتهم ،
وَلَكِنْ لِلأَسَفِ الشَّدِيدِ ، الناظر في أحوال الأمة اليوم يدرك غياب هذا الدور تمامًا ، ولا زالت تلهث وراء أعدائها وتتعلق آمالها بهم غافلة عن تاريخهم وعدائهم ومكرهم ، وما ذاك إلا لأنهم اليوم يقومون بدور الحمائم ، ومن ذلك تعلق المسلمين اليوم بروسيا أو فرنسا ليعيدوا إليهم حقوقهم السليبة =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وكرامتهم المفقودة وأرضهم المغتصبة ناسية أو متناسية دورهم القبيح وأفعالهم الشنيعة مع الشعوب المسلمة .

فإدراك الخطيب بهذا الواقع وأساليب الأعداء من اقتصادية وسياسية وفكرية وتنوع صورها من مؤسسات تنصيرية أو تبشيرية أو استشراقية ، أو ماسونية ، وتحذيره الأمة وتبصيرها بذلك من شأنه أن يقيها ضربات موجعة مؤلمة ، وَلَكِنْ يَجِبُ الانْتِبَاهُ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : عدم التهويل والمبالغة في شأنها ، الأمر الذي ربما سبب اليأس والقعود ، كما أن التهوين يسبب الاستهانة وعدم الأخذ بالأسباب .

الثَّانِي : إدراك طبيعة العلاقة بين هذه القوى المعادية ، وأنهم تحسبهم جميعًا ، وقلوبهم شَتَّى .

جـ- وَاقِعُ الأَدْيَانِ الْمُعَاصِرَةِ :

فَمَعْرِفَةُ وَاقِعِ الأَدْيَانِ الْمُعَاصِرَةِ وَمَا اعْتَرَاهَا مِنْ تَحْرِيفٍ وَانْحِرَافٍ أَمْرٌ ذُو بَالٍ ؛ فَمَعْرِفَةُ الْيَهُودِيَّةِ بتوراتها المحرفة وتلمودها ونظرته إلى الأمميين وانعكاس ذلك على الحركة الصهيونية وطبيعة الصراع الإسرائيلي .

وَمَعْرِفَةُ النَّصْرَانِيَّةِ بطوائفها وكنائسها وما بينها من صراعات وخلافات ومحاولات ما يسمى بالتقارب النصراني اليهودي وتبرئة اليهود من دم المسيح وما ترتب على ذلك من تغير طبيعة الصراع بينهما وتوحيد الجبهة ضد المسلمين .

وَكَذَا مَعْرِفَةُ أَدْيَانِ الشَّرْقِ الأَقْصَى الْكُبْرَى مِنْ هِنْدُوسِيَّةٍ أَو بُوذِيَّةٍ وَطَبِيعَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، كُلُّ ذَلِكَ رَصِيدٌ يَحْتَاجُهُ الْخَطِيبُ وَلَا غِنى لَهُ عَنْهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= د- وَاقِعُ الْمَذَاهِبِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ :

من شيوعية ورأسمالية واشتراكية وديمقراطية وعلمانية وقومية وعولمة ، ومعرفة الفرق بينها وأبعادها ومدارسها وصور ممارساتها في العالم الإسلامي ولبوس الزور التي تلبسها للتلبيس على المسلمين ، وموقف الإسلام منها ومبادئها .

هـ- وَاقِعُ الْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ :

وَمَعْرِفَةُ أُصُولِهَا الْفِكْرِيَّةِ وَالْحَرَكِيَّةِ وَمَبَادِئِهَا وَحَجْمِ دَعوتِهَا وَتَأْثِيرِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ دَعْمِ الْحَرَكَاتِ الَّتِي عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ الْحَرَكَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ مَعَ النَّظْرَةِ الصَّحِيحَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْمُسْتَقَاةِ مِنْ النَّظْرَةِ الصَّحِيحَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا .

ثَانِيًا : الدُّرْبَةُ وَالْمِرَانُ وَالْمُمَارَسَةُ :

إِنَّ الْفِطْرَةَ وَالاطِّلَاعَ وَثَرْوَةَ الأَلْفَاظِ وَالْقِرَاءَةَ الْكَثِيرَةَ وَالْعِلْمَ بِالْأُصُولِ الْخَطَّابِيَّةِ لَا تَكْفِي فِي تَكْوِينِ الْخَطِيبِ ؛

لأَنَّ الْخَطَابَةَ مَلَكَةٌ وَعَادَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَا تَتَكَوَّنُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَلْ لَابُدَّ لِمُرِيدِهَا مِنْ الْمُعَانَاةِ وَالْمُمَارَسَةِ لِتَنْمِيَةِ مَوَاهِبِهِ وَعِلَاجِ عُيُوبِهِ ،

وَلَمْ يَبْدَأْ خَطِيبٌ حَيَاتَهُ كَامِلًا إِلَّا الْمَعْصُومُ ﷺ ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْخُطَبَاءِ الْمُبَرَّزِينَ كَانَتْ فِيهِمْ عُيُوبٌ كَلَامِيَّةٌ وَغَيْرُهَا فَلَمْ يَزَالُوا يُعَالِجُونَهَا وَيَتَمَرَّنُونَ عَلَى الْخَطَابَةِ وَأَسْبَابِهَا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى مَا هُمْ فِيهِ .

وَرِيَاضَةُ النَّفسِ عَلَى الْخَطَابَةِ تَكُونُ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالإِلْقَاءِ ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالأُسْلُوبِ وَالْفِكْرَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَمِنَ الرِّيَاضَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرَةِ :
أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ ضَبْطَ أَفْكَارِهِ وَوَزْنَ آرَائِهِ وَعَقْدَ صِلَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاقِعِ النَّاسِ وَأُمُورِ حَيَاتِهِمْ ،
ومنها كثرة التأمل في شؤون الحياة وتعميق الفكرة فيها والدراسة لأحوالها ،
وَ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ الاتِّصَالَ بِالنَّاسِ وَمُعَايَشَتَهُمْ لِيَنْبُضَ بِنَبْضِهِمْ وَيَعِيشَ أَحْلَامَهُمْ وَأَحَاسِيسَهُمْ .
وَأَمَّا الأُسْلُوبُ : فَيُعَوِّدُ نَفْسَهُ الْحَدِيثَ بِجَيِّدِ الْكَلَامِ وَكِتَابَتِهِ وَمُحَاكَاةِ الْبُلَغَاءِ فِي أَسَالِيبِهِمْ مَعَ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَرْتَدِيَ غَيْرَ ثَوبِهِ أَو يَطْمِسَ مَعَالِمَ شَخْصِيَّتِهِ .
وَأَمَّا الإِلْقَاءُ : فَيُعَوِّدُ نَفْسَهُ إِخْرَاجَ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا ، وَقِرَاءَةَ مَا يَسْتَحْسِنُهُ بِصَوتٍ مُرْتَفِعٍ مُصَوِّرًا بِصَوتِهِ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُ بِتَغْيِيرِ النَّبَرَاتِ وَرَفْعِ الصَّوتِ وَخَفْضِهِ ، وَغِشْيَانَ مَيَادِينِ الْقَولِ وَالْخَطَابَةِ وَاغْتِنَامَ فُرْصَتِهَا غَيْرَ هَيَّابٍ وَلَا وَجِلٍ وَلَا مُسْتَحٍ ،
فَإِنَّ الاِسْتِحْيَاءَ في هذا نوع ضعف وهو يجر إلى الحبسة وموت المواهب ، وَيُعَوِّدُ نَفْسَهُ الارْتِجَالَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، وعليه ألا ييأس إن أصابته حبسة أو ارتباك ،
وَعَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ وَآخِرَ طَرِيقَةٍ فَعَّالَةٍ لِتَوكِيدِ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ فِي فَنِّ الْخَطَابَةِ هِيَ أَنْ يَقِفَ وَيَخْطُبَ ،
عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ أَنْ الطَّرِيقَةَ الْوَحِيدَةَ لتَعَلُّمِ السَّبَّاحَةِ هِيَ النُّزُولُ إِلَى الْمَاءِ !!
وَثَمَّ أَمْرٌ هَامٌّ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ الرِّيَاضَةَ لَيْسَتْ فَقَطْ لِطَالِبِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْخَطَابَةِ ، بَلْ لُزُومُهَا رُبَّمَا يَكُونُ آكَدَ لِمَنْ عَظُمَ أَمْرُهُ فِيهَا ، وَهَذَا عُمَرُ ﷺ يَومَ السَّقِيفَةِ يَقُولُ : (فَزَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا) ، أَيْ : أَنَّهُ أَعَدَّ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا وَهَيَّأَهَا لَهُ ، وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ .

وَهَذَا شِيشْرُونُ أَخْطَبُ خُطَبَاءِ الرُّومَانِ يَتَمَرَّنُ عَلَى إِلْقَاءِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى إِلْقَائِهَا ، وَكَانَتْ تِلْكَ حَالَهُ حَتَّى قُتِلَ .

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْفِكْرَةِ هُنَا : الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِحْضَارِهَا أَو تَنْمِيَةُ الذَّاكِرَةِ ، وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ هَامَةٌ جِدًّا لِلْخَطِيبِ الْمُرْتَجِلِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ ، وَالذَّاكِرَةُ الْقَوِيَّةُ مَعَ كَونِهَا فِطْرِيَّةً فِي أَصْلِهَا ؛ إِلَّا أَنَّ أَسْبَابَ اكْتِسَابِهَا رُبَّمَا كَانَتْ أَظْهَرَ لِلْخَطِيبِ ، وَقَوَانِينُ التَّذَكُّرِ الطَّبِيعِيَّةِ بَسِيطَةٌ جِدًّا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :

أ) الانْطِبَاعُ :

فَهُوَ أَوَّلُ قَانُونٍ لِلذَّاكِرَةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعُمْقُ وَالسُّرْعَةُ وَالرُّسُوخُ فِي الأَمْرِ الْمَرْغُوبِ تَذَكُّرُهُ ،

وَإِنَّ خَمْسَ دَقَائِقَ مِنْ التَّرْكِيزِ الشَّدِيدِ تُعْطِي نَتَائِجَ أَهَمَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا يُعْطِيهِ قَضَاءُ عِدَّةِ أَيَّامٍ فِي التَّأَمُّلِ ،

وَيُمْكِنُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى التَّرْكِيزِ فِي الانْطِبَاعِ بِالاهْتِمَامِ مَثَلًا بِحِفْظِ الأَسْمَاءِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي يَتَعَرَّفُ عَلَيْهَا ، وهؤلاء الذين لا يتذكرون أسماء من يتعرفون عليهم وينسونها في لحظتها حقيقة سلوكهم ليس في ضعف الذاكرة كما يرددون أحيانًا ، وإنما في ضعف ملاحظتهم ، ويمكن التأكيد على الانطباع الأول باستخدام أكثر من حاسة ، كالنظر والسمع إذا قرأ الإنسان ما يريد تذكره بصوت يسْمعهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ب) الْقَانُونُ الثَّانِي لِلتَّذَكُّرِ : التَّكْرَارُ :

وَالتَّكْرَارُ الأَعْمَى لَا يَكْفِي ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ التَّكْرَارُ الذَّكِيُّ الَّذِي يُصَاحِبُهُ جَهْدٌ ذِهْنِيٌّ ،

وَهُنَا أَمْرٌ هَامٌّ أَثْبَتَتْهُ الدِّرَاسَةُ النَّفْسِيَّةُ ، وَهُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يَجْلِسُ وَيُكَرِّرُ مِرَارًا حَتَّى يُسَيْطِرَ عَلَى ذَاكِرَتِهِ يَسْتَخْدِمُ ضِعْفَ الْوَقْتَ وَالطَّاقَةِ الضَّرُورِيَّتَيْنِ لِتَحْقِيقِ النَّتَائِجِ ذَاتِهَا الَّتِي يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ التَّكْرَارِ فِي فَتَرَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ .

وهَذِهِ نَتِيجَةٌ مُهِمَّةٌ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَعْلَمُهَا ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ بِتَأْخِيرِهِ وَتَحْضِيرِ خُطْبَتِهِ إِلَى لَيْلَةِ أَو يَومِ إِلْقَائِهَا فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَفْقِدُ نِصْفَ قُدْرَةِ ذَاكِرَتِهِ بِسَبَبِ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ إِجْهَادٍ .

ج) الْقَانُونُ الثَّالِثُ : تَرَابُطُ الأَفْكَارِ :

إِنَّ سِرَّ الذَّاكِرَةِ الْجَيِّدَةِ هُوَ ذَاتُهُ سِرُّ تَكْوِينِ عِدَّةِ أَفْكَارٍ مُتَرَابِطَةٍ وَمُتَعَاكِسَةٍ لَدَى كُلِّ حَقِيقَةٍ تَرْغَبُ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهَا .

مَثَلًا حَتَّى يُمْكِنَ تَذَكُّرُ اسْمِ شَخْصٍ مَا ، يُمْكِنُكَ رَبْطُ اسْمِهِ بِصِفَاتِهِ أَو مِهْنَتِهِ أَو أَحَدِ الأَسْمَاءِ الْمُتَدَاوَلَةِ ،

وَكَذَا التَّوَارِيخُ وَالأَرْقَامُ عَنْ طَرِيقِ رَبْطِهَا بِتَوَارِيخَ وَأَرْقَامٍ هَامَّةٍ ثَابِتَةٍ فِي الذِّهْنِ ، وَأَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَذَكُّرِ النِّقَاطِ الرَّئِيسَةِ فِي الْخِطَابِ ؛ هُوَ التَّسَلْسُلُ الْمَنْطِقِيُّ لِعَنَاصِرِ الْمَوضُوعِ .

وَمَا سَبَقَ فَهُوَ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ وَالدُّرْبَةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا هَامَّةً يَحْسُنُ التَّنبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَا وَهِيَ :

١- تَجَنُّبُ الْخَوضِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ :

فإن هذا موقع الارتباك والحديث غير المفهوم ، وهو أحد أسباب ضياع الهيبة والوقار وفقدان الثقة في الخطيب والزهد فيه والنفور منه .

٢- مُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ :

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" : (وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ)

فمن الخطأ البين وقلة الفقه من الخطيب الخوض في دقائق العلوم والمعارف والخوض في الخلافات والعلوم التجريبية البحتة من طب وتشريح وفلك . . مما لا تدركه فهوم عموم المستمعين ، الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في الانصراف عن الخطيب وربما الاستهانة به وبموضوعه والتندر به .

٣- مُرَاعَاةُ مُقْتَضَى الْحَالِ وَأَحْوَالِ السَّامِعِينَ ، وَمُرَاعَاةُ عَادَاتِ النَّاسِ وَأَعْرَافِهِمْ :

فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ جَمَاعَةٍ لِسَانٌ ، وَالْحَدِيثُ إِلَى الْعُلَمَاءِ غَيْرُهُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ ، وَحَدِيثُ الْعَامَّةِ لَيْسَ كَحَدِيثِ الْعِلْيَةِ ، وَخِطَابُ الْمُثَقَّفِينَ غَيْرُ خِطَابِ الأُمِّيِّينَ ، وَمَا يُقَالُ فِي الْخَوفِ وَالشِّدَّةِ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ فِي الأَمْنِ وَالرَّخَاءِ ، وَمُخَاطَبَةُ الْمُتَحَمِّسِينَ غَيْرُ مُخَاطَبَةِ النَّائِمِينَ .

وَالْمُتَكَلِّمُ الْجَيِّدُ يَعْرِفُ أَقْدَارَ الْمَعَانِي وَيُوَازِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْدَارِ السَّامِعِينَ وَأَقْدَارِ الأَهْوَالِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= كَمَا أَنَّ خِطَابَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْمُنْعَزِلَةِ الْمَحْدُودَةِ لَيْسَ كَخِطَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُكْتَظَّةِ بِأَهْلِهَا وَصَخَبِهَا وَأَحْدَاثِهَا . وَكَذَلِكَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ عَادَاتُهَا الَّتِي تَسُودُهَا وَتُسَيْطِرُ عَلَيْهَا ، وَلَهَا سُلْطَانُهَا عَلَى الْقُلُوبِ وَالأَسْمَاعِ ، وَغَفْلَةُ الْخَطِيبِ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ فَشَلِهِ .

(وَقِيلَ لِلأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبُلَغَاءِ وَالْخُطَبَاءِ الْمُسَوَّدِينَ : بِمَ سُدْتَ ؟ قَالَ : لَو أَنَّ النَّاسَ كَرِهُوا الْمَاءَ مَا شَرِبْتُهُ) . وَمَعْنَى هَذَا اعْتِبَارُهُ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَمُرَاعَاةُ أَهْلِهِ .

ثَانِيًا : آدَابُ الْخَطِيبِ

أ - آدَابٌ بَاطِنَةٌ :

١- الإِخْلاصُ : فَيَقْصِدُ بِدَعْوَتِهِ وَخُطْبَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا سِوَاهُ ، لَا يَقْصِدُ جَاهًا وَلَا شُهْرَةً وَلَا سُمْعَةً ،

وَعِنْدَمَا يَغِيبُ الإِخْلَاصُ وَيُلْتَمَسُ رِضَا النَّاسِ وَثَنَاؤُهُمْ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُحَرِّكُ الْخَطِيبَ هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ .

رَوَى مُسْلِمٌ (١٩٠٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٣٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **« إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَومَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ؛** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ﴾ . وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ﴿ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَومَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

٢- مُوَافَقَةُ الْعَمَلِ لِلْقَوْلِ وَتَصْدِيقُهُ لَهُ :

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : (إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ ؛ زَلَّتْ مَوعِظَتُهُ عَنْ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْقَطْرُ عَنْ الصَّفَا) .

وَلأَنَّ نُطْقَ الأَفْعَالِ أَقْوَى وَأَبْلَغُ فِي الإِقْنَاعِ مِنْ نُطْقِ اللِّسَانِ .

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ ﷻ هَذَا الْمَسْلَكَ أَشَدَّ الذَّمِّ فَقَالَ : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف : ٣] ، وَالْمَقْتُ أَشَدُّ الْكُرْهِ وَأَعْظَمُهُ .

فَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ ذَا سِيرَةٍ سَدِيدَةٍ وَطَرِيقَةٍ حَمِيدَةٍ ، غَيْرَ مُتَهَافِتٍ عَلَى الدُّنْيَا وَمَرَاتِبِهَا ، صَابِرًا عَلَى آفَاتِهَا وَنَوَائِبِهَا ، مُرَاقِبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي سِرِّهُ وَجَهْرِهِ ، رَاضِيًا عَنْهُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، مُغْتَنِمًا نَشَاطَهُ ، مُتَّهِمًا بِتَقْصِيرِهِ وَجَبْرِهِ ، مُحَافِظًا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أُمِرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَخَاصَّتِهِ ، مُحِبًّا لأَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، مُبْغِضًا لأَهْلِ مُخَالَفَتِهِ ، حَذِرًا مِنْ زَخَارِفِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، غَيْرَ مُلْتَهٍ بِعَبِيدِهَا وَشَهْوَتِهَا ، كَارِهًا لِرِفْعَتِهَا وَشُهْرَتِهَا ، قَائِمًا بِفَرَائِضِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ ، قَاعِدًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ مَحَاذِرِهِ وَمَحْذُورِهِ ، مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ مُعْرِضًا عَمَّا سِوَاهُ ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَومَةُ لَائِمٍ ، وَلَا قَعْدَةُ قَاعِدٍ ، وَلَا قَومَةُ قَائِمٍ" . أدب الخطيب ص ٨٧، ٨٨.

٣- الْحِلْمُ وَسَعَةُ الصَّدْرِ :

فَكَمَالُ الْعِلْمِ فِي الْحِلْمِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ مِفْتَاحُ الْقُلُوبِ ، فَيَسْتَطِيعُ الْخَطِيبُ أَنْ يُعَالِجَ أَمْرَاضِ النُّفُوسَ وَيُدَاوِي عِلَلِهَا بِهُدُوءِ نَفْسِهِ وَاطْمِئْنَانِ قَلْبِهِ وَسَعَةِ صَدْرِهِ ، أَمَّا إِذَا اسْتَفَزَّهُ الْغَضَبُ وَاسْتَثَارَهُ الْحُمْقُ نَفَرَتْ مِنْهُ الْقُلُوبُ : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ . . .﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

٤- التَّوَاضُعُ :

وَالدَّاعِيَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْخَطِيبُ الَّذِي يُوَجِّهُهُمْ أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَى هَذَا الْخَلْقِ ، فَالنَّاسُ لَا يَقْبَلُونَ قولَ مَنْ يَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَسْتَصْغِرُهُمْ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُهُ حَقًّا وَصِدْقًا ، كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ طَبَائِعِ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ مَنْ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ نَفْسِهِ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهَا ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَولِ أَنَا ، أَنَا . كَمَا أَنَّ النَّاسَ لَا يُقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ عَلٍ يَأْنَفُونَ أَنْ يُخَالِطُوهُمْ عَنْ كَثَبٍ وَيَعِيشُونَ فِي مَعْزِلٍ عَنْهُمْ .

وَالإِنْسَانُ إِنَّمَا يَسْتَطِيلُ وَيَتَكَبَّرُ وَيُعْجَبُ بِنَفسِهِ إِذَا جَهِلَ حَقِيقَةَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ رَبِّهِ ، وَقَدْ يَتَطَرَّقُ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ لِلدُّعَاةِ وَالْخُطَبَاءِ لِمَا يَرَونَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ مِنْ الْتِفَاتِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ وَاسْتِمَاعِهِمْ لَهُمْ ، وَالْتِفَافِهِمْ حَولَهُمْ ، وَهَؤُلاءِ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَا نَقَصَتْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ﴾ . لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ** ﴾ .

٥- ضَبْطُ النَّفْسِ وَاحْتِمَالُ الْمَكَارِهِ :

فَالْخَطَابَةُ مَنْصِبٌ خَطِيرٌ ؛ إِذْ قَدْ تَعْتَرِضُ الْخَطِيبَ مَصَاعِبُ ، وَمَكَارِهُ ، وَقَدْ يُقَابَلُ بِصَدٍّ أَو إِعْرَاضٍ ، وَرُبَّمَا سُخْرِيَةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ ، عِلَاجُهُ وَسِلَاحُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الصَّبْرُ وَالاِحْتِمَالُ .

٦- الْقَنَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْيَأْسُ مِنْ النَّاسِ :

فَعَلَى قَدْرِ قَنَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ وَالْخُطَبَاءِ فِي الدُّنْيَا وَتَقَلُّلِهِمْ مِنْهَا تَكُونُ مَكَانَتُهُمْ فِي نُفُوسِ النَّاسِ ، وَالْتِفَافِهِمْ حولَهُمْ وَالانْقِيَادِ لَهُمْ ، وَعَلَى قَدَرِ تَعَلُّقِهُمْ بِالدُّنْيَا تَكُونُ زَهَادَةُ النَّاسُ فِيهِمْ وعزوفهم عَنْهُمْ ونفرتهم مِنْهُمْ .

قَالَ سُفْيَانَ الثَّورِيُّ : (الْعَالِمُ طَبِيبُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَالْمَالُ دَاؤُهَا ، فَإِذَا كَانَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ يُعَالِجُ غَيْرُهُ ؟ !) .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (لَا يَزَالُ الرَّجُلُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْمَعَ فِي دِينَارِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَخَفُّوا بِهِ وَكَرِهُوا حَدِيثَهُ وَأَبْغَضُوهُ) .

(وَقِيلَ لأَهْلِ الْبَصْرَةِ : مَنْ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَسَنُ . قَالَ : بِمَ سَادَكُمْ ؟ قَالُوا : اِحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ ، وَاسْتَغْنَى هُوَ عَنْ دِينَارِهِمْ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤١٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ﴿ **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَيَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ وَالْخَطِيبِ نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنْ شُبَهِ الْمَكَاسِبِ ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ ذُلِّ الْمَطَالِبِ .

وَرَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنُ وَاسِعٍ الْبَصْرِيَّ ، فَقَدْ كَانَ يَبُلُّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ وَيَقُولُ : مَنْ قَنِعَ بِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَحَدٍ .

٧- الْوَرَعُ وَاتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ ، وَالْبُعْدُ عَنْ مَوَاضِعِ الرِّيبَةِ وَمَسَالِكِ التُّهْمَةِ :

فَذَلِكَ أَبْرَأُ لِذِمَّةِ الدَّاعِيَةِ وَالْخَطِيبِ وَأَسْلَمُ لِعِرْضِهِ وَأَهْوَنُ عَلَى الإِقْبَالِ عَلَيْهِ ، وَأَدْعَى إِلَى الاِنْقِيَادِ لَهُ ، لأَنَّ حَالَ الدَّاعِي يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ أَكْثَرَ مِنْ مَقَالِهِ ، وَهَكَذَا كانَ ﷺ وَصَحَابَتُهُ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى .

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٦٨١) ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢/١٧/ ٢١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ ؛ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا ؛ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ** ﴾ . [قَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَ لَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "التَّلْخِيصِ" : صَحِيحٌ ، وَحُسْنِ إِسْنَادُهُ شُعَيْبٌ الأَرْنَؤُوطُ] .

٨- عُلُوُّ الْهِمَّةِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَ الْهِمَّةِ ، مُتَرَفِّعًا عَنْ الدَّنَايَا وَالسَّفَاسِفِ .
رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٥/ ٤٧٠/ ٥٧٩٥) ، وَفِي "الأَوسَطِ" (٧/ ١١/ ٣٠٥٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ** ﷻ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا » . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
ب) آدَابٌ ظَاهِرَةٌ :
وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةٍ مِنْ الْآدَابِ وَالأَخْلَاقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّمْتِ وَالسُّلُوكِ ، وهَذِهِ الْآدَابُ لَهَا دَورٌ بَارِزٌ مُؤَثِّرٌ فِي تَأْثِيرِ الْخَطِيبِ فِي النَّاسِ وَاقْتِنَاعِهِمْ بِهِ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ .
وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ :
١ . حُسْنُ الْهَيْئَةِ :
النَّظَرُ يُفْعَلُ فِي الْقَلْبِ فِعْلَ الْكَلَامِ فِي السَّمْعِ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالادِّهَانِ وَالطِّيبِ وَالاِغْتِسَالِ وَالتَّزَيُّنِ عَلَى مُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .
يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ : (وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنْ حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَجَمَالِ الزِّيِّ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ لأَنَّهُ مُتَّبَعٌ) .
وَذَكَرَ الْجَاحِظُ فِي "الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ" : (أَنَّ أَبَا وَاثِلَةَ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُزنِيَّ ؛ أَتَى حَلْقَةً مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَاسْتَوَلَى عَلَى الْمَجْلِسِ ، وَرَأَوهُ أَحْمَرَ ذَمِيمًا بَاذَّ الْهَيْئَةِ قَشِفًا ، فَاسْتَهَانُوا بِهِ ، فَلَمَّا عَرَفُوهُ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا لَهُ : (الذَّنْبُ مَقْسُومٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، أَتَيْتَنَا فِي زِيِّ مَسَاكِينَ تُكَلِّمُنَا بِكَلَامِ الْمُلُوكِ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ارْتِدَاءِ نَفِيسِ الثِّيَابِ بِدَعْوَى الْوَجَاهَةِ وَالْوَقَارِ ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حُصُولِ فَجْوَةٍ فِي الْغَالِبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَاهِيرِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانُوا مِنْ أَوسَاطِ النَّاسِ ، وَخَيْرُ الأُمُورِ الْوَسَطُ ، وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

٢ . الْوَقَارُ وَالرَّزَانَةُ :

وَذَلِكَ بِالإِمْسَاكِ عَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ ، وَكَثْرَةِ الإِشَارَةِ وَالْحَرَكَةِ فِيمَا يَسْتَغْنِي عَنْ الْحَرَكَةِ فِيهِ ، وَالتَّحَفُّظِ مِنْ التَّبَذُّلِ بِالْهَزْلِ الْقَبِيحِ ، وَضَبْطِ اللِّسَانِ مِنْ الْفُحْشِ وَذِكْرِ الْخَنَا وَالْقَبِيحِ ، وَالْمُزَاحِ السَّخِيفِ ، فَلَا كَرَامَةَ لِمُتَبَذِّلٍ ،

وَيَنْبَغِي لَهُ التَّرَفُّعُ عَنْ الْجُلُوسِ فِي الأَسْوَاقِ وَقَوَارِعِ الطُّرُقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ فَإِنَّ الإِكْثَارَ مِنْ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِكَرَامَتِهِ ، وَفِي الْجُمْلَةِ : يَنْبَغِي لَهُ التَّحَلِّي بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَفِي مِشْيَتِهِ وَكَلَامِهِ ، فَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْهَيْبَةِ وَالإِجْلَالِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَأَدْعَى لِلانْتِفَاعِ بِهِ ،

وَلَكِنْ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ الْخَلْطِ بَيْنَ الْوَقَارِ وَالتَّرَفُّعِ عَنْ الْخَلْقِ فَلَيْسَ مَقْصُودُ كَلَامِنَا أَنْ يُصْبِحَ الْخَطِيبُ شَخْصًا مَنْبُوذًا فِي مَمْلَكَةٍ مَوهُومَةٍ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَلَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ عَلَى مُخَاطَبَتِهِ وَالْحَدِيثِ إِلَيْهِ .

٣ . الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ :

وَهَذَا كَمَا يَشْمَلُ الاقْتِدَاءَ بِسُنَّتِهِ ﷺ بَاطِنًا ، فَإِنَّهُ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْهَدْيِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْهُ وَالْوَاجِبِ ، وَهَذَا أَدْعَى لِقَبُولِ النَّاسِ مِنْهُ مَا يَدعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ ﷺ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَشِرْعَتِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عُيُوبُ الْخَطَابَةِ

وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : عُيُوبٌ فِي الْخَطِيبِ ، وَمِنْهَا :

١ - اللَّحْنُ :

وَأَفْحَشُهُ مَا كَانَ فِي آيَةٍ أَو حَدِيثٍ ، ثُمَّ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ مَا كَانَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ . وَإِنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ اللَّحْنِ الْجَهْلُ بِعِلْمَي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ . وَلِذَا يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يُقَوِّمُ بِهِ لِسَانَهُ ، وَيَسْلَمُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الآفَةِ .

٢ - التَّصْحِيفُ :

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ لِمَنْ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ ، فَيُصَحِّفُ بِسَبَبِ رَدَاءَةِ الْخَطِّ أَو ضَعْفِ الْبَصَرِ أَو عَدَمِ اسْتِيعَابِ مَا يَقْرَأُ أَو عَدَمِ التَّرْكِيزِ فِيهِ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَابِ ، وَقَدْ حَصَلَ لِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ أَنْ قَالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْ وَرَقَةٍ : " وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مُتَعَمِّدًا يَأْثَمُ وَيَكْفُرُ " بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، فَنَبَّهَهُ بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ قَضَاءِ صَلَاتِهِ ، فَبَادَرَ إِلَى تَصْحِيحِ خَطَئِهِ ، وَقَالَ : " الصَّوَابُ : يَأْثَم وَيُكَفِّرُ " أَيْ مِنْ الْكَفَّارَةِ .

وَمِنْ الْعُيُوبِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ علَيْهَا انْتِقَالُ الْبَصَرِ مِنْ سَطْرٍ إِلَى سَطْرٍ آخَرَ ، أَو مِنْ فِقْرَةٍ إِلَى فِقْرَةٍ أُخْرَى ، أَو أَنْ تَنْقُصَ وَرَقَةٌ ، أَو أَنْ يَخْتِلَ تَرْتِيبُ أَورَاقِهِ ، وَلَا يَتَنَبَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ بَعْضُ مَسَاوِئِ الْخُطْبَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَهِيَ عُيُوبٌ حَادِثَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ لأَنَّ الْخُطْبَةَ عِنْدَهُمْ لَا تَكُونُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ كِتَابٍ ، فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ وَتِلْكَ خَطَابَةٌ ، فَهُمَا فَنَّانِ مُسْتَقِلاَّنِ مُتَبَايِنَانِ . [البيان والتبيين (٢/٢١٦) وانظر العقد الفريد (٢/٤٧٨) ، وعيون الأخبار (٢/١٥٨)] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٣ - اللَّفَفُ وَالْعَجَلَةُ : [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : وَرَجُلٌ أَلَفُّ ، بَيِّنُ اللَّفَفِ : عَيِيٌّ بَطِيءُ الْكَلامِ ، إِذَا تَكَلَّمَ مَلأَ لِسَانُهُ فَمَهُ ، وَالثَّقِيلُ البَطِيءُ ، وَالْمَقْرُونُ الْحَاجِبِينِ . اهـ.] .

وَالْمُرَادُ بِاللَّفَفِ التَّبَاطُؤُ فِي الْكَلَامِ ؛ حَتَّى كَأَنَّ لِسَانَهُ قَدْ الْتَفَّ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَجَلَةِ : السُّرْعَةُ فِي الإِلْقَاءِ ، فَكَمَا أَنَّ الإِسْرَاعَ مَذْمُومٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْفَهْمِ عَلَى السَّامِعِ ، فَكَذَلِكَ التَّبَاطُؤُ مَذْمُومٌ لِمَا فِيهِ مِنْ بَعْثِ الْمَلَلِ وَالضَّجَرِ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ ، وَالسُّنَّةُ الاقْتِصَادُ فِي ذَلِكَ ،

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَو عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ﴾** ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ﴾** .

وَقَدْ تَكُونُ سُرْعَةُ الإِلْقَاءِ طَبْعًا فِي الْخَطِيبِ ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهَا طُولَ مَوضُوعِ الْخُطْبَةِ ، أَو الْقِرَاءَةُ مِنْ كِتَابٍ .

٤ - كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ :

وَذَلِكَ كَالْعَبَثِ بِاللِّحْيَةِ أَو الْخَاتَمِ أَو السَّاعَةِ أَو النَّظَّارَاتِ أَو الثَّوبِ أَو الْعِمَامَةِ ، فَإِنَّهَا مُنْقِصَةٌ مِنْ هَيْبَةِ الْخَطِيبِ ، وَسَبَبُ هَذَا الْعَيْبِ هُوَ تَرْكُ سُنَّةِ الاِسْتِنَادِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ . فَيَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يُعَالِجَ هَذَا الْعَيْبَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَو الْعَصَا ، وَأَنَّ يَسْتَشْعِرَ حُرْمَةَ الْمَقَامِ وَيُرَاعِيَ لَحْظَ الْمُخَاطَبِينَ فَيَلْزَمَ السَّمْتَ وَالسُّكُونَ وَالْوَقَارَ .

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْيَسِيرَةَ الْمَوزُونَةَ لَا بَأْسَ بِهَا ، بَلْ قَدْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَكُونُ أَحْيَانًا مَطْلُوبَةً لِزِيَادَةِ الإِفْهَامِ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَعْمِلُهَا فِي بَعْضِ خُطَبِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : **﴿بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ﴾** ، وَقَوْلِهِ : **﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ﴾** ، وَكَإِشَارَتِهِ بِالسَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٥ - الْبُهْرُ وَالارْتِعَاشُ وَالرِّعْدَةُ وَالْعَرَقُ :

وَهَذَا الْعَيْبُ مِنْ أَشَدِّ الْعُيُوبِ وَطْأَةً عَلَى الْخُطَبَاءِ ، لأَنَّهُ يَعْتَرِي الْخَطِيبَ قَسْرًا ، وَيَغْلِبُهُ قَهْرًا ، فَإِذَا اعْتَرَاهُ أَفْقَدَهُ تَوَازُنَهُ ، وَأَوقَعَهُ فِي الاضْطِرَابِ الشَّدِيدِ ، وَقَدْ يَصِلُ بِهِ الأَمْرُ إِلَى أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى قَطْعِ خُطْبَتِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِكْمَالَهَا مَهْمَا حَاوَلَ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ .

وَهَذَا الْعَيْبُ غَالِبًا مَا يَعْتَرِي الْمُبْتَدَئِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَعِدُّوا نَفْسِيًّا وَلَمْ يَتَدَرَّبُوا لِهَذَا الْمَقَامِ ، وَقَدْ يَعْتَرِي غَيْرَ الْمُبْتَدَئِينَ وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مِنْ بَيْنِ الْحُضُورِ أُنَاسًا يُوَقِّرُهُمْ وَيُعَظِّمُهُمْ .

٦ - ضُعْفُ الصَّوتِ :

صَوتُ الْخَطِيبِ هُوَ الْآلَةُ الَّتِي يُبَلِّغُ بِهَا خُطْبَتَهُ ، فَإِذَا كَانَ صَوتُهُ ضَعِيفًا كَانَ التَّبْلِيغُ ضَعِيفًا ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ ،

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَو ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَدْ كَانُوا يَمْدَحُونَ الْجَهِيرَ الصَّوتَ وَيَذُمُّونَ الضَّئِيلَ الصَّوتَ ، وَهَذَا الْعَيْبُ يُذْهِبُهُ التَّعَوُّدُ وَالْمَرَانَةُ .

٨ - عَدَمُ التَّفَاعُلِ مَعَ الْخُطْبَةِ :

تَشْتَمِلُ الْخُطْبَةُ عَلَى فُنُونٍ شَتَّى مُتَغَايِرَةٍ مِنْهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ، والتَّحْذِيرُ وَالتَّبْشِيرُ ، وَقَدْ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْحُزْنَ أَو الْفَرَحَ ، أَو الْغَضَبَ أَو الْخَوفَ ، وَالْخَطِيبُ الْمُوَفَّقُ يُعْطِي كُلَّ مَقَامٍ حَقَّهُ مِنْ الانْفِعَالِ وَالتَّغَيُّرِ .

وَسَبَبُ عَدَمِ التَّفَاعُلِ مَعَ الْخُطْبَةِ هُوَ خُرُوجُ الْكَلَامِ مِنْ اللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ، وَمَتَى حَصَلَ ذَلِكَ لَمْ تُؤْتِ الْخُطْبَةُ ثِمَارَهَا .

قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ : (الْكَلِمَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ الْقَلْبِ وَقَعَتْ فِي الْقَلْبِ ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ اللِّسَانِ لَمْ تُجَاوِزْ الْآذَانَ) .

وَالتَّفَاعُلُ الَّذِي نَنْشُدُهُ هُوَ التَّفَاعُلُ الْحَقِيقِيُّ الصَّادِقُ ، وَلَيْسَ التَّفَاعُلَ الصُّورِيَّ الْمُتَكَلَّفَ ، فَهَذَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ ، وَيَجْعَلُهُ هُزْأَةً عِنْدَ الْمُسْتَمِعِينَ .

وَأَقْبَحُ مِنْ عَدَمِ التَّفَاعُلِ ؛ التَّفَاعُلُ بِمَا لَا يُنَاسِبُ الْكَلَامَ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ فِي السَّامِعِ التَّعَجُّبَ وَالْحَيْرَةَ ، فَتَشْغَلُهُ مُحَاوَلَةُ فَهْمِ هَذَا التَّصَرُّفِ مِنْ الْخَطِيبِ عَنْ الإِنْصَاتِ لِخطْبَتِهِ .

٩ - اسْتِغْلَالُ الْمِنْبَرِ لِأَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ :

وَمِنْ مَضَارِّ هَذَا الْعَيْبِ :

الإِضْرَارُ بِالدَّعْوَةِ ، وَعَدَمُ أَدَاءِ الوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْمَسَاسُ بِقِيمَةِ الْخَطِيبِ وَمَكَانَتِهِ ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمِنْبَرِ ، وَتَعْطِيلُ مُهِمَّتِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَالْخَطِيبُ لَا يُمَثِّلُ شَخْصَهُ ؛ وَإِنَّمَا يُمَثِّلُ مَنْصِبًا شَرْعِيًّا ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الَّذِي يَنْبَغِي كَمَا يَنْبَغِي كَانَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : خَطِيبٌ بِحَضْرَةِ بَعْضِ الأَغْنِيَاءِ ، تَنَاوَلَ مَوضُوعَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى التَّصَدُّقِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ إِلَى اللهِ ، وَغَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ .

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا : خَطِيبٌ يَرُدُّ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ تَصْفِيَةً لِلْحِسَابَاتِ .

١٠ – اسْتِغْلَالُ الْمِنْبَرِ لأَغْرَاضٍ حِزْبِيَّةٍ أَو طَائِفِيَّةٍ أَو عَصَبِيَّةٍ :

وَذَلِكَ بِنَشْرِ أَهْدَافِ وَمَبَادِئِ حِزْبٍ مَا ، أَو فِرْقَةٍ مَا مِنْ خِلَالِ الْمِنْبَرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ ، فَهُوَ مَنَافٍ لِلْغَرَضِ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَجْلِهِ الْمِنْبَرُ ، بَلْ هُوَ مَنَافٍ كَذَلِكَ لِرِسَالَةِ الإِمَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

١١ – مُحَاكَاةُ غَيْرِهِ مِنَ الْخُطَبَاءِ فِي طَرِيقَةِ الإِلْقَاءِ ، وَفِي النَّبَرَاتِ وَالسَّكَتَاتِ ، وَفِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ :

وَمِنْ أَسْبَابِ هَذَا الْعَيْبِ ضَعْفُ شَخْصِيَّةِ الْخَطِيبِ أَو وُلُوعُهُ بِمَنْ يُحَاكِي وَيُقَلِّدُ ، وَمِنْ أَضْرَارِهِ خُرُوجُ الْخُطْبَةِ مِنْ كَونِهَا حَقِيقَةً إِلَى الصُّورِيَّةِ ، فَيَصِيرُ الْخَطِيبُ كَأَنَّهُ مُمَثِّلٌ . وَقَدْ عَابَ الْمُتَقَدِّمُونَ الْخَطَابَةَ بِخُطَبِ الْغَيْرِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُحَاكِي غَيْرَهُ مِنْ الْخُطَبَاءِ .

١٢ – التَّفَيْهُقُ وَالتَّشَدُّقُ وَالتَّقَعُّرُ وَالتَّقْعِيبُ – وَهُوَ أَنَّ يَتَكَلَّمُ بِأَقْصَى قَعْرِ فَمِهِ – :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٩٤١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **« إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَومَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَومَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ ﴾ [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ الْمُتَكَلِّم بِمِلْءِ شِدْقَيْهِ تَفَاصُحًا وَتَعَاظُمًا وَاسْتِعْلَاءً عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُتَفَيْهِقِ أَيْضًا .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢١) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ : ﴿ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا ﴾ .

تَتَبُّعُ الْغَرِيبِ وَالْوَحْشِيِّ :

وَهُوَ مَنَافٍ لِلْمَقْصُودِ مِنْ الْخُطْبَةِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الإِفْهَامِ وَالتَّبْيِينِ ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ يسْتَعْمِلَ الْهَجِينَ الْعَامِّيَّ ، وَإِنَّمَا يسْتَعْمِلُ مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَيَخْتَارُ لِلْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ الأَلْفَاظَ النَّبِيلَةَ .

١٣ - الْجَفَاءُ وَالْغِلْظَةُ وَالْقَسْوَةُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ :

وَذَلِكَ بِتَوجِيهِ الأَلْفَاظِ النَّابِيَةِ وَأَصْنَافِ الشَّتَائِمِ وَالسِّبَابِ إِلَيْهِمْ وَتَنْزِيلِ نُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ ، وَاحْتِقَارِهِمْ وَالتَّكَبُّرِ وَالتَّعَالِيَ عَلَيْهِمْ ، وَجَرْحِ مَشَاعِرِهِمْ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : " إِنْ أَبْنَاءَكُمْ قَدْ بَلَغُوا مُنْتَهَى سُوءِ التَّرْبِيَةِ وَالْخُلُقِ ، وَإِنْ أَزْوَاجكُمْ قَدْ خَرَجْنَ عَنْ حُدُودِ الأَدَبِ . . " وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى مَثَلُ هَذَا الكَلَامِ أَنْ يُدْخِلَ نَفْسَهُ فِي جَمَاعَتِهِمْ ، وَأَنَّ يُشْعِرَهُمْ بِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِمْ ، فَيَقُولُ : "إِنَّ أَبْنَاءَنَا . . وَإِنَّ نِسَاءَنَا" .

وَمِنْ مَسَاوِئِ هَذِهِ الْآفَةِ أَنْ يَمْقُتُ النَّاسُ الْخَطِيبَ فَلَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ وَعْظِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَزْكِيَةِ الْخَطِيبِ لِنَفْسِهِ وَإِعْجَابِهِ بِهَا ، وَاغْتِرَارِهِ وَكِبْرِهِ .

وَلِتَجَنُّبِ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا ، وَأَنَّ يسْتَعْمِلَ التَّوَاضُعَ وَالتَّوَدُّدَ وَالرِّفْقَ وَاللِّينَ ، وَأَنْ يُشْعِرَ الْمُخَاطَبِينَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ نَفْعَهُمْ ، وَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى نَجَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ،

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : " مِنْ آدَابِ الْخَطِيبِ فِي حَالِ وَعْظِهِ أَنْ لَا يَأْتِي بِكَلَامٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِنَفْسِهِ ، بَلْ يُبَالِغُ فِي التَّوَاضُعِ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِ مَنْ يَسْمَعُهُ " .

١٤ - عَدَمُ الاعْتِنَاءِ بِالْهَيْئَةِ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **غُسْلُ يَومِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ﴾ .

وفي رواية للبخاري (٨٨٠) عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **الْغُسْلُ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ** ﴾ . قَالَ عَمْرٌو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ .

وَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَأَنْ يَسْتَنُّوا وَأَنْ يَتَطَيَّبُوا وَأَنْ يَلْبَسُوا مِنْ جَمِيلِ الثِّيَابِ ، فَكَيْفَ بِالْخَطِيبِ الَّذِي تَرْمَقُهُ الأَبْصَارُ وَتَتَّجِهُ إِلَيْهِ الأَنْظَارُ ؟ !

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٨٦، ٩٤٨، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : ﴿ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَومَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ﴾ .

فالخطيب إذا ابتذل في مظهره احتقره الناس ، وربما أهانوه ، وصُرفوا عن الاشتغال بالإنصات إليه إلى الاشتغال بالنظر إلى هيئته .

وكما أن الابتذال في الهيئة عيب ومذموم فكذلك الاعتناء الزائد على المشروع والخارج عن العرف ، والذي ينبغي للخطيب الاعتدال في ذلك وأن لا يخرج عن المعروف المألوف .

١٥ – الصَّوتُ النَّمَطِيُّ الْمُطَّرِدُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ :

وَذَلِكَ كَأَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ الاِسْتِفْهَامُ وَالتَّعَجُّبُ وَالإِنْكَارُ وَالإِخْبَارُ وَالأَمْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَيَسْتَوِيَ عِنْدَهُ أَيْضًا مَقَامُ الْغَضَبِ وَمَقَامُ الرِّضَا ، وَمَقَامُ الْفَرَحِ وَمَقَامُ الْحُزْنِ ،

وَمِنْ أَسْبَابِ هَذَا الْعَيْبِ عَدَمُ تَفَاعُلِهِ مَعَ الْمَوضُوعِ أَو عَدَمُ اسْتِيعَابِهِ لَهُ .

وَمِنْ أَضْرَارِهِ أَنَّهُ يَصْعُبُ بِسَبَبِهِ فَهْمُ كَلَامِهِ ، وَيَبْعَثُ الْمَلَلَ فِي نُفُوسِ السَّامِعِينَ وَيَقْذِفُ فِيهِمْ النُّعَاسَ ، وَتَشْرُدُ أَذْهَانُهُمْ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرِيقَةِ الإِلْقَاءِ مَا يَشُدُّهُمْ وَيَلْفِتُ اِنْتِبَاهَهُمْ .

١٦ – أَنْ يَفْعَلَ الْخَطِيبُ غَيْرَ مَا يَقُولُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وهذا مِمَّا يُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْ الْخَطِيبِ ، وَيُشَكِّكُهُمْ فِي صِحَّةِ أَقْوَالِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف : ٢-٣] .

١٧ - التَّنَحْنُحُ وَالتَّعْلَةُ :

وهي عَيْبٌ إِذَا تَكَرَّرَ صُدُورُهَا مِنْ الْخَطِيبِ بِحَيْثِ تَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِ وَكَثْرَةِ نِسْيَانِهِ ، فَتَقْطَعُ كَلَامَهُ ، وَتُقَلِّلُ الْفَائِدَةَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَتَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهُ .

الثَّانِي : عُيُوبٌ فِي الْخُطْبَةِ

مِنْهَا :

١ - خُلُوُّهَا مِنْ التَّشَهُّدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢ - الطُّولُ الْمُمِلُّ وَالْقِصَرُ الْمُخِلُّ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٦٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٨٢، ١٤١٨، ١٥٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٣٦٥، ٢٠٤٢٢، ٢٩٤٦٥، ٢٠٥٣٠، ٢٠٥٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : **﴿كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا﴾** . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللَّهَ** ﷻ **وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٣ - خُلُوُّهَا مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٤ - كَثْرَةُ الشِّعْرِ فِيهَا .

قَالَ الْجَاحِظُ : "وَأَكْثَرُ الْخُطَبَاءِ لَا يَتَمَثَّلُونَ فِي خُطَبِهِمْ الطِّوَالِ بِشَيْءٍ مِنْ الشِّعْرِ" ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَلَى أَنَّ الاِسْتِشْهَادَ بِالشِّعْرِ الَّذِي لَهُ وَقْعٌ فِي النَّفْسِ وَيُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الَّذِي نُسِجَ لَهُ الْكَلَامُ ؛ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَنَاسَبَ الْمَقَامِ .

٥ - اشْتِمَالُهَا عَلَى أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ شَرْعًا أَو عُرْفًا :

٦ - اشْتِمَالُهَا عَلَى بَاطِلٍ .

وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الْعُيُوبِ وَأَشَدِّهَا ضَرَرًا عَلَى النَّاسِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ مِصْقَعًا مُفَوَّهًا ، فَيَتَوَصَّلُ بِحُسْنِ كَلَامَهُ وتنميق عِبَارَاتِه إِلَى تَقْرِيرِ بَاطِلٍ كَعَقِيدَةٍ فَاسِدَةٍ ، أَو بِدْعَةٍ مُحْدَثَةٍ ، أَو مُعَامَلَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، أَو مَعْصِيَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

[قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وفي حديث حذيفة بن أُسَيْدٍ : شَرُّ الناسِ في الفِتْنةِ الخطيبُ المِصْقَعُ أي البلِيغُ الماهِرُ في خطبته الداعي إِلى الفِتَن الذي يُحرِّضُ الناس عليها ، وهو مِفْعَلٌ من الصَّقْعِ رَفْعِ الصَّوتِ ومُتابَعَتِه ، ومِفْعَلٌ من أَبنية المبالغة . والعرب تقول : صَهْ صاقِعُ تَقوله للرجل تَسْمَعُه يَكْذِبُ أي اسكُتْ يا كَذَّابُ فقد ضَلَلْتَ عن الحقِّ . والصاقِعُ : الكَذَّابُ . وصَقَع في كل النَّواحِي يَصْقَعُ : ذَهَبَ اهـ . قُلْتُ : رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طبعة عوامة (١٥/ ١٣/ ٣٨٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : (أَتَتْكُمَ الْفِتَنُ مِثْلَ قِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يَهْلِكُ فِيهَا كُلُّ شُجَاعٍ بَطَلٍ ، وَكُلُّ رَاكِبٍ موْضِعٍ ، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِصْقَعٍ) . . اهـ حطيبة] .

٧ - اشْتِمَالُهَا عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَو مَوضُوعَةٍ .

٨ - طُغْيَانُ الأُسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ عَلَى الأُسْلُوبِ الأَدَبِيِّ :

من مظاهر هذا العيب أن يستعمل الخطيب مصطلحات علمية دقيقة لا يدركها عامة الناس . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ومن مظاهره أيضًا التوسع في تخريج الأحاديث وعزوها والكلام على طرقها وعللها .

ومن مظاهره أيضًا خلو الخطبة من الأساليب الإنشائية كالأمر والنهي والاستفهام والتعجب والدعاء وغير ذلك ، مما يخرجها من حد الخطابة إلى حد المقالة .

٩ - عَدَمُ إِيفَاءِ الْمَوْضُوعِ حَقَّهُ :

وذلك بأن لا يتناول جميع عناصره ، أو أن يستطرد ويفرع حتى يخرج عن الموضوع الذي يخطب من أجله ، أو أن يشتت الموضوع ويبعثر الأفكار ولا يربط بينها .

١٠ - خُلُوُّهَا مِنَ الإِرْشَادِ وَالتَّوجِيهِ الْفَوْرِيِّ :

وذلك بأن يغض الطرف عمن يتخطى رقاب الناس ، فلا ينهاه عن ذلك ، ويسكت عمن جلس دون أن يركع ركعتين فلا يأمره بهما ، ويحصل بين يديه منكر فلا ينهى عنه .

١١ - اشْتِمَالُهَا عَلَى أَلْفَاظٍ ثَابِتَةٍ لَا تَتَغَيَّرُ ، يَفْتَتِحُ بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا وَكَأَنَّهَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ :

١٢ - غَلَبَةُ التَّرْخِيصِ عَلَيْهَا :

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٧٤) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٤٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ : ﴿ **خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ؛ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَو تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ؛ وَاللَّهِ لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ﴾ .**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ : وَفِي الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ التَّخْوِيفِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي التَّرْخِيصِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرُّخَصِ مِنْ مُلَاءَمَةِ النُّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِمَا يُضَادُّهَا لَا بِمَا يَزِيدُهَا .

ثالثًا : عُيُوب نِسْبِيَّة

١ - عَدَمُ مُنَاسَبَةِ الْخُطْبَةِ لِلْمُخَاطَبِينَ :

وَسَبَبُ هَذَا الْعَيْبِ فِي الْغَالِبِ هُوَ الْجَهْلُ بِوَاقِعِ الْمُخَاطَبِينَ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُسْتَوَيَاتِهِمْ وَأَعْرَافِهِمْ ، فَلَا يُرَاعِي فِي خُطْبَتِهِ الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيَّ وَاللُّغَوِيَّ لَدَى الْمُخَاطَبِينَ ، فَيَتَنَاوَلُ مَوضُوعًا يَفُوقُ أَفْهَامَهُمْ ، وَيُسْتَعْمَلُ أَلْفَاظًا لَا يُدْرِكَهَا أَكْثَرُهُمْ ، وَلِتَحَاشِي هَذِهِ الآفَةِ : عَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يُنَوِّعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُرَادِفَاتِ حَتَّى يَقَعَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي يَفْهَمُهُ السَّامِعُ وَيَصِلُ بِهِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُبَلِّغَهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٢ - عَدَمُ مُنَاسَبَةِ الْخُطْبَةِ لِلْمَكَانِ :

وذلك كأن يتناول في قلب الصحراء موضوع المنكرات التي تحصل في شواطئ البحار ، أو يتكلم عن أحكام زكاة الزروع والضروع في مكان ليس فيه زرع ولا ضرع ، أو غير ذلك ، فَعَلَى الخطيب أن يراعي المكان الذي هو فيه ، وأن تكون خطبته مواتية للظرف الذي يخطب فيه .

٣ - عَدَمُ مُنَاسَبَةِ الْخُطْبَةِ لِلزَّمَانِ :

وذلك كأن يتبيِّن فضل الجهاد وبعض أحكامه في زمان فتنة ، أو يتكلم عن فضل العشر الأواخر من رمضان في أشهر الحج ، أو يتناول فضل الحج في شهر رمضان ، أو غير ذلك من نظائرها مما يقع فيه الخطباء كعدم مراعاة الأحداث ، والمناسبات الشرعية ذات الشأن .

## نَصَائِحُ لِلْخَطِيبِ

١- اغتنام فرصة نشاط النفس ، وفراغ البال لإعداد الْخُطْبَةِ .

٢- الحذر من التوعر ، فإنه سبيل التَّعْقِيدِ .

٣- التماس الألفاظ الكريمة للمعاني الكَرِيمَةِ .

٤- صون اللفظ والمعنى عما يفسدهما ويهجنهما .

٥- الحرص على أن يكون اللفظ رشيقًا عذبًا ، وفخما سهلًا ، وأن يكون المعنى ظاهرًا مكشوفًا ، وقريبًا معروفًا ، سواء عند الخاصة إن كانت الخطبة للخاصة ، أو عند العامة إن كانت الخطبة لِلْعَامَّةِ .

مِنْ مَوسُوعَةِ الْخُطَبِ وَالدُّرُوسِ [٨ / ١٤] بِتَصَرُّفٍ . (ل ـ ح)

# بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لأَنَّها مِنْ شَعائِرِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ، ﴿ وَلأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهَا ﴾[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
الأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ؛
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر : ٢] . الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ **شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ .** ﴾ وَعَنْهُ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .
وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا ، لأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْخُطْبَةُ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الأَعْيَانِ ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا . كَالْجُمُعَةِ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى :
قِيلَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= غَيْرُهُنَّ ؟ «قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .» وَقَولِهِ ﷺ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ .» الْحَدِيثَ .

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ ، كَصَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا امْتَنَعَ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهَا قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ عَلَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَاتِلُهُمْ .

وَلَنَا : عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الأَعْيَانِ :

أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الأَعْيَانِ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةٍ سِوَى الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَيَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَلِأَنَّهَا لَو وَجَبَتْ عَلَى الأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ .

وَلَنَا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ :

أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، بِقَولِهِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر : ٢] وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ . وَلِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ ، وَلِأَنَّهَا لَو لَمْ تَجِبْ لَمْ يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيهَا ، كَسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْقِتَالَ عُقُوبَةٌ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَى تَارِكِ مَنْدُوبٍ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لأَنَّ الأَعْرَابَ لَا تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الاِسْتِيطَانِ ، فَالْعِيدُ أَولَى . وَالْحَدِيثُ الآخَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْخَمْسِ ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ ، لِتَأْكِيدِهَا وَوُجُوبِهَا =

(وَشُرُوطُها كَالْجُمُعَةِ) لأَنَّها صَلاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ) فَإِنَّها فِي العِيدِ سُنَّةٌ ، لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ : ﴿ **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَلَو وَجَبَتْ لَوَجَبَ حُضُورُها وَاسْتِمَاعُهَا .

(وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَكَذا الخُلَفاءُ بَعْدَهُ .

(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَها قَبْلَ مُفارَقَةِ الْمُصَلَّى) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ**

---

= عَلَى الأَعْيَانِ ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يومٍ وَلَيْلَةٍ ، وَغَيْرُهَا يَجِبُ نَادِرًا وَلِعَارِضٍ ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْمَنْذُورَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا ،

وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ كَونَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثَرَ لَهُ ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ ، لِعَدَمِ أَثَرِهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ قِيَاسُهُمْ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَيَنْتَقِضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَنْذُورَةِ . اهـ . (ل ـ ح)

يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلا بَعْدَهُما ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَوَقْتُها كَصَلَاةِ الضُّحَى) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ كانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ : (بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣١٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ : ﴿ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوم عِيدِ فِطْرٍ أَو أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) أَيْ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ ، وَذَلِكَ إِذَا مَضَى وَقْتُ الْكَرَاهَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ : (وَذَلِكَ حِينَ تَسْبِيحِ الضُّحَى) ،

قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ جَوَازِ النَّافِلَةِ . وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . اهـ .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقُّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (حِينَ التَّسْبِيحِ) : قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ حِينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ، وَقَالَ الْقَسْطَلاَّنِيُّ : أَيْ وَقْتَ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ إِذَا مَضَى وَقْتُ الْكَرَاهَةِ .

وَقَالَ اِبْن رَسْلَانَ : يُشْبِه أَنْ يَكُون شَاهِدًا عَلَى جَوَازِ حَذْفِ اِسْمَيْنِ مُضَافَيْنِ =

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ ، لِما رَوَى الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرانَ : أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ ، وَذَكِّرِ النَّاسَ﴾ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] .

(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضاءً)

---

= وَالتَّقْدِيرُ وَذَلِكَ حِينَ وَقْتِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ .

وَقَولُهُ (حِينَ التَّسْبِيحِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُبْحَةُ ذَلِكَ الْيَوم اِنْتَهَى .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى الْمِيعَادِ .

وَحَدِيث عَمْرو بْن حَزْم عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الأَضْحَى وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَة فِي ذَلِكَ مِنْ اِسْتِحْبَاب الإِمْسَاك فِي صَلَاة الأَضْحَى حَتَّى يَفْرُغ مِنْ الصَّلَاة ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ تَرَكَ التَّعْجِيل لِصَلَاةِ الأَضْحَى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ مُنْتَظِر الصَّلَاة لِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَعُود إِلَى الاِشْتِغَال بِالذَّبْحِ لِأُضْحِيَّتِهِ بِخِلَافِ عِيد الْفِطْر فَإِنَّهُ لَا إِمْسَاك وَلَا ذَبِيحَة .

وَأَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثُ جُنْدَبٍ عِنْدَ الْحَافِظ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الْبَنَّاءِ فِي "كِتَابِ الأَضَاحِي" قَالَ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَومَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ ، وَالأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْح﴾ . أَوردَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيص" وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ مِنْ بَعْدِ اِنْبِسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا . اِنْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ . (ل ـ ح)

لِحَدِيْثِ أَبِيْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُوْمَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصارِ قالُوْا : **﴿ أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ ﴾** . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ إِسْحَاقُ وَالْخَطَّابِيُّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

وَلأَنَّ الْعِيدَ يُشْرَعُ لَهُ الاجْتِمَاعُ الْعَامُّ ، وَلَهُ وَظائِفُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ ، وَآخِرُ النَّهارِ مَظِنَّةُ الضِّيقِ عَنْ ذَلِكَ غالِبًا .

(وَسُنَّ تَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ) لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنْ الإِمَامِ ، وَانْتِظارُ الصَّلَاةِ ، فَيَكْثُرُ ثَوابُهُ .

(وَتَأَخُّرُ الإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلاةِ) لِقَولِ أَبِي سَعِيدٍ : **﴿ كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٦١) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (له ـ ح)

(٢) [وَالْبُخَارِيُّ (٩٥٦) وَهَذَا لَفْظُهُ] .

(وَيَخْرُجُ مَاشِيًا ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ : ﴿**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ العِيدَ ماشِيًا**﴾ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : العَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِذا ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ يَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى) لِحَدِيثِ جابِرٍ : ﴿**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى خَالَفَ الطَّرِيقَ**﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(وَكَذا الْجُمُعَةُ) قِيَاسًا عَلَى الْعِيدِ .

(وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتانِ) لِقَولِ عُمَرَ ﴿**صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ خابَ مَنْ افْتَرَى**﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِراءَةِ خَمْسًا) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيراتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيراتٍ ، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ**﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَاعْتَدَدْنا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ لأَنَّها فِي حَالِ الْقِيَامِ ، وَلَمْ نَعْتَدَّ بِتَكْبِيرَةِ

الْقِيَامِ لأَنَّها قَبْلَهُ . قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) (لأَنَّ عُمَرَ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنازَةِ وَفِي العِيدِ) ، وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ . رَواهُما الأَثْرَمُ [وَضَعَّفَهُمَا الأَلْبَانِيُّ] ، وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَحْمَدُ : فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذا كُلُّهُ .

(وَيَقُولُ بَيْنَهُما : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) لِقَولِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ : (سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيراتِ العِيدِ ، قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَحَرْبٌ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) لأَنَّ الاسْتِعاذَةَ لِلْقِراءَةِ ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِها .

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا) بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَهُ الْمُوَفَّقُ ، لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِراءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقَاءِ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(الْفاتِحَةَ ثُمَّ سَبِّحْ فِي الأُولَى ، وَالْغَاشِيَةَ فِي الثَّانِيَةِ) لِقَولِ سَمُرَةَ :

**﴿كانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ﴾** رَواهُ أَحْمَدُ ، وَلابْنِ ماجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمانِ ابْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(فَإِذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ) لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : **﴿كانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَأَحْكامُهُما كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ) لِما فِي حَدِيثِ جابِرٍ : **﴿ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ . . . إِلَى آخِرِهِ﴾** رَواهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُما كَرِها الكَلامَ يَومَ العِيدِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ .

(لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ) **لِما رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :** (يُكَبِّرُ الإِمامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيراتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ)[1] .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ" : (١/ ٢٣٩/ ٨٣٤) - أَثَرُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنه قَالَ : (السُّنَّةُ أَنْ تَبْتَدِئَ الْخُطْبَةَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى ، ثمَّ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ إِبْرَاهِيمُ =

وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، لِقَوْلِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعافِ الْخُطْبَةِ ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ ، لأَنَّ التَّكْبِيراتِ الزَّوائِدَ وَالذِّكْرَ بَيْنَهُما) سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ ، قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

(وَالْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَسُنَّ لِمَنْ فاتَتْهُ قَضاؤُها ، وَلَو بَعْدَ الزَّوالِ) لِما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ : (أَنَّهُ إِذا لَمْ يَشْهَدْهَا مَعَ الإِمَامِ بِالبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ ، ثُمَّ قامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلاهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيهِما) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

= ابْنُ أَبِي يَحْيَى وَفِيهِ مَقَالٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ ، وَهُوَ إِذا قَالَ "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى الأَصَحِّ وَقِيلَ مَرْفُوعًا مُرْسَلًا ، فَإِن قُلْنَا بِالْأَولِ فَهُوَ قَولُ صَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ انْتِشَارُهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ اهـ . (المـح)

## فَصْلٌ

(يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ) أَيْ : الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَواتِ .

(وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ) لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ . . .﴾ [البقرة : ١٨٥] ، (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الطَّرِيقِ) ،

وَقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ : (كانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ جَمِيعًا) .

وَأَوجَبَهُ داوُدُ فِي الفِطْرِ ، لِظاهِرِ الآيَةِ ، ولَيْسَ فِيها أَمْرٌ ، وَإِنَّما أَخْبَرَ عَنْ إِرادَتِهِ تَعالَى . قَالَهُ فِي المُغْنِي ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إِذَا غَدَا يَومَ الْفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) وَلَو لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الأَنْعَامِ ، قَالَ البُخَارِيُّ : (كانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِما) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) [قُلْتُ : رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٤٢٣) حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» . [وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ" (٧٣٣) الزِيَادَةَ يَعْنِي : فَأَكْثِرُوا . . :] (ل ـ ح)

(وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلاَّهَا فِي جَماعَةٍ) قِيلَ لأَحْمَدَ : تَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ : لا يُكَبِّرُ إِذا صَلَّى وَحْدَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : " إِنَّما التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَماعَةٍ " رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . [قَالَ صَاحِبُ "التَّكْمِيلِ" : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ] .

(مِنْ صَلاةِ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لِحَدِيثِ جابِرٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَومَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** ﴾ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْناهُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جدا] ، وَقِيلَ لأَحْمَدَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَومَ عَرَفَةَ إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : بِالإِجْمَاعِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

(إِلَّا الْمُحْرِمَ ، فَيُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَومِ النَّحْرِ) إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، لأَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالْمُسافِرُ كَالْمُقِيمِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ فِي الْجَماعَةِ ،

قِيلَ لأَحْمَدَ : قَالَ سُفْيانُ : لا يُكَبِّرُ النِّساءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَماعَةٍ ، قَالَ : حَسَنٌ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : كانَ النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي المَسْجِدِ ، وَيَخْفِضْنَ أَصْواتَهُنَّ حَتَّى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجالُ .

وَالمَسْبُوقُ يُكَبِّرُ إِذا فَرَغَ فِي قَولِ الأَكْثَرِ . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

(وَيُكَبِّرُ الإِمامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ) لِحَدِيثِ جابِرٍ المُتَقَدِّمِ .

(وَصِفَتُهُ شَفْعًا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) لِحَدِيثِ جابِرٍ : **﴿كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ﴾** رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَقَالَهُ عَلِيٌّ ﷺ ، وَحَكاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَخْتارُ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ .

(وَلا بَأْسَ بِقَولِهِ لِغَيْرِهِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ) نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمامَةَ ، وَواثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ،

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "الاقْتِضاءِ" : فَأَمَّا قَصْدُ الرَّجُلِ مَسْجِدَ بَلَدِهِ يَومَ عَرَفَةَ لِلدُّعاءِ وَالذِّكْرِ ، فَهَذا هُوَ التَّعْرِيفُ فِي الأَمْصارِ الَّذِي اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِيهِ ، فَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الصَّحابَةِ ، وَطائِفَةٌ مِنَ البَصْرِيِّينَ وَالمَدَنِيِّينَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَحْمَدُ ، وَإِنْ كانَ لا يَسْتَحِبُّهُ ، وَكَرِهَهُ طائِفَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ كَإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمالِكٍ ، وَغَيْرِهِم ، وَمَنْ كَرِهَهُ قالَ : هُوَ مِنَ البِدَعِ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ قَالَ : فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ حِينَ كانَ خَلِيفَةً لِعَلِيٍّ عَلَيْها ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَما يُفْعَلُ فِي عَهْدِ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ غَيْرِ إِنْكارٍ لا يَكُونُ بِدْعَةً ، لَكِنْ ما يُزادُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ رَفْعِ الأَصْوَاتِ فِي الْمَساجِدِ وأَنْوَاعِ الخُطَبِ وَالأَشْعارِ الْبَاطِلَةِ مَكْرُوهٌ فِي هَذا الْيَومِ ، وَغَيْرِهِ . انْتَهَى .

وَيُسَنُّ الاجْتِهادُ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ العَشْرِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَو مُقِيمِينَ ، لِظَاهِرِ الآيَةِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِهَا : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ .

وَمَعْنَى إِظْهَارِ التَّكْبِيرِ رَفْعُ الصَّوتِ بِهِ ، وَاسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ ، وَتَذْكِيرِ الْغَيْرِ ، (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى ، يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا) .

قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا ، وَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ .

وَاخْتُصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدِ تَأْكِيدٍ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ ،

وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وَقَالَ دَاوُدُ : هُوَ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ تَكْبِيرٌ فِي عِيدٍ ، فَأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الأَضْحَى ، وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ إِيجَابُهُ ، فَيَبْقَى عَلَى الأَصْلِ ، وَالآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ ، إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ...﴾ [البقرة : ٢٥٤]

(١٣٩٥) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ لِصَلَاتَيْ الْعِيدَيْنِ جَهْرًا ، حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ الْمُصَلَّى ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيُنْصِتُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى) . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(١٣٩٦) فَصْلٌ : قَالَ الْقَاضِي : التَّكْبِيرُ فِي الأَضْحَى مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ ؛ فَالْمُقَيَّدُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ . وَالْمُطْلَقُ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ . وَأَمَّا الْفِطْرُ فَمَسْنُونُهُ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَفِي الأُخْرَى إِلَى فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ الصَّلَاةِ .

[قُلْتُ : قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِنَّمَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ ، قَالَ : وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَآخَرُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَحَكَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ النَّاسِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعُرْوَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ عِيدِ الْفِطْرِ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْعِيدِ . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُم بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الاسْتِدْلَالُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ الوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ، وَعَلَى هَذَا المَذْهَبِ البَاطِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِهَا الفَورُ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهَا لَهُ اهـ . ] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الأَضْحَى بِالاتِّفَاقِ . وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الفِطْرِ : عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد .

وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ المَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ : أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ العِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الإِمَامِ مِنْ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَكَانُ وَالزَّمَانُ وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الفِطْرِ وَلِهَذَا كَانَتْ العِبَادَةُ فِيهِ النَّحْرَ مَعَ الصَّلَاةِ . وَالْعِبَادَةُ فِي ذَاكَ الصَّدَقَةُ مَعَ الصَّلَاةِ . وَالنَّحْرُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ العِبَادَتَانِ البَدَنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ فَالذَّبْحُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ وَالصَّدَقَةُ وَالْهَدِيَّةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَلأَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الفِطْرِ تَابِعَةٌ لِلصَّومِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طهرة لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، وَلِهَذَا سُنَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى : ١٤-١٥] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا النُّسُكُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي اليَومِ نَفْسِهِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلِهَذَا يُشْرَعُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝﴾ [الكوثر : ٢-٣] . فَصَلَاةُ النَّاسِ فِي الأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الحُجَّاجِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَذَبْحُهُمْ فِي الأَمْصَارِ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الحُجَّاجِ هَدْيَهُمْ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) ، وَأَحْمَدُ (١٨٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَومُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَومُ الْقَرِّ - وَهُوَ الْيَومُ الثَّانِي - »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣) ، وَأَحْمَدُ (١٦٩٢٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَومُ عَرَفَةَ وَيَومُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَومِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الحَدِيثِ وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . وَقَالَ فِي مَوضِعُ آخَرَ :

وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ المَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ : قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : **« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ »** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا جَازَ .

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا فَقَطْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ ، [رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٤٢٨) عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ ، وَعُرْوَةُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو الزِّنَادِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٣١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَومَ الْفِطْرِ وَيَومَ الأَضْحَى ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٣١٦) عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَومَ الْفِطْرِ وَيَومَ النَّحْرِ وَيَومَ عَرَفَةَ وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ﴾** . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّ هَذَا يَومُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَعَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَكُونُ الْجُمُعَةُ عِيدًا . وَلأَنَّهُ يَومٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ ، كَيَومِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مَعَ الأَمْرِ بِهِ فِيهَا ، فَغَيْرُهَا أَولَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (١٣٩٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَسَوَّكَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ﴿ **وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا .

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقِيمُ وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ** ﴾ . [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ (٢ /٤١٩/ ٧٤٦) - مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، ثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يلْبس بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ** ﴾ . حَجَّاجٌ ضَعِيفٌ اه . وَالبُرْدُ والبُرْدَةُ : الشَّمْلَةُ الْمُخَطَّطَةُ ، وَقِيلَ كِسَاءُ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ فِيهِ صُوَرٌ] .

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ** ﴾ .

رَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٢٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ أَو مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْنِ لِيَومِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ** ﴾ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٠٩٦) عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَومَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إنْ وَجَدَ سَعَةً** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَنْ يَتَّخِذَ ثَوبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ ، لأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ : طَاوُسٌ كَانَ يَأْمُرُ بِزِينَةِ الثِّيَابِ وَعَطَاءٌ قَالَ : هُوَ يَومُ التَّخَشُّعِ . وَأَسْتَحْسِنُهُمَا جَمِيعًا . وَذَكَرَ اسْتِحْبَابَ خُرُوجِهِ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوضِعِ .

(١٣٩٩) فَصْلٌ : وَوَقْتُ الْغُسْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ الْقَاضِي ، وَالْآمِدِيُّ : إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوم فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ ؛ لأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ ، فَلَو وُقِفَ عَلَى الْفَجْرِ رُبَّمَا فَاتَ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ فِي اللَّيْلِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ ، وَيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّظَافَةِ لِقُرْبِهِ مِنْ الصَّلَاةِ .

(١٤٠٠) السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ .

وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٥٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٥٤) ، وَأَحْمَدُ (١١٨٥٩ ، ١٣٠١٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَومَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٥٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٤٧٤ ، ٢٢٥٣٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَومَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، و قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَومَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلَا يَطْعَمَ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّ يَومَ الْفِطْرِ يَومٌ حَرُمَ فِيهِ الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِهِ ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ لِإِظْهَارِ الْمُبَادَرَةِ إلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْفِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَالأَضْحَى بِخِلَافِهِ . وَلأَنَّ فِي الأَضْحَى شُرِعَ الأُضْحِيَّةُ وَالأَكْلُ مِنْهَا ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

قَالَ أَحْمَدُ : وَالأَضْحَى لَا يَأْكُلُ فِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إذَا كَانَ لَهُ ذِبْحٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِبْحٌ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَأْكُلَ .

(١٤٠١) فَصْلٌ : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى التَّمْرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَيْهِ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ، لِقَولِ أَنَسٍ : يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ؛ وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، وَلأَنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ كَذَلِكَ .

(١٤٠٢) السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ . وَاسْتَحْسَنَهُ الأَوزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قَولُ ابْنِ الْمُنْذِرِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَولَى ؛ لأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَلَنَا : ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ**﴾ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ،

وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ الأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ ، وَلأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ ، وَلَمْ يُنْقَلُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : قَدْ اجْتَمَعَ فِي الْمَسْجِدِ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَعُمْيَانُهُمْ فَلَو صَلَّيْتَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أُخَالِفُ السُّنَّةَ إذًا ، وَلَكِنْ نَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى ، وَأَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا .

[قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٦٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣١٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ الْقَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿**أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَومِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ**﴾ .

[وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" : إِسْنَاده ضَعِيف . اِنْتَهَى . قُلْتُ : فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" : لَا يَكَادُ يُعْرَفُ ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ اِبْنُ الْقَطَّانِ : لَا أَعْلَمُ عِيسَى هَذَا مَذْكُورًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ . اِنْتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ .

(صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ) : أَيْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : يَعْنِي كَانَ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا إِذَا أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَالأَفْضَلُ أَدَاؤُهَا فِي الصَّحْرَاءِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ ، وَفِي مَكَّةَ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ خِلَافُهُ مِنْهُ ﷺ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ الْكِرَامِ ، فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ بِحُكْمِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران : ٩٦] لِعُمُومِ عِبَادَاتِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالْجِنَازَةِ وَالْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ذَكَرَهُ فِي "الْمِرْقَاةِ" .

وَفِي "السُّبُل" : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَولَيْنِ : هَلْ الأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَبَّانَةِ ، أَو الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا ؟

الأَوَّلُ : قَولُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا صَلَّوا فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ ، فَكَلَامُهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخُرُوجِ طَلَبُ الاِجْتِمَاعِ ، وَلِذَا أَمَرَ ﷺ بِإِخْرَاجِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلِذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ لِسَعَةِ مَسْجِدِهَا وَضِيقِ أَطْرَافِهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ قَالُوا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ .

وَالقَولُ الثَّانِي : لِمَالِكٍ أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ أَفْضَلُ وَلَو اِتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ وَحُجَّتُهُمْ مُحَافَظَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرِ الْمَطَرِ ، وَلَا يُحَافِظُ ﷺ إِلَّا عَلَى الأَفْضَلِ ، وَلِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ وَأَنَّهُ رُوِيَ : (أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَقَالَ : لَولَا أَنَّهُ السُّنَّةُ لَصَلَّيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ) ،

قَالُوا : فَإِنْ كَانَ فِي الْجَبَّانَةِ مَسْجِدٌ مَكْشُوفٌ فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ مَسْقُوفًا فَفِيهِ تَرَدُّدٌ . اِنْتَهَى .

قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ ، وَهَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا عَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ . اِنْتَهَى] .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٤٠٣) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ أَنْ يُخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ فَرَوَى هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : (قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ لَو أَمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ هَونًا فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ ؟ قَالَ : إِنْ أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ أَرْبَعًا) . رَوَاهُ سَعِيدٌ . وَرُوِيَ (أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ) . [قُلْتُ : وَلَمْ أَجِد هَذَا الأَثَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ] .

(١٤٠٤) فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ ، مِنْ مَطَرٍ ، أَو خَوفٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَوْ غَيْرِهِ ، صَلَّوْا فِي الْجَامِعِ ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ ﴿ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ . [ضَعِيفٌ : تَقَدَّمَ] .

(١٤٠٥) فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلأَنَّ الإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ ، وَلَو جَاءَ إلَى الْمُصَلَّى وَقَعَدَ فِي مَكَان مُسْتَتِرٍ عَنْ النَّاسِ ، فَلَا بَأْسَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وَقَدْ حَلَّتْ الصَّلَاةُ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّبْكِيرُ ، وَالدُّنُوُّ مِنْ الإِمَامِ لِيَحْصُلَ لَهُ أَجْرُ التَّبْكِيرِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالدُّنُوِّ مِنْ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ ، وَلَا أَذَى أَحَدٍ . قَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ : (كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يُصَلِّيَانِ الْفَجْرَ يَومَ الْعِيدِ ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ، ثُمَّ يَتَدَافَعَانِ إلَى الْجَبَّانَةِ ، أَحَدُهُمَا يُكَبِّرُ ، وَالآخَرُ يُهَلِّلُ) ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ) .

(١٤٠٦) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجُمُعَةِ .

وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِمَا رُوِيَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْكَبْ فِي عِيدٍ وَلَا جِنَازَةٍ** ﴾ . [قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (٢/ ٢٧٢) : لَا أَصْلَ لَهُ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٣٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : ﴿ **مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا** ﴾ . [وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ السَّابِقُ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، وَكَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكِبَ ، فَلَا بَأْسَ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ ، وَإِنْ بَعُدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ (عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمِنْبَرِ يومَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ : إنَّ الْفِطْرَ غَدًا ، فَامْشُوا إِلَى مُصَلاَّكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلْيَرْكَبْ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إِلَى الْمُصَلَّى) .

(١٤٠٧) فَصْلٌ : وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ أَحْمَدُ : يُكَبِّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي رُهْمٍ ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَفَعَلَهُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى . وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبِّرُ يومَ الأَضْحَى ، وَلَا يُكَبِّرُ يومَ الْفِطْرِ ؛ لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ يومَ الْفِطْرِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَقِيلَ : يُكَبِّرُونَ . فَقَالَ : أَمَجَانِينُ النَّاسُ ؟ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَوَّاكُونَ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَقَولُهُمْ . قَالَ نَافِعٌ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يومَ الْعِيدِ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوتَهُ) . وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا ، ﷺ خَرَجَ يَومَ الْعِيدِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَبَّانَةِ) .

فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يَقُولُ : يُكَبِّرُونَ مَعَ الإِمَامِ ، وَلَا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ . وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَغَيْرِهِ .

قَالَ الأَثْرَمُ : قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، أَو حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى . وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ .

(١٤٠٨) فَصْلٌ : وَلَا بَأْسَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ يَومَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ (أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّهُمَا قَالَا : حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ) . (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعِيدَيْنِ) . وَرَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : ﴿ **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالأَضْحَى : **الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ،

وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : قَالَتْ : ﴿ **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ الْعِيدِ ، حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فِيكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَومِ وَطُهْرَتَهُ ﴾** .

وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ .

وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَا : لَا نَعْرِفُ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَنَا .

وَكَرِهَهُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

وَرَخَّصَ أَهْلُ الرَّأْيِ لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَكَرِهُوهُ لِلشَّابَّةِ ؛ لِمَا فِي خُرُوجِهِنَّ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ : (لَو رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

وَقَوْلُ عَائِشَةَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَحْدَثَتْ دُونَ غَيْرِهَا ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ تِلْكَ يُكْرَهُ لَهَا الْخُرُوجُ ،

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الْخُرُوجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا يَلْبَسْنَ ثَوبَ شُهْرَةٍ وَلَا زِينَةٍ ، وَلَا يَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٦٥) ، وَأَحْمَدُ (٩٣٦٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لا تَمْنَعُوا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَمَعْنَى تَفِلَاتٍ : غَيْرُ مُتَطَيِّبَاتٍ] . وَلَا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ، بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٤٠٩) لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَهُ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ إِلَى عَصْرِنَا ، لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ .

وَ وَقْتُهَا مِنْ حِينِ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَقْتَيْ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣١٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ : ﴿ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قُلْتُ : قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَفِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَالرُّويَانِيُّ وَآخَرُونَ أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ يَدْخُلُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الأَضْحَى وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَام صَلاَّهَا وَحْدَهُ ، وَكَانَتْ أَدَاءً مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ يَومَ الْعِيدِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَتْهُ وَهَلْ يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا ؟ فِيهِ الْقَولَانِ السَّابِقَانِ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ (أَصَحُّهُمَا) يُسْتَحَبُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَأْتِ بِهَا أَصْلًا . اهـ .]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

وَلَنَا ، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : **﴿ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ﴾** . وَلِأَنَّهُ وَقْتٌ نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ ، كَقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِلَّا الأَفْضَلَ وَالأَولَى ، وَلَو كَانَ لَهَا وَقْتٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَكَانَ تَقْيِيدُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا مَعْنَى نَصٍّ ، وَلَا يَجُوزُ التَّوقِيتُ بِالتَّحَكُّمِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَو حُمِلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِبْطَاءً ، وَلَا جَازَ إِنْكَارُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ خِلَافُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيُدَاوِمَ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلَا الْمَفْضُولِ ، وَلَو كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الأَفْضَلَ وَالأَولَى ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

(١٤١٠) فَصْلٌ : وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَضْحَى ، لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَتَأْخِيرُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْفِطْرِ ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَقَدْ رُوِيَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الْفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى** ﴾ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] .

وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَوَظِيفَةُ الأَضْحَى التَّضْحِيَةُ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الأَضْحَى تَوسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا .

(١٤١١) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ .

وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدِ ابْنُ زِيَادٍ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ قَبْلَهُ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : ﴿ **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ : (أَنْ لَا أَذَانَ يومَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلَا إِقَامَةَ ، وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ ، لَا نِدَاءَ يومَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

(١٤١٢) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ الْجَهْرُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي إِخْبَارِ مَنْ أَخْبَرَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ ، وَلأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأَولَى بِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَ : **« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ . وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَرَأَ بِهِمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ بِ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ، وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ . لِمَا رُوِيَ **« أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ؟ فَقَالَ : بِ** ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُوَقَّتُ ، (وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ) .

وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ أَجْزَأَهُ ، وَكَانَ حَسَنًا ، إِلَّا أَنَّ الأَوَّلَ أَحْسَنُ ؛ لأَنَّ عُمَرَ ، ﷺ عَمِلَ بِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ ، وَلأَنَّ فِي (سَبِّحْ) الْحَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَزَكَاةِ الْفِطْرِ . عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي تَفْسِيرِ قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى : ١٤-١٥] فَاخْتُصَّتْ الْفَضِيلَةُ بِهَا ، كَاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِسُورَتِهَا .

(١٤١٣) فَصْلٌ : وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٤٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٠) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣٨٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَى سَبْعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ** ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا : ﴿ **سَبْعًا وَخَمْسًا** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : "أَرْبَعًا" وَالصَّوَابُ : " خَمْسًا "] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٢٧٧) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ بِمَا بَعْدَهُ (١٢٧٨)] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٣) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٣٥) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : **﴿ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾** ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : (كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ ، وقَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ) . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٧٩) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوفٍ الْمُزَنِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَولُهُ : (وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) إِلَّا أَنَّ مَالِكًا عَدَّ فِي الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ سِوَاهَا ، وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ قَالَهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ مَولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (شَهِدْت الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ ،

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ قَولُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ : إِنَّ السَّبْعَ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُزَنِيُّ إِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَعْدُودَةٌ مِنَ السَّبْعِ فِي الْأُولَى ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدِ الدَّارَقُطْنِيِّ : **﴿ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ﴾** ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ **﴿ سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ ﴾** ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّبْعَ لَا تُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ ، وَالْخَمْسُ لَا تُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي يَعْنِي مَنْ قَالَ بِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَعْدُودَةٌ مِنْ السَّبْعِ فِي الْأُولَى بِإِطْلَاقِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى مِنْ "النَّيْلِ" بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مُلَخَّصًا .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا رَوَى فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ مَولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (شَهِدْت الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) . هُوَ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اِسْتِدْلَالُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ؟

قُلْتُ : نَعَمْ هُوَ مَوقُوفٌ لَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا مَسَاغَ فِيهِ لِلاجْتِهَادِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ حَقِيقَةً ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ اِنْتَهَى . وَقَدْ عَرَفْتَ هَذَا فِيمَا سَبَقَ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ حَقِيقَةً ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضِعَافًا وَلَكِنْ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا) فَمِنْهُمْ اِبْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ،

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : (شَهِدْت اِبْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ . قَالَ : وَشَهِدْت الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ) . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ اِنْتَهَى .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ : (أَرْسَلَ الْوَلِيدُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مَسْعُودٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا : سَلْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْكَعُ فِي آخِرِهِنَّ فَتِلْكَ تِسْعٌ فِي الْعِيدَيْنِ فَمَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) .

(وَهُوَ قَولُ أَهْلِ الْكُوفَةَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ) وَهُوَ قَولُ الْحَنَفِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ جَلِيسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْت أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْت عَلَيْهِمْ . قَالَ أَبُو عَائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ) . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ . قُلْتُ : فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنُ ثَوبَانَ الْعَنْسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الزَّاهِدُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ فَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمَرِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَتَغَيَّرَ بِآخِرِهِ اِنْتَهَى . وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى بِأَنَّهُ خُولِفَ رَاوِيهِ فِي مَوضِعَيْنِ فِي رَفْعِهِ وَفِي جَوَابِ أَبِي يُوسُفَ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اِنْتَهَى . فَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلِاسْتِدْلَالِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ فِي عِلْمِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا آثَارُ الصَّحَابَةِ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا عَرَفْتَ .

فَالأَولَى : لِلْعَمَلِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ لِوَجْهَيْنِ : الأَوَّلُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ عَدِيدَةٌ وبَعْضُهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَالِحٌ لِلاِحْتِجَاجِ وَالْبَاقِيَةُ مُؤَيِّدَةٌ لَهَا ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلاِحْتِجَاجِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ "أَنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا كَانَ عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ دُونَ الثَّانِي فَيَكُونُ آكَدَ وَأَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَأَصْوَبَ بِالأَخْذِ" . اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ فِي الأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَحَكَاهُ الخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الحَاوِي عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ، وَحَكَاهُ المَحَامِلِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ ﷺ ، وَحَكَاهُ العَبْدَرِيُّ أَيْضًا عَنْ اللَّيْثِ وَأَبِي يُوسُفَ وَدَاوُد .

وَقَالَ آخَرُونَ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعًا ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيِّ ،

وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيِّ أَنَّ فِي الأُولَى سِتًّا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فِي الأُولَى خَمْسٌ وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ فِي الأُولَى خَمْسٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ ،
وَحَكَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ،
وَعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رِوَايَةٌ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى ثَلَاثًا وَفِي الثَّانِيَةِ اثْنَتَيْنِ .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ بِمَا رُوِيَ **﴿أَنَّ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَأَشَارَ البَيْهَقِيُّ إلَى تَضْعِيفِهِ وَشُذُوذِهِ ، وَمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ ، وَأَنَّ المَشْهُورَ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا﴾** " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ .

(وَالْجَوَابُ) عَنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ ، مَعَ أَنَّ رُوَاةَ مَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَوْثَقُ مَعَ أَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي مَحَلِّ التَّكْبِيرِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ تَكُونُ بَيْنَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَبِهِ قَالَ العُلَمَاءُ كَافَّةً إلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ : يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ ، لِيَتَّصِلَ التَّعَوُّذُ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ ثُمَّ التَّعَوُّذِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاحْتَجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ العِيدِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرَاتِ الجِنَازَةِ وَوَالَى بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ﴾** . [قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٣) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢٣٥) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : **﴿كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ﴾** ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : (كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ ، وقَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ) . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَقَدَّمَ بَحْثُ الْمُبَارَكْفُورِيِّ وَفِيهِ : قُلْتُ : فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنُ ثَوبَانَ الْعَنْسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الزَّاهِدُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ فَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمَرِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَتَغَيَّرَ بِآخِرِهِ اِنْتَهَى . وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى بِأَنَّهُ خُولِفَ رَاوِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي رَفْعِهِ وَفِي جَوَابِ أَبِي يُوسُفَ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَى اِبْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اِنْتَهَى . فَلَا يَصْلُحُ هَذَا الْحَدِيثُ لِلاسْتِدْلَالِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ فِي عِلْمِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اهـ .] .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ وَنَحْوِهِ أَيْضًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ . وَالْحَدِيثُ المُحْتَجُّ بِهِ لأَبِي حَنِيفَةَ ضَعِيفٌ أَو بَاطِلٌ ،

وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ غَيْرُ مُسَلَّم ، فَإِنَّ التَّعَوُّذَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَيُكَبِّرُ المَأْمُومُ تَبَعًا لِلإِمَامِ .
وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالأَئِمَّةِ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ .
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . كَانَ حَسَنًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :
(١٤١٥) وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ حَسَبَ رَفْعِهِمَا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .
وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ : لَا يَرْفَعُهُمَا فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ فَأَشْبَهَتْ تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ .
وَلَنَا : مَا رُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ﴾ .
قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ .
وَرُوِيَ (عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجِنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ .
[قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"(٣/ ٢٩٣) (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ) وَسَاقَ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ الزَّبِيدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ وَرَكَعَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يرْفَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِي صَلَاتُهُ ﴾ .
وَسَاقَ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَنْبَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ) .
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا مُنْقَطِعٌ * وَرَوَاهُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَة عَنْ أَبِي زُرْعَةَ اللَّخْمِيِّ : (أَنَّ عُمَرَ . . فَذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) اهـ .
قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ الْحَنفِيُّ فِي "الْجَوهَرِ النَّقِيِّ" : وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ "الْمَعْرِفَةِ" أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَاسَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ عَلَى ﴿ رَفْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ ، وَحِينَ أَرَادَ أَنَّ يَرْكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ ﴾ ، قَالَ الشَّافِعِيّ : "فَلَمَّا رَفَعَ فِي كُلِّ ذِكْرٍ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى قَائِمًا أَو رَافِعًا إِلَى قِيَام مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَرْفَعُ الْمُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَانَ قَائِمًا فِيهَا"
قُلْتُ : الرَّفْعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا قَاسَ الشَّافِعِيُّ الرَّفْعَ فِي تَكْبِيرَةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ اللائِقُ بِالْبَيْهَقِيِّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّفْعَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدَةٍ ، وَلا يَقْتَصِرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ ، وَأَظُنُّهُ إِنَّمَا عَدَلَ إِلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ قَولِهِ : ﴿ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ﴾ لِدُخُولِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ فِي هَذَا الْعُمُومِ ، وهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَجِئْ فِيمَا عَلِمْنَا إِلَّا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَجَمِيعُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ ، إِنَّمَا لَفْظُهُمْ : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ أَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا ﴾ أو نَحْوَ هَذَا ، وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِرَادَةُ الْعُمُومِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَقَعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ فَهِمَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَالثَّانِي : إِرَادَةُ الْعُمُومِ فِي تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ لَا غَيْرَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ أَلْفَاظِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا مَضَى فَقَالَ : " بَابُ السُّنَّةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ كُلَّمَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ " وَذَكَرَ حَدِيثَ بَقِيَّةَ ، هَذَا فَعَلَى هَذَا لَا يَنْدَرِجُ فِيهِ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْوَجْهُ الأَوَّلُ وَهُوَ الْعُمُومُ الَّذِي يَنْدَرِجُ فِيهِ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ فَعَلَى الْبَيْهَقِيِّ فِيهِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : الاِحْتِجَاجُ بِمَنْ هُوَ غَيْرُ حُجَّةٍ لَوِ انْفَرَدَ وَلَمْ يُخَالِفِ النَّاسَ فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَهُمْ .

وَالثَّانِي : انَهُ إِذَا احْتَجَّ بِهِ وَدَخَلَتْ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ فِي عُمُومِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنْ أُرِيدَ الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الْعُمُومُ فِي تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ لَا غَيْرَ ؛ لَمْ يَنْدَرِجْ فِيهِ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ ؛ فَسَقَطَ الاِسْتِدْلَالُ بِهِ وَوَقَعَ الْخَطَاءُ مِنْ الرَّاوِي حَيْثُ أَرَادَ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ لَا غَيْرَ فَأَتَى بِعِبَارَةٍ تَعُمُّ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَغَيْرَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةَ . اهـ .]

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا تَكْبِيرَ السُّجُودِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ يَقَعُ طَرَفَاهَا فِي حَالِ الْقِيَامِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (٣/ ١١٢) : أَثَرُ عُمَر ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

وَفِي "التَّلْخِيصِ" (١٤٥) : " وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَفِي آخِرِهِ : **﴿وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ﴾** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَكِنَّ الاسْتِدْلالَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبا إِلَيْهِ لا يَخْلُو مِنْ بُعْدٍ ، لأَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي وَصْفِ الرَّفْعِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا التَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ الْخَاصَّةُ بِصَلاةِ الْعِيدِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا لا يُسَاعِدُ عَلِيهِ السِّيَاقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى الْفِرْيَابِيُّ (١٣٦/ ٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ (يَعْنِي الرَّفْعَ فِي تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ) فَقَالَ : نَعَمْ ، ارْفَعْ يدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا) . اهـ .

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

**﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى﴾**

[قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . [وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَهُوَ قَولُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ابْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ . اهـ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقُّ آبادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

قَوْلُهُ : (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ) الكُوفِيِّ شِيعِيٌّ ضَعِيفٌ مِنْ التَّاسِعَةِ ، (عَنْ أَبِى فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ) الرُّهَاوِيِّ ضَعِيفٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ ، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ) بِالتَّصْغِيرِ ثِقَةٌ .

قَوْلُهُ : (فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى) : فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى دُونَ التَّكْبِيرَاتِ البَاقِيَةِ وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) : وَأَعَلَّهُ اِبْنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بِأَبِي فَرْوَةَ وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ وَالْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : وَفِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى : وَهُوَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ هُوَ وَأَبُو زَكَرِيَّا القَطَوَانِيُّ الأَسْلَمِيُّ هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قُلْتُ : قَالَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي أَبِي فَرْوَةَ كَثِيرُ الخَطَأِ لَا يُعْجِبُنِي الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ . فَكَيْفَ إِذَا اِنْفَرَدَ ؟ وَثُمَّ نَقَلَ عَنْ اِبْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) :

**وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ** بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَإِذَا اِنْصَرَفَ سَلَّمَ ﴾** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ هَكَذَا . . . رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَوقُوفًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَلَمْ يَرْوِ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ المُفْرَدِ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ شَيْئًا فِي هَذَا البَابِ ، إِلَّا حَدِيثًا مَوقُوفًا عَلَى اِبْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثًا مَوقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه . كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ .

قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا فِي هَذَا البَابِ .

قَوْلُهُ : (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ) :

وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ البَابِ وَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ ضَعِيفٌ ،

وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ أَيْضًا بِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ ﴾** . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ الفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ اِبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ العُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ وَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ . كَذَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" .

قُلْتُ : قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي المِيزَانِ : الفَضْلُ بْنُ السَّكَنِ الكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ لَا يُعْرَفُ وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ اِنْتَهَى . اهـ .

وَفِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" شَرحِ "مُنْتَقَى الأَخْبَارِ" :

بَابُ القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا (يَعْنِي فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ) .

١٤٢٧ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقَالَ** : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ : (فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ) .

١٤٢٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ . ﴾** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) . حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي إسْنَادِهِ مُطَرِّفٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ . وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ .

قَالَ فِي "الْفَتْحِ" : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : "بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ" وَلَا قَوْلُهُ : "ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ" وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ نَحْوَهَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٣٤)] .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ) :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَالْأَسْرَارِ بِهِ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، حُكِيَ ذَلِكَ فِي الْبَحْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : **﴿ ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَائِزِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ﴾** وَلَهُ أَيْضًا نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أَوفَى .

تَحَصَّلَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ ، وَتَكُونُ أَيْضًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الفَاتِحَةِ لِقَولِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ : وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ مَوضِعِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُفْعَلُ بَعْدَ القِرَاءَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ بَقِيَّةَ التَّكْبِيرَاتِ وَيَسْتَكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ بَيْنَهُنَّ لِلْمَيِّتِ مُخْلِصًا لَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ المَأْثُورِ يُسَلِّمُ .

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ تكْبِيرَةٍ ؛

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَطَاءٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ عِنْدَ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بَلْ عِنْدَ الأُولَى فَقَطْ .

**وَعَنْ** مَالِكٍ **ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ** : الرَّفْعُ فِي الجَمِيعِ ، وَفِي الأُولَى فَقَطْ ، وَعَدَمُهُ فِي كُلِّهَا .

احْتَجَّ **الأَوَّلُونَ** بِمَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ الحَافِظُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَوَصَلَهُ فِي جُزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ : (إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الجِنَازَةِ) . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ مَرْفُوعًا وَقَالَ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ إِلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" : وَهُمَا ضَعِيفَانِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْعِلَلِ" : تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ . وَرَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ .
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ يَذْكُرُ : (عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ) وَرَوَى أَيْضًا الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ المُسَيِّبِ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا .
وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ** ﴾ قَالَ الحَافِظُ : وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .
وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ) رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ ا هـ
وَاحْتَجُّوا **أَيْضًا** بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ﴾ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٦٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٩٢) وَالبَيْهَقِيُّ (٢٨٤) . وَأَبُو الشَّيْخِ فِي "طَبَقَاتِ الأَصْبهانِيِّينَ" (ص ٢٦٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الجَنازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ لا يَعُودُ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ رِجالُهُ ثِقاتٌ غَيْرَ الفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ابْنُ التُّرْكُمانِيِّ فِيْ "الجَوهَرِ النَّقِيِّ" اهـ.]
قَالَ الشَّوكَانِيُّ : وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهَا إِلَّا عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلَا انْتِقَالَ فِي صَلَاةِ الجِنَازَةِ . اهـ .

وَفِي "المَجْمُوعِ" لِلنَّوَوِيِّ : "قالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي كِتابِهِ "الإِشْرافِ وَالإِجْماعِ" : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي سائِرِها" .

(١٤١٦) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيَسْتَفْتِحُ فِي أَوَّلِهَا ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مِنْ السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

قَوْلُهُ : " يَسْتَفْتِحُ " . يَعْنِي يَدْعُو بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يَقْرَأُ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ . اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ؛ لأَنَّ الاسْتِفْتَاحَ تَلِيهِ الاسْتِعَاذَةُ ، وَهِيَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَتَعَوَّذُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ؛ لِئَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ .

وَلَنَا : أَنَّ الِاسْتِفْتَاحَ شُرِعَ لِيَسْتَفْتِحَ بِهِ الصَّلَاةَ ، فَكَانَ فِي أَوَّلِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ شُرِعَتْ لِلْقِرَاءَةِ ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا ، فَتَكُونُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل : ٩٨] . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ** » =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَلِي الاِسْتِفْتَاحَ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ ، فَلَزِمَ أَنْ يَلِيَهُ مَا يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، وَأَيًّا مَا فَعَلَ كَانَ جَائِزًا .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الاِسْتِفْتَاحِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ فَعَلَ هَذَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَإِنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فَحَسَنٌ ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ قَالَ غَيْرَهُ نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . أَو مَا شَاءَ مِنْ الذِّكْرِ ، فَجَائِزٌ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوزَاعِيُّ : يُكَبِّرُ مُتَوَالِيًا ، لَا ذِكْرَ بَيْنَهُ ، لأَنَّهُ لَو كَانَ بَيْنَهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ ، كَمَا نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ مِنْ جِنْسٍ مَسْنُونٍ ، فَكَانَ مُتَوَالِيًا ، كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَلْقَمَةُ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَحُذَيْفَةَ ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ يومًا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا ، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرْكَعُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، فِي "سُنَنِهِ" وَلأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ ، كَتَكْبِيرَاتِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْجِنَازَةِ ، وَتُفَارِقُ التَّسْبِيحَ ، لأَنَّهُ ذِكْرٌ يَخْفَى وَلَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ .

وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقَضٌ بِتَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ .

قَالَ الْقَاضِي : يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ ، لَا طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ . وَهَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ .

(١٤١٧) فَصْلٌ : وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ،

فَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ . قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَولَيْ الشَّافِعِيِّ ، لأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، كَالاِسْتِفْتَاحِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهَا وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى التَّكْبِيرِ . وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَأَبِي ثَورٍ ، وَالْقَولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ ، فَيَأْتِي بِهِ كَمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا لأَنَّ مَحَلَّهُ الْقِيَامُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ ، فَعَلَى هَذَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ ، لأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا بِذِكْرٍ طَوِيلٍ .

[قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا الجَدِيدَ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تَفُوتُ وَلَا يَعُودُ يَأْتِي بِهَا وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .اهـ .] .

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى رَكَعَ ، سَقَطَ وَجْهًا وَاحِدًا ، لأَنَّهُ فَاتَ الْمَحَلَّ .

وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، لَمْ يُكَبِّرْ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبِّرُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ ، بِدَلِيلِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِهِ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الرُّكُوعِ ، كَالاِسْتِفْتَاحِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ ، وَالْقُنُوتِ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِهِ ، لأَنَّهُ أَدْرَكَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قَامَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ ،

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ مَحَلَّهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُكَبِّرَ ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ إِلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ أَنْصَتَ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا كَبَّرَ .

(١٤١٨) فَصْلٌ : وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ،

فَإِنْ كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ نَوَى الإِحْرَامَ أَو لَا ، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ هُوَ وَمَنْ خَلْفَهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا ، فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ .

(١٤١٩) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُضَحَّى بِهِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ . وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : ﴿ **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ،

---

= مُعْظَمَهَا ، وَلَمْ يَفُتْهُ إِلَّا الْقِيَامُ ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ مَا يُجْزِئُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

رَوَى مُسْلِمٌ (٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٧٥ ، ٤٠١٣) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٨٩ ، ١٠٧٦٦ ، ١١٠٦٨ ، ١١١٠٠ ، ١١١٢٢ ، ١١٤٦٦) عَنْ طَارِقٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَومَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ﴾** .

فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَو خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ صِفَةَ الْخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ مُتَوَالِيَاتٍ .

قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا تَهْلِيلًا أَو ذِكْرًا فَحَسَنٌ .

وَرَوَى سَعْدٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ ﴾** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

فَإِذَا كَبَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَومَ الْعِيدِ عَلَى الْمِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ،

وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَولَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ فِطْرٍ أَو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ ﴾** . [أَبُو بَحْرٍ ضَعِيفٌ ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ . وَالْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ سَنَدًا وَمَتْنًا وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ] .

فَإِنْ كَانَ فِي الْفِطْرِ أَمَرَهُمْ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ وُجُوبَهَا ، وَثَوَابَهَا ، وَقَدْرَ الْمُخْرَجِ ، وَجِنْسَهُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ، وَالْوَقْتَ الَّذِي يُخْرَجُ فِيهِ . وَفِي الأَضْحَى يَذْكُرُ الأُضْحِيَةَ ، وَفَضْلَهَا ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَمَا يُجْزِئُ فِيهَا ، وَوَقْتَ ذَبْحِهَا ، وَالْعُيُوبَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا ، وَكَيْفِيَّةَ تَفْرِقَتِهَا ، وَمَا يَقُولُهُ عِنْدَ ذَبْحِهَا ؛

لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَو يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ﴿شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَومَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ فَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : ﴿خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَومِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَو قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ﴾ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠) عَنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَومٍ ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ** ﴾ .

(١٤٢٠) فَصْلٌ : وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا ؛

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ ﴿ **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ** ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا ، مِنْ تَرْكِهَا ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

وَالاِسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ :

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُمَا كَرِهَا الْكَلَامَ يَومَ الْعِيدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ .

وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوعِظَتِهِ النِّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ خُطْبَتِهِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ بِالاِتِّبَاعِ .

(١٤٢١) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ؛

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٢٨٩) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومَ فِطْرٍ أَو أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مُنْكَرٌ سَنَدًا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمَتْنًا وَ الْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ] .

وَلأَنَّهَا خُطْبَةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ .

وَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا بَأْسَ ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ .

(١٤٢٢) وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمُصَلَّى أَوِ الْمَسْجِدِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوفَى ، وَقَالَ بِهِ شُرَيْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَمَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَمَسْرُوقٌ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ . وَقَالَ : مَا صَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ بَدْرِيٌّ . وَنَهَى عَنْهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ . وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَأَى قَومًا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَبَعْدَهَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا . وَهَذَا قَولُ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَتَطَوَّعُ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، يَتَطَوَّعُ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤، ١١٦٧) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمُسْلِمٌ (٧١٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّشَاغُلُ عَنْ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ لِلْمَأْمُومِ ، لأَنَّهُ وَقْتٌ لَمْ يُنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَومَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَلأَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَنَهَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، وَرَوَوا الْحَدِيثَ وَعَمِلُوا بِهِ ، وَلأَنَّهُ وَقْتٌ نُهِيَ الإِمَامُ عَنْ التَّنَفُّلِ فِيهِ ، فَكُرِهَ لِلْمَأْمُومِ ، كَسَائِرِ أَوقَاتِ النَّهْيِ ، وَكَمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَمَا لَو كَانَ فِي الْمُصَلَّى عِنْد مَالِكٍ . قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَحْمَدَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا . قَالَ أَحْمَدُ : فَالَّذِينَ رَوَوا هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعُوا . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، هُمَا رَاوِيَاهُ ، وَأَخَذَا بِهِ . يُشِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى أَنَّ عَمَلَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِهِ تَفْسِيرٌ لَهُ ، وَتَفْسِيرُهُ يُقَدَّمُ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ .

وَلَو كَانَتْ الْكَرَاهَةُ لِلإِمَامِ كَيْ لَا يَشْتَغِلَ عَنْ الصَّلَاةِ ، لَاخْتَصَّتْ بِمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ، وَلأَنَّهُ تَنَفُّلٌ فِي الْمُصَلَّى وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَكُرِهَ ، كَالَّذِي سَلَّمُوهُ ، وَقِيَاسُهُمْ مُنْتَقِضٌ بِالإِمَامِ .

(١٤٢٤) . فَصْلٌ : وَإِنَّمَا يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي مَوضِعِ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَو خَرَجَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِيهِ .

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٣) ، وَأَحْمَدُ (١٠٨٤٢ ، ١٠٩٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ﴾ .[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الصَّلاةَ فِي مَوضِعِ الصَّلاةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَلاشْتِغَالِهِ بِالصَّلاةِ وَانْتِظَارِهَا ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي غَيْرِ مَوضِعِ الصَّلاةِ .

(١٤٢٥) وَ الرُّجُوعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي غَدَا مِنْهَا سُنَّةٌ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ﴾ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَومَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٥٤١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٣٠١) ، وَأَحْمَدُ (٨٢٤٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَومَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا قَصْدًا لِسُلُوكِ الأَبْعَدِ فِي الذَّهَابِ لِيَكْثُرَ ثَوَابُهُ وَخُطُوَاتُهُ إِلَى الصَّلاةِ . وَيَعُودُ فِي الأَقْرَبِ لأَنَّهُ أَسْهَلُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْزِلِهِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ : كَانَ يُحِبُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمُسَاوَاةَ بَيْن أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ فِي التَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ بِهِمْ ، وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَتِهِ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِمَسْأَلَتِهِ . وَقِيلَ : لِتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ مِمَّنْ صَحِبَهُ عَلَى أَهْلَ الطَّرِيقَيْنِ مِنْ الْفُقَرَاءِ . وَقِيلَ : لِتَبَرُّكِ الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِهِ عَلَيْهِمَا .

وَفِي الْجُمْلَةِ الاقْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِمَعْنَى وَيَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِهِ سُنَّةً ، مَعَ زَوَالِ الْمَعْنَى ، كَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ ، وَبَقِيَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِهِمْ .

(١٤٢٦) وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، قَامَ بِهَا مَنْ حَصَلَتْ الْكِفَايَةُ بِهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ قَضَاءَهَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إنْ شَاءَ صَلاَّهَا أَرْبَعًا ، إمَّا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَإِمَّا بِسَلَامَيْنِ .

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إنْ أَمَرْت رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ ، أَمَرْته أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ .

قَالَ أَحْمَدُ ﵀ : يُقَوِّي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَرْبَعًا ، وَلَا يَخْطُبُ . وَلأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةِ عِيدٍ ، فَكَانَ أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَولُ الأَوزَاعِيِّ لأَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ .

وَإِنْ شَاءَ صَلاَّهَا عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِتَكْبِيرٍ . نَقَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتَارَهُ الْجُوزَجَانِيُّ . وَهَذَا قَولُ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَبِي ثَورٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رُوِيَ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ الإِمَامِ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيهِ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَولاهُ فَيُصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِيهِمَا) . وَلأَنَّهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ ، فَكَانَ عَلَى صِفَتِهَا ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ،

وَهُوَ مُخَيَّرٌ ، إِنْ شَاءَ صَلاَّهَا وَحْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيْنَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ مَضَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ .

(١٤٢٧) فَصْلٌ : وَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ جَلَسَ مَعَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُبْدَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ، فَقَضَاهَا عَلَى صِفَتِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْخُطْبَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّهَا إِذَا صُلِّيَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي يَجِبُ الإِنْصَاتُ لَهَا ، فَفِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَولَى ، وَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَنْ أَدْرَكَ الْعِيدَ .

وَقَالَ الْقَاضِي : يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ ، وَلَا يُصَلِّي ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ عَنْ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ . وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بِالدَّاخِلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الدَّاخِلَ بِالرُّكُوعِ ، مَعَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ آكَدُ .

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ فَيَسْتَمِعُ ، ثُمَّ إِنْ أَحَبَّ قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١٤٢٨) فَصْلٌ : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِيَومِ الْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، خَرَجَ مِنْ الْغَدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ .

وَهَذَا قَولُ الأَوزَاعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَصَوَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ مِنْ الْغَدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ الْعِيدَ ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُصَلِّ ، لأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ ، فَلَا تُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا إِذَا عَلِمَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأَنَّ الْعِيدَ هُوَ الْغَدُ ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ فِطْرُكُمْ يَومَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَومَ تُضَحُّونَ ، وَعَرَفَتُكُمْ يَومَ تُعَرِّفُونَ ﴾** .

وَلَنَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٦٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٠٠٦١) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : **﴿ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَولَى ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ . وَلأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنْ الظُّهْرِ بِشَرَائِطَ مِنْهَا الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ وَاحِدٌ مِنْهَا رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ .

(١٤٢٩) فَصْلٌ : فَأَمَّا الْوَاحِدُ إِذَا فَاتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَأَحَبَّ قَضَاءَهَا ، قَضَاهَا مَتَى أَحَبَّ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَقْضِيهَا إِلَّا مِنْ الْغَدِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ تَطَوُّعٌ ، فَمَتَى أَحَبَّ أَتَى بِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ، لأَنَّ النَّاسَ تَفَرَّقُوا يومئِذٍ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ فِي الْغَدِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا مِنْ الْغَدِ ، وَلَا كَذَلِكَ هَاهُنَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ . وَلِأَنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ ، الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا شُرُوطُ الْعِيدِ وَمَكَانُهُ وَصِفَةُ صَلَاتِهِ ، فَاعْتُبِرَ لَهَا الْوَقْتُ ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ .

(١٤٣٠) فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ الاسْتِيطَانُ لِوُجُوبِهَا ؛

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا فِي سَفَرِهِ ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْمُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُمُعَةَ .

وَفِي إِذْنِ الإِمَامِ رِوَايَتَانِ : أَصَحُّهُمَا ، لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِصِحَّتِهَا ، لأَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ فِي الْقَضَاءِ ،

وَقَالَ الْقَاضِي : كَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي رِوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : لَا يُقَامُ الْعِيدُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا فِي مِصْرٍ ، لِقَوْلِهِ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

وَالثَّانِيَةُ : يُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ وَالْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ وَالنِّسَاءُ ، عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الاسْتِيطَانُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، كَالنَّوَافِلِ ، إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ مَرَّةً ، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا ، لَمْ يَخْطُبُوا وَصَلَّوا بِغَيْرِ خُطْبَةٍ ، كَيْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١٤٣١) وَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ النَّحْرِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّتِهِ ،

فَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَوم النَّحْرِ) . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّخعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِقَولِهِ : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ . . . [الحج : ٢٨] وَهِيَ الْعَشْرُ ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ يومِ عَرَفَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّر يوم عَرَفَةَ وَيَومَ النَّحْرِ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إِلَى الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ؛ لأَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ ، وَالْحُجَّاجُ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمْيِ ، وَإِنَّمَا يَرْمُونَ يَومَ النَّحْرِ ، فَأَوَّلُ صَلَاةٍ بَعْدَ ذَلِكَ الظُّهْرُ ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يُصَلُّونَ بِمِنًى الْفَجْرَ مِنَ الْيَومِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى جَابِرٌ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَومَ عَرَفَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طُرُقٍ ، وَفِي بَعْضِهَا : " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " . [وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ" (٢ / ٢٨٣ / ٦٩٦ - ٢٢) - حَدِيثُ : " ﴿ **أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَومَ عَرَفَةَ ، وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** ﴾ . الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لا يُحْتَجُّ بِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةٍ أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ مَدَارُهَا عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا فِي شَيْخِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ فِطْرِ ابْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَمَّارٍ ، وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ ، وَصَحَّ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْكُرَيْزِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ . اهـ . ]

وَلأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَومَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ يَومِ النَّحْرِ ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ بَعْدَهُ فَكَبَّرَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . قِيلَ لأَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ ، إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَومَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ **قَالَ** : بِالإِجْمَاعِ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ . وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ . . .﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَتَعَيَّنَ الذِّكْرُ فِي جَمِيعِهَا . وَلأَنَّهَا أَيَّامٌ يُرْمَى فِيهَا ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا كَيَومِ النَّحْرِ .

وَقَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ . . . [الحج : ٢٨] . فَالْمُرَادُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْهَدَايَا وَالأَضَاحِيّ . وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الأَنْعَامِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ ، وَهَذَا أَولَى مِنْ قَولِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فِي كُلِّ الْعَشْرِ وَلَا فِي أَكْثَرِهِ ، وَإِنْ صَحَّ قَولُهُمْ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكْرِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْمُحْرِمُونَ فَإِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ ، لأَنَّهُمْ كَانُوا مَشْغُولِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَغَيْرُهُمْ يَبْتَدِئُ مِنْ يومِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ فِي حَقِّهِمْ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَهُمْ فِي هَذَا . دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَلَا تُسْمَعُ .

(١٤٣٢) فَصْلٌ : وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَهَذَا قَولُ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : عَلَى مَا هَدَانَا . لِقَولِهِ : ﴿ **لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَقُول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ؛ (لأَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) . وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوقِيفًا ، وَلأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ ، فَكَانَ وِتْرًا ، كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ .

وَلَنَا ، خَبَرُ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ] وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ قَولُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وَقَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَولُ جَابِرٍ لَا يُسْمَعُ مَعَ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَى قَولِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ، فَكَيْفَ قَدَّمُوهُ عَلَى قَولِ جَمِيعِهِمْ ؟ وَلأَنَّهُ تَكْبِيرٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ الأَذَانِ .

(١٤٣٣) الْمَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْجَمَاعَاتِ ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَذْهَبُ إِلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ؟ قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ ، وَيُكَبِّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَرِيضَةً كَانَتْ ، أَو نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا صَلاَّهَا ، أَو فِي جَمَاعَةٍ ؛ لأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبَهَا ، كَالْفَرْضِ فِي جَمَاعَةٍ .

وَلَنَا ، قَولُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِوَقْتِ الْعِيدِ . فَاخْتُصَّ بِالْجَمَاعَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ لِلْفَرَائِضِ مَشْرُوعِيَّتُهُ لِلنَّوَافِلِ ، كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ لِلْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ ، فَاسْتُحِبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كَالسَّلَامِ .

(١٤٣٤) فَصْلٌ : وَالْمُسَافِرُونَ كَالْمُقِيمِينَ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَفِي تَكْبِيرِهِنَّ فِي الانْفِرَادِ رِوَايَتَانِ كَالرِّجَالِ .

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْت لأَحْمَدَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ . قَالَ : أَحْسَنُ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَتَّى لَا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُنَّ لَا يُكَبِّرْنَ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوتِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِنَّ ، كَالأَذَانِ .

(١٤٣٥) فَصْلٌ : وَالْمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ . وَبِهَذَا قَالَ الثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ تَشَهُّدِهِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ ،

وَآخِرُ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

(١٤٣٦) فَصْلٌ : وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤَدَّاةِ فِي التَّكْبِيرِ ؛ لأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْهُ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِيهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ فَاتَتْهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَضاهَا فِي غَيْرِهَا ، لَمْ يُكَبِّرْ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ ، فَلَمْ يُفْعَلْ فِي غَيْرِهِ ، كَالتَّلْبِيَةِ .

(١٤٣٧) فَصْلٌ : وَيُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ ، أَشْبَهَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَ كَيْفَمَا شَاءَ ؛ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُكَبِّرْ . وَهَذَا قَولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِهَا ، فَأَشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ ، فَاسْتُحِبَّ وَإِنْ خَرَجَ وَبَعُدَ ، كَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ بَعْدَهَا . وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ ، فَجَلَسَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكَبِّرُ مَاشِيًا . وَهَذَا أَقْيَسُ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ .

وَإِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، فَالأَولَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ مُنْفَرِدٌ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ ، كَسَائِرِ الذِّكْرِ ، وَلأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ إِمَّا بِنَصٍّ أَو مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ . وَإِذَا نَسِيَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ الْمَأْمُومُ . وَهَذَا قَولُ الثَّورِيِّ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ يَتْبَعُ الصَّلَاةَ ، أَشْبَهَ سَائِرَ الذِّكْرِ .

(١٤٣٨) فَصْلٌ : قَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَهُوَ قَولُ أَبِي بَكْرٍ ؛ لأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي جَمَاعَةٍ ، فَأَشْبَهَتِ الْفَجْرَ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُسَنُّ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَشْبَهَتِ النَّوَافِلَ . وَالأَوَّلُ أَولَى ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَخَصُّ بِالْعِيدِ ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ .

(١٤٣٩) فَصْلٌ : وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي غَيْرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ،

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى فِي تِلْكَ الأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ ، وَمَمْشَاهُ ، تِلْكَ الأَيَّامِ جَمِيعًا ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَا يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَيُكَبِّرُونَ ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَكْبِيرًا) . وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** ﴾ . كَمَا قَالَ : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾ . وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا) . وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ ، مِنْ الذِّكْرِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ . لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ** ﴾ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(١٤٤٠) فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . وَقَالَ حَرْبٌ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَولِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللَّهُ وَمِنْكُمْ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . قِيلَ : وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : فَلَا تُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَومَ الْعِيدِ . قَالَ : لَا .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيدِ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْت مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنْ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ : سَأَلْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقَالَ : لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَبْتَدِي بِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ .
وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ﷺ تعالى : هَلْ التَّهْنِئَة فِي العِيدِ وَمَا يَجْرِي عَلَى السِنَةِ النَّاسِ : " عِيدُك مُبَارَكٌ " وَمَا أَشْبَهَهُ هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ؟ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَمَا الَّذِي يُقَالُ ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ .
فَأَجَابَ : أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . لَكِنْ قَالَ أَحْمَد : أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته وَذَلِكَ لأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
(١٤٤١) فَصْلٌ : قَالَ الْقَاضِي : وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ .
وَقَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّعْرِيفِ فِي الأَمْصَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَومَ عَرَفَةَ ، قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .
وَرَوَى الأَثْرَمُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ﷺ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَبَكْرٌ ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَومَ عَرَفَةَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا . وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .
خُرُوجُ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ :
رَوَى الْبُخَارِيُّ ( ٩٨١ ، ٩٧١ ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ﴿ **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَومِ وَطُهْرَتَهُ ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ اِبْنِ سِيرِينَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ " تَخْرُجُ الأَبْكَارُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ " .

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ جَوَازُ مُدَاوَاةِ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ، إِلَّا إِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ .

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ العَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ البُرُوزِ إِلَا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ العِيدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، فَظَهَرَ أَنَّ القَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الجَمِيعَ البَرَكَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ العِيدَيْنِ سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا وَذَوَاتِ هَيْئَاتٍ أَمْ لَا ،

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ ، وَنَقَلَ عِيَاضٌ وُجُوبَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَاَلَّذِي وَقَعَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَا أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ"(٥٨٣٥) حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٥ / ٤٠٦) : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ المُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ اِمْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُسَمَّ ، وَالأُخْتُ اِسْمُهَا عَمْرَةُ صَحَابِيَّةٌ .

وَقَولُهُ " حَقٌّ " يَحْتَمِلُ الوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الاسْتِحْبَابِ ،

رَوَى اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ اِبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى العِيدَيْنِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الوُجُوبِ أَيْضًا ، بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ المَنْعُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَجَزَمَ بِذَلِكَ الجُرْجَانِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ حَامِدٍ مِنْ الحَنَابِلَةِ ، وَلَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ يَقْتَضِي اِسْتِثْنَاءَ ذَوَاتِ الهَيْئَاتِ قَالَ : وَأُحِبُّ شُهُودَ العَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الهَيْئَةِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّا لِشُهُودِهِنَّ الأَعْيَادَ أَشَدُّ اِسْتِحْبَابًا .

وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الخَيْرَ وَدَعْوَةُ المُسْلِمِينَ وَرَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ اليَومِ وَطُهْرَتِهِ ، وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ " لَو رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ " فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ ، مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالْمَنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً اهـ . (ل ـ ح)

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : **﴿ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَومِ عِيدٍ فِي يَومِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَومِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ ﴾** قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٣١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَومِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٣١٢) حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٥٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ : **﴿ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَومَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَقَالٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ لَو صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَولِهِ (فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ) أَيْ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الظُّهْرُ ، وَأَمَّا صَنِيعُ اِبْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُحْمَلَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ بَلَغَهُ فِعْلُ اِبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ) . وَقَالَ عَطَاءٌ : (كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الْجُمُعَةُ وَالأَضْحَى وَالْفِطْرُ) . وَحَكَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَو بَعْدَ الزَّوَالِ ؟ قَالَ : إِنْ صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلا أَعِيبُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . فَعَلَى هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اِبْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا جُمُعَةٌ وَجَعَلَ الْعِيدَيْنِ فِي مَعْنَى التَّبَعِ لَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اهـ . (ل ـ ح)

# بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ (١)

(وَهِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ ؛ لِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ﷺ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . .

---

(١) [قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَكِلاهُمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِلَفْظِ الْخُسُوفِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ﴿٧﴾ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴿٨﴾ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴿٩﴾ يَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ ٱلْمَفَرُّ ﴿١٠﴾﴾ [القيامة : ٧-١٠] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : (يُقَالُ) : كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَكَسَفَ الْقَمَرُ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَالسِّينِ وَكُسِفَا - بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِ السِّينِ ، وَانْكَسَفَا وَخَسَفَا وَخُسِفَا وَانْخَسَفَا كَذَلِكَ فَهَذِهِ سِتُّ لُغَاتٍ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَيُقَالُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ أَوَّلُهُ وَالْخُسُوفُ آخِرُهُ فِيهِمَا ، فَهَذِهِ ثَمَانُ لُغَاتٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ اللُّغَاتُ السِّتُّ فِي الصَّحِيحَيْنِ (وَالأَصَحُّ) الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّهُمَا مُسْتَعْمَلانِ فِيهِمَا ، وَالأَشْهَرُ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ تَخْصِيصُ الْكُسُوفِ بِالشَّمْسِ وَالْخُسُوفِ بِالْقَمَرِ ، وَادَّعَى الْجَوهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ أَنَّهُ أَفْصَحُ . اهـ .

وَفِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الكِسْفَةُ ، بِالْكَسْرِ : القِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، الْجَمْعُ : كِسَفٌ وكِسْفٌ ، جَمْعُ الْجَمْعِ : أَكْسَافٌ وَكُسُوفٌ . وَكَسَفَهُ يَكْسِفُه : قَطَعَهُ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ كُسُوفًا : احْتَجَبَا كَانْكَسَفَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَسَفَهُمَا : حَجَبَهُمَا ، وَالأَحْسَنُ فِي الْقَمَرِ : خَسَفَ ، وَفِي الشَّمْسِ : كَسَفَتْ ، وَكَسَفَتْ حَالُهُ : سَاءَتْ ، وَ كَسَفَ فُلَانٌ : نَكَّسَ طَرْفَهُ . وَرَجُلٌ كَاسِفُ الْبَالِ : سَيِّئُ الْحَالِ . وَكاسِفُ الْوَجْهِ : عَابِسٌ . اهـ .] .

(مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ) ﴿ لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلاةِ دُونَ الخُطْبَةِ ﴾ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْطَبُ لَها ، لِحَدِيثِ عائِشَةَ .

(وَوَقْتُهَا مِنْ وَقْتِ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ فَإِذا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَلَا تُقْضَى إِنْ فاتَتْ) لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يُنْقَلْ الأَمْرُ بِهَا بَعْدَ التَّجَلِّي لِفَواتِ مَحِلِّهَا .

(وَهِيَ رَكْعَتانِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، فَيُسَمِّعُ ، وَيَحْمَدُ ، وَلَا يَسْجُدُ ، بَلْ يَقْرَأُ الْفاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) لِقَوْلِ جابِرٍ : ﴿ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ[١] .

---

(١) (صـحـ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٧٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٧٨) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٠٠٨، ١٤١٩٢، ١٤٣٤٨، ١٤٦٠٠، ١٤٦٧٨) =

وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنادِيًا فَنادَى الصَّلاةَ جامِعَةً ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَراءَهُ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

= عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ ، أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ﴾ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٦٦) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : ﴿ جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ الشَّمْسَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوله : (جَهَرَ النَّبِيّ ﷺ فِي صَلاة الْخُسُوف بِقِرَاءَتِهِ) أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لأَنَّ الإِسْمَاعِيلِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الْوَلِيدِ بِلَفْظِ : **﴿ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَكَذَا رِوَايَةُ الأَوزَاعِيِّ الَّتِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي الشَّمْسِ .

وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَموقُوفًا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بِهِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ،

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ ،

وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ : يُسِرُّ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ ،

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَولِ اِبْنِ عَبَّاسٍ **﴿ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴾** لأَنَّهُ لَو جَهَرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْدِيرٍ ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون بَعِيدًا مِنْهُ ، لَكِنْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ تَعْلِيقًا (عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا) ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا وَاهِيَةٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَمُثْبِتُ الْجَهْرِ مَعَهُ قَدْرٌ زَائِدٌ فَالأَخْذُ بِهِ أَولَى ، وَإِنْ ثَبَتَ الْعَدَدُ فَيَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيِّ **﴿ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوتًا ﴾** وَأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ لا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ ، قَالَ =

(وإنْ أتى في كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثَةِ رُكُوعاتٍ) فَلا بَأْسَ لِحَدِيثِ جابِرٍ :
﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ[1] .

= ابْنُ الْعَرَبِيِّ : الْجَهْرُ عِنْدِي أَولَى لأَنَّهَا صَلاَةٌ جَامِعَةٌ يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَبُ فَأَشْبَهَتْ الْعِيدَ وَالاسْتِسْقَاءَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قُلْتُ : حَدِيثُ سَمُرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٦٤) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : ﴿ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوتًا ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَثَعْلَبَةُ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : مَقْبُولٌ .] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٣ / ١٢٧) : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣ / ٣١ - ٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٧٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) إِلَى قَولِهِ " حَتَّى تَنْجَلِيَ " كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ . وَعَبْدُ الْمَلَكِ هَذَا فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ : ﴿ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ﴾ فَخَالَفَهُ فِي قَولِهِ : ﴿ سِتَّ رَكَعَاتٍ ﴾ وَهُوَ الصَّوَابُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الأَحَادِيثُ فِي عَدَدِ رُكُوعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَأَقَلُّ مَا رُوِيَ رُكُوعٌ وَاحِدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ ، وَالصَّوَابُ أنه رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ =

(أَوْ أَرْبَعٍ) فَلَا بَأْسَ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْداتٍ**﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : شَاذٌّ] [(١)] .

---

= أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" : قَوْلُهُ - أَيْ التِّرْمِذِيِّ - : (أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ إِلَخْ) أَيْ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ﴿**ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**﴾ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَلَفْظُهُمَا : ﴿**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ اِنْصَرَفَ**﴾ . وَحَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَصَحُّ وَأَقْوَى . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : قَالَ اِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ حَبِيبٌ مِنْ طَاوُسٍ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : حَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ طَاوُسٍ ، قَدْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ فَوَقَفَهُ . اِنْتَهَى مَا فِي "التَّلْخِيصِ" .
وَقَدْ ثَبَتَ : **﴿ أَنَّهُ ﷺ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَمِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُكُوعَيْنِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾** مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَاشْتُهِرَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رُكُوعَيْنِ اِنْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : كَذَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ اِنْتَهَى .
، ثُمَّ قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : قَولُهُ - أَيْ التِّرْمِذِيِّ - : (حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَقَدْ ضَعَّفَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُمَا (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ﷺ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ (وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَهُوَ قَولُ الْجُمْهُورِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا ، فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَسَجْدَتَانِ كَغَيْرِهِمَا . قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُخَالِفَةِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ اِبْنِ سَمُرَةَ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهِ اِنْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ تَصْحِيحَ مُسْلِمٍ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا لَفْظُهُ : =

(أو خمسٍ فلا بأسَ) لِقَولِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿ **كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ] .

(وَما بَعْدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ لا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ) لأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِأَسانِيدَ حِسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : ﴿ **أَنَّهُ ﷺ صَلاَّها رَكْعَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ** ﴾ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِمَّا لِعلَّةٍ أَو شُذُوذٍ](١) .

---

= كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يومَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَولُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلاَّهَا يومَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَومَيْ كُسُوفٍ وَلَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ ، وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ اِنْتَهَى كَلَامُهُ .] . (ل ـ ح)

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : (١٤٧١) فَصْلٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي ، احْتَمَلَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ . قَالَ الْقَاضِي : لأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أَشْبَهَ مَا لَو فَاتَهُ الرُّكُوعُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ . =

(وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ) لِما تَقَدَّمَ ، وَلا تُصَلَّى وَقْتَ نَهْيٍ لِعُمُومِ أَحادِيثِ النَّهْيِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَولُ قَتادَةَ : (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَقامُوا يَدْعُونَ قِيامًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطاءً فَقالَ : هَكَذا كانُوا يَصْنَعُونَ) رَواهُ الأَثْرَمُ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ] [1] .

---

= وَيَحْتَمِلُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ ، فَاجْتُزِئَ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

﴿ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ ﷺ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ ﷺ : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَولُهُ : (عَلَى أَبِي سَيْفٍ) قَالَ عِيَاضٌ : هُوَ البَرَاءُ بْنُ أَوسٍ ، وَأُمُّ سَيْفٍ زَوجَتُهُ هِيَ أُمُّ بُرْدَةَ وَاسْمُهَا خَولَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ . قَولُهُ : (الْقَيْنُ) بِفَتْحِ القَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا نُونٌ هُوَ الْحَدَّادُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ ، يُقَال قَانَ الشَّيْءَ إِذَا أَصْلَحَهُ .

قَوله : (ظِئْرًا) بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَهْمُوزَةِ بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْ مُرْضِعًا ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ زَوجَ الْمُرْضِعَةِ ، وَأَصْلُ الظِّئْرِ مِنْ ظَأَرَتْ النَّاقَةُ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا فَقِيلَ ذَلِكَ لِلَّتِي تُرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوجِهَا لأنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا .

قَوله : (لِإِبْرَاهِيمَ) أَيْ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَة المُعَلَّقَةِ بَعْدَ هَذَا ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِم فِي أَوَّله : **﴿ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ اِمْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ وَقَدْ اِمْتَلأَ البَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾** .

قَوْلُهُ : (وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أَيْ يُخْرِجُهَا وَيَدْفَعُهَا كَمَا يَدْفَعُ الإِنْسَانُ مَالَهُ .

وَمَاتَ وَهُوَ اِبْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا .

(فَائِدَةٌ : فِي وَقْتِ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام)

جَزَمَ الواقِدِيُّ بِأَنَّهُ ماتَ يَومَ الثُّلاثاءِ لِعَشْرِ لَيالٍ خَلَونَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ ،

وَقالَ ابْنُ حَزْمٍ : ماتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَمانٍ . قالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ : هَذا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ البُكاءَ المُباحَ وَالحُزْنَ الجائِزَ ، وَهُوَ ما كانَ بِدَمْعِ العَيْنِ وَرِقَّةِ القَلْبِ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ لأَمْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَبْيَنُ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذا المَعْنَى .

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَقْبِيلِ الوَلَدِ وَشَمِّهِ ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّضاعِ ، وَعِيادَةُ الصَّغِيرِ ، وَالحُضُورُ عِنْدَ المُحْتَضَرِ ، وَرَحْمَةُ العِيالِ ، وَجَوازُ الإِخْبارِ عَنِ الحُزْنِ وَإِنْ كانَ الكِتْمانُ أَولَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَفِيهِ وُقُوعُ الخِطابِ لِلْغَيْرِ وَإِرادَةُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ ، وَكُلٌّ مِنْهُما مَأْخُوذٌ مِنْ مُخاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَدَهُ مَعَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الحالَةِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَفْهَمُ الخِطابَ ، وَإِنَّما أَرادَ بِالخِطابِ غَيْرَهُ مِنَ الحاضِرِينَ إِشارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهْيِهِ السَّابِقِ .
وَفِيهِ جَوازُ الاعْتِراضِ عَلَى مَنْ خالَفَ فِعْلُهُ ظاهِرَ قَولِهِ لِيَظْهَرَ الفَرْقُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٤٣) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : **﴿كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ﴾** .

قَالَ الْحَافِظ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (يَومَ ماتَ إِبْراهِيمُ) يَعْنِي ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ ماتَ فِي السَّنَةِ العاشِرَةِ مِنَ الهِجْرَةِ ، فَقِيلَ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ وَقِيلَ فِي رَمَضانَ وَقِيلَ فِي ذِي الحِجَّةِ . اهـ .

قُلْتُ : ذَكَرَ العَلامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شاكِرٍ ﷫ تَعالَى فِي ذلِكَ بَحْثًا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى صَلاةِ الكُسُوفِ فِي كِتابِ المُحَلَّى لابْنِ حَزْمٍ قالَ فِيهِ :

" وَجَدْتُ لِلْمَرْحُومِ مَحْمُودِ باشا الفَلَكِيِّ جُزْءًا صَغِيرًا سَمَّاهُ " نَتائِجَ الأَفْهامِ فِي تَقْوِيمِ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلامِ " وَقَدْ حَقَّقَ فِيهِ بِالحِسابِ الدَّقِيقِ يَومَ الكُسُوفِ الَّذِي حَصَلَ فِي السَّنَةِ العاشِرَةِ وَهُوَ اليَومُ الَّذِي ماتَ فِيهِ إِبْراهِيمُ ﵇ ، وَمِنْهُ اتَّضَحَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فِي يَومِ الاثْنَيْنِ ٢٩ شَوَّال سَنَةَ ١٠هـ المُوافِقِ لِيَوم ٢٧ يَنايِر سَنَةَ ٦٣٢ مِيلادِيَّةً فِي السَّاعَةِ ٨ وَالدَّقِيقَةِ ٣٠ صَباحًا ، وَهُوَ يَرُدُّ أَكْثَرَ الأَقْوالِ الَّتِي نُقِلَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوتِ إِبْراهِيمَ ﵇ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَسَى أَنْ يَكُونَ هَذا البَحْثُ وَالتَّحْقِيقُ حافِزًا لِبَعْضِ النُّبهاءِ مِنَ العالِمِينَ بِالفَلَكِ إِلَى حِسَابِ الكُسُوفاتِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي السِّنِينَ الْعَشْرِ الأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى وَقْتِ وَفاتِهِ ﷺ فِي يَومِ الأَحَدِ ١٢ رَبِيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ ١١ أَوِ الاثْنَيْنِ ١٣ مِنْهُ المُوافِقانِ لِيَومَيْ ٧ يُونَيَةَ سَنَةَ ٦٣٢ م و ٨ مِنْهُ .

فَإِذا عُرِفَ بِالْحِساب عَدَدَ الكُسُوفاتِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْكَنَ التَّحَقُّقُ مِنْ صِحَّةِ أَحَدِ الْمَسْلَكَيْنِ : إِما حَمْلُ الرِّوايَاتِ عَلَى تَعَدُّدِ الْوَقائِعِ ، وَإِمَّا تَرْجِيحُ الرِّوايَةِ الَّتِي فِيها رُكُوعانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ،

وَأَنا أَمِيلُ جِدًّا إِلَى الظَّنِّ بِأَنَّ صَلاَةَ الكُسُوفِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مَرَّةً واحِدَةً ، فَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ رِسالَةِ مَحْمُودٍ باشا الفَلَكِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ خُسُوفٌ لِلْقَمَرِ فِي المَدِينَةِ فِي يَومِ الأَرْبِعاءِ ١٤ جُمادَى الثَّانِيَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ الْمُوافِقِ ٢٠ نُوفَمْبِرَ سَنَةَ ٦٢٥ م ، وَلَمْ يَرِدْ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ فِيهِ لِصَلاةِ الْخُسُوفِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذا أَنَّ الأَحادِيثَ الوارِدَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ دالَّةٌ بِسِياقِهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ كانَتْ لأَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَأَنَّ الصَّحابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ماذا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتِها ، وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّها كَسَفَتْ لِمَوتِ إِبْراهِيمَ ، وَأَنَّ الْمُدَّةَ بَيْنَ مَوتِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبيْنَ مَوتِ أَبِيهِ ﷺ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ،

فَلَو كانَ الكُسُوفُ حَصَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَقامُوا لِلصَّلاةِ لَظَهَرَ ذَلِكَ واضِحًا فِي النَّقْلِ ؛ لِتَوافُرِ الدَّواعِي إِلَى نَقْلِهِ كَمَا نَقَلُوا ما قَبْلَهُ بِأَسانِيدَ كَثِيرَةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ . (ك ـ ح)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَلاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلافًا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَيس لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ .

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالا : يُصَلِّي النَّاسُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً ؛ لأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةً .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ بِالصَّلاةِ لَهُمَا أَمْرًا وَاحِدًا .

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَلَنَا ، لِقَولِهِ ﷺ : **﴿فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا﴾** . وَلأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، فَجَازَتْ فِي الانْفِرَادِ ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ فِعْلَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهَا فِي جَمَاعَةٍ ،

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا فِيهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : **﴿خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلأَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ يَضِيقُ ، فَلَو خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّي قَبْلَ فِعْلِهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَتُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، بِإِذْنِ الإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ؛ (لأَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : **﴿لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِالصَّلاةَ جَامِعَةً﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، وَلأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ .

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، يُحْرِمُ بِالأُولَى ، وَيَسْتَفْتِحُ ، وَيَسْتَعِيذُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ ، أَو قَدْرَهَا فِي الطُّولِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ . ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، أَو قَدْرَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ ثُلُثَيْ تَسْبِيحِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَائِدَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَحْمَد ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُطِيلُ ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ . وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لَيْلًا كَانَ أَو نَهَارًا . وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْقُولًا عَنْ أَحْمَدَ ، لَكِنْ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الأُولَى أَطْوَلُ مِنْ الثَّانِيَةِ ، وَجَاءَ التَّقْدِيرُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ لِعَائِشَةَ : ﴿ **حَزَرْت قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْت أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ .** ﴾ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إلَّا أَنَّهُمَا قَالا : لا يُطِيلُ السُّجُودَ . حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لا يُجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيُجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ . وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : (حَزَرْت قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . وَلَو جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وَرَوَى سَمُرَةُ ، ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوتًا .** ﴾ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلأَنَّهَا صَلاةُ نَهَارٍ ، فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَالظُّهْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ﴿ **انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ النُّعْمَانِ وَرَوَى قَبِيصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ** ﴾ .

[قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٨٦ ، ١٤٨٧) عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلالِيِّ قَالَ : ﴿ **كُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يومَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ،** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ﴾** .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣ / ١٣٠) :

وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَإِنَّهُ مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ .

أَمَّا الإِسْنَادُ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانِ ، وَأَبُو قِلَابَةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ فِي كُلِّ الطُّرُقِ عَنْهُ ، وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ عَنْ النُّعْمَانِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ النُّعْمَانِ ، وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ، قَالَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي بَعْضِهَا : عَنْهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ أَنْ قَبِيصَة الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ .

وَأَمَّا الاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ : فَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ، وَأَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَكَانَ مِمَّا قَالَ : فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ ﴾** . وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْقَولَ الْمَذْكُورُ . وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ : **﴿ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ ﴾** . وَفِي أُخْرَى : **﴿ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيسْأَلُ عَنْهَا ﴾** . وَفِي أُخْرَى : **﴿ وَيُسَلِّمُ ﴾** بَدَلَ **﴿ وَيسْأَلُ عَنْهَا ﴾** . وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : **﴿ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَيسْأَلُ ﴾** . فَهَذَا الاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ فِي السَّنْدِ وَالْمَتْنِ مِمَّا يَمْنَعُ الْقَولَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثَ وَالاِسْتِدْلالِ بِهِ عَلَى الرُّكُوعِ الْوَاحِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَهَذَا خُلَاصَةُ مَا حَقَّقْتُهُ فِي الْجُزْءِ الْخَاصِّ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ حَولَ هَذَا الْحَدِيثَ . اهـ .] .

وَلَنَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : **﴿ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ : أُفْ أُفْ ، ثُمَّ قَالَ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتْ الشَّمْسُ﴾ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحٌ لَكِنَّ بِذِكْرِ الرُّكُوعِ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .] .

قَالَ فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" : (لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ) : أَيْ أَطَالَ الْقِيَامَ (فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ) : هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ . اهـ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَتَرْكُ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثٍ لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٤٦٥) فَصْلٌ : وَمَهْمَا قَرَأَ بِهِ جَازَ سَوَاءٌ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ طَوِيلَةً أَو قَصِيرَةً .

(١٤٦٦) فَصْلٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهَا خُطْبَةً ، وَأَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا لا خُطْبَةَ لَهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْطَبُ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَو تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مُحَمَّدٍ لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَنَا : هَذَا الْخَبَرُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّدَقَةِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِخُطْبَةٍ ، وَلَو كَانَتْ سُنَّةً لَأَمَرَهُمْ بِهَا ، وَلأَنَّهَا صَلاةٌ يَفْعَلُهَا الْمُنْفَرِدُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا خُطْبَةٌ ، وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلاةِ لِيُعَلِّمَهُمْ حُكْمَهَا ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَبَ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ .

(١٤٦٧) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالدُّعَاءُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالاسْتِغْفَارُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْعِتْقُ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ ؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ هَذَا .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٩١٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٠٣) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : ﴿ خَسَفَتْ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ﴾ .

وَلأَنَّهُ تَخْوِيفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِيَكْشِفَهُ عَنْ عِبَادِهِ .

(١٤٦٨) فَصْلٌ : وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الْكُسُوفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَقَولِهِ فِي صَلاةِ الْخَوفِ ، إِلَّا أَنَّ اخْتِيَارَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَيَقُولُ : سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . فَذَهَبَ إِلَى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَكَذَلِكَ حُذَيْفَةُ . وَهَذَا قَولُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

(١٤٦٩) فَصْلٌ : وَصَلاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا ، وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى حِينِ التَّجَلِّي ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **«أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ»** . فَجَعَلَ الانْجِلاءَ غَايَةً لِلصَّلاةِ .

وَلأَنَّ الصَّلاةَ إِنَّمَا سُنَّتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّهَا ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ مَقْصُودُ الصَّلاةِ . وَإِنْ انْجَلَتْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَتَمَّهَا ، وَخَفَّفَهَا . وَإِنْ اسْتَتَرَتْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالسَّحَابِ ، وَهُمَا مُنْكَسِفَانِ ، صَلَّى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الْكُسُوفِ .

وَإِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ عَلَى الْقَمَرِ وَهُوَ خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفَاعِ بِنُورِهِمَا . وَإِنْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُصَلِّي ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ وَقْتُ الانْتِفَاعِ بِنُورِهِ وَضَوئِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُصَلِّيَ ؛ لأَنَّ مَا يُصَلِّي لَهُ قَدْ غَابَ ، أَشْبَهَ مَا لَو غَابَتْ الشَّمْسُ . وَإِنْ فَرَغَ مِنْ الصَّلاةِ وَالْكُسُوفُ قَائِمٌ لَمْ يَزِدْ ، وَاشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ .

فَصْلٌ : وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلاتَانِ ، كَالْكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ الْجُمُعَةِ ، أَوْ الْعِيدِ ، أَوْ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ الْوِتْرِ ، بَدَأَ بِأَخْوَفِهِمَا فَوْتًا ، فَإِنْ خِيفَ فَوتُهُمَا بَدَأَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِالصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا وَاجِبَةٌ كَالْكُسُوفِ وَالْوِتْرِ أَو التَّرَاوِيحِ ، بَدَأَ بِآكَدِهِمَا ، كَالْكُسُوفِ وَالْوِتْرِ ، بَدَأَ بِالْكُسُوفِ ؛ لأَنَّهُ آكَدُ ، وَلِهَذَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلأَنَّ الْوِتْرَ يُقْضَى ، وَصَلاةُ الْكُسُوفِ لا تُقْضَى .

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ التَّرَاوِيحُ وَالْكُسُوفُ ، فَبِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . هَذَا قَولُ أَصْحَابِنَا . وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةَ الَّتِي تُصَلَّى فِي الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْكُسُوفِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ الْكُسُوفِ عَلَيْهَا يُفْضِي إِلَى الْمَشَقَّةِ ، لإِلْزَامِ الْحَاضِرِينَ بِفِعْلِهَا مَعَ كَونِهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، وَانْتِظَارِهِمْ لِلصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ الْوَاجِبَةِ ، كِيْ لا يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ ، فَإِلْحَاقُ الْمَشَقَّةِ بِهَذِهِ الصَّلاةِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، أَولَى .

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ التَّرَاوِيحِ ، قُدِّمَتْ التَّرَاوِيحُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ الْوِتْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْوِتْرِ ، قُدِّمَتْ لأَنَّ الْوِتْرَ لا يَفُوتُ ، وَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ الْوِتْرِ قُدِّمَ ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ يُمْكِنُ فِعْلُهُ وَإِدْرَاكُ وَقْتِ الْكُسُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرُ الْوِتْرِ ، فَلا حَاجَةَ بِالتَّلَبُّسِ بِصَلاةِ الْكُسُوفِ ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ الْكُسُوفُ وَصَلاةُ الْجِنَازَةِ ، قُدِّمَتْ الْجِنَازَةُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ يُخَافُ عَلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤٧٢) وَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلاةِ تَسْبِيحًا ، هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، لأَنَّ النَّافِلَةَ لا تُفْعَلُ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا سَبَبٌ أَو لَمْ يَكُنْ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ . وَقَدْ مَضَى الْكَلامُ فِي هَذَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، وَلا يُصَلُّونَ إلَّا فِي وَقْتِ صَلاةٍ . قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لا يُصَلُّونَ .

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ : هَكَذَا يَصْنَعُونَ .

وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ فِي أَوقَاتِ النَّهْيِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَبِالأَوَّلِ أَقُولُ . وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

(١٤٧٣) فَصْلٌ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُصَلَّي لِلزَّلْزَلَةِ كَصَلاةِ الْكُسُوفِ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ إسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَلا يُصَلَّي لِلرَّجْفَةِ ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ ، وَالظُّلْمَةِ ، وَنَحْوِهَا .

وَقَالَ الْآمِدِيُّ : يُصَلِّي لِذَلِكَ ، وَلِرَمْيِ الْكَوَاكِبِ وَالصَّوَاعِقِ وَكَثْرَةِ الْمَطَرِ . وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الصَّلاةُ لِسَائِرِ الآيَاتِ حَسَنَةٌ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْكُسُوفَ بِأَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لِلزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لا يُصَلِّي لِشَيْءٍ مِنْ الآيَاتِ سِوَى الْكُسُوفِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِهِ بَعْضُ هَذِهِ الآيَاتِ ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ . وَوَجْهُ الصَّلاةِ لِلزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهَا لا يُصَلِّي لَهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ لَهَا ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" . (ل ـ ح)

## بابُ صَلاةِ الاِسْتِسْقاءِ

(وَهِيَ سُنَّةٌ) لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بِالقِراءَةِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَوَقْتُها وَصِفَتُها، وَأَحْكامُها كَصَلاةِ الْعِيدِ) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ** ﴾ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ].

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ كانُوا يُصَلُّونَ صَلاةَ الاسْتِسْقاءِ يُكَبِّرُونَ فِيها سَبْعًا وَخَمْسًا** ﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ وَزادَ فِيهِ: ﴿ **وَقَرَأَ فِي الأُولَى بِسَبِّحْ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالغاشِيَةِ** ﴾. [وَضَعَّفَهُ الأَلْبانِيُّ].

وَقالَتْ عائِشَةُ: ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبانِيُّ]. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَنَّ الْخُرُوجَ لَها عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ،

وفِي "الْمُغْنِي": لَا تُفْعَلُ وَقْتَ نَهْيٍ بِلَا خِلَافٍ.

(وَإِذا أَرادَ الإِمامُ الْخُرُوجَ لَها وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظالِمِ) لأَنَّ الْمَعاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ وَالتَّقْوَى سَبَبُ

الْبَرَكَاتِ ؛ قَالَ تَعالَى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ [الأعراف : ٩٦] .

(وَيَتَنَظَّفُ لَها وَلا يَتَطَيَّبُ) وَلا يَلْبَسُ زِينَةً لأَنَّهُ يومُ اسْتِكانَةٍ وَخُشُوعٍ .

(وَيَخْرُجُ مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلاسْتِسْقاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَواضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ﴾ . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ) لأَنَّهُ أَسْرَعُ لَلإِجابَةِ .

(وَيُباحُ خُرُوجُ الأَطْفَالِ وَالْعَجائِزِ وَالْبَهَائِمِ) وَلا يُسْتَحَبُّ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى الطَّبَرانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِإِسْنادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : ﴿ أَنَّ سُلَيْمانَ ﷺ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحابُهُ يَسْتَسْقُونَ فَرَأَى نَمْلَةً قائِمَةً رافِعَةً قَوائِمَها تَسْتَسْقِي فَقَالَ لأَصْحابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ﴾ وَرَوَى الطَّحاوِيُّ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ الناجِيِّ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ يَسْتَسْقِي . . . ﴾ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ) بِتَقْدِيمِهِمْ يَدْعُونَ وَيُؤَمِّنُ النَّاسُ عَلَى دُعائِهِمْ ، لِفِعْلِ عُمَرَ بِالعَبَّاسِ[1] . وَمُعاوِيَةَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوِدِ الْجُرَشِيِّ ،

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠١٠ ، ٣٧١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ =

وَاسْتَسْقَى بِهِ الضَّحّاكُ بْنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَى [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

= الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ) انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ : فِي "التَّوَسُّلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ" [ص ٣٧] : رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "تَارِيخِه" (١٨/ ١٥١/ ١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ : (أَنَّ السَّمَاءَ قَحِطَتْ ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ ، فَأَمرهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَومَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَومَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ ، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ ، فَمَا كَانَ أَوشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ ، فَسَقَتْنَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ) . وَعَزَاهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلانِيُّ فِي "الإِصَابَةِ" (٣/ ٦٣٤) لأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِمَا" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أَيْضًا . اهـ .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٣/ ١٤٠) وَأَمَّا تَوَسُّلُ الضَّحَّاكِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ أَيْضًا : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : (أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَقَالَ لِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ : قُمْ يَا بَكَّاءُ) . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سَعِيدٍ وَالضَّحَّاكِ . لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى ، فَقَالَ الْحَافِظُ : " وَرَوَى ابْنُ بَشْكُوَالَ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْلَةَ قَالَ : (أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِدِمَشْقَ فَخَرَجَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَسْتَسْقِي ، فَقَالَ : أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ ؟ فَقَامَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيْ رَبِّ ! إِنَّ عِبَادَكَ تَقَرَّبُوا بِي إِلَيْكَ فَاسْقِهِمْ ، فَمَا انْصَرفُوا إِلَّا وَهُمْ يَخُوضُونَ فِي الْمَاءِ) . قُلْتُ : وَابْنُ أَبِي حَمْلَةَ هَذَا لَمْ أَعْرِفْهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ، وَرَوَى الأَمَامُ أَحْمَدُ فِي "الزُّهْدِ" (٣٩٢) فِي تَرْجَمَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَولَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : (قَحِطَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَخَرَجَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مُعَاوِيَةُ لأَبِي مُسْلِمٍ : ترَى مَا دَاخَلَ النَّاسَ فَادْعُ اللَّهَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَفْعَلُ عَلَى تَقْصِيرِي ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ فَكَشَفَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا بِكَ نَسْتَمْطِرُ وَقَدْ جِئْتُ بِذُنُوبِي إِلَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي ، قَالَ : فَمَا انْصَرفُوا حَتَّى سُقُوا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَقَامَنِي مَقَامَ سُمْعَةٍ فَإِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ يَومَ الْخَمِيسِ فَمَاتَ أَبُو مُسْلِمٍ ﷺ يَومَ الْخَمِيسِ الْمُقْبِلِ) . قُلْتُ : وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ" (٧/ ١٤٩) :

يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ بِالشَّامِ ، يَسْكُنُ بِالغُوطَةِ ، بِقَرْيَةِ زِبْدِينَ . أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَهُ دَارٌ بِدَاخِلِ بَابِ شَرْقِيٍّ . قَالَ يُونُسُ بنُ مَيْسَرَةَ ، (قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الأَسْوَدِ ! كَمْ أَتَى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : أَدْرَكْتُ العُزَّى تُعْبَدُ فِي قَرْيَةِ قَومِي . قِيلَ : إِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِقَومِي : اكْتُبُونِي فِي الغَزْوِ . قَالُوا : قَدْ كَبِرْتَ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! اكْتُبُونِي ، فَأَيْنَ سَوَادِي فِي الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : أَمَّا إِذْ فَعَلْتَ ، فَأَفْطِرْ ، وَتَقَوَّ عَلَى العَدُوِّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُرَانِي أَبْقَى حَتَّى =

(فيُصلِّي ثمَّ يَخطُبُ خُطبةً واحِدةً) لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرَ مِنْها .

---

= أُعاتَبَ فِي نَفْسِي ، وَاللهِ لَا أُشْبِعُهَا مِنَ الطَّعَامِ ، وَلَا أُوطِئُهَا مِنْ مَنَامٍ حَتَّى تَلْحَقَ بِاللَّهِ) .

وَرَوَى : صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْم بنِ عَامِرٍ ، قَالَ : (خَرَجَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، قَالَ : أَيْنَ يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّاهُمْ ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ ، يَا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ ، فَمَا كَانَ بِأَوشَكَ مِنْ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ كَالتُّرْسِ ، وَهَبَّتْ رِيحٌ ، فَسُقِينَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ) . سَمِعَهَا : أَبُو اليَمَانِ ، مِنْ صَفْوَانَ . وَقَالَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُ : (اسْتَسْقَى الضَّحَّاكُ ابنُ قَيْسٍ بِيَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ ، فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سُقُوا) . وَرَوَى : الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ المَشْيَخَةِ : (أَنَّ يَزِيدَ بنَ الأَسْوَدِ الجُرَشِيَّ كَانَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ الرُّومِ هُوَ وَرَجُلٌ ، فَسَمِعَ هَاتِفًا يَقُولُ : يَا يَزِيدُ ، إِنَّكَ لَمِنَ المُقَرَّبِينَ ، وَإِنَّ صَاحِبَكَ لَمِنَ العَابِدِينَ ، وَمَا نَحْنُ بِكَاذِبِينَ) . قَالَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ : (إِنَّ عَبْدَ المَلِكِ لَمَّا سَارَ إِلَى مُصْعَبٍ ، رَحَلَ مَعَهُ يَزِيدُ بنُ الأَسْوَدِ ، فَلَمَّا الْتَقَوا ، قَالَ : اللَّهُمَّ احْجُزْ بَيْنَ هَذَيْنِ الجَبَلَينِ ، وَوَلِّ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ ، فَظَفِرَ عَبْدُ المَلِكِ) . قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى زِبْدِينَ ، فَتُضِيءُ إِبْهَامُهُ اليُمْنَى ، فَلَا يَزَالُ يَمْشِي فِي ضَوئِهَا إِلَى القَرْيَةِ . وَشَهِدَهُ وَقْتَ المَوتِ وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ . [٧ / ١٤٩] . (ل ـ ح)

(يَفْتَتِحُها بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ) لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقاءِ كَما صَنَعَ فِي العِيدِ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ وَقِراءَةَ آياتٍ فِيها الأَمْرُ بِهِ) **قَالَ الشَّعْبِيُّ** : (خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفارِ فَقالُوا : ما رَأَيْناكَ اسْتَسْقَيْتَ ! فقالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجادِيحِ السَّماءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح : ١٠-١٢] ، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود : ٩٠]) . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَظُهُورُهُما نَحْوَ السَّماءِ) مِنْ شِدَّةِ الرَّفْعِ لِقَولِ أَنَسٍ : ﴿ **كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقاءِ فَإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبِطَيْهِ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّماءِ** ﴾ .

(وَيَدْعُو بِدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَمِّنُ المَأْمُومُ) كَالقُنُوتِ .

(ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي أَثْناءِ الخُطْبَةِ فَيَقُولُ سِرًّا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنا بِدُعائِكَ وَوَعَدْتَنا إِجابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوناكَ كَما أَمَرْتَنا فَاسْتَجِبْ لَنا كَما وَعَدْتَنا) لأَنَّهُ ﷺ ﴿ **حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(ثُمَّ يُحَوِّلُ رِداءَهُ فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ وَكَذَا النَّاسُ) نَصَّ عَلَيْهِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي قَولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : ﴿ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى أَطالَ الدُّعاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ ، قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ** ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ) **لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وَلَا عَنْ** أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَرْدِيَتَهُمْ حِينَ عادُوا .

(فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عادُوا ثانِيًا وَثالِثًا) لِحَدِيثِ : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعاءِ** ﴾ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوضُوعٌ] وَقَالَ أَصْبَغُ : اسْتُسْقِيَ لِلنِّيلِ بِمِصْرَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً مُتَوالِيَةً ، وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَجَمْعٌ .

(وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَالْوُضُوءُ وَالاغْتِسالُ مِنْهُ ، وَإِخْراجُ رَحْلِهِ وَثِيابِهِ لِيُصِيبَها) لِحَدِيثِ أَنَسٍ : ﴿ **أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ فَحَسَرَ ثَوبَهُ حَتَّى أَصابَهُ مِنْ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ، قَالَ : لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو داوُدَ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الْوَادِي : ﴿ **اخْرُجُوا بِنا إِلَى هَذا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرُ بِهِ** ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »)

لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ » . وَ

(﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ . . .﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآيَةَ)

لأَنَّها تُناسِبُ الْحَالَ(١) .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥١٨) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَومَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ :فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي » . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١٠١٣) : ﴿ . . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . . ﴾ . [وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : التهذيب : الأَجَمَة مَنْبِتُ الشَّجَرِ كَالغَيْضَةِ وَهِيَ الْآجَامُ . وَالأُجُمُ : الْقَصْرُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَفِي الْحَدِيثِ : (حَتَّى تَوَارَتْ بِآجَامِ الْمَدِينَةِ أَيْ حُصُونِهَا) ، وَاحِدُهَا أُجُمٌ ، بِضَمَّتَيْنِ . ابْنُ سِيدَهْ : والأَجَمَةُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفُّ ، وَالْجَمْعُ أَجَمٌ وأُجُمٌ وأُجْمٌ وَآجَامٌ وَإِجَامٌ ، قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْآجَامُ وَالإِجَامُ جَمْعَ أَجَمٍ . اهـ .

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ" :فِي حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ ﴿ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَودِيَةِ ﴾ الظِّرَابُ : الْجِبَالُ الصِّغَارُ ، وَاحِدُهَا : ظَرِبٌ بِوَزْنِ كَتِفٍ . وَقَدْ يُجْمَعُ فِي الْقِلَّةِ عَلَى أَظْرُبٍ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ظُرُبٍ ، مِثْلِ : كِتَابٍ ، وَكُتُبٍ . اهـ .

أكم : فِي حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ : ﴿ على الإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴾ . الإِكَامُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ أَكَمَةٍ وَهِيَ الرَّابِيَةُ ، وَتُجْمَعُ الإِكَامُ عَلَى أَكَمٍ ، وَالأَكَمُ عَلَى آكَام . اهـ . وَفِي اللِّسَانِ : جَمْعُ الإِكَامِ : أَكَمٌ ، مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ ، وَجَمْعُ الأَكَمِ : آكَامٌ مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٌ .] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ :﴿ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ؛ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ ﷺ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شَكَوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَومِ الدِّينِ) لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﴾ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَءُونَ مَلِكِ يَومِ الدِّينِ وَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١١٧٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٤٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ﴿ **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١١٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فَقَالَ : ﴿ **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا ، مُغِيثًا ، مَرِيئًا ، مَرِيعًا ، نَافِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، قَالَ : فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (بَوَاكِي) : جَمْعُ بَاكِيَةٍ أَيْ جَاءَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نُفُوسٌ بَاكِيَةٌ أَو نِسَاءٌ بَاكِيَاتٌ لانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَنْهُمْ مُلْتَجِئَةً إِلَيْهِ ، (اسْقِنَا) : بِالْوَصْلِ وَالْقَطْعِ (غَيْثًا) : أَيْ مَطَرًا (مُغِيثًا) : بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ مُعِينًا مِنَ الإِغَاثَة بِمَعْنَى الإِعَانَة (مَرِيئًا) : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَدِّ وَيَجُوزُ إِدْغَامُهُ ؛ أَيْ : هَنِيئًا مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ لَا ضَرَرَ فِيهِ مِنَ الْغَرَقِ وَالْهَدْمِ (مُرِيعًا) : يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ وَالْبَاءِ ؛ فَمَنْ رَوَاهُ بِالْيَاءِ جَعَلَهُ مِنَ الْمَرَاعَةِ وَهُوَ الْخِصْبُ يُقَالُ مِنْهُ أَمْرَعَ الْمَكَانُ إِذَا أَخْصَبَ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُرْبِعًا كَانَ مَعْنَاهُ مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ قَالَهُ الخَطَّابِيُّ .

وَفِي شَرْحِ "الْمِشْكَاةِ" : مُرِيعًا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِضَمِّهَا أَيْ كَثِيرًا .

وَفِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" ذَا مَرَاعَةٍ وَخِصْبٍ ، وَيُرْوَى مُرْبِعًا بِالْبَاءِ بِضَمِّ المِيم أَيْ مُنْبِتًا لِلرَّبِيعِ ، وَيُرْوَى مَرْتَعًا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّاءِ أَيْ يَنْبُتُ بِهِ مَا يُرْتِعُ الإِبِلَ ، وَكُلُّ خِصْبٍ مَرْتَعٌ وَمِنْهُ : ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ . [قُلْتُ : ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ هِيَ قِرَاءَةُ الْكُوفِيِّينَ وَيَعْقُوبُ ، وَقَرَأَهَا نَافِعٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : ﴿يَرْتَعِ وَيَلْعَبْ﴾ . وَقَرَأَهَا أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ : (نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ) وَقَرَأَهَا ابنُ كَثِيرٍ : (نَرْتَعِ وَنَلْعَبْ)]

(فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاء) : أَيْ ظَهَرَ السَّحَابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَطَّاهُمْ السَّحَابُ كَطَبَقٍ فَوقَ رُءُوسِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَرَونَ السَّمَاءَ مِنْ تَرَاكُمِ السَّحَابِ وَعُمُومِهِ الْجَوَانِبَ ، وَقِيلَ أَطْبَقَتْ بِالْمَطَرِ الدَّائِمِ ، وَالْغَيْثُ الْمُطْبَقُ هُوَ الْعَامُّ الْوَاسِعُ . قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِي" :

قَوْلُهُ : (مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ) بِكَسْرِ وَاوِ "وِجَاه" وَيَجُوزُ ضَمُّهَا أَيْ مُوَاجِهَةً ، قَوْلُهُ : (هَلَكَتْ الأَمْوَالُ) ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الآتِيَةِ : ﴿ **هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ ، هَلَكَ النَّاسُ** ﴾ وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْخَاصِّ ، وَالْمُرَادُ بِهَلَاكِهِمْ عَدَمُ وُجُودِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ الأَقْوَاتِ الْمَفْقُودَةِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ .

قَوْلُهُ : (وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ) وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ الإِبِلَ ضَعُفَتْ - لِقِلَّةِ الْقُوتِ - عَنْ السَّفَرِ ، أَو لِكَونِهَا لَا تَجِدُ فِي طَرِيقِهَا مِنْ الْكَلَإِ مَا يُقِيمُ أَودَهَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ نَفَادُ مَا عِنْدَ النَّاسَ مِنْ الطَّعَامِ أَو قِلَّتُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَهُ وَيَجْلِبُونَهُ إِلَى الأَسْوَاقِ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ الْآتِيَةِ عَنْ أَنَسٍ " قَحَطَ الْمَطَرُ " أَيْ قَلَّ ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ وَحُكِيَ بِضَمٍّ ثُمَّ كَسْرٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الآتِيَةِ عَنْ أَنَسٍ " وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ " وَاحْمِرَارُهَا كِنَايَةٌ عَنْ يُبْسِ وَرَقِهَا لِعَدَمِ شُرْبِهَا الْمَاءَ ، أَو لِانْتِثَارِهِ فَتَصِيرُ الشَّجَرُ أَعْوَادًا بِغَيْرِ وَرَقٍ .

قَوْلُهُ : (فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا) أَيْ فَهُوَ يُغِيثُنَا ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الآتِيَةِ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ " يُغِثْنَا " بِالْجَزْمِ ، وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي يُغِيثُنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ الإِغَاثَةِ وَبِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْغَيْثِ ،

قَوْلُهُ : (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَة سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **﴿ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ ﴾** . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ **﴿ حِذَاءَ وَجْهِهِ ﴾** وَلابْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : **﴿ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ﴾** وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ بِلَفْظِ : **﴿ فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ﴾** زَادَ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الأَدَبِ : **﴿ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ﴾** .

قَوْلُهُ : (وَلَا قَزَعَةٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ سَحَابٍ مُتَفَرِّقٍ ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ : **الْقَزَعُ** قِطَعٌ مِنْ السَّحَابِ رِقَاقٌ ، زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الْخَرِيفِ .

قَوْلُهُ : (وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللاَّمِ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ بِفَتْحِ اللاَّمِ .

قَوْلُهُ : (مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ) أَيْ يَحْجُبنَا عَنْ رُؤْيَتِهِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ السَّحَابَ كَانَ مَفْقُودًا لَا مُسْتَتِرًا بِبَيْتٍ وَلَا غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (مِثْلُ التُّرْسِ) أَيْ مُسْتَدِيرَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ (فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ رِجْلِ الطَّائِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا) فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَةِ (فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ) ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الآتِيَةِ : (حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ) أَيْ لِكَثْرَتِهِ ، وَفِيهِ : (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّقْفَ وُكِفَ لِكَونِهِ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

وَلابْنِ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَة حُمَيْدٍ : (حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الأَدَبِ مِنْ طَرِيق قَتَادَةَ (حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ) وَمَثَاعِبُ جَمْعُ مَثْعَبٍ بِالْمُثَلَّثَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ مَسِيلُ الْمَاءِ .

وفي رِوَايَة الْبَيْهَقِيِّ فِي "الدَّلَائِلِ" مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدًا السُّلَمِيَّ قَالَ : **﴿ لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَاهُ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ وَفِيهِ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ أَخُو عُيَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا " فَذَكَرَ الحَدِيث وَفِيهِ " فَقَالَ : اللَّهُمَّ اِسْقِ بَلَدَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وَانْشُرْ بَرَكَتَكَ . اللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَبَقًا وَاسِعًا ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ ، اللَّهُمَّ اِسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الأَعْدَاءِ ﴾** .

وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة صِفَة الدُّعَاء المَذْكُور ، وَالْوَقْت الَّذِي وَقَعَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : (هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانقَطَعَتْ السُّبُلُ) أَيْ بِسَبَبِ غَيْرِ السَّبَبِ الأَوَّلِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالْمُرَادُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ اِنْقَطَعَ الْمَرْعَى بِسَبَبِهَا فَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي مِنْ عَدَمِ الرَّعْيِ ، أَوْ لِعَدَمِ مَا يُكِنُّهَا مِنْ الْمَطَرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ) ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ : (وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانِ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكٍ (تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ) .

قُلْتُ : فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦ / ١٤٣) :

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا عُبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ يَزِيْدَ بْنِ عُبَيْدٍ السّلَمِيِّ (ثِقَةٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ : ت ١٣٠) ، قَالَ :

**« لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ ، أَتَاهُ وَفْدُ بَنِيِّ فَزَارَةَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فِيْهِمْ خَارِجَةُ بْنُ حِصْنٍ ، وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، ابْنُ أَخِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، فَنَزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ الأَنْصَارِ ، وَقَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ صِغَارٍ عِجَافٍ وَهُمْ مُسْنِتُونَ ، فَأَتوا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مُقِرِّينَ بِالإِسْلَامِ ، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بِلَادِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَسْنَتَتْ بِلَادُنَا ، وَأَجْدَبَ جَنَابُنَا ، وَحُرِبَتْ عِيَالُنَا ، وَهَلَكَتْ مَوَاشِينَا ، فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَنَا ، وَتَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَيَشْفَعُ رَبُّكَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَيْلَكَ ، أَنَا شَفَعْتُ إِلَى رَبِّي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيْمُ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَهُوَ يَئِطُّ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ " . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ شَعَثِكُمْ وَأَذَاكُمْ وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ " ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : أَوَيَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : لَنْ نَعْدَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ قَوْلِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَتَكَلَّم بِكَلِمَاتٍ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اسْقِ بَلَدَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ، اللَّهُمَّ اِسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا ، طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا هَدْمَ وَلَا غَرَقَ وَلَا مَحْقَ . اللَّهُمَّ اِسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الأَعْدَاءِ " ، فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اِسْقِنَا ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : التَّمْرُ فِي الْمَرَابِدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ اِسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَة عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ " ، قَالَ : فَلَا وَاَللَّهِ مَا فِي السَّمَاءِ مِنْ قَزَعَةٍ وَلَا سَحَابٍ ، وَمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَسَلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَوْا الشَّمْسَ سِتًّا ، وَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ التَّمْرُ مِنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَسْقِي لَهُمْ - هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَصَعِدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَدَعَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ مدًّا حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، فَانْجَابَتْ السَّحَابَةُ عَنْ الْمَدِينَةِ كَانْجِيَابِ الثَّوْبِ ﴾ . [وَهُوَ مُرْسَلٌ] .

[قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : فِي حَدِيْثِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الاِسْتِسْقَاءِ : «اللَّهُمَّ اِسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ»الْمِرْبَدُ : مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمرُ ، وثَعْلَبُهُ : ثُقْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ . اهـ.] .

قَولُهُ : (فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا) يَجُوزُ فِي يُمْسِكُهَا الضَّمُّ وَالسُّكُونُ ،

وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ فِي الأَدَبِ : «فَادْعُ رَبَّكَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا ، فَضَحِكَ» وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ : «فَتَبَسَّمَ» زَادَ فِي رِوَايَة حُمَيْدٍ : «لِسُرْعَةِ مَلَالِ اِبْنِ آدَمَ» .

قَولُهُ : (اللَّهُمَّ عَلَى الأَكَامِ) " وَالإِكَامُ " بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَقَدْ تُفْتَحُ وَتُمَدُّ : جَمْعُ أَكَمَةٍ بِفَتَحَاتٍ ، قِيلَ : هُوَ التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ ، أَو هِيَ الَّتِي مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ ، أو هِيَ الهَضْبَةُ الضَّخْمَةُ ، وَقِيلَ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَقِيلَ : مَا اِرْتَفَعَ مِنْ الأَرْضِ .

قَولُهُ : (وَالظِّرَابِ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ جَمْعُ ظَرِبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَقَدْ تُسَكَّنُ . وهُوَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ لَيْسَ بِالْعَالِي ، أَو الرَّابِيَةُ الصَّغِيرَةُ .

قَولُهُ : (وَالأَوْدِيَةِ) : وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَحَصَّلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيُنْتَفَعَ بِهِ .

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ : «فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا» .

وَفِيهِ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا ، وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَا تَحْوِيلَ فِيهِ وَلَا اِسْتِقْبَالَ ، وَالاجْتِزَاءُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ عَقِبَهُ أَو مَعَهُ اِبْتِدَاءً فِي الاسْتِسْقَاءِ وَانْتِهَاءً فِي الاسْتِصْحَاءِ ، وَامْتِثَالُ السَّحَابِ أَمْرَهُ بِمُجَرَّدِ الإِشَارَةِ ، وَفِيهِ الأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ الْمَطَرِ مُطْلَقًا لاِحْتِمَالِ الاحْتِيَاجِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= إِلَى اِسْتِمْرَارِهِ فَاحْتَرَزَ فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي رَفْعَ الضَّرَرِ وَبَقَاءَ النَّفْعِ ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيهَا ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ رَفْعَ ذَلِكَ العَارِضِ وَإِبْقَاءَ النِّعْمَةِ . وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الضَّرَرِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ ، وَإِنْ كَانَ مَقَامُ الأَفْضَلِ التَّفْوِيضَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ الْجَدْبِ ، وَأَخَّرَ السُّؤَالَ فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَقْرِيرِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ العِبَادَةِ الْخَاصَّةِ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ . وَفِيهِ جَوَازُ تَبَسُّمِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ تَعَجُّبًا مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ ، وَجَوَازُ الصِّيَاحِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ . وَفِيهِ اليَمِينُ لِتَأْكِيدِ الكَلَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَى عَلَى لِسَانِ أَنَسٍ بِغَيْرِ قَصْدِ اليَمِينِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز اِلاسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَأَمَّا الأَوَّلُ فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَكَرِهَهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الاكْتِفَاء بِدُعَاءِ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَالَهُ اِبْنُ بَطَّالٍ ، وَتُعُقِّبَ بِمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ﴿ **وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ** ﴾ وَقَدْ اِسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ عَلَى رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ . اهـ . مِنْ "الْفَتْحِ" .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ﴾ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ أَمْ لَا ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاةٌ ، بَلْ يُسْتَسْقَى بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ ،

وَقَالَ سَائِرُ العُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : تُسَنُّ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَتَعَلَّقَ بِأَحَادِيثِ الاِسْتِسْقَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ﴾** .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ : فَبَعْضُهَا مَحْمُولٌ عَلَى نِسْيَانِ الرَّاوِي ، وَبَعْضُهَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ لِلْجُمْعَةِ وَيَعْقُبُهُ الصَّلَاةُ لِلْجُمْعَةِ فَاكْتَفَى بِهَا ، وَلَو لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا كَانَ بَيَانًا لِجَوَازِ الاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَتَكُونُ الأَحَادِيثُ الْمُثْبِتَةُ لِلصَّلَاةِ مُقَدَّمَةً ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : الاِسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : الاِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ ، الثَّانِي : الاِسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَو فِي إِثْرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ النَّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَالثَّالِثُ : وَهُوَ أَكْمَلُهَا أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَتَوبَةٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ وَمُجَانَبَةٍ لِلشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَولُهُ : **﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اِسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ﴾** . وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : **﴿وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ﴾** فِيهِ اِسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ لِلاسْتِسْقَاءِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الافْتِقَارِ وَالتَّوَاضُعِ ، وَلأَنَّهَا أَوسَعُ لِلنَّاسِ لأَنَّهُ يَحْضُرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَا يَسَعُهُمْ الْجَامِعُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَفِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي أَثْنَائِهَا لِلاسْتِسْقَاءِ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُحَوِّلُهُ فِي نَحْوِ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ قَالُوا : وَالتَّحْوِيلُ شُرِعَ تَفَاؤُلًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ مِنْ الْقَحْطِ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ وَالْخِصْبِ ، وَمِنْ ضِيقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ ،

وَفِيهِ دَلِيل لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ ،

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا أَيْضًا لِلْمَأْمُومِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ .

وَفِيهِ إِثْبَاتُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا .

وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا ،

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَو بَعْدَهَا ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَولِ الْجَمَاهِيرِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتَا ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتِهَا ، وَجَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ ﷺ ،

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ؟

فَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يُكَبِّرُ ،

وَاحْتَجُّوا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ : **﴿ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ﴾** ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْعَدَدِ وَالْجَهْرِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَفِي كَونِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ ، وَخَيَّرَهُ دَاوُدُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَتَرْكِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

اهـ . مِنْ "شَرْحِ مُسْلِمٌ" لِلنَّوَوِيِّ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠١١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (اِسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ) ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ طُولَ رِدَائِهِ ﷺ كَانَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ [الذِّرَاع حَوَالَيْ ٤٧ سم .] وَطُولُ إِزَارِهِ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرَيْنِ فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ ، كَانَ يَلْبَسُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ : تَرْجَمَ بِلَفْظِ التَّحْوِيلِ ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا لَفْظُ الْقَلْبِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ . اِنْتَهَى .

وَلَمْ تَتَّفِقْ الرُّوَاةُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ عَلَى لَفْظِ الْقَلْبِ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ **﴿ حَوَّلَ ﴾** ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ فِي "بَابِ الاِسْتِسْقَاءِ بِالْمُصَلَّى" فِي زِيَادَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= سُفْيَانَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَلَفْظُهُ : **﴿ قَلَبَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ﴾** وَزَادَ فِيهِ اِبْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **﴿ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ﴾** وَالْمَسْعُودِيُّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ زِيَادَتَهُ اِسْتِطْرَادًا ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادٍ بِلَفْظِ : **﴿ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَعِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ﴾** ،

وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادٍ : **﴿ اِسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ﴾** .

وَقَدْ اِسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فِعْلَ مَا هَمَّ بِهِ ﷺ مِنْ تَنْكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمَوْصُوفِ ، وَزَعَمَ الْقُرْطُبِيُّ كَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اِخْتَارَ فِي الْجَدِيدِ تَنْكِيسَ الرِّدَاءِ لَا تَحْوِيلَهُ ، وَالَّذِي فِي "الأُمِّ" مَا ذَكَرْتُهُ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى اِسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطْ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي اِسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ،

وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنْ يُحَوِّلَ النَّاسُ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ ،

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبَّادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ **﴿ وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ ﴾** .

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُوسُفَ : يُحَوِّلُ الإِمَامُ وَحْدَهُ .

وَاسْتَثْنَى اِبْنُ الْمَاجِشُونِ النِّسَاءَ فَقَالَ : لا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِنَّ .

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ : **﴿ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ﴾** أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِ الاِسْتِسْقَاءِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ الْمَعْنَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ فِي أَثْنَاءِ الاسْتِسْقَاءِ .

وَقَدْ بَيَّنَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ : ﴿ **حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ** ﴾ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : ﴿ **وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ** ﴾ . وَأَصْله لِلْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَاب ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادٍ : ﴿ **فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ** ﴾ ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيل وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ .

وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ :

فَجَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ،

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفَأْلِ أَنْ لَا يُقْصَدَ إِلَيْهِ . قَالَ : وَإِنَّمَا التَّحْوِيل أَمَارَة بَيْنه وَبَيْن رَبّه ، قِيلَ لَهُ حَوِّلْ رِدَاءَكَ لِيَتَحَوَّلَ حَالُكَ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الَّذِي جَزَمَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ ، وَالَّذِي رَدَّهُ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ . وَعَلَى كُلٍّ حَالٍ فَهُوَ أَولَى مِنْ الْقَولِ بِالظَّنِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَكُونَ أَثْبَتَ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْد رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَلا يَكُونُ سُنَّةً فِي كُلِّ حَالٍ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ التَّحْوِيلَ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ لَا يَقْتَضِي الثُّبُوتَ عَلَى الْعَاتِقِ ، فَالْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ أَولَى ، فَإِنَّ الاتِّبَاعَ أَولَى مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنْ "الْفَتْحِ" . (ل ــ ح)

(وَسُنَّ قَولُ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيَحْرُمُ بِنَوءِ كَذا) لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوكَبِ** ﴾ قَالَ فِي "الْفُرُوعِ" : وَإِضافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا .

(وَيُبَاحُ فِي نَوءِ كَذا) لأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الإِضَافَةَ لِلنَّوءِ فَلا يُكْرَهُ خِلَافًا لِلآمِدِيِّ . قَالَهُ فِي "الْفُرُوعِ" .

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ [١]

(يُسَنُّ الاِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَالإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : **﴿أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ﴾** [٢] .

---

(١) (ب ـ ح) [فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : جَنَزَهُ ، يَجْنِزُهُ : سَتَرَهُ ، وَجَمَعَهُ . وَالْجِنَازَةُ : الْمَيِّتُ ، وَيُفْتَحُ ، أَو بِالْكَسْرِ : الْمَيِّتُ ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرِيرُ ، أَو عَكْسُهُ ، أَو بِالْكَسْرِ : السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ ، وَكُلُّ مَا ثَقُلَ عَلَى قَومٍ وَاغْتَمُّوا بِهِ ، وَالْمَرِيضُ . اهـ .] . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٨٢٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٤٢٥٨) ، وَأَحْمَدُ (٧٨٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ؛ يَعْنِي الْمَوتَ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَفِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (٣/ ١٦٣) : وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَزَادَ : **﴿فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" :

قَولُهُ : (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ قَاطِعَهَا . وَصَحَّحَ الطِّيبِيُّ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ حَيْثُ قَالَ شَبَّهَ اللَّذَّاتِ الْفَانِيَةَ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةَ ثُمَّ زَوَالَهَا بِبِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ يَنْهَدِمُ بِصَدَمَاتٍ هَائِلَةٍ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُنْهَمِكَ فِيهَا بِذِكْرِ الْهَادِمِ لِئَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَى الرُّكُونِ إِلَيْهَا ، يَشْتَغِلَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِرَارِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ انْتَهَى كَلامُهُ . لَكِنْ قَالَ الإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ : الْهَاذِمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ =

(وَيُكْرَهُ الأَنِينُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

(وَتَمَنِّي المَوتِ إلا لِخَوفِ فِتْنَةٍ) لِحَدِيثِ : **﴿ لَا يَتَمَنَيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : **﴿ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ﴾**[(١)] .

---

= هُوَ الْقَاطِعُ كَمَا قَالَهُ الْجوهَرِيُّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا . وَقَالَ الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ : هَادِمٌ يُرْوَى بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ دَافِعُهَا أَو مُخَرِّبُهَا ، وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعُهَا ، وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ مِنْ مَشَائِخِنَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُصَحِّحْ الْخَطَّابِيُّ غَيْرَهُ وَجَعَلَ الأَوَّلَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَواهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥) ، وَأَحْمَدُ (٢١٦٠٤) عَنْ مُعَاذٍ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَال : **﴿ احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوتِهِ فَقَال لَنَا : عَلى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ : إِنِّي قُمْتُ مِنْ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ . قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلتُ : لَا أَدْرِي رَبِّ ، قَالَهَا ثَلاثًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ ، وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ . قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي** الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ =

(وتُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ) لِحَدِيثِ البَراءِ : ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنائِزِ وَعِيادَةِ المَرْضَى ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

---

= الصَّلَوَاتِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَلِينُ الْكَلَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، قَالَ : سَلْ ، قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوم فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ﴾ . قَال التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيل (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) كَذَا جَزَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى ظَاهِرِ الأَمْرِ بِالْعِيَادَةِ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ؛ رَدُّ السَّلامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ** ﴾ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم : ﴿ **خَمْس تَجِب لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . . فَذَكَرَهَا مِنْهَا** ﴾ ،

قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الأَسِيرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون لِلنَّدْبِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالأُلْفَةِ ،

وَجَزَمَ الدَّاوُدِيُّ بِالأَوَّلِ فَقَالَ : هِيَ فَرْضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ ،

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : هِيَ فِي الأَصْلِ نَدْبٌ ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ الطَّبَرِيِّ : تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَرِيضٍ تُرْجَى بَرَكَتُهُ ، وَتُسَنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالُهُ ، وَتُبَاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَفِي الْكَافِرِ خِلافٌ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، يَعْنِي عَلَى الأَعْيَانِ .

وَاسْتُدِلَّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ **عُودُوا الْمَرِيضَ** ﴾ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيَادَةِ فِي كُلِّ مَرِيضٍ .

وَقَدْ جَاءَ فِي عِيَادَةِ الأَرْمَدِ بِخُصُوصِهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : ﴿ **عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ** ﴾ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي " الأَدَبِ الْمُفْرَدِ " وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ .

، وَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَيْضًا عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ يَمْضِي مِنْ اِبْتِدَاءِ مَرَضِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ،

وَيَلْتَحِقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ تَعَهُّدُهُ وَتَفَقُّدُ أَحْوَالِهِ وَالتَّلَطُّفُ بِهِ ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لِوُجُودِ نَشَاطِهِ وَانْتِعَاشِ قُوَّتِهِ .

وَفِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِيَادَةَ لَا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ، لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ ،

وَمِنْ آدَابِ الْعِيَادَةِ : أَنْ لا يُطِيلَ الْجُلُوسَ حَتَّى يُضْجِرَ الْمَرِيضَ أَو يَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ . فَإِنْ اِقْتَضَتْ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِيَادٌ :

مِنْهَا : عِنْد مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَوبَانَ : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ** ﴾ وَخُرْفَةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ هَاءٌ : هِيَ الثَّمَرَةُ إِذَا نَضِجَتْ ، شَبَّهَ مَا يَحُوزُهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنْ الثَّوَابِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِمَا يَحُوزُهُ الَّذِي يَجْتَنِي الثَّمَرَ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الطَّرِيقُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعَائِدَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ تُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ أَولَى ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ : (قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا) وَهُوَ عِنْد مُسْلِمٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ : **﴿ مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ اِسْتَقَرَّ فِيهَا ﴾** وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَلْفَاظُهُمْ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . اهـ . مِنْ "الْفَتْحِ" .

قُلْتُ : وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩٦٩) عَنْ ثُوَيْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ عَائِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ﴾** . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [الْخَرِيفُ : الْبُسْتَانُ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ .

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُمَّ بِعِيَادَتِهِ الصَّدِيقَ وَالْعَدُوَّ وَمَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لا يَعْرِفُهُ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ الشَّامِلِ إِلَى أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ عِيَادَتُهُ فَقَالَ : يُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ قَولَ صَاحِبِ الشَّامِلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ عِيَادَةَ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ ، وَالْقُرْبَةَ فِيهَا مَوقُوفَةٌ عَلَى نَوعِ حُرْمَةٍ يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَو قَرَابَةٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَظْهِرِيِّ مُتَعَيِّنٌ ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿ كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَأَسْلَمَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ﴾** " .

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ : يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِيَادَةُ غِبًّا لا يُوَاصِلُهَا كُلَّ يَومٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا .

قُلْتُ : هَذَا لِآحَادِ النَّاسِ ، أَمَّا أَقَارِبُ الْمَرِيضِ وَأَصْدِقَاؤُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ بِهِمْ أَو يَتَبَرَّكُ بِهِمْ أَو يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَرَوهُ كُلَّ يَومٍ فَلْيُوَاصِلُوهَا مَا لَمْ يُنْهَ أَو يَعْلَمْ كَرَاهَةَ الْمَرِيضِ لِذَلِكَ ،

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ : وَإِذَا عَادَهُ كُرِهَ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْجَارِهِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ ، وَمَنْعِهِ مِنْ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِ . وَيُسْتَحَبُّ الْعِيَادَةُ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ بِرَمَدٍ أَو غَيْرِهِ ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : **﴿ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ . وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢- يُسْتَحَبُّ لِلْعَائِدِ إِذَا طَمِعَ فِي حَيَاةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ سَوَاءٌ رَجَا حَيَاتَهُ أَو كَانَتْ مُحْتَمَلَةً .

وَجَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " ﴿ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ ، فَجَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " ﴿ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ : " ﴿ أَلا أَرْقِيك بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَأْسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ " ﴿ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِك وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ ﴾ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : ﴿ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ﴾ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ لا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَو عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣ - إِذَا رَآهُ مَنْزُولًا بِهِ قَدْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ قَولَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ :

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٩١٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٤٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦١٠) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ،

هَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ : يُلَقِّنُهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَالَ جَمَاعَاتٌ : يُلَقِّنُهُ الشَّهَادَتَينِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوحِيدِ ، وَذَلِكَ يَقِفُ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا مُوَحِّدٌ وَيَلْزَمُ مِنْ قَولِهِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الاِعْتِرَافُ بِالشَّهَادَةِ الأُخْرَى ، فَيَنْبَغِي الاِقْتِصَارُ عَلَى لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُلِحَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْ لا يَقُولَ لَهُ قُلْ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَقُولَ : لا أَقُولُ أَو يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ الْكَلامِ الْقَبِيحِ ، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مُعَرِّضًا لَهُ لِيَفْطِنَ فَيَقُولَهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَو يَقُولُ : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُبَارَكٌ فَنَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيعًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

قَالُوا : وَإِذَا أَتَى بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لا يُعَاوِدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا بِكَلامٍ آخَرَ . هَكَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ : لا يُزَادُ عَلَى مَرَّةٍ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُكَرِّرُهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا وَلا يُزَادُ عَلَى ثَلاثٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ وَارِثٍ ، لِئَلَّا يَتَّهِمَهُ وَيَخْرُجَ مِنْ تَلْقِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا الْوَرَثَةُ لَقَّنَهُ أَشْفَقُهُمْ عَلَيْهِ ، هَكَذَا قَالُوهُ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لا يُلَقِّنُهُ مَنْ يَتَّهِمُهُ لِكَونِهِ وَارِثًا أَو عَدُوًّا أَو حَاسِدًا أَو نَحْوَهُمْ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ سُورَةَ (يس) هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ أَيْضًا .

٥ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ،

وَفِي كَيْفِيَّتِهِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) عَلَى قَفَاهُ ، وَأَخْمَصَاهُ إلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : يُضْجَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَالْمَوضُوعِ فِي اللَّحْدِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لِضِيقِ الْمَكَانِ أَو غَيْرِهِ فَعَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ إلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى قَفَاهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاحْتَجَّ لِلْمَسْأَلَةِ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ** ﷺ فَقَالُوا : تُوُفِّيَ وَأَوصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوصَى أَنْ يُوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ أَصَابَ الْفِطْرَةَ ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ ﴾ " قَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَلا أَعْلَمُ فِي تَوجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ الرِّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرُبَ مَوتُهُ بِسَبَبِ حَدٍّ أَو قِصَاصٍ وَنَحْوِهِمَا . وَيُسْتَحَبُّ لِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يُوصِيَهُمْ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : **﴿أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا﴾** .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْمَوتِ فِي بَلَدٍ شَرِيفٍ ، لِحَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ عُمَرُ ﵁ : (اللَّهُمَّ أرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِك ، وَاجْعَلْ مَوتِي فِي بَلَدِ رَسُولِك ﷺ فَقُلْت أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فَرْعٌ) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّعَامِ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ الْمَرِيضِ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ وَعْظُ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ ، وَتَذْكِيرُهُ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ التَّوبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْخَيْرِ ، وَيَنْبَغِي لَهُ هُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء : ٣٤] .

(فَرْعٌ) يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْسِينِ خُلُقِهِ ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُنَازَعَةَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوقَاتِهِ فِي دَارِ الأَعْمَالِ فَيَخْتِمَهَا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ زَوجَتَهُ وَأَولادَهُ وَسَائِرَ أَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَكُلَّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَو مُصَاحَبَةٌ أَو تَعَلُّقٌ ، وَيُرْضِيَهُمْ ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ الْمَوتِ ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ ، وَلا يَقْبَلُ قَولَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ ، وَهَذَا الْمُخَذِّلُ هُوَ الصَّدِيقُ الْجَاهِلُ ، الْعَدُوُّ الْخَفِيُّ . وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ النَّوحِ عَلَيْهِ وَكَذَا إِكْثَارُ الْبُكَاءِ ، وَيُوصِيَهُمْ بِتَرْكِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنْ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ ، وَيَتَعَاهَدَهُ بِالدُّعَاءِ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .
وَيُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ أَنْ تُغَمَّضَ عَيْنَاهُ وَيُشَدُّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا ، ثُمَّ تُرْبَطَ فَوقَ رَأْسِهِ ، وَتُلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ ، فَيَمُدَّ سَاعِدَهُ إِلَى عَضُدِهِ ثُمَّ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ سَاقَهُ إِلَى فَخِذِهِ ، وَفَخِذَهُ إِلَى بَطْنِهِ ، وَيَرُدَّهُمَا وَيُلَيِّنَ أَصَابِعَهُ وَيَخْلَعَ ثِيَابَهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا بِحَيْثُ لا يُرَى بَدَنُهُ ، ثُمَّ يَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِثَوبٍ خَفِيفٍ وَلا يَجْمَعَ عَلَيْهِ أَطْبَاقَ الثِّيَابِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَ هَذَا الثَّوبِ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَطَرَفَهُ الآخَرَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ وَيُوضَعَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَسَرِيرٍ وَلَوحٍ وَنَحْوِهِمَا وَيُوضَعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ كَسَيْفٍ أَو مِرْآةٍ أَو غَيْرِهِمَا مِنْ الْحَدِيدِ ، فَإِنْ عُدِمَ فَطِينٌ رَطْبٌ ، وَلا يُجْعَلَ عَلَيْهِ مُصْحَفٌ ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ كَالْمُحْتَضَرِ ، وَيَتَوَلَّى هَذِهِ الأُمُورَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِأَسْهَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ : وَيَتَوَلَّاهَا الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ أَجْنَبِيٌّ أَو مَحْرَمٌ مِنْ النِّسَاءِ ، أَو تَوَلَّاهَا أَجْنَبِيَّةٌ أَو مَحْرَمٌ مِنْ الرِّجَالِ جَازَ ، وَيُسَارِعُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى إِبْرَائِهِ مِنْهُ . هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَرَاهِمُ أَو دَنَانِيرُ قُضِيَ الدَّيْنُ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا أَو غَيْرَهُ مِمَّا يُبَاعُ سَأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَحْتَالُوا عَلَيْهِ لِيَصِيرَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ وَلِيِّهِ وَتَبْرَأَ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فِي "الأُمِّ" : إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَأْخِرُ سَأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يُحَلِّلُوهُ وَيَحْتَالُوا بِهِ عَلَيْهِ وَإِرْضَاؤُهُمْ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، هَذَا نَصُّهُ وَهُوَ نَحْوُ مَا قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ وَمُتَابِعُوهُ ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَرَاضِيهِمْ عَلَى مَصِيرِهِ فِي ذِمَّةِ الْوَلِيِّ يَبْرَأُ الْمَيِّتُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَاءِ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ وَإِنْ كَانَ ضَمَانًا ؛ فَكَيْفَ يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ثُمَّ يُطَالَبُ الضَّامِنُ ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا ضَمِنَ الدَّيْنَ عَنْ الْمَيِّتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿الآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ﴾**" حِينَ وَفَّاهُ لا حِينَ ضَمِنَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤١٢٧) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **﴿تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَانْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَغَسَّلْنَاهُ ، وَقَالَ : فَقُلْنَا : نُصَلِّي عَلَيْهِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالأَصْحَابَ رَأَوا هَذِهِ الْحَوَالَةَ جَائِزَةً مُبَرِّئَةً لِلْمَيِّتِ فِي الْحَالِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الأَصْحَابُ : وَيُبَادَرُ أَيْضًا بِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَبِتَجْهِيزِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : أُحِبُّ الْمُبَادَرَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْجِنَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ فُجْأَةً لَمْ يُبَادَرْ بِتَجْهِيزِهِ لِئَلَّا تَكُونَ بِهِ سَكْتَةٌ وَلَمْ يَمُتْ ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوتُهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ لِلْمَوتِ عَلامَاتٌ ، وَهِيَ أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ وَيَنْفَصِلَ زَنْدَاهُ ، وَيَمِيلَ أَنْفُهُ وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ ، زَادَ الأَصْحَابُ وَأَنْ يَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، وَتَتَقَلَّصَ خُصْيَاهُ مَعَ تَدَلِّي الْجِلْدَةِ ، فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا عُلِمَ مَوتُهُ ، فَيُبَادَرُ حِينَئِذٍ إِلَى تَجْهِيزِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا إِذَا مَاتَ مَصْعُوقًا أَو غَرِيقًا أَو حَرِيقًا ، أَو خَافَ مِنْ حَرْبٍ أَو سَبُعٍ أَو تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَو فِي بِئْرٍ فَمَاتَ ، فَإِنَّهُ لا يُبَادَرُ بِهِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوتُهُ . فَيُتْرَكُ الْيَومَ وَالْيَومَيْنِ وَالثَّلاثَةَ ، حَتَّى يُخْشَى فَسَادُهُ لِئَلَّا يَكُونَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَو انْطَبَقَ حَلْقُهُ أَو غَلَبَ الْمِرَارُ عَلَيْهِ .

(فَرْعٌ) لَمْ أَرَ لأَصْحَابِنَا كَلامًا فِيمَا يُقَالُ حَالَ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ ، وَيُسْتَحْسَنُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : (إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُسَبِّحُ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ) .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ خَيْرًا وَأَنْ يَدْعُوا لَهُ ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " **﴿ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ﴾** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهَا " شَقَّ بَصَرُهُ " هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ ، وَبَصَرُهُ بِرَفْعِ الرَّاءِ ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ وَأَهْلِ الضَّبْطِ . قَالَ صَاحِبُ الأَفْعَالِ : يُقَالُ : شَقَّ بَصَرُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمَيِّتِ وَشَقَّ الْمَيِّتُ بَصَرَهُ إِذَا شَخَصَ .

(فَرْعٌ) فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ صَاحِبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً فَقُلْت ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ لِي خَيْرٌ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . هَكَذَا : " الْمَرِيضُ أَوِ الْمَيِّتُ " عَلَى الشَّكِّ ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ (الْمَيِّتُ) مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَعَنْهَا قَالَتْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْت كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ تَعَالَى لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴾**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ **﴿ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَك وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ﴾**" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فَرْعٌ) يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ الصَّبْرُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْرَهُ لَهُ كَثْرَةُ الشَّكْوَى ، =

(وَتَلْقِينُهُ عِنْدَ مَوتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً) نَصَّ عَلَيْهِ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿لَقِّنُوا مَوتاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١] .

---

= فَلَو سَأَلَهُ طَبِيبٌ أَو قَرِيبٌ لَهُ أَو صَدِيقٌ أَو نَحْوُهُمْ عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ بِالشِّدَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، لا عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ فَلا بَأْسَ . قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : وَيُكْرَهُ لَهُ التَّأَوُّهُ وَالأَنِينُ ، لأَنَّ طَاوُسًا رضي الله عنه كَرِهَهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ ضَعِيفٌ أَو بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا نَهْيٌ ، بَلْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ " ﴿قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأْسَاهْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ﴾ " فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَلَكِنَّ الاشْتِغَالَ بِالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ أَولَى ، فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْمَكْرُوهِ هَذَا . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٤٩٣) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْمَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ﷻ ، لِيُذَكِّرَهُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَالتَّوبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَالْخُرُوجَ مِنْ الْمَظَالِمِ ، وَالْوَصِيَّةَ . وَإِذَا رَآهُ مَنْزُولًا بِهِ تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، بِتَقْطِيرِ مَاءٍ أَو شَرَابٍ فِيهِ ، وَيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ،

وَيُلَقِّنُهُ قَولَ " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي لُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ، وَلا يُكَرِّرُ عَلَيْهِ ، وَلا يُضَجِّرُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ ؛ لِتَكُونَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آخِرَ كَلامِهِ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﴿مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . =

(وَلَمْ يَزِدْ) فَيُضْجِرَهُ .

(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ) فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيس) قَالَ أَحْمَدُ : وَيَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حُضِرَ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا :

---

= [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١٦) ، وَأَحْمَدُ (٢١٥٢٩ ، ٢١٦٢٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ (٢١٥٢٩) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : ﴿ قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴾ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَحْمَدُ : وَيَقْرَءُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا حَضَرَ ، لِيُخَفَّفَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ ، يُقْرَأُ ﴿ يس ﴾ ، وَأَمَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَرَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ أَسَدِ بْنِ وَدَاعَةَ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ غُضَيْفَ بْنَ حَارِثٍ الْمَوتُ ، حَضَرَهُ إِخْوَانُهُ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (يس) ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : نَعَمْ . قَالَ : اقْرَأْ ، وَرَتِّلْ ، وَأَنْصِتُوا . فَقَرَأَ ، وَرَتَّلَ . وَأَسْمَعَ الْقَومَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . خَرَجَتْ نَفْسُهُ . قَالَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ : فَمَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ الْمَيِّتَ ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَوتُ ، فَلْيَقْرَأْ عِنْدَهُ سُورَةَ (يس) ، فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْمَوتُ . اهـ . مِنْ "الْمُغْنِي" . (ل ـ ح)

﴿ اقْرَأُوا يَس عَلَى مَوتاكُمْ ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ](١) .

---

(١) (ب ـ ح) : قالَ النَّوَوِيُّ فِي "الأَذْكارِ" (١/ ١٢٢) : رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ الصَّحابِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ﴿ **اقْرَؤُوا يَس عَلَى مَوتاكُمْ** ﴾ . فِيهِ مَجْهُولانِ ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو داوُدَ .

وَقالَ الأَلْبانِيُّ فِي "إِرْواءِ الغَلِيلِ" (٣/ ١٥٠) : حَدِيثُ مَعْقِلٍ ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٣١٢١) ، وَابْنُ ماجَهْ (١٤٤٨) ، وَالحاكِمُ (١/ ٥٦٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٨٣) ، وَالطَّيالِسِيُّ (٩٣١) ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٦ و ٢٧) ، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ بِهِ . وَقالَ الْحاكِمُ : " أَوقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ، وَالقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ المُبارَكِ ، إِذِ الزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ " ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَفِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ : ١ - جَهالَةُ أَبِي عُثْمانَ التَّيْمِيِّ . ٢ - جَهالَةُ أَبِيهِ . ٣ ـ الاضْطِرابُ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : "هَذا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنادِ مَجْهُولُ الْمَتْنِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي البابِ حَدِيثٌ " . اهـ . وَقالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الأَرْناؤُوطُ (١ / ١٢٢) : قالَ ابْنُ عَلاَّنَ فِي شَرْحِ الأَذْكارِ : قالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَتَساهَلَ فِي تَصْحِيحِهِ لِكَونِهِ مِنْ فَضائِلِ الأَعْمالِ ، وَعَلَى هَذا يُحْمَلُ سُكُوتُ أَبِيْ داوُدَ ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَوَجَدْتُ لِحَدِيثِ مَعْقِلٍ شاهِدًا عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ المَشْيَخَةِ ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الحارِثِ حِينَ اشْتَدَّ سَوقُهُ ، فَقالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يَس؟ قالَ : فَقَرَأَها صالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ آيَةً مِنْها قُبِضَ ، فَكانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذا قُرِئَتْ عِنْدَ المَوتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِها . هَذا مَوقُوفٌ حَسَنُ الإِسْنادِ ، وَغُضَيْفٌ صحابِيٌّ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَالْمَشْيَخَةُ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ لَمْ يُسَمَّوا ، لَكِنَّهُمْ ما بَيْنَ صَحابِيٍّ وَتابِعِيٍّ كَبِيرٍ ، =

(وَتَوجِيهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) لأَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ :

---

= وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَأْيِ ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . قالَ : وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبي الشَّعْثاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ : (أَنَّهُ يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ سُورَةُ الرَّعْدِ) ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . اهـ .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٣/ ١٥١) : وَأَمَّا ما فِي " المُسْنَدِ " (٤/ ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوانَ : حَدَّثَنِي المَشْيَخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الحارِثِ الثُّمالِيَّ حِينَ اشْتَدَ سَوقُهُ ، فَقالَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ (يس) ، قالَ : فَقَرَأَها صالِحُ ابْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْها قُبِضَ ، قالَ : فَكانَ المَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذا قُرِئَتْ عِنْدَ المَيِّتِ ، خُفِّفَ عَنْهُ بِها ، قالَ صَفْوانُ : وَقَرَأَها عِيسَى ابْنُ المُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ " . قالَ الأَلْبانِيُّ : فَهَذا سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى غُضَيْفِ بْنِ الحارِثِ ﷺ ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ غَيْرَ المَشْيَخَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسَمُّوا ، فَهُمْ مَجْهُولُونَ ، لَكِنَّ جَهالَتَهُمْ تَنْجَبِرُ بِكَثْرَتِهِمْ لا سِيَّما وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَصَفْوانُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، وَقَدْ وَصَلَهُ وَرَفَعَهُ عَنْهُ بَعْضُ الضُّعَفاءِ بِلَفْظِ : ﴿ **إِذا قُرِئَتْ . . .** ﴾ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ . وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُ الْمَتْرُوكِينَ وَالْمُتَّهَمِينَ بِلَفْظِ : ﴿ **مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يس) إِلَّا هَوَّن اللَّهُ عَلَيْهِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم فِي " أَخْبارِ أَصْبهانَ " (١/ ١٨٨) عَنْ مَرْوانَ بْنِ سالِمٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ مَرْفُوعًا بِهِ . وَمَرْوانُ هَذا قالَ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ : "لَيْسَ بِثِقَةٍ " وَقالَ السَّاجِيُّ وأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ : "يَضَعُ الحَدِيثَ" . وَمِنْ طَرِيقِهِ رَواهُ الدَّيْلَمِيُّ إِلا أَنَّهُ قَالَ : " عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ وَأَبِي ذَرٍّ قالَا : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " . كَما فِي " التَّلْخِيصِ " (١٥٣) . اهـ . (ل ـ ح)

﴿ وَجِّهُونِي إِلَى القِبْلَةِ ﴾(١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الألْبَانِيُّ : (٣ / ١٥٢) : (لَمْ أَجِدْهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنَ مَعْرُورٍ) اهـ . قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ فِي "التَّكْمِيلِ" : وَجَدْتُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْمُحْتَضِرِينَ" ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" : (٤ / ١٥٦ / ١) فِي تَرْجَمَةِ حُذَيْفَةَ مِنْهُ ، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ ابْنِ رُشَيْدٍ نَبَّأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، نَبَّأَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ حَدّثهُمْ أَنَّ [أُخْتَهُ] امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ قَالَتْ : . . فَذَكَرَهُ أَثْنَاءَ خَبَرٍ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ . اهـ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ "الْهِدَايَةِ" لِلْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنَفِيِّ :

قَوْلُهُ (أَيْ الْمَرْغِينَانِيِّ) : (إِذَا أُحْتُضِرَ الرَّجُلُ وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ ، وَالْمُخْتَارُ فِي بِلادِنَا الاسْتِلْقَاءُ ، لأَنَّهُ أَيْسَرُ ، وَالأَوَّلُ هُوَ السُّنَّةُ) ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ لَهُ شَاهِدًا وَيَسْتَأْنِسُ بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ [نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ] وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلامِكَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا . قَالَ الْبَرَاءُ : فَرَدَّدْتُهُنَّ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ : قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ﴾ . أَخْرَجَاهُ فِي "الدُّعَاءِ" ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ . قَالَ : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ" . . ﴾ . الْحَدِيثَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي "سُنَنِهِ" . وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْيومِ وَاللَّيْلَةِ" مِنْ فِعْلِهِ ﷺ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ أَخِي الْبَرَاءِ ، عَنْ الْبَرَاءِ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ شِقِّهِ الأَيْمَنِ . . ﴾ . الْحَدِيثَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الشَّمَائِلِ" ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِبْلَةِ .

وَاسْتَشْهَدَ شَيْخُنَا عَلاءُ الدِّينِ لِهَذَا (يَعْنِي لِلتَّوجِيهِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ) بِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" عَنْ نُعَيْمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةِ سَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا : تُوُفِّيَ ، وَأَوصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَابَ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلا أَعْلَمُ فِي تَوجِيهِ الْمُحْتَضَرِ غَيْرَهُ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، وَهَذَا الاِسْتِشْهَادُ غَيْرُ طَائِلٍ ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ التَّوجِيهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ التَّوجِيهِ فَقَطْ ، وَمُجَرَّدُ التَّوجِيهِ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي "الْوَصَايَا"(٢٨٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْمُحَارَبَةِ" عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ عُمَيْرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : ﴿ هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، =

وَاسْتَحَبَّهُ مالِكٌ وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَالأَوزاعِيُّ وَأَهْلُ الشَّامِ وَقَالَ ﷺ عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ : « . . **قِبْلَتِكُمْ أَحْياءً وَأَمْواتًا** » . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

= **وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَاسْتِحْلالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا** » . انْتَهَى . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ، وَقَالَ : رِجَالُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي "الصَّحِيحِ" ، إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سِنَانٍ ، انْتَهَى . وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سِنَانٍ حِجَازِيٌّ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ، انْتَهَى . [قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ] . طَرِيقٌ آخَرُ : رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ثَنَا طَيْسَلَةُ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَنْ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **هُنَّ سَبْعٌ** » ، فَذَكَرَهُ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ . . فَذَكَرَهُ ، وَمَدَارُهُ عَلَى أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، قَاضِي الْيَمَامَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَمَشَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، انْتَهَى .

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي "كِتَابِ الْجَنَائِزِ" لَهُ بَابٌ فِي تَوجِيهِ الْمُحْتَضَرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَيْرَ أَثَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : (يُسْتَقْبَلُ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ) ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ نَحْوَهُ ، بِزِيَادَةِ : (عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَرَكَهُ مِنْ مَيِّتِهِ) ، انْتَهَى . اهـ . (ل ـ ح)

(مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ ، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَقَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ) نَصَّ عَلَيْهِ ، لِما رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ وَلَفْظُهُ **﴿ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾**[1] .

(وَلا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَو بَعْدَ تَكْفِينِهِ) لِحَدِيثِ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ **﴿ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوتِهِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسائِيُّ ،

وَقَالَتْ عائِشَةُ : **﴿ قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ﴾** . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٣ / ١٥٦) : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٨٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ . وَهُوَ مَقْطُوعٌ لأَنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى التَّابِعِيِّ وَهُوَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، وَلَا تَثْبُتُ السُّنَّةُ بِقَولِ تَابِعِيٍّ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٦) الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنْهُ . قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُقَالُ عِنْدَ إِنْزَالِ الْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَيَأْتِي (٧٤٧) (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٦٩٣) : ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٣ وَ ٥٥ وَ ٢٠٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٨٤) ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٣) ، وَالْحَاكِمِ (١/ ٣٦١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٦١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤١٥) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهَا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" . وَقَالَ الْحَاكِمُ : "هَذَا حَدِيثٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ" . وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ ، قُلْتُ : وَعَاصِمٌ هَذَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ضَعِيفٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" . (ل ـ ح)

### (ب ـ ج) عَلامَاتُ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

مُلَخَّصَةً مِنْ "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" لِلأَلْبَانِيِّ :

الأُولَى : نُطْقُهُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوتِ :

١- أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ معَاذٍ ﷺ مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾** . . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢- رَوَى أَحْمَدُ (١٣٨٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **﴿ رَأَى عُمَرُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَقِيلًا فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا فُلانٍ ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ يَا أَبَا فُلانٍ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا مَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ إِلَّا الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوتِهِ إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَونُهُ وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ** ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا هِيَ ؛ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : تَعْلَمُ كَلِمَةً أَعْظَمَ مِنْ كَلِمَةٍ أَمَرَ بِهَا عَمَّهُ عِنْدَ الْموتِ ؟ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ طَلْحَةُ : صَدَقْتَ هِيَ وَاللَّهِ هِيَ ﴾ . أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٨٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢) بِنَحْوِهِ ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٥٠، ٣٥١) ، وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

الثَّانِيَةُ : الْموت بِرَشْحِ الْجَبِينِ ،

رَوَى النَّسَائِيُّ (١٨٢٨ ، ١٨٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٥٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٥١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لا نَعْرِفُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٢٢٥١٣) حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : ﴿ **أَنَّه كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَجَدَهُ بِالْمَوتِ وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَوتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** ﴾ .

الثَّالِثَةُ : الْمَوتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَو نَهَارَهَا :

لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٥٤٦) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَومَ الْجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٨٢ - ٦٦٤٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَو صَحِيحٌ] .

الرَّابِعَةُ : الاسْتِشْهَادُ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران : ١٦٩-١٧١] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ١- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٦٦٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٩٩) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٣٠) عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ ؛ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ** ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ (٢٧٩٩) : ﴿ **لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ وَيُزَوَّجُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ** ﴾ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢- وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٢٠٥٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ ! قَالَ : كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَتُرْجَى هَذِهِ الشَّهَادَةُ لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ وَلَو لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الاِسْتِشْهَادُ فِي الْمَعْرَكَةِ ،

بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٦٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٥٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٩٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٤٠٧) عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ ﴾ .

الْخَامِسَةُ إِلَى الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : مَنْ حَكَمَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ : كَمَنْ مَاتَ غَازِيًا أَوْ مَطْعُونًا أَوْ مَبْطُونًا أَوْ غَرَقًا ، أَوْ مُحْتَرِقًا ، أَوْ فِي الْهَدْمِ ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا ، أَوِ الْمَيِّتُ بِذَاتِ الْجَنْبِ ، أَوْ بِالسِّلِّ .

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ ( ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣ ) ، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ؛ الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩١٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ** ﴾ .

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( ١٧٣٤١ ، ٢٢١٧٦ ، ٢٢٢٥٠ ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ : أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُصَبِّحٍ أَو ابْنَ مُصَبِّحٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي قَالُوا قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ** ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٠٣) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَأَحْمَدُ (٢٣٢٤١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُنَّ ؛ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ، قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوتُ ، قَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ** ﷻ قَدْ أَوقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٤ - رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٥٩٩٢) عَنْ مِنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : ﴿ **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالزَّكَاةِ ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالسِّلُّ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ** ﴾ . [قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٢ / ٣١٧ - ٥ / ٣٠١) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" ، وَفِيهِ مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَفِيهِ كَلامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وُثِّقَ " . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ الَّذِي سَبَقَ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَقَدْ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ وَالسِّلُّ ﴾ . وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ ، وَحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ كَمَا سَبَقَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ فِى "الْمَجْمَعِ"]

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِلَى السَّادِسَةَ عَشْرَةَ : الموت دِفَاعًا عَنْ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ :

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ ﴾ .

٣- وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٤٠٨١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٠٧) عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ؟ قَالَ : ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَولَكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَولِي أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ : قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ أَو تَمْنَعَ مَالَكَ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

٤ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٤، ٤٠٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَو دُونَ دَمِهِ أَو دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= السَّابِعَةَ عَشْرَةَ : الْمَوْتُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٢٠٠﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

رَوَى مُسْلِمٌ (١٩١٣) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿رِبَاطُ يَوم وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ﴾** .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ : الْمَوْتُ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ :

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢٨١٣) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ : **﴿مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ : ثَنَاءُ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ عَلَى الْمَيِّتِ ، أَقَلُّهُمُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الْعَارِفِينَ بِهِ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ مُوجِبٌ لَهُ الْجَنَّةَ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٩٤٩) ، وَأَحْمَدُ (١٢٤٢٦ ، ١٢٥٢٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، قَالَ عُمَرُ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ﴾** . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"(١٣٤٦) : عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : **﴿ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ قَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، قَالُوا : جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ فِي الْجِنَازَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا ، أُثْنِيَ عَلَى الأَوَّلِ خَيْرٌ ، وَعَلَى الآخَرِ شَرٌّ فَقُلْتَ فِيهَا وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ﴾** . وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ،وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَا .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (٤٢٢١) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَالُوا : بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٩) ، وَأَحْمَدُ (١٤٠) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : **﴿ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ** ﷺ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاثَةٌ ، قُلْتُ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ ﴾ .

٣- رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٩) ، وَأَحْمَدُ (١٤٠) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ : **﴿ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ** ﷺ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاثَةٌ ، قُلْتُ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ ﴾ .

رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣١٢٩) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ إِلَّا قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾** . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤٢) وَالْحَاكِمُ (١ / ٣٧٨) وَقَالَ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٧٦٣، ٩٠٨٠) عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ : **﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ** ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ ﴾ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٤٠٨) وَفِيهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُسَمَّ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الزِّيَادِيُّ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً . وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مُرْسَلٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ كَعْبٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٣/ ١٧٩)] . اهـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (بَابٌ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ) :

اُخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا :

فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : لأَنَّهُ حَيٌّ فَكَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَاهِدَةٌ أَيْ حَاضِرَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ : لأَنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنْ الْكَرَامَةِ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالأَمَانِ مِنْ النَّارِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَونِهِ شَهِيدًا .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ لَا يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوتِهِ إِلَّا مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ الَّذِي يَشْهَدُ يَومَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلاغِ الرُّسُلِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ الْمَلائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الاتِّبَاعِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلائِكَةَ عِنْدَ اِحْتِضَارِهِ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلَكُوتَ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا وَدَارِ الآخِرَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقِيلَ : لأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالأَمَانِ مِنْ النَّارِ .

وَقِيلَ : لأَنَّ عَلَيْهِ عَلامَةً شَاهِدَةً بِأَنَّهُ قَدْ نَجَا .

وَبَعْضُ هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ ، وَبَعْضُهَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ .

وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ كَافٌ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ** ﴾ ،

فَأَمَّا صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ : فَهُوَ مَرَضٌ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لَهُ الشَّوصَةُ .

[قُلْتُ : فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : الشَّوصَةُ وجَعٌ فِي الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ تَنْعَقِدُ تَحْتَ الأَضْلَاعِ . اهـ . قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمَجْنُوبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ مُطْلَقًا . وَفِي حَدِيثِ الشُّهَداءِ : ذَاتُ الْجَنْبِ شَهادةٌ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : ﴿ **ذُو الْجَنْبِ شَهِيدٌ** ﴾ ؛ هو الدُّبَيْلَةُ والدُّمَّلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وتَنْفَجِرُ إِلَى دَاخِلٍ ، وقَلَّما يَسْلَمُ صاحِبُهَا . وذُو الْجَنْبِ : الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ بِسَبَبِ الدُّبَيْلَةِ ، إِلَّا أَنَّ "ذُو" لِلْمُذَكَّرِ وَ"ذَات" لِلْمُؤَنَّثِ ، وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَمًا لَهَا .] ،

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ : فَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَقَدْ تُفْتَحُ الْجِيمُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَتُكْسَرُ أَيْضًا وَهِيَ النُّفَسَاءُ ، وَقِيلَ : الَّتِي يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَمُوتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ أُعْلِمَ بِالأَقَلِّ ثُمَّ أُعْلِمَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ وَلَمْ يَقْصِدْ الْحَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ اِجْتَمَعَ لَنَا مِنَ الطُّرُقِ الْجَيِّدَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَةً ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ مَا قَدَّمْتُهُ مِمَّا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتهَا أَرْبَع عَشْرَة خَصْلَة ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَنْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَو بَعِيرُهُ أَو لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَو مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ عَلَى أَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ شَهِيدٌ** ﴾ .

وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ : ﴿ **مَوتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ** ﴾ ،

وَلاِبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ **مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا** ﴾ الْحَدِيثَ ،

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **الْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ** ﴾ ،

وَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَبْطُونِ ، وَاللَّدِيغِ ، وَالْغَرِيقِ ، وَالشَّرِيقِ ، وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبُعُ ، وَالْخَارِّ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ،

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ : ﴿ **الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ** ﴾ ،

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ (فِيمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ أَنَّهُ يُكْتَبُ شَهِيدًا) فِي "بَابِ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ"

وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطِّبِّ حَدِيثُ (فِيمَنْ صَبَرَ فِي الطَّاعُونِ أَنَّهُ شَهِيدٌ) ،

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (فِيمَنْ صَرَعَتْهُ دَابَّتُهُ) وَأَنَّهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعِنْده مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : **﴿أَنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَيَغْرَقُ فِي الْبِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾** .

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي أُمُورٍ أُخْرَى لَمْ أُعَرِّجْ عَلَيْهَا لِضَعْفِهَا .

قَالَ ابْنُ التِّينِ : هَذِهِ كُلُّهَا مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِمْ يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَيْسُوا فِي الْمَرْتَبَةِ سَوَاءً ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ﴾** .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ" لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : **﴿كُلُّ مَوتَةٍ يَمُوتُ بِهَا الْمُسْلِمُ فَهُوَ شَهِيدٌ غَيْرَ أَنَّ الشَّهَادَةَ تَتَفَاضَلُ﴾** .

وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ : شَهِيدُ الدُّنْيَا الآخِرَةِ ، وَهُوَ مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا . وَشَهِيدُ الآخِرَةِ وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَونَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا .

وَفِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا : **﴿يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ : أُنْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ﴾** ، =

# فَصْلٌ

(وَغَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : ﴿ اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)] .

---

= وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الشُّهَدَاءِ عَلَى غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَجَازًا ، فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ اِسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ ، وَالْمَانِعُ يُجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ فَقَدْ يُطْلَقُ الشَّهِيدُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الآخِرَةِ لِعَارِضٍ يَمْنَعهُ كَالانْهِزَامِ وَفَسَادِ النِّيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : وَلِمَنْ تَوَلَّى غَسْلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ بِشَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا قَدْ يَرَى مِنَ الْمَكْرُوهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ لَهُ اللَّهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرَى عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهِ يَومَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ .أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٣٥٤، ٣٦٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ" . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا . وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" بِلَفْظِ : ﴿ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً ﴾ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ : "رُوَاتُهُ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ" . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الدِّرَايَةِ" : "إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ" .

الثَّانِي : أَنْ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا وَلَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمُ . اهـ . (ل ـ ح)

(وَشَرْطٌ فِي الْمَاءِ الطَّهُورِيَّةُ وَالإِبَاحَةُ) كَباقِي الأَغْسَالِ .

(وَفِي الْغَاسِلِ : الإِسْلامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ) لأَنَّها شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبادَةٍ .

(وَالأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ) لِيَحْتاطَ فِيهِ وَلِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : (لا يُغَسِّلُ مَوتاكُمْ إِلَّا الْمَأْمُونُونَ)[١] .

(وَالأَولَى بِهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ) لأَنَّ (أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَوصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقُدِّمَتْ بِذَلِكَ) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][٢] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ : (لَمْ أَجِدْهُ) اهـ . وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ" : وَجَدْتُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " (١٤٦١) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " : (٦ / ٢٤١١) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : ﴿ لِيُغَسِّلْ مَوتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ ﴾ . وَمُبَشِّرٌ بْنُ عُبَيْدٍ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ قَالَ : ثَنَا مُبَشِّرٌ . . . اهـ . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) . وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ :

يُلْقَى الْمَيِّتُ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ غَاسِلُهُ فَيُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، وَيُجْلِسُهُ إِجْلاسًا رَفِيقًا ، وَيُمِرُّ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا رَفِيقًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ شَيْئًا إِنْ كَانَ فِيهِ ثَمَّ ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ أَلْقَاهُ ، وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ عَنْ يَدِهِ وَوَضَّأَهُ ، ثُمَّ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسِّدْرِ حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا وَيُسَرِّحَهُمَا تَسْرِيحًا رَفِيقًا ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ مِنْ صَفْحَةِ عُنُقِهِ الْيُمْنَى صَبًّا إِلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، وَغُسِّلَ فِي ذَلِكَ شِقُّ صَدْرِهِ ، وَجَنْبُهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَفَخِذُهُ ، وَسَاقُهُ الأَيْمَنُ كُلُّهُ يُحَرِّكُهُ لَهُ مُحَرِّكٌ لِيَتَغَلْغَلَ الْمَاءُ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، وَيُمِرُّ يَدَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَلِيَأْخُذَ الْمَاءَ فَيُغَسِّلَ يَامِنَةَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَحْرِفُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَيُغَسِّلُ نَاتِئَةَ ظَهْرِهِ ، وَقَفَاهُ وَفَخِذِهِ ، وَسَاقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَهُوَ يَرَاهُ مُمْكِنًا ، ثُمَّ يَحْرِفُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَصْنَعَ بِيَاسِرَةِ قَفَاهُ ، وَظَهْرِهِ ، وَجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَأَلْيَتَيْهِ ، وَفَخِذَيْهِ وَسَاقِهِ ، وَقَدَمِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَيُّ شِقٍّ حَرَفَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرِفْهُ حَتَّى يُغَسِّلَ مَا تَحْتَهُ ، وَمَا يَلِيهِ لِيَحْرِفَهُ عَلَى مَوضِعٍ نَقِيٍّ نَظِيفٍ ، وَيَصْنَعُ هَذَا فِي كُلِّ غَسْلَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ غُسْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ وَسَخٌ نُحِّيَ إِلَى إِمْكَانِ غُسْلِهِ بِأُشْنَانٍ ثُمَّ مَاءٍ قَرَاحٍ ، وَإِنْ غَسَّلَهُ بِسِدْرٍ أَو أُشْنَانٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ نَحْسَبْ شَيْئًا خَالَطَهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ يَعْلُو فِيهِ غُسْلًا ، وَلَكِنْ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ هَذَا أُمِرَّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ الْمَاءُ الْقَرَاحُ بِمَا وَصَفْت ، وَكَانَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ، وَكَانَ هَذَا تَنْظِيفًا لا يُعَدُّ غَسْلَ طَهَارَةٍ ، وَالْمَاءُ لَيْسَ فِيهِ كَافُورٌ كَالْمَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْكَافُورِ ، وَلا يُغَيِّرُ الْمَاءَ عَنْ سَجِيَّةِ خِلْقَتِهِ ، وَلا يَعْلُو فِيهِ مِنْهُ إِلَّا رِيحُهُ ، وَالْمَاءُ بِحَالِهِ فَكَثْرَةُ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ لا تَضُرُّ ، وَلا تَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ طَهَارَةً يَتَوَضَّأُ بِهِ الْحَيُّ ، وَلا يَتَوَضَّأُ الْحَيُّ بِسِدْرٍ مَضْرُوبٍ بِمَاءٍ لأَنَّ السِّدْرَ لا يُطَهِّرُ ، وَيَتَعَهَّدُ بِمَسْحِ بَطْنِ الْمَيِّتِ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ ، وَيُقْعِدُ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ غَسْلَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ غَسْلَةٍ غَسَلَهَا تُعُهِّدَتْ يَدَاهُ ، وَرِجْلاهُ ، وَرُدَّتَا لِئَلَّا تَجْسُوَا (تَتَصَلَّبَا) ثُمَّ مُدَّتَا فَأُلْصِقَتَا بِجَنْبِهِ ، وَصَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَأُلْصِقَ أَحَدُ كَعْبَيْهِ بِالآخَرِ ، وَضُمَّ إِحْدَى فَخِذَيْهِ إِلَى الأُخْرَى ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْءٌ أُنْقِيَ ، وَاعْتُدَّتْ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُسْتَخَفُّ فِي ثَوبٍ فَإِذَا جَفَّ صُيِّرَ فِي أَكْفَانِهِ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٦١٩) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوجَهَا إِذَا مَاتَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : (لَو اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . (وَأَوصَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَكَانَتْ صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْطِرَ ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ ، فَقَالَتْ : لا أُتْبِعُهُ الْيَومَ حِنْثًا . فَدَعَتْ بِمَاءٍ فَشَرِبَتْ) . (وَغَسَّلَ أَبَا مُوسَى امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ) ، (وَأَوصَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ) . قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ النَّاسِ .

(١٦٢٠) وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ . وَهُوَ قَولُ عَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالأَوزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ ، لَيْسَ لِلزَّوجِ غَسْلُهَا . وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيِّ ؛ لأَنَّ الْموتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَا ، وَأَرْبَعًا سِوَاهَا ، فَحَرَّمَتْ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ ، كَالطَّلاقِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ : (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ﷺ) وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ : **﴿لَو مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ﴾** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٥) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى الشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُبَاشَرَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الأَمْرِ يُبْطِلُ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ . وَلأَنَّهُ أَحَدُ الزَّوجَيْنِ ، فَأُبِيحَ لَهُ غَسْلُ صَاحِبِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= كَالآخَرِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوجَيْنِ يَسْهُلُ عَلَيْهِ إِطْلاعُ الآخَرِ عَلَى عَورَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَاةِ ، وَيَأْتِي بِالْغُسْلِ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُمْكِنُهُ ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ لا يَصِحُّ ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوجَةَ مِنْ النَّظَرِ ، وَهَذَا بِخِلافِهِ ، وَلأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الزَّوجَيْنِ إِلَّا بَقَاءُ الْعِدَّةِ ، وَلا أَثَرَ لَهَا ، بِدَلِيلِ ، مَا لَو مَاتَ الْمُطَلِّقُ ثَلاثًا ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا غَسْلُهُ مَعَ الْعِدَّةِ ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ لَو وَضَعَتْ حَمْلَهَا عَقِبَ مَوتِهِ كَانَ لَهَا غَسْلُهُ ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

(١٦٢١) فَصْلٌ : فَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ، وَكَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًا ، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الزَّوجَيْنِ قَبْلَ الطَّلاقِ ؛ لأَنَّهَا زَوجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ ، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا ، وَيُبَاحُ لَهُ وَطْؤُهَا .

وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لَمْ يَجُزْ لأَنَّ اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَبَعْدَ الْمَوتِ أَولَى . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ لَمْ يُبَحْ لأَحَدِهِمَا غَسْلُ صَاحِبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١٦٢٢) فَصْلٌ : وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ حُكْمُ الْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا :

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا ؛ لأَنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بِالْمَوتِ ، وَلَمْ يُبْقِ عُلْقَةً مِنْ مِيرَاثٍ وَلا غَيْرِهِ . وَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَنَا : أَنَّهَا فِي مَعْنَى الزَّوجَةِ فِي اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالاِسْتِمْتَاعِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ ، وَالْمِيرَاثُ لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَضَى ، بِدَلِيلِ الزَّوجَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا ، وَالاِسْتِبْرَاءُ هَاهُنَا كَالْعِدَّةِ . وَلأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ يَلْزَمُهُ كَفَنُهَا وَدَفْنُهَا وَمُؤْنَتُهَا ، بِخِلافِ الزَّوجَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَأَمَّا غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الإِمَاءِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجُوزَ لَهَا غَسْلُ سَيِّدِهَا ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ مَا تَصِيرُ بِهِ فِي مَعْنَى الزَّوجَاتِ .

وَلَو مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِامْرَأَتِهِ احْتَمَلَ أَنْ لا يُبَاحَ لَهَا غَسْلُهُ لِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٦٢٣) فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَتِ الزَّوجَةُ ذِمِّيَّةً ، فَلَيْسَ لَهَا غَسْلُ زَوجِهَا ، لأَنَّ الْكَافِرَ لا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمَ ، لأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فِي الْغُسْلِ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَيْسَ لِزَوجِهَا غَسْلُهَا ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الْكَافِرَ ، وَلا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، وَلأَنَّهُ لا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، وَلا مُوَالاةَ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ الزَّوجِيَّةُ بِالْمَوتِ ، وَيَتَخَرَّجُ جَوَازُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ .

(١٦٢٤) فَصْلٌ : وَلَيْسَ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ غَسْلُ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلا أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ غَسْلُ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وَهَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ ابْنَتَهُ . وَاسْتَعْظَمَ أَحْمَدُ هَذَا ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ قِيلَ : اسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّكَ . وَذَلِكَ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَالَ الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ غَسْلُهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ ، وَأُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ .

فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ لا يُوجَدَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نِسَاءً ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُغَسِّلُهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا . قُلْتُ لأَحْمَدَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ : لا بَأْسَ بِغَسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ .
فَأَمَّا إنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَجَانِبَ ، أَو امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ أَجَانِبَ ، أَو مَاتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ .
وَهَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ .
وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ مِنْ فَوقِ الْقَمِيصِ ، يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ فَوقِ الْقَمِيصِ صَبًّا ، وَلا يُمَسُّ . وَهُوَ قَولُ الْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ .
وَلَنَا : مَا رَوَى تَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي "فَوَائِدِهِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ﴾** .
[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (١٣ / ٨٤٩/ ٦٣٨٢) مَوضُوعٌ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" (٢٩٨/ ٤١٤) ،وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٣/٣٩٨) : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولٍ "]
وَلأَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ لا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ ، وَلا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ وَلا يَسْلَمُ مِنْ النَّظَرِ ، فَكَانَ الْعُدُولُ إلَى التَّيَمُّمِ أَولَى ، كَمَا لَو عُدِمَ الْمَاءُ .
(١٦٢٥) فَصْلٌ : وَلِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغَيْرِ خِلافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَهُنَّ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إذَا كَانَ فَطِيمًا ، أَو فَوقَهُ . وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : الَّذِي لَمْ يَتَكَلَّمْ . - =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَنَا : أَنَّ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ لَمْ نُؤْمَرْ بِأَمْرِهِ بِالصَّلاةِ ، وَلا عَورَةَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا سَلَّمُوهُ ،

فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ السَّبْعَ وَلَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا ، فَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ غَسْلُهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾** . وَأَمَرَ بِضَرْبِهِمْ لِلصَّلاةِ لِعَشْرٍ . وَمَنْ دُونَ الْعَشْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِمَنْ دُونَ السَّبْعِ ، لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَلْحَقَ بِهِ ، لأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي أَمْرِهِ بِالصَّلاةِ ، وَقُرْبِهِ مِنْ الْمُرَاهَقَةِ .

فَأَمَّا الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ ، فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُغَسِّلَهَا الرَّجُلُ ، وَقَالَ : النِّسَاءُ أَعْجَبُ إِلَيَّ . وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ الثَّورِيَّ يَقُولُ : تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وَالرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فَلا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ غَسَّلَ بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً . وَالْحَسَنُ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ . قَالَ الْخَلاَّلُ : الْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ ، لَولا أَنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَكَرِهَهُ أَحْمَدُ لِذَلِكَ .

وَسَوَّى أَبُو الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ فِيهِمَا رِوَايَتَيْنِ ، جَرْيًا عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ . وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الْجَارِيَةَ ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ عَورَةِ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ ؛ لأَنَّ عَورَةَ الْجَارِيَةِ أَفْحَشُ ، وَلأَنَّ الْعَادَةَ مُعَانَاةُ الْمَرْأَةِ لِلْغُلامِ الصَّغِيرِ ، وَمُبَاشَرَةُ عَورَتِهِ فِي حَالِ تَرْبِيَتِهِ ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ عَورَةَ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ حَالَةَ الْمَوتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَأَمَّا الصَّبِيُّ إِذَا غَسَّلَ الْمَيِّتَ ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا صَحَّ غَسْلُهُ صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، فَصَحَّ أَنْ يُطَهِّرَ غَيْرَهُ ، كَالْكَبِيرِ فَصْلٌ : وَيَصِحُّ أَنْ يُغَسِّلَ الْمُحْرِمُ الْحَلالَ ، وَالْحَلالُ الْمُحْرِمَ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ وَغَسْلُهُ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ غَيْرَهُ .

(١٦٢٧) فَصْلٌ : وَلا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ أَهْلِهَا .

وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ فِي سَفَرٍ ، وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنِسَاءٌ نَصَارَى : يُغَسِّلُهَا النِّسَاءُ .

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ مَاتَ مَعَ نِسَاءٍ ، لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، قَالَ : إِنْ وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أَو مَجُوسِيًّا ، فَلا بَأْسَ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُغَسِّلَهُ ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ . وَغَسَّلَتْ امْرَأَةَ عَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ . وَلَمْ يُعْجِبْ هَذَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ : لا يُغَسِّلُهُ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَيُيَمَّمُ ؛ لأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ ، فَلا يُطَهِّرُ غُسْلُهُ الْمُسْلِمَ . وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ فَلا يَصِحُّ غُسْلُهُ لِلْمُسْلِمِ ، كَالْمَجْنُونِ .

وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ مَعَ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُغَسِّلُوهُ ، سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا لَهُمْ أَو لَمْ يَكُنْ ، وَلا يَتَوَلَّوا دَفْنَهُ ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدُوا مَنْ يُوَارِيهِ . وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : يَجُوزُ لَهُ غُسْلُ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ ، وَدَفْنُهُ . وَحَكَاهُ قَولًا لأَحْمَدَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **قُلْت لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَوَارِهِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٤) ، وَالنَّسائِيُّ (١٩٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلَنَا : أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلا يَدْعُو لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ غُسْلُهُ ، وَتَوَلِّي أَمْرِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= كَالأَجْنَبِيِّ ، وَالْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى مُوَارَاتِهِ لَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا خَافَ مِنْ التَّغْيِيرِ بِهِ ، وَالضَّرَرِ بِبَقَائِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، ﷺ ، فِي يَهُودِيٍّ أَو نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ : فَلْيَرْكَبْ دَابَّةً ، وَلْيَسِرْ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ رَجَعَ ، مِثْلُ قَولِ عُمَرَ ﷺ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا لا زَوجَةَ لَهُ فَأَولَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِغُسْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوجَةٌ جَازَ لَهَا غُسْلُهُ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﷺ : (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لِتُغَسِّلَهُ) وَهَلْ تُقَدَّمُ عَلَى الْعَصَبَاتِ ؟ ، فِيهِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا تُقَدَّمُ لأَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى مَا لا يَنْظُرُ الْعَصَبَاتُ وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (وَالثَّانِي) يُقَدَّمُ الْعَصَبَاتُ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرِوَايَةُ الْوَاقِدِيِّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَهُ شَوَاهِدُ مَرَاسِيلُ . (قُلْتُ) وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ " أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ، فَقَالُوا : لا " وَهَذَا الإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ . وَعُمَيْسٌ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ مِنْ السَّابِقَاتِ إِلَى الإِسْلامِ ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ قَبْلَ دُخُولِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الأَرْقَمِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : الأَصْلُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُغَسِّلَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا فَأَولَى النَّاسِ بِهِ أَولاهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ ، وَزَوجَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوجَةٌ فَأَولاهُمْ : الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ثُمَّ عَمُّ الأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ عَمُّ أَبِ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوجَةٌ جازَ لَهَا غُسْلُهُ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَتْ الأَئِمَّةُ كُلُّهَا إِلَّا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ ، وَهَلْ تُقَدَّمُ عَلَى رِجَالِ الْعَصَبَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الأَكْثَرِينَ لا تُقَدَّمُ ، بَلْ يُقَدَّمُ رِجَالُ الْعَصَبَاتِ ثُمَّ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ ثُمَّ الأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ . (وَالثَّانِي) تُقَدَّمُ الزَّوجَةُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ (وَجْهٌ ثَالِثٌ) : أَنَّهُ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ ، ثُمَّ الزَّوجَةُ ثُمَّ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ .

وَإِلَى مَتَى تُغَسِّلُ زَوجَهَا ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوجُهٍ :

(أَصَحُّهَا) تُغَسِّلُهُ أَبَدًا وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَالِ وَتَزَوَّجَتْ ، لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهَا فَلا يَسْقُطُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَالْمِيرَاثِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الأَكْثَرُونَ .[وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي "أَسْنَى الْمَطَالِبِ" : (وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ) كَأَنْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَلَهَا غَسْلُهُ ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهَا فَلا يَسْقُطُ كَالْمِيرَاثِ (لَا مُطَلَّقَةٌ وَلَو رَجْعِيَّةً) فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا غَسْلُ الآخَرِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ لِتَحْرِيمِ النَّظَرِ وَفِي مَعْنَى الْمُطَلَّقَةِ الْمَفْسُوخُ نِكَاحُهَا] .

(وَالثَّانِي) لَهَا غُسْلُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، لأَنَّهَا بِالزَّوَاجِ =

(وَأَوصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَفَعَلَ)[١] .

= صَارَتْ صَالِحَةً لِغُسْلِ الثَّانِي لَو مَاتَ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَاسِلَةً لِزَوجَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

(وَالثَّالِثُ) لَهَا غُسْلُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ ، لأَنَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَنْقَطِعُ عَلائِقُ النِّكَاحِ ، وَلَو كَانَ لَهُ زَوجَتَانِ فَأَكْثَرُ وَتَنَازَعْنَ فِي غُسْلِهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ بِلا خِلافٍ ، وَكَذَا لَو مَاتَ لَهُ زَوجَاتٌ فِي وَقْتٍ بِهَدْمٍ أَو غَرَقٍ أَو غَيْرِهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُنَّ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا غَسَّلَهَا أَوَّلًا ذَكَرَهُ صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْعُدَّةِ وَغَيْرُهُمَا .

(فَرْعٌ) يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ غُسْلُهُ ، وَهُنَّ مُؤَخَّرَاتٌ عَنِ الرِّجَالِ الأَقَارِبِ وَالأَجَانِبِ وَالزَّوجِ ، لأَنَّهُنَّ فِي حَقِّهِ كَالرِّجَالِ .

(فَرْعٌ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ دَلِيلَ غُسْلِ الزَّوجَةِ زَوجَهَا قِصَّةُ أَسْمَاءَ ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَالصَّوَابُ الاحْتِجَاجُ بِالإِجْمَاعِ ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابَيْهِ الإِشْرَافِ وَكِتَابِ الإِجْمَاعِ : أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ أَنْ لِلْمَرْأَةِ غُسْلَ زَوجِهَا ، وَكَذَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ غَيْرُهُ (وَأَمَّا) الرِّوَايَةُ الَّتِي نَقَلَهَا صَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا غُسْلُهُ ، فَإِنْ ثَبَتَتْ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالإِجْمَاعِ قَبْلَهُ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ . ا هـ .

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ فِي "التَّكْمِيلِ" : وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ فِي "الطَّبَقَاتِ" لابْنِ سَعْدٍ (٧ / ٢٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تُوفِّيَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَحْبُوسٌ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَأَوصَى أَنَسٌ أَنْ يُغَسِّلَهُ مُحَمَّدٌ . . فَأُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ فَغَسَّلَهُ . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ وَبِرِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ . اهـ . (ل ـ ح)

(وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا) قَالَ فِي "الْمُغْنِي" : لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ : **﴿ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] .

(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا) لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ؛ فَلَمْسُهَا أَولَى .

(وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ) لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِهِ تَطْهِيرُهُ حَسَبَ الإِمْكَانِ .

(وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ) لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ جَسَدِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ) لِمَا رُوِيَ **﴿ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَبِيَدِهِ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا مَا تَحْتَ الْقَمِيصِ ﴾** . ذَكَرَهُ الْمَرُّوذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ[١] .

---

(١) (ب ــ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٦٩٩) لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ . وَرَوَى مَالِكٌ (١ / ٢٢٢ / ١) وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ (١ / ٢٠٩) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : " أَرْسَلَهُ رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُفَيْرٍ فَقَالَ " عَنْ عَائِشَةَ " . ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١٥٤) مَا نَصُّهُ : " وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : **﴿ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُغَسِّلُهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ يُغَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ ﴾** . وَقَدْ سَكَتَ عَلَى إِسْنَادِهِ وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِيَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ =

(وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوجَتَهُ وَأَمَتَهُ) لِقَولِهِ ﷺ لِعائِشَةَ : ﴿ لَو مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[١] ، (وَغَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا قَالَهُ فِي "الْكَافِي" .

(وَبِنْتًا دُونَ سَبْعٍ) قَالَهُ القاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَكَرِهَهُ سَعِيدٌ وَالزُّهْرِيُّ .

(وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوجِهَا وَسَيِّدِهَا وَابْنٍ دُونَ سَبْعٍ) حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا ، لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : ﴿ لَوِ اسْتَقْبَلْنا مِنْ

---

= الآنَ ، وَقَدْ رَاجَعْتُهُ فِي مَظَانِّهِ مِنْ "الْمُسْتَدْرَكِ" وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَسِّلُونَهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ ﴾ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثَيْنِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧٧) وَسُنَنِ البَيْهَقِيِّ (٣ / ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوفَلٍ : ﴿ أَنَّ عَلِيًّا رِضَى اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِرْقَةٌ يَتْبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ ﴾ . قُلْتُ : وَعِلَّتُهُ يَزِيدُ هَذَا وَهُوَ الْقُرَشِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : " ضَعِيفٌ كَبِرَ فَتَغَيَّرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ " .

(١) (ب ـ ح) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٤٦٥) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٥٣٨٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (٨٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ ، وَا رَأْسَاهُ ، فَقَالَ : بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَو مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

**أَمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلا نِساؤُهُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ(١) .

« **وَلَمَّا ماتَ إِبْراهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ** » . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ] .

(وَحُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِيما يَجِبُ وَيُسَنُّ كَغُسْلِ الْجَنابَةِ) **لِقَولِهِ** ﷺ لِلنِّساءِ اللاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ : « **إِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** » . رَوَاهُ الْجَماعَةُ .

---

(١) (ب ـ ح) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤١) ، وَكَذَا الْحَاكِمُ (٣/ ٥٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٢٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « **لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ** » . قُلْتُ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ ! وَابْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً . اهـ .] (ل ـ ح)

(لَكِنْ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ) فِي قَولِ الأَكْثَرِ .

(بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخِرَيْهِ) لِيَقُومَ مَقامَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ لِحَدِيثِ : **﴿إِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[1] .

(وَيُكْرَهُ الاقْتِصارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ) قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَسَّلَ واحِدَةً وَلِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ : **﴿اِغْسِلْنَها ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾**[2] .

(إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْه شَيْءٌ فَإِنْ خَرَجَ وَجَبَ إِعَادَةُ الْغُسْلِ إِلَى سَبْعٍ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَها حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ) قَالَ أَحْمَدُ : لا يُزادُ عَلَى سَبْعٍ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَو لَمْ يَخْرُجْ ، وَلَكِنْ

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٥٤) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي إِزَارَهُ﴾** . (ل ـ ح)

يَغْسِلُ النَّجاسَةَ وَيَحْشُو مَخْرَجَهَا بِالقُطْنِ(١) .

(وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا وَلَا غُسْلَ) لِجُنُبٍ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ لِتَكُونَ طَهارَتُهُ كَامِلَةً .

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْد تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الوُضُوءُ وَلا الغُسْلُ) لِما فِيهِ مِنْ الْحَرَجِ .

(وَشَهِيدُ المَعْرَكَةِ) لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكَفَّنُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِحَدِيثِ جابِرٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا : **﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ](٢) .

وَعَنْهُ : يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ (لأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)(٣) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : الطِّينُ الْحُرُّ : هُوَ الْخَالِصُ الصُّلْبِ الَّذِي لَهُ قُوَّةٌ تُمْسِكُ الْمَحَلَّ . اهـ . (ل ـ ح)

(٢) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٤١٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) (ب ـ ح) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاءِ" : قَالَ جُوَيْرِيَةُ بنُ =

فَأَمَّا الشَّهِيدُ بِغَيْرِ قَتْلٍ كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ فَيُغَسَّلُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . قَالَهُ فِي "المُغْنِي" .

(وَيَجِبُ بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ) ، ﴿ **لأَمْرِهِ ﷺ بِدَفْنِ شُهَداءِ أُحُدٍ بِدِمائِهِمْ** ﴾[(١)] .

(وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيابِهِمْ بِدِمائِهِمْ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ،

---

= أَسْمَاءَ عَنْ جَدَّتِهِ : (إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَعْد مَا تَقَطَّعَتْ أَوصَالُهُ ، وَجَاءَ الإِذْنُ مِنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ عِنْدَمَا أَبَى الحَجَّاجُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، فَحَنَّطَتْهُ ، وَكَفَّنَتْهُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَتْ فِيهِ شَيْئًا حِينَ رَأَتْهُ يَتَفَسَّخُ إِذَا مَسَّتْهُ .) (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥٥ ، ٢٠٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥١٤) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَومَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ غُسْلَ الشَّهِيدِ وَالصَّلاةَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ التَّرْكِ فَلا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ . اهـ . (ل ـ ح)

فَإِنْ سُلِبَ ثِيَابَهُ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا ﴿ لأَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوبَيْنِ لِيُكَفَّنَ حَمْزَةُ فِيهِما فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِما وَكَفَّنَ فِي الآخَرِ رَجُلًا آخَرَ ﴾ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : هُوَ صَالِحُ الإِسْنادِ[1] .

(وَإِنْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ أَو نَامَ أَو بَالَ أَو تَكَلَّمَ أَو عَطَسَ أَو

---

(١) (ب ــ ح) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ ﷺ : ﴿ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تَسْعَى حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى قَالَ : فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ فَقَالَ : الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ قَالَ ، فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى ، قَالَ : فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً ، قَالَتْ : إِلَيْكَ لا أَرْضَ لَكَ ! قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ ، قَالَ : فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوبَيْنِ مَعَهَا فَقَالَتْ : هَذَانِ ثَوبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا قَالَ فَجِئْنَا بِالثَّوبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ قَالَ فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوبَيْنِ وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ فَقُلْنَا لِحَمْزَةَ ثَوبٌ وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوبٌ فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنْ الآخَرِ فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوبِ الَّذِي صَارَ لَهُ ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧١١) : قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ ، لَكِنْ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ٤٠١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . اهـ . (ل ــ ح)

طال بقاؤه عرفًا) فَهُوَ كَغَيْرِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾ . وَكانَ شَهِيدًا ﴾ (وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَهُما شَهِيدانِ) . قَالَهُ فِي "الْمُغْنِي"[1] .

---

(١) (ب ـ ح). قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧١٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ، وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٤٥٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ ! قَالَ : لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ ﴾ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ مَحْمُودٍ هَذَا فَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ : " فِيهِ نَظَرٌ " . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّعْجِيلِ" : لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مَنْ تَبِعَهُ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٧ / ١٥٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢ / ٣١٧) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٢٩٦ وَ ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﴾ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣ / ١٠) وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ دُونَ مَوضِعِ الشَّاهِد مِنْهُ (وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) . وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ لأَنَّ وَضْعَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَدَاهَةً . اهـ . (ل ـ ح)

(أَوْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ فَهُوَ كَغَيْرِهِ) **﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يومَ أُحُدٍ : مَا بَالُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ؟ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُ ! قالُوا إِنَّهُ سَمِعَ الْهَائِعَةَ فَخَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ ﴾** . رَوَاهُ الطَّيالِسِيُّ[1] .

---

(١) [قُلْتُ : فِي "الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ" : الْهَيْعَةُ ، وَالْهَائِعَةُ : الصَّوتُ تَفْزَعُ مِنْهُ وَتَخَافُهُ مِنْ عَدُوٍّ اهـ .] . (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧١٣) صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/ ٢٠٤) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٥) وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **﴿ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنْ اِلْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَّادُ بْنُ الأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلاَئِكَةُ ، فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ : إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ ﴾** . وَقَالَ الْحَاكِمُ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " . وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ فَقَطْ لِلْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ ، لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ : " وَظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : " عَنْ جَدِّهِ " يَعْنِي جَدَّ عَبَّادٍ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ . قُلْتُ : وَحِينَئِذٍ فَفِي السَّنَدِ انْقِطَاعٌ لأَنَّ عَبَّادًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . إِلاَّ أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ يَقْوَى بِهَا ، فَقَالَ الْحَافِظُ عَقِبَ كَلَامِهِ السَّابِقِ : "وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الإِكْلِيلِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَرَوَاهُ ثَابِتٌ السَّرَقُسْطِيُّ فِي غَرِيبِهِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ =

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دابَّتِهِ أَو تَرَدَّى مِنْ شاهِقٍ أَو وُجِدَ مَيِّتًا لا أَثَرَ بِهِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلِ الكُفَّارِ، وَتَأَوَّلَ أَحْمَدُ قَولَهُ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ»[1].

وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسِّلَ وَجُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ، (فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ بِابْنِهَا)[2].

---

= عُرْوَةَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَفِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ حجَّاجٌ وَهُوَ مُدَلِّسٌ رَوَاهُ الثَّلاثَةُ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ مُقَدَّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ".

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ آخِرُ مَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (افْتَخَرَ الْحَيَّانِ مِنَ الأَوسِ وَالْخَزْرَجِ فَقَالَ الأَوسُ: مِنَّا غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَمِنَّا مَنْ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنَّا مَنْ حَمَتْهُ الدَّبْرُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَقَالَ الْخَزْرَجِيُّونَ: مِنَّا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمَعْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَسَاكِرَ (٢/ ٢٩٦/ ١) وَقَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وَهُوَ كَمَا قَالَ. (تَنْبِيهٌ) عِزًّا الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ لِلطَّيَالِسِيِّ، وَقَدْ رَاجَعْتُ فِيهِ مُسْنَدَ الزُّبَيْرِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُسْنَدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَلَمْ يُورِدْهُ مُرَتِّبُهُ الشَّيْخُ الْبَنَّا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَلَا فِي تَرْجَمَةِ حَنْظَلَةَ مِنْ " الْفَضَائِلِ " فَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧١٤) صَحِيحٌ. وَفِيهِ حَدِيثَانِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ. (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) قَالَ صَاحِبُ "التَّحْجِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخَرَّجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ": =

فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بَعْضُ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : (صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رِجْلٍ) ، (وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظامٍ بِالشَّامِ) ، (وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُؤُوسٍ

---

= (فَعِلَّتُهُ أَسْمَاء بِابْنِهَا) اِنْتَهَى . يَعْنِي غَسْلَ وَتَكْفِينَ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ الْمَقْطُوعَةِ .

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي "كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ" : (١٦١) وَالْفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" : (٤٨/٢) وَالبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الأَوْسَطِ " : (١٥٦/١) مِنْ طَرِيْقِ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (كُنْتُ الآخِرَ فِيمَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءَ بِنُزُولِ ابْنِهَا - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فَدَعَتْ بِمَرَاكِنَ وَشَبٍّ يَمَانِيٍّ ، فَكُنَّا لَا نَتَنَاوَلُ عُضْوًا إِلَّا جاءَ مَعَنَا ، فَنُغَسِّلُهُ وَنَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، فَنَتَنَاوَلُ الْعُضْوَ الَّذِي يَلِيْهِ فَنُغَسِّلُهُ ثُمَّ نَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي بِجُثَّتِهِ ، فَمَا أَتَتْ عَلَيْهَا جُمُعَةٌ حَتَّى مَاتَتْ) . وَهَذَا لَفْظُ اللَّالَكَائِيِّ ، وَلَفْظُ الْفَاكِهِيِّ نَحْوُهُ ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ .

وَإِسْنادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا صَالِحَ بْنَ رُسْتُمَ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْعِجْلِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : صَالِحُ الْحَدِيْثِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ طَرِيْقِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، نَحْوُهُ .

وَأَخْرَجَ اِبْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " : (٤ / ٨٩) مِنْ طَرِيْقِ نَصْرِ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : (أَوَّلُ رَأْسٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ رَأْسُ ابْنِ الزُّبَيْرِ) . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ، صَاعِدُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيْفُ الْحَدِيثِ . اهـ . (ل ـ ح)

بِالشَّامِ) رَواهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : مَوْقُوفَاتٌ ضَعِيفَةٌ] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : (أَلْقَى طَائِرٌ يَدًا بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ عُرِفَتْ بِالْخَاتَمِ فَكَانَتْ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ) .

(وَسِقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْمَوْلُودِ حَيًّا) يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا : ﴿ **وَالسّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ** ﴾ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ : ﴿ **وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ** ﴾ وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَو ذِمِّيًّا وَلا يُكَفِّنُهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَتْبَعُ جَنَازَتَهُ) لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿**لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ** . . .﴾ [الممتحنة : ١٣][(١)] .

(بَلْ يُوارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوارِيهِ) مِنَ الكُفَّارِ كَمَا فُعِلَ بِأَهْلِ الْقَلِيبِ يَومَ بَدْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : ﴿ **قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيخَ الضَّالَّ**

(١) (ب ـ ح) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :
(فَرْعٌ) فِي غُسْلِ الْكَافِرِ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ لِلْمُسْلِمِ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ وَاتِّبَاعَ جِنَازَتِهِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَورٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غُسْلُهُ وَلا دَفْنُهُ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَهُ : مُوَارَاتُهُ . اهـ . (ل ـ ح)

**قَدْ ماتَ ، قَالَ اذْهَبْ فَوَارِهِ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٣٢١٤) ، وَالنَّسائِيُّ (١٩٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١) .

---

(١) (ب ـ ح) فِي المَوسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ :

(حَلْقُ شَعْرِ المَيِّتِ) :

١٤ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلةُ إلى أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ المَيِّتِ ، لأَنَّ ذَلكَ إِنَّمَا يَكُونُ لزِينَةٍ أَو نُسُكٍ ، وَالمَيِّتُ لا نُسُكَ عَلَيْهِ وَلا يُزَيَّنُ . وَكَذَلكَ يَحْرُمُ حَلْقُ عَانَتِهِ لمَا فِيهِ مِنْ لمْسِ عَورَتِهِ ، وَرُبَّمَا احْتَاجَ إلى نَظَرِهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَلا يُرْتَكَبُ مِنْ أَجْلِ مَنْدُوبٍ أَيْ فِي حَال الحَيَاةِ .

وَيَرَى المَالكِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ حَلقُ شَعْرِ المَيِّتِ الذِي لا يَحْرُمُ عَلى الحَيِّ حَلقُهُ وَإِلا حَرُمَ حَلقُهُ مِنْ مَيِّتٍ .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لا يَحْلقُ شَعْرَ رَأْسِ المَيِّتِ ، وَقِيل إنْ كَانَ لهُ عَادَةٌ بِحَلقِهِ فَفِيهِ الخِلافُ ، وَكَذَلكَ لا يَحْلقُ شَعْرَ عَانَتِهِ وَإِبْطَيْهِ فِي القَدِيمِ وَهُوَ الأَصَحُّ وَالمُخْتَارُ ، لأَنَّهُ لمْ يُنْقَل عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ مُعْتَمَدٌ ، وَأَجْزَاءُ المَيِّتِ مُحْتَرَمَةٌ ، فَلا تُنْتَهَكُ بِذَلكَ . ثُمَّ مَحَلُّ كَرَاهَةِ إزَالةِ شَعْرِهِ مَا لمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إليْهِ ، وَإِلا كَأَنْ لبَّدَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَو لحْيَتِهِ بِصَبْغٍ أَو نَحْوِهِ ، أَو كَانَ بِهِ قُرُوحٌ وَجَمَدَ دَمُهَا ، بِحَيْثُ لا يَصِلُ المَاءُ إلى أُصُولهِ إلا بِإِزَالتِهِ وَجَبَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَذْرَعِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ " :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ أُمَّهُ وَبِنْتَهُ وَغَيْرَهُمَا مِنْ مَحَارِمِهِ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُهُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَالأَوزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ . دَلِيلُنَا أَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ فِي الْعَورَةِ وَالْخَلْوَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الأَجْنَبِيِّ لا يَحْضُرُهُ إِلَّا أَجْنَبِيَّةٌ وَالأَجْنَبِيَّةِ لا يَحْضُرُهَا إِلَّا أَجْنَبِيٌّ .

الأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُيَمَّمُ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَحْمَدَ ، وَرَوَى فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا مُرْسَلًا مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَإِسْحَاقَ وَرِوَايَةٌ عَنْ النَّخَعِيِّ يُغَسَّلُ فِي ثَوبٍ وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ خِرْقَةً . وَعَنْ الأَوزَاعِيِّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِلا تَيَمُّمٍ وَلا غُسْلٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ الصَّبِيَّ وَغُسْلِ الرَّجُلِ الصَّبِيَّةَ ، وَقَدْرِ سِنِّهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ . ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ : تُغَسِّلُهُ إِذَا كَانَ فَطِيمًا أَو فَوقَهُ بِقَلِيلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : ابْنُ أَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : ثَلاثٍ إِلَى خَمْسٍ . قَالَ : وَضَبَطَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْكَلامِ فَقَالُوا : تُغَسِّلُهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَيُغَسِّلُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ (قُلْتُ) وَمَذْهَبُنَا يُغَسَّلانِ مَا لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا يُشْتَهَيَانِ كَمَا سَبَقَ .

(فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا مَاتَا غُسِّلا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَقَالَ : يُغَسَّلانِ غُسْلَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ .

(فَرْعٌ) فِي غُسْلِ الْكَافِرِ : ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ لِلْمُسْلِمِ غُسْلَهُ وَدَفْنَهُ وَاتِّبَاعَ جِنَازَتِهِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَبِي ثَورٍ . وَقَالَ مَالِكٌ =

## فَصْلٌ

(وَتَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفايَةٍ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ كَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْهِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَالواجِبُ سَتْرُ جَميعِهِ) لِقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ : ﴿ فَلَمَّا فَرَغْنا أَلْقَى إِلَيْنا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] .

= وَأَحْمَدُ : لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ غُسْلُهُ وَلا دَفْنُهُ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَهُ : مُوَارَاتُهُ .

(فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ لَهُ غُسْلَ أَمَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ ،

وَالأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لا يَجُوزُ لَهَا غُسْلُ سَيِّدِهَا وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَوَّزَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) . رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٧ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨٤ ، ٢٢٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٧٥٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ : ﴿ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، تَعْنِي إِزَارَهُ ﴾ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : قَوْلُهُ : (ابْنَتُهُ) الْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَبُ زَوجُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةُ أُمَامَةَ ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِيمَا حَكَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي الذَّيْلِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَقَولُهُ (حَقْوَهُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ - وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ - بَعْدَهَا قَافٌ =

(سِوَى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ﴾[1].

(بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) لِيَسْتُرَهُ.

(وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ) لأَنَّهُ لَا إِجْحَافَ بِهِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

(مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ) لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ (وَقَدْ أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِما) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَالسُّنَّةُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

= سَاكِنَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الإِزَارُ كَمَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْحَقْوُ فِي الأَصْلِ مَعْقِدُ الإِزَارِ، وَأُطْلِقَ عَلَى الإِزَارِ مَجَازًا. اهـ. (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٠٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٨٥٣، ١٩١٧، ٢٣٩٠، ٣٩٦٦، ٣٠٢٢ ٣٢٢٠) رَوَى الدَّارِمِيُّ (١٨٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَو قَالَ فَأَوقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ﴾. (ل ـ ح)

(تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا وَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ طَرَفَهَا الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ) لِقَولِ عَائِشَةَ: ﴿ **كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيها إِدْراجًا** ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَالأُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْ قُطْنٍ؛ إِزارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفافَتَيْنِ) لِحَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: ﴿ **كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوبِ الآخَرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوبًا ثَوبًا** ﴾[1].

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٣١٥٧) وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٦٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ... [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧٢٣) وَقَالَ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ نُوحٍ هَذَا مَجْهُولٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" اهـ. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ": قُلْتُ: الْحَدِيثُ سَنَدُهُ حَسَنٌ صَالِحٌ لِلاحْتِجَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.] (د ـ ح)

(وَالصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) لأَنَّهُ دُونَ الرَّجُلِ .

(وَيُبَاحُ فِي ثَلاثَةٍ) ما لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

(وَالصَّغِيرَةِ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ) بِلا خِمارٍ نَصَّ عَلَيْهِ .

(وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِشَعْرٍ وَصُوفٍ) لأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ .

(وَمُزَعْفَرٍ وَمُعَصْفَرٍ) وَلَو لامْرَأَةٍ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنْ السَّلَفِ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : (١٥٣١) فَصْلٌ : قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَفَّنَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَرِيرِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلا أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِمْ خِلافَهُمْ . وَفِي جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ احْتِمَالانِ ؛ لأَنَّ أَقْيَسَهُمَا الْجَوَازُ ، لأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهَا فِي حَيَاتِهَا ، لَكِنْ كَرِهْنَاهُ لَهَا ، لأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ كَونِهَا مَحَلًّا لِلزِّينَةِ وَالشَّهْوَةِ ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا بِالْمُعَصْفَرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ لِذَلِكَ . قَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ الْعَصْبِ ، يَعْنِي مَا صُنِعَ بِالْعَصْبِ ، وَهُوَ نَبْتٌ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" : ٥٧٠ - مَسْأَلَةٌ : وَلا يَحِلُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيمَا لا يَحِلُّ لِبَاسُهُ ، مِنْ حَرِيرٍ ، أَو مُذَهَّبٍ ، أَو مُعَصْفَرٍ . وَجَائِزٌ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ : ﴿ إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا ﴾ . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُعَصْفَرِ : إِذْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّجَالَ عَنْهُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ [رَوَى الْبُخَارِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ﴾.] وَالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ.

[قُلْتُ: رَوَى النَّسَائِيُّ (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٥٩٩، ١٩٦٤١، ١٩٦٧٢، ١٩٦٨٨، ١٩٧٠٦) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٤٩٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢٠، ٢٤٧٥، ٣٠٢٧، ٣٣٣٢، ٣٤١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ﴾. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].]

(الثَّانِيَةُ) يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْكَفَنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِتَحْسِينِهِ بَيَاضُهُ وَنَظَافَتُهُ، وَسَوغُهُ وَكَثَافَتُهُ، لا كَونُهُ ثَمِينًا، لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ الْمُغَالاةِ، وَتُكْرَهُ الْمُغَالاةُ فِيهِ لِلْحَدِيثِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ﴿لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغَالَوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا﴾ [عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَفِي "سُبُلِ السَّلَامِ": حَدِيث عَلِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَيْضًا فِيهِ اِنْقِطَاعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَعَلِيٍّ لأَنَّهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ : الثَّوْبُ الْغَسِيلُ أَفْضَلُ مِنْ الْجَدِيدِ ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : (نَظَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إلَى ثَوبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ فَقَالَ : اغْسِلُوا هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثوبَيْنِ ، وَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إنَّ هَذَا خَلَقٌ ، قَالَ : الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ ، إنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَالْمُهْلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا - هِيَ دَمُ الْمَيِّتِ وَصَدِيدُهُ ، وَنَحْوُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله : وَيَجُوزُ تَكْفِينُ كُلِّ إنْسَانٍ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ فَيَجُوزُ مِنْ الْقُطْنِ وَالصُّوفِ وَالْكَتَّانِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَغَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْحَرِيرُ فَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْمَشْهُورُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ تَكْفِينِهَا فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُهُ فِي الْحَيَاةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَكْفِينُهَا فِيهِ ؛ لأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَيُشْبِهُ إضَاعَةَ الْمَالِ ، بِخِلافِ اللُّبْسِ فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ تَجَمُّلٌ لِلزَّوجِ ،

وَأَمَّا الْمُعَصْفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ فَلا يَحْرُمُ تَكْفِينُهَا فِيهِ بِلا خِلافٍ وَلَكِنْ يُكْرَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ وَحَكَى صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَجْهَيْنِ : ثَانِيهمَا لا يُكْرَهُ ، قَالا : وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَفَنِ الْمُبَاحِ حَالُ الْمَيِّتِ ، فَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنْ الْمَالِ فَمِنْ جِيَادِ الثِّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَأَوسَطُهَا ، وَإِنْ كَانَ مُقِلًّا فَخَشِنُهَا . اهـ .

وَقال الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ جِنْسٍ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي حَيَاتِهِ يَجُوزُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ بَعْدَ مَوتِهِ ، حَتَّى يُكْرَهَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي الْحَرِيرِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ ، وَلا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ذَلِكَ اعْتِبَارًا بِاللِّبَاسِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .اهـ . =

(وَمَنْقُوشٍ) لِذَلِكَ ، وَلأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْحَالِ .

(وَيَحْرُمُ بِجِلْدٍ) ﴿ **لأَمْرِهِ ﷺ بِنَزْعِ الْجُلُودِ عَنِ الشُّهَداءِ** ﴾(١) .

---

= وَرَوَى ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" :

(٤) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ثِقَةٌ مُتْقِنٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ) عَنْ الأَشْعَثِ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : ثِقَةٌ فَقِيهٌ) عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالا : (لا بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْهَرَوِيِّ) . [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَهَرَّى فُلَانٌ عِمَامَتَهُ تَهْرِيَةً إِذَا صَفَّرَهَا ؛ وَكَانَتْ سَادَاتُ الْعَرَبِ تلْبَسُ الْعَمَائِمَ الصُّفْرَ ، وَكَانَتْ تُحْمَلُ مِنْ هَرَاةَ مَصْبُوغَةً ، فَقِيلَ لِمَنْ لَبِسَ عِمَامَةً صَفْرَاءَ : قَدْ هَرَّى عِمَامَتَهُ . اهـ] .

(٥) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ (ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ (أَبُو الْحُوَيْرِثِ عَنْ عَائِشَةَ : رَوَى لَهُ : ابْنُ مَاجَهْ فِي التَّفْسِيرِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : مَجْهُولٌ ، أَو هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزُّرَقِيُّ . صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ) : (أَنَّ امْرَأَةً عَرُوسًا دَخَلَتْ عَلَى زَوجِهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَمَاتَتْ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ ادْفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا) . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧١٠) : ضَعِيفٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٤) وَابْنُ مَاجَهْ (١٥١٥) وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ١٤) وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ ؛ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ اخْتَلَطَ ، وَعَلِيُّ ابْنُ عَاصِمٍ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ وَيُصِرُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ . (ل ـ ح)

(وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ) لِتَحْرِيمِهِ عَلَى الذُّكُورِ فِي الْحَياةِ وَيُكْرَهُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ بِالْحَرِيرِ[1] .

(١) (ب ـ ح) مَعْنَى حَدِيثِ يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣ / ٤٩٩/ ١٤٢٥) : **﴿ إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ، فَإِنَّهُمْ يبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ وَ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ ﴾** . أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي " التَّارِيخِ " (٩ / ٨٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلاَّمٍ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مَيْسَرَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٥٢٦) وَمُسْلِمٌ (٢٨٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ؛** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلائِقِ يُكْسَى يَومَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ؛ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ! فَيَقُولُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؛ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَولِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ قَالَ : فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ﴾ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **﴿ الْمَيِّتُ يُبْعَثُ يَومَ الْقِيَامَةِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا » أَخرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ ، وَحَمَلَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ عَلَى أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْعَبْدُ هِيَ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ سَوَاءٌ كَانَ صَالِحًا أَو سَيِّئًا ؛ وَرَجَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ « يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ حَاتِمٌ فِي صَحِيحِهِ . وَقَالَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ يُحْشَرُونَ عُرَاةً . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا :

بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحْشَرُ عَارِيًا وَبَعْضَهُمْ كَاسِيًا ،

أَو يُحْشَرُونَ كُلُّهُمْ عُرَاةً ثُمَّ يُكْسَى الأَنْبِيَاءُ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ﷺ ،

أَو يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا ثُمَّ تَتَنَاثَرُ عَنْهُمْ عِنْد اِبْتِدَاءِ الحَشْرِ فَيُحْشَرُونَ عُرَاة ثُمَّ يَكُون أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ .

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ لأَنَّهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يُزَمَّلُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُدْفَنُوا فِيهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَهُ فِي الشَّهِيدِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُوم .

وَمِمَّنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ فَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : (دَفَنَّا أُمَّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ ، وَقَالَ : أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا) .

قَالَ : وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَإِطْلَاقُ الثِّيَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ . . .﴾ [الأعراف : ٢٦] وَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر : ٤] عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ وَهُوَ قَولُ قَتَادَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ : " مَعْنَاهُ وَعَمَلَكَ فَأَخْلِصْهُ " .

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ حَدِيث جَابِرٍ رَفَعَهُ : ﴿ **يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ** ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : ﴿ **مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يومَ الْقِيَامَةِ** ﴾ . الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢٨٣) : ﴿ **مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ** ﴾ .

أَخرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤ / ٣١٣ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرَهُ . وَقَالَ : " صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . قُلْتُ : وَهُوَ كَمَا قَالاَ ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" (٢/٢٩٦/٢) لأَحْمَدَ أَيْضًا وَأَبِي يَعْلَى وَالضِّيَاءِ فِي "الأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ" . وَ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظِ : ﴿ **مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يومَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْغَزْوَ وَالْحَجَّ** ﴾ . أَخْرَجَهُ إِبْنُ قُتَيْبَة فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" (١/١٢٩/٢) حَدَّثَنِيهِ أَبِي حَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ عَنْ الْمُقْرِئِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِهِ . قُلْتُ : وَ هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ لَوْلَا أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ يَزِيدَ الرَّاوِيَ عَنْ الْمُقْرِئِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ وَلَا وَجَدْتُ تَرْجَمَةً لِوَالِدِ ابْنِ قُتَيْبَةَ وَاسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ (١٠ / ١٧٠) : " وَ قِيلَ : إِنَّ أَبَاهُ مَرْوَزِيٌّ ، وَأَمَّا هُوَ فَمَولِدُهُ بَغْدَادُ " اهـ .] =

## فَصْلٌ

(وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **صَلُّوا عَلَى أَطْفالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ** ﴾ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا] ، وَقَولِهِ فِي الْغَالِّ :

---

= وَرَجَّحَ القُرْطُبِيُّ الحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِ الخَبَرِ وَيَتَأَيَّدُ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . .﴾ [الأنعام : ٩٤] وَقَوله تَعَالَى : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف : ٢٩] وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَة فِي حَدِيث البَاب بِذِكْرِ قَولِهِ تَعَالَى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ عَقِبَ قَوله " حُفَاة عُرَاة "

قَالَ : فَيُحْمَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاء لأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ بِثِيَابِهِمْ فَيُبْعَثُونَ فِيهَا تَمْيِيزًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ .

وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِنَّ الْمَلَابِسَ فِي الدُّنْيَا أَمْوَالٌ ، وَلَا مَالَ فِي الآخِرَةِ مِمَّا كَانَ فِي الدُّنْيَا ، وَلأَنَّ الَّذِي يَقِي النَّفْسَ مِمَّا تَكْرَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابٌ بِحُسْنِ عَمَلِهَا أَو رَحْمَةٌ مُبْتَدَأَةٌ مِنْ اللَّهِ وَأَمَّا مَلَابِسُ الدُّنْيَا فَلَا تُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا قَالَهُ الحَلِيمِيُّ .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : إِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى الشُّهَدَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ حَتَّى لَا تَتَنَاقَضَ الأَخْبَارُ .

قَوله (غُرْلًا) بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ جَمْع أَغْرَلَ وَهُوَ الأَقْلَفُ بوَزْنِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ مَنْ بَقِيَتْ غُرْلَتُهُ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ مِنْ الذَّكَرِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : يُحْشَرُ الآدَمِيُّ عَارِيًا وَلِكُلٍّ مِنْ الأَعْضَاءِ مَا كَانَ لَهُ يومَ وُلِدَ فَمَنْ قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ يُرَدُّ حَتَّى الأَقْلَفُ . وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ : حَشَفَةُ الأَقْلَفِ مُوَقَّاةٌ بِالْقُلْفَةِ فَتَكُون أَرَقَّ فَلَمَّا أَزَالُوا تِلْكَ القِطْعَةَ فِي الدُّنْيَا أَعَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيُذِيقَهَا مِنْ حَلَاوَةِ فَضْلِهِ .اهـ . (ل ـ ح)

«صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ» . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : (تنبيه) وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ فِي الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ حِينَ مَاتَ مُسْلِمًا : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَصَحِيحٌ] ،

وَقَولِهِ : «إِنَّ صاحِبَكُمُ النَّجاشِيَّ قَدْ ماتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَولِهِ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .

(وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ وَلَو أُنْثَى) لأَنَّهَا صَلَاةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا الْعَدَدُ .

(وَشُرُوطُها ثَمَانِيَةٌ : النِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَسَتْرُ الْعَورَةِ ، واجْتِنَابُ النَّجاسَةِ) لأَنَّها مِنَ الصَّلَواتِ فَأَشْبَهَتْ سائِرَهُنَّ .

(وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ) فلا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ أَو مِنْ وَراءِ جِدَارٍ .

(وَإِسْلامُ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ وَطَهَارَتُهما وَلَو بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ) لِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى كَافِرٍ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا . . .﴾ [التوبة : ٨٤]

(وَأَرْكَانُها سَبْعَةٌ : الْقِيَامُ فِي فَرْضِهَا) لأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَ الْقِيَامُ فِيهَا كَالظُّهْرِ .

(وَالتَّكْبِيراتُ الأَرْبَعُ) «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجاشِيِّ

أَرْبَعًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) .

---

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
سُنَّةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ ، وَلا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، وَلا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهَا ، فَيُكَبِّرُ الأُولَى ، ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ ، وَيَبْدَؤُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلَا يُسَنُّ الاسْتِفْتَاحُ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : كَانَ الثَّورِيُّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسْتَفْتَحَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كُتُبِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَولِ الثَّورِيِّ لأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ فَسُنَّ فِيهَا الاسْتِفْتَاحُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .
وَلَنَا : أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ شُرِعَ فِيهَا التَّخْفِيفُ ، وَلِهَذَا لا يُقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلا سُجُودٌ ، وَالتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي الصَّلاةِ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل : ٩٨] ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ؛ لأَنَّ (ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا قَولًا وَلا قِرَاءَةً) . وَلأَنَّ مَا لَا رُكُوعَ فِيهِ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ ، كَسُجُودِ التِّلاوَةِ .

وَلَنَا : (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ أَو : مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [قُلْتُ : وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (١٣٣٥)] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوشَبٍ حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ : **﴿أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾** . [حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، وَشَهْرُ بْنُ حَوشَبٍ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الإِرْسَالِ وَالأَوهَامِ . وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ السِّنْدِيُّ : فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوشَبٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا ، وَتَرَكَهُ اِبْنُ عَوفٍ ، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَيَّنَهُ النَّسَائِيُّ وَحَمَّادٌ وَغَيْرُهُمْ اهـ .]

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى﴾** . [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ (١/٣٥٩) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي"السُّنَنِ"(٤/٣٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكٌ] .

ثُمَّ هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَولِهِ ﷺ **﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ﴾** . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٠، ٩١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٨٣٧) ، وَأَحْمَدُ (٢٢١٦٣، ٢٢١٦٩، ٢٢١٨٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٤٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ] .

وَلأَنَّهَا صَلاةٌ يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ ، فَوَجَبَتْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ . وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَوهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا قَالَ : لَمْ يُوَقِّتْ . أَيْ لَمْ يُقَدِّرْ . وَلا يَدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ (أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى جِنَازَةٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) ثُمَّ لا يُعَارِضُ مَا رَوَيْنَاهُ ؛ لأَنَّهُ نَفْيٌ يُقَدَّمُ ، عَلَيْهِ الإِثْبَاتُ ، وَيُفَارِقُ سُجُودَ التِّلاوَةِ فَإِنَّهُ لا قِيَامَ فِيهِ ، وَالْقِرَاءَةُ إِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقِيَامُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

وَالتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ أَرْكَانٌ لا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلاةُ إِلَّا بِهِنَّ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ خِلافٌ فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمَشْرُوعَ خَمْسٌ أَو أَرْبَعٌ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ انْقَرَضَ ذَلِكَ الْخِلافُ وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ الآنَ عَلَى أَنَّهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِلا زِيَادَةٍ وَلا نَقْصٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا - فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا - لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ كَلامِ الآدَمِيِّ نَاسِيًا وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، كَمَا لَو كَبَّرَ أَو سَبَّحَ فِي غَيْرِ مَوضِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ : (الصَّحِيحُ) : لا تَبْطُلُ ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الأَكْثَرِينَ بَلْ زَادَ ابْنُ سُرَيْجٍ فَقَالَ : " صَحَّتْ الأَحَادِيثُ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَخَمْسٍ ، وَهُوَ مِنْ الِاخْتِلافِ الْمُبَاحِ ، الْجَمِيعُ جَائِزٌ " ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ ﴿**النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا**﴾ وَلأَنَّهُ لَيْسَ إِخْلالًا بِصُورَةِ الصَّلاةِ فَلَمْ تَبْطُلْ بِهِ ، كَمَا لَو زَادَ تَكْبِيرًا فِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ :

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا**﴾ " وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي أَوفَى وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَامِرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَطَاءٌ وَالثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : يُكَبِّرُ خَمْسًا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوُهُ ،

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ : لَا يُنْقَصُ مِنْ ثَلاثِ تَكْبِيرَاتٍ وَلا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ وَلا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ ،

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُكَبِّرُ مَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ ،

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : يُكَبِّرُ سِتًّا قَالَ : وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَرْبَعٍ :

فَقَالَ الثَّورِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يُتَابِعُهُ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُتَابِعُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : بِالأَرْبَعِ أَقُولُ ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ الْعَبْدَرِيُّ : مِمَّنْ قَالَ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَالشِّيعَةُ ،

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خَمْسًا ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ سَبْعًا ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ،

وَقَالَ دَاوُدُ : إِنْ شَاءَ خَمْسًا ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا ،

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةَ : أَنَّهُ لا يُتَابِعُ الإِمَامَ فِي زِيَادَةٍ عَلَى الأَرْبَعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يُتَابِعُهُ إِلَى خَمْسٍ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، فَإِنْ زَادَ إِمَامُهُ يُتَابِعُهُ إِلَى سَبْعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَولُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ : أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ تَرْجَمَةً أُخْرَى وَلا خَبَرًا فِي الْبَابِ ،

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ :

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [رَوَى مُسْلِمٌ (٩٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٠٥) ، وَأَحْمَدُ (١٨٧٨٦ ، ١٨٨١٣ ، ١٨٨٢٥ ، ١٨٨٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ﴿ **كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا** ﴾ .]

وَرَوَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ،

وَرَوَى اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ، وَرُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلاثًا . وَسَنَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ عَلَى أَنَسٍ فِي ذَلِكَ .

قَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ : ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ ، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

قَالَ : وَذَهَبَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لا يُنْقَصُ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ : لا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ : كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ .
قَالَ : وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ، ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ " كَانَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ "
وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى أَبِي وَائِلٍ قَالَ " كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا ، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ " .
قَوْلُهُ -أَيْ الْبُخَارِيُّ - : (وَقَالَ حُمَيْدٌ : صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ) لَمْ أَرَهُ مَوصُولًا مِنْ طَرِيق حُمَيْدٍ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ ثَلاثًا ثُمَّ اِنْصَرَفَ نَاسِيًا ، فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّك كَبَّرْتَ ثَلاثًا فَقَالَ : صُفُّوا فَصَفُّوا ، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ) .
وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ الاِقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثٍ .
قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : (صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا) .
وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : (قِيلَ لِأَنَسٍ إِنَّ فُلانًا كَبَّرَ ثَلاثًا فَقَالَ : وَهَلْ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلاثًا ؟) اِنْتَهَى قَالَ مُغَلْطَايُ : إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهْمٌ .
قُلْتُ : بَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْن مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ إِمَّا بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الثَّلَاثَ مُجْزِئَةً وَالأَرْبَعَ أَكْمَلَ مِنْهَا ، وَإِمَّا بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَنْهُ الثَّلَاثَ لَمْ يَذْكُرْ الْأُولَى =

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) لِعُمُومِ حَدِيثِ : **﴿لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَالَ : لأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَو مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَالصَّلاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) لِمَا يَأْتِي .

---

= لأَنَّهَا اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ أَنَسًا قَالَ : (أَوَ لَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلاثًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا . قَالَ : أَجَلْ ، غَيْرَ أَنَّ وَاحِدَةً هِيَ اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ قَالَ : يَزِيدُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَّا اِبْنَ أَبِي لَيْلَى اِنْتَهَى .

وَفِي "الْمَبْسُوط" لِلْحَنَفِيَّةِ : قِيلَ : إِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ يُكَبِّرُ خَمْسًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَولُ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ أَورَدَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ إِيرَادِ مَنْ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ لَا عَلَى جِنَازَةٍ ، وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَولَى .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي "الأَفْرَادِ" مِنْ طَرِيقِ الأَوزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا﴾** وَقَالَ : لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا إِلَّا فِي هَذَا . اهـ . مِنْ "الْفَتْحِ" .] (د ـ ح)

(وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ إِذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهْرًا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهَا سُنَّةٌ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَولَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً ، كَقَولِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ : الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ كَالصَّلَاةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَيْسَتْ وَاجِبَةً . وَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذَا وَهَذَا ، وَكَانَ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ ، كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ تَارَةً بِالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَتَارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بِهَا ، وَتَارَةً بِاسْتِفْتَاحٍ وَتَارَةً بِغَيْرِ اسْتِفْتَاحٍ ، وَتَارَةً بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ ، وَتَارَةً بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَتَارَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَتَارَةً يَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ بِالسِّرِّ ، وَتَارَةً لَا يَقْرَءُونَ ، وَتَارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ، وَتَارَةً خَمْسًا ، وَتَارَةً سَبْعًا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا ، وَفِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا . كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ . كَمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُرَجِّعُ فِي الأَذَانِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُرَجِّعْ فِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُوتِرُ الإِقَامَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَشْفَعُهَا ، وَكِلَاهُمَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَهَذِهِ الأُمُورُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا أَرْجَحَ مِنَ الآخَرِ ، فَمَنْ فَعَلَ الْمَرْجُوحَ فَقَدْ فَعَلَ جَائِزًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ الْمَرْجُوحِ أَرْجَحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، كَمَا يَكُونُ تَرْكُ الرَّاجِحِ أَرْجَحَ أَحْيَانًا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ .

وَهَذَا وَاقِعٌ فِي عَامَّةِ الأَعْمَالِ ،

فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ ، قَدْ يَكُونُ فِي مَوَاطِنَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ ، وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الذِّكْرِ ، وَجِنْسُ الذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ . ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الأَوقَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ، وَالذِّكْرُ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ ،

وَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ؛ لِكَونِهِ عَاجِزًا عَنْ الأَفْضَلِ ، أَو لِكَونِ مَحَبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمَفْضُولِ أَكْثَرَ ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يُقْتَرَنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَنْتَفِعُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ خَيْرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الأَوقَاتِ خَيْرًا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، لِكَمَالِ انْتِفَاعِهِ بِهِ ، لَا لأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ . وَهَذَا الْبَابُ بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ الأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ . اهـ .

[زِيَادَةٌ] : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»** . [حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَة يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٢ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٢) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَال : **«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»** . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٦٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَوفَ بْنَ مَالكٍ يَقُولُ :

**«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ :**

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوجًا خَيْرًا مِنْ زَوجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ ، وَلَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ : (أَبْدَلَهَا زَوجًا خَيْرًا مِنْ زَوجِهَا) ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِزَوجِهَا فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ الاِشْتِرَاكُ فِيهَا ، وَالرَّجُلُ يَقْبَلُ ذَلِكَ . [مِنْ "الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ" (٧ / ٢٣٨)]

٤ – وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٧٤٢٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ قَال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ عَليْهِ مَرْوَانُ فَقَال :كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلى جَنَائِزَ ؟ قَال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

**﴿ أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا ﴾** . [وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا عُثْمَانَ بنَ شَمَّاسٍ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

٥ – وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٥٣٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَل أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلي عَلى الْجِنَازَةِ ؟ فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ ؛ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَليْتُ عَلى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ :

**﴿ اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلمُ بِهِ ، اللهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ﴾** . [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوقُوفٌ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

الدُّعَاء فَرْضٌ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، وَأَقَلُّهُ مَا يَقَعُ عَليْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَخْصِيصُ المَيِّتِ بِالدُّعَاءِ ، وَلا يَكْفِي الدُّعَاءُ للمُؤْمِنِينَ وَللمُؤْمِنَاتِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «إذَا صَلَّيْتُمْ عَلى المَيِّتِ فَأَخْلصُوا لهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَمَحَلُّ هَذَا الدُّعَاءِ التَّكْبِيرَةُ الثَّالثَةُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِيهَا لا يُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا بِلا خِلافٍ ، وَلَيْسَ لتَخْصِيصِهِ بِهَا دَليلٌ وَاضِحٌ ، وَاتَّفَقُوا عَلى أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ لهَا دُعَاءٌ .
قَال البَيْهَقِيُّ : اِلْتَقَطَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَجْمُوعِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ دُعَاءً وَرَتَّبَهُ وَاسْتَحَبَّهُ ، قَال : يَقُولُ

(اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهَا وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسِحْ لهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) اهـ .

فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَالَ : اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ . ثُمَّ يَنْسُقُ الكَلَامَ ،

وَلَو ذَكَّرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ جَازَ .

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَبِيًّا أَو صَبِيَّةً اقْتَصَرَ عَلى حَدِيثِ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا . .**» إِلَى آخِرِهِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ :

(اِجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقِّل بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ) .
وَاَللهُ أَعْلمُ .]

(وَالسَّلامُ) لِعُمُومِ حَدِيثِ : ﴿ **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ﴾[1] .

(وَالتَّرْتِيبُ) لِمَا يَأْتِي .

(لَكِنْ لا يَتَعَيَّنُ كَونُ الدُّعاءِ فِي الثَّالِثَةِ بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، وَصِفَتُهَا أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ كَفِي التَّشَهُّدِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ بِنَحْوِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَقِفَ بَعْدَها قَلِيلًا وَيُسَلِّمَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى وَيَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ** ﴾ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَالأَثْرَمُ وَزادَ : (السُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَ الإِمَامِ مِثْلَ ما يَفْعَلُ إِمَامُهُمْ)[2] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٧٥) ، وَأَحْمَدُ (١٠٠٩ ، ١٠٧٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٧٨) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ﴾ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٣٤) وَقَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (١/ ٢١٤ - ٢١٥) : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ **أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْجِنَازَةِ . . . ﴾ . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غَيْرَ مُطَرِّفٍ هَذَا فَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١٦١) : "وَضُعِّفَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ بِمُطَرِّفٍ ؛ لَكِنْ قَوَّاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الرُّصَافِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ" . قُلْتُ : وَعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا صَدُوقٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" . وَمِمَّا يُقَوِّيهِ أَيْضًا أَنَّ مَعْمَرًا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ : ﴿ **السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَا تَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ثُمَّ تُسْلِمَ فِي نَفْسِكَ عَنْ يَمِينِكَ** ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١١١) وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٦٥) وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي "فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ " (ق ٩٦ - ٩٧) . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمُرْسَلِ فَقَدْ بَيَّنَتْ الرِّوَايَةُ الأَولَى أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ تَلَقَّاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١ / ٣٦٠) وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٤٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . . . فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْقِرَاءَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي عِنْدَ الأَثْرَمِ ثُمَّ قَالَ : " قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ يَسْمَعُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَالَ : =

وَرَوَى الْجُوزَجَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ : كُنْتُ أَحْسِبُ هَذِهِ الْوَقْفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ .

(وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ) عَنْ يَمِينِهِ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

(وَلَو لَمْ يَقُلْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) لِمَا رَوَى الخَلاَّلُ وَحَرْبٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ)[1] .

---

= وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ فِي صَلَاةٍ صَلاَّهَا عَلَى الْمَيِّتِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ " . وَقَالَ الْحَاكِمُ : " هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" لِلطَّحَاوِيِّ (١ / ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ دُونَ الزِّيَادَةِ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَتَيَقَّنَّا ثُبُوتَهَا فِي الْحَدِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اهـ . إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ [٣ / ١٨١] .

قُلْتُ : وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٩٨٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ : **﴿ السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ ﴾** . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) . فِي الأَصْلِ (زَيْدِ بْنِ الْمُلَفَّقِ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ =

(وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شَهْرٍ وَشَيْءٍ) قَلِيلٍ كَيَومٍ وَيَومَيْنِ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ ؟ ! يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ . وَقَالَ : أَكْثَرُ ما سَمِعْتُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][(١)] .

---

= وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : فَقَدْ رَوَى ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣/ ١٩٠) (٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : (صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ ابْنِ الْمُكَفِّفِ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً عَنْ يَمِينِهِ) . مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - طَبْعَةَ سَعِيدِ اللَّحَّامِ [٣/ ١٩٠] . [عُمَيْرٌ وحَفْصٌ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَكِنَّ الْحَجَّاجَ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ مُدَلِّسٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَإِ وَالتَّدْلِيسِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ] .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ" (٤/ ٣٧/ ٧٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ابْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ) . [إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، مَا لَمْ تُدْفَنْ ، فَإِنْ دُفِنَتْ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ . هَذَا قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا تُعَادُ الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا ، وَلا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَو جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ ، فَقَالَ : فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .** ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ **أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوا خَلْفَهُ** ﴾ . قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله : وَمَنْ يَشُكُّ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ ، وَلأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ ، فَيُسَنُّ لَهُ الصَّلاةُ عَلَى الْقَبْرِ ، كَالْوَلِيِّ ، وَقَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : إِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُبَادَرَ بِدَفْنِهِ ، وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ حُضُورَ أَحَدٍ إِلَّا الْوَلِيَّ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ ، فَإِنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ لَمْ يُنْتَظَرْ ؛ لأَنَّ مُرَاعَاةَ صِيَانَةِ الْمَيِّتِ أَهَمُّ مِنْ حُضُورِ الْوَلِيِّ ، ثُمَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَظَرُ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ .

(الثَّانِيَةُ) إِذَا حَضَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَو جَمَاعَةٌ ، صَلَّوا عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ صَلاتُهُمْ فَرْضَ كِفَايَةٍ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تُصَلِّي عَلَيْهِ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يُتَنَفَّلُ بِصَلاةِ الْجِنَازَةِ فَلا تُصَلِّيهَا طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ الْمِسْكِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (٥٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠٧) عَنْهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : ﴿ **أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا ، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ : أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ** ﴾ . وَحَدِيثُ الْمِسْكِينَةِ صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ، وَهَذِهِ الْمِسْكِينَةُ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مِحْجَنٍ - بِكَسْرِ الْمِيمِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **أَنَّ امْرَأَةً سَوداءَ أَو رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ فَقَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلاءِ مَا دُفِنُوا إِلَّا بَعْدَ صَلاةِ طَائِفَةٍ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ سَقَطَ الْحَرَجُ بِصَلاتِهِمْ وَإِلَّا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ دَفْنُهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِهِمْ بِأَنَّ صَلاةَ الثَّانِيَةِ نَافِلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : مَنْعُهُ ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ،

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِصَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِنَّ ؛ لأَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ فِي الْفَرْضِ إِذَا حَضَرَ الرِّجَالُ وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي عَلَى هَذَا الْجَوَابِ الثَّانِي .

(فَإِنْ) قِيلَ : كَيْف تَقَعُ صَلاةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فَرْضًا ، وَلَو تَرَكُوهَا لَمْ يَأْثَمُوا ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْفُرُوضِ ؟

(فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَإِذَا دَخَلَ فِيهِ صَارَ فَرْضًا ، كَمَا إِذَا دَخَلَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ . وَكَمَا فِي الْوَاجِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ ، وَلَو أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى كَانَتْ أَلْفًا أَو أُلُوفًا وَقَعَتْ صَلاتُهُمْ جَمِيعُهُمْ فَرْضًا بِالاتِّفَاقِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَرْضَ كَانَ يَسْقُطُ بِبَعْضِهِمْ ، وَلا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّ الْفَرْضَ سَقَطَ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ عَلَى الإِبْهَامِ وَالْبَاقُونَ مُتَنَفِّلُونَ .

(فَإِنْ) قِيلَ : قَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ كَثِيرٍ مِنْ الأَصْحَابِ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُمْ كَيْف قُلْتُمْ تَقَعُ صَلاةُ الطَّائِفَةِ فَرْضًا ؟

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ عِبَارَةَ الْمُحَقِّقِينَ : سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ أَيْ : لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ هَذَا الْفِعْلِ فَلَو فَعَلُوهُ وَقَعَ فَرْضًا كَمَا لَو فَعَلُوهُ مَعَ الأَوَّلِينَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= دَفْعَةً وَاحِدَةً . (وَأَمَّا) عِبَارَةُ مَنْ يَقُولُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ فَمَعْنَاهَا سَقَطَ حَرَجُ الْفَرْضِ وَإِثْمُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثَّالِثَةُ) : إذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ جَمَاعَةٌ أَوْ وَاحِدٌ ، ثُمَّ صَلَّتْ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى فَأَرَادَ مَنْ صَلَّى أَوَّلًا أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

(أَصَحُّهَا) : بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِعَادَةُ ، بَلْ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا .

(وَالثَّانِي) : يُسْتَحَبُّ الإِعَادَةُ .

(الثَّالِثُ) : يُكْرَهُ الإِعَادَةُ .

(وَالرَّابِعُ) حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ إنْ صَلَّى أَوَّلًا مُنْفَرِدًا أَعَادَ ، وَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَلَا . وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، فَعَلَى هَذَا لَو صَلَّى ثَانِيًا صَحَّتْ صَلاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَحَبَّةٍ .

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : إذَا صَلَّى تَقَعُ صَلاتُهُ الثَّانِيَةُ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَلا تَكُونُ نَفْلًا كَمَا لَو صَلَّتْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ فَصَلاةُ الْجَمِيعِ تَقَعُ فَرْضًا ، قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ تَنْوِي الطَّائِفَةُ بِصَلاتِهِمْ الْفَرْضَ ؛ لأَنَّ فِعْلَ غَيْرِهِمْ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْحَرَجَ لا الْفَرْضَ ،

وَبَسَطَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ رحمه الله هَذَا بَسْطًا حَسَنًا فَقَالَ : " إذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ جَمْعٌ يَقَعُ الاكْتِفَاءُ بِبَعْضِهِمْ ، فَالَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الأَئِمَّةُ أَنَّ صَلاةَ كُلٍّ وَاحِدَةٍ تَقَعُ فَرِيضَةً ، وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ بِأَولَى بِوَصْفِهِ بِالْقِيَامِ بِالْغَرَضِ مِنْ بَعْضِهِمْ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِالْفَرِيضَةِ لِلْجَمِيعِ ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَإِيصَالِ الْمُتَوَضِّئِ الْمَاءَ إلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ دَفْعَةً ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْجَمِيعَ فَرْضٌ ؟ أَمْ الْفَرْضُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ فَقَطْ؟ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ يَتَخَيَّلُ الْفَطِنُ فَرْقًا وَيَقُولُ مَرْتَبَةُ الْفَرْضِيَّةِ فَوقَ مَرْتَبَةِ السُّنَّةِ وَكُلُّ مُصَلٍّ فِي الْجَمْعِ الْكَبِيرِ يَنْبَغِي أَنْ لا يُحْرَمَ رُتْبَةَ الْفَرْضِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَهَذَا لَطِيفٌ لا يَقَعُ مِثْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الأَئِمَّةُ: إِذَا صَلَّتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ كَانَتْ كَصَلاتِهِمْ مَعَ الأَوَّلِينَ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ".

(الرَّابِعَةُ): إِذَا حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَرَادَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ أَو أَرَادَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ بِلا خِلافٍ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِلَى مَتَى تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الْمَدْفُونِ؟ فِيهِ سِتَّةُ أَوجُهٍ:

(أَحَدُهَا): يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلا يُصَلَّى بَعْدَهَا.

(وَالثَّانِي): إِلَى شَهْرٍ.

(وَالثَّالِثُ): مَا لَمْ يَبْلَ جَسَدُهُ.

(وَالرَّابِعُ): يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ يَومَ مَوتِهِ.

(وَالْخَامِسُ): يُصَلِّي مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ يَومَ مَوتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فَيَدْخُلُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ.

(وَالسَّادِسُ): يُصَلَّى عَلَيْهِ أَبَدًا، فَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى قُبُورِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَمَنْ قَبْلَهُمْ الْيَومَ، وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا السَّادِسِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَصَحِّ مِنْ الأَوجُهِ:

فَصَحَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْجُرْجَانِيُّ الثَّالِثَ، وَصَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قُلْنَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلَ جَسَدُهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي =

(وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ) نَصَّ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بَقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ[١] .

---

= كِتَابِهِ الْفُرُوقِ وَالسَّرَخْسِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : الْمُرَادُ مَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَدَنِهِ شَيْءٌ لا لَحْمٌ وَلا عَظْمٌ ، فَمَتَى بَقِيَ عَظْمٌ صَلَّى .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلافِ الْبِقَاعِ فَلَو شَكَكْنَا فِي انْمِحَاقِ أَجْزَائِهِ صَلَّى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا بِالْوَجْهِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ يُصَلَّى أَبَدًا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى قَبْرِ نَبِيِّنَا وَغَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ :

(أَصَحُّهُمَا) : لَا تَجُوزُ الصَّلاةُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهُوَ قَولُ جَمَاهِيرِ الأَصْحَابِ .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ قَولِ أَبِي الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ فُرَادَى لا جَمَاعَةً . قَالَ : وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ الصَّلاةِ عَلَيْهِ جَمَاعَةً . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) إِذَا دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلاةٍ يَأْثَمُ الدَّافِنُونَ وَكُلُّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَرْضُ هَذِهِ الصَّلاةِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلاةِ عَلَى الدَّفْنِ وَاجِبٌ . وَإِنْ كَانَتْ الصَّلاةُ عَلَى الْقَبْرِ تُسْقِطُ الْفَرْضَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَأْثَمُونَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : لَكِنْ لا يُنْبَشُ بَلْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ؛ لأَنَّ نَبْشَهُ انْتِهَاكٌ لَهُ وَالصَّلاةُ عَلَى الْقَبْرِ تُجْزِئُهُ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ :

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ . وَنَقَلُوهُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ . =

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ **﴿لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ فِي "الاِخْتِيَارَاتِ" : وَلا يُصَلَّى كُلَّ يومٍ عَلَى غَائِبٍ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ . يُؤَيِّدُهُ قولُ الإِمَامِ أَحْمَدَ : "إِذَا مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ النَّجَاشِيِّ"(١) .

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ : وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِلَا صَلاةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ غَائِبًا فَصَلَّى غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَدُفِنَ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ : إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِلَى شَهْرٍ لِلْغَائِبِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَاضِرِ .

دَلِيلُنَا فِي الصَّلاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . (ل ــ ح)

(١) (ب ــ ح) قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى (تَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ **﴿النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوا خَلْفَهُ﴾** وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَحْضُرَ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ) .

(الشَّرْحُ) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَالنَّجَاشِيُّ ﷺ : بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ ؛ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ صَادٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مَفْتُوحَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ . هَكَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ : صَحَمَةُ وَقِيلَ : غَيْرُهُ ، وَالنَّجَاشِيُّ اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ . كَمَا سُمِّيَ كُلُّ خَلِيفَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَمَنْ مَلَكَ الرُّومَ قَيْصَرَ . وَالتُّرْكَ خَاقَانَ ، وَالْفُرْسَ كِسْرَى . وَالْقِبْطَ فِرْعَونَ وَمِصْرَ الْعَزِيزَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَذْهَبُنَا جَوَازُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ سَوَاءٌ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا .

وَلَكِنَّ الْمُصَلِّيَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبَةً أَو بَعِيدَةً وَلا خِلافَ فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَنَا .

(أَمَّا) إذَا كَانَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ فَطَرِيقَانِ :

(الْمَذْهَبُ) : وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ : لا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّ ﴿ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ إلَّا بِحَضْرَتِهِ ﴾ ؛ وَلأَنَّهُ لا مَشَقَّةَ فِيهِ بِخِلافِ الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ .

(وَالطَّرِيقُ الثَّانِي) : فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) : هَذَا (وَالثَّانِي) : يَجُوزُ كَالْغَائِبِ .

فَإِنْ قُلْنَا : لا يَجُوزُ قَالَ الرَّافِعِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَيِّتِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ أَو ثَلاثِمِائَةٍ تَقْرِيبًا . قَالَ : وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ :

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا جَوَازُهُ ، وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ لا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُمْ عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ بَلْ ذَكَرُوا فِيهِ خَيَالاتٍ أَجَابَ عَنْهَا أَصْحَابُنَا بِأَجْوِبَةٍ مَشْهُورَةٍ :

(مِنْهَا) قَولُهُمْ : إِنَّهُ طُوِيَتْ الأَرْضُ فَصَارَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ (وَجَوَابُهُ) أَنَّهُ لَو فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَبْقَ وُثُوقٌ بِشَيْءٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ لِاحْتِمَالِ انْحِرَافِ الْعَادَةِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَو كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي بِنَقْلِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَلاءِ بْنِ زَيْدٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﴿ **أَنَّهُمْ كَانُوا فِي تَبُوكَ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَوتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ الْيَومِ ، وَأَنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، فَطُوِيَتْ الأَرْضُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ** ﴾ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِ الْعَلاءِ هَذَا وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" : (وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ ، وَصَلَّى أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى رُءُوسٍ ، وَصَلَّتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ) .

(الشَّرْحُ) أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ هَذَا هُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَاسْمُهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَعَتَّابُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَأَسِيدُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ عَنْ يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الأَنْسَابِ لِلزُّبَيْرِ ابْنِ بَكَّارٍ ، قَالَ : "وَكَانَ الطَّائِرُ نِسْرًا وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْجَمَلِ فِي جُمَادَى سَنَةِ سِتٍّ وَثَلاثِينَ" ،

وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تَيَقَّنَّا مَوتَهُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ ، وَعِنْدَنَا لا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا نُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا تَيَقَّنَّا مَوتَهُ .

فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ عُضْوٌ مِنْ حَيٍّ ، كَيَدِ سَارِقٍ ، وَجَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَو شَكَكْنَا فِي الْعُضْوِ هَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْ حَيٍّ أَو مَيِّتٍ ؟ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ ،

وَنَقَلَ الْمُتَوَلِّي ﷺ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالْقِصَاصِ لا تُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ تُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ وَتُدْفَنُ ، وَكَذَا الأَظْفَارُ الْمَقْلُومَةُ وَالشَّعْرُ الْمَأْخُوذُ مِنْ الأَحْيَاءِ لا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهَا ، قَالَ : وَكَذَا إِذَا شَكَكْنَا فِي مَوتِ صَاحِبِ الْعُضْوِ فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهَذَا الَّذِي سَبَقَ فِي الصَّلاةِ عَلَى بَعْضِ الَّذِي تَيَقَّنَّا مَوتَهُ هُوَ فِي الْعُضْوِ .

أَمَّا إِذَا وَجَدْنَا شَعْرَ الْمَيِّتِ أَو ظُفُرَهُ أَو نَحْوَهُمَا فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْبَنْدَنِيجِيُّ لا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، بَلْ يُدْفَنُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (وَأَصَحُّهُمَا) : وَبِهِ قَالَ الأَكْثَرُونَ يُغَسَّلُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْعُضْوِ ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ ،
قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى كَلامِ الأَكْثَرِينَ قَالَ : لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ : إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ،
قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلَو قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَأَلْصَقَهَا مَوضِعَهَا فِي حَرَارَةِ الدَّمِ ثُمَّ افْتَرَسَهُ سَبُعٌ وَوَجَدْنَا أُذُنَهُ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ انْفِصَالَهَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ هَذَا كَلامُ الْقَاضِي ،
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَتَى صَلَّى فِي هَذِهِ الصُّوَرِ فَلا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ غُسْلِهِ ، ثُمَّ يُوَارَى بِخِرْقَةٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالدَّفْنُ لا يَخْتَصُّ بِعُضْوِ مَنْ عُلِمَ مَوتُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ مِنْ عُضْوٍ وَشَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الأَجْزَاءِ ، يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ وَكَذَلِكَ تُوَارَى الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ تُلْقِيهِمَا الْمَرْأَةُ ، وَكَذَا يُوَارَى دَمُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ أَو كُلُّهُ وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ : فَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الإِسْلامِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ كَمَا حَكَمْنَا بِإِسْلامِ اللَّقِيطِ فِيهَا .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَتَى صَلَّى عَلَى عُضْوِ الْمَيِّتِ نَوَى الصَّلاةَ عَلَى جُمْلَةِ الْمَيِّتِ لا عَلَى الْعُضْوِ وَحْدَهُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .
فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا إِذَا وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ :
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ سَوَاءٌ قَلَّ الْبَعْضُ أَمْ كَثُرَ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ،
وَقَالَ دَاوُد : لا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ النِّصْفُ فَلا غُسْلَ وَلا صَلاةَ ،

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : بَلْ لا يُصَلَّى عَلَى الْيَسِيرِ مِنْهُ .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ :

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد رحمهم الله ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهَا لا تَجِبُ ، قَالَ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ ثَلاثُ مَرَّاتٍ قَالَ : وَرَوَيْنَا هَذَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَشَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ . قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، وَرَفَعَ بِهَا صَوتَهُ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ : عِنْدِي يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، هَذِهِ مَذَاهِبُهُمْ .

وَدَلِيلُنَا عَلَى جَمِيعِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوفٍ : قَالَ : **﴿ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ﴾** . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٢٦) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنْ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

أَمَّا الْمَسْبُوقُ الَّذِي فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ :

فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَدَارُكُ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ ، قَالَ : وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَالأَوزَاعِيُّ ، وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَأَمَّا) الْمَسْبُوقُ الَّذِي أَدْرَكَ بَعْضَ صَلاةِ الإِمَامِ :

فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْحَالِ وَلا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الإِمَامِ الْمُسْتَقْبَلَةُ ، وَبِهِ قَالَ الأَوزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُكَبِّرَ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ فَيُكَبِّرَهَا مَعَهُ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَمَالِكٍ وَالثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ .

(وَأَمَّا) السَّلامُ :

فَذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا تَسْلِيمَتَانِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّورِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ وَوَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ﷺ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٥٨) فَصْلٌ : وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلافًا ، وَلا يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا جَهَرَ لِيُعَلِّمَهُمْ .

(١٥٥٩) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ)

هَكَذَا وَصَفَ أَحْمَدُ الصَّلاةَ عَلَى الْمَيِّتِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبِهَا فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ : هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ) .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، لا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ﴾** .

وَصِفَةُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَصِفَةِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك ؟ عَلَّمَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي التَّشَهُّدِ ، فَلا بَأْسَ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مُطْلَقُ الصَّلاةِ .

(١٥٦٠) قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَالْوَاجِبُ أَدْنَى دُعَاءٍ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ** ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهَذَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى دُعَاءٍ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ فَيَجِبُ أَقَلُّ ذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ أَحْمَدُ : وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ .

(١٥٦٣) فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا ، جَعَلَ مَكَانَ الاسْتِغْفَارِ لَهُ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا مِمَّا ذَكَرْنَا أَو نَحْوَهُ أَجْزَأَهُ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ .

(١٥٦٤) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، وَيَقِفُ قَلِيلًا) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : ظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ لا يَدْعُو بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا وَنَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ : لا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُ لَو كَانَ فِيهِ دُعَاءٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، لأَنَّهُ قِيَامٌ فِي صَلاةٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، كَالَّذِي قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْخَطَّابِ يَقُولُ : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ، وَقِيلَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

وَهَذَا الْخِلافُ فِي اسْتِحْبَابِهِ ، وَلا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَأَنَّ الْوُقُوفَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ قَلِيلًا مَشْرُوعٌ .

(١٥٦٥) قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَبِهِ قَالَ سَالِمٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَطَاءٌ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَالزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الأُولَى ؛ لأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقَامُ رَكْعَةٍ ، وَلا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ .

وَلَنَا : مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾** رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . [وَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ مَوقُوفًا] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

وَلأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ حَالَ الاِسْتِقْرَارِ أَشْبَهَتْ الأُولَى ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ،

فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ يَحُطُّهُمَا عِنْدَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ ، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، كَمَا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= [قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الأَوطَارِ" :

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِنَّهُ لا يَرْفَعُ عِنْدَ سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ بَلْ عِنْدَ الأُولَى فَقَطْ .

وَعَنْ مَالِكٍ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ : الرَّفْعُ فِي الْجَمِيعِ ، وَفِي الأُولَى فَقَطْ ، وَعَدَمُهُ فِي كُلِّهَا .

وَقَالَتْ الْعِتْرَةُ : بِمَنْعِهِ فِي كُلِّهَا .

احْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ الْحَافِظُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهُ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ : « **إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ** » .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوسَطِ تَرْجَمَةُ مُوسَى بْنِ عِيسَى مَرْفُوعًا وَقَالَ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ إلا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا ، لَكِنْ قَالَ فِي "الْعِلَلِ" : تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ . وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ يَذْكُرُ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ) وَرَوَى أَيْضًا الشَّافِعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ بِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لا يَعُودُ** ﴾ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ) رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ ا هـ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** ﴾ وَقَالَ : غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لا حُجَّةَ فِيهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهَا إِلَّا عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلا انْتِقَالَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ . اهـ .] .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

(١٥٦٦) السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرُوِيَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوفَى ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَارِثُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنْ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فَهُوَ جَاهِلٌ جَاهِلٌ ،

وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِي . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً** ﴾ رَوَاهُ الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا .

قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ هَذَا عِنْدَنَا لا اخْتِلافَ فِيهِ ؛ لأَنَّ الِاخْتِلافَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الأَقْرَانِ وَالأَشْكَالِ ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعَ النَّاسُ وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَشَذَّ عَنْهُمْ رَجُلٌ ، لَمْ يُقَلْ لِهَذَا اخْتِلافٌ .

وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ إمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَلا بَأْسَ .

قَالَ أَحْمَدُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وَسُئِلَ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : كُلُّ هَذَا ، وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ .

قِيلَ : خَفِيَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَعْنِي أَنَّ الْكُلَّ جَائِزٌ ، وَالتَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ أَولَى ، لأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . قَالَ أَحْمَدُ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= السَّلامُ عَلَيْكُمْ . أَجْزَأَهُ . وَرَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ .

(١٥٦٧) فَصْلٌ : وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا صَلَّيْتَ فَلا تَبْرَحْ مُصَلاَّكَ حَتَّى تُرْفَعَ ؛ قَالَ : وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لا يَبْرَحُ مُصَلاَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ) . قَالَ الأَوزَاعِيُّ : لا تُنْقَضُ الصُّفُوفُ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ .

(١٥٦٨) فَصْلٌ : وَالْوَاجِبُ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ : النِّيَّةُ ، وَالتَّكْبِيرَاتُ ، وَالْقِيَامُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ ، وَتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ . وَيُشْتَرَطُ لَهَا شَرَائِطُ الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا الْوَقْتَ . وَتَسْقُطُ بَعْضُ وَاجِبَاتِهَا عَنْ الْمَسْبُوقِ ، عَلَى مَا سَنُبَيِّنُ ،

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ ؛ لأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

(١٥٦٩) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ - حِمْصِيٌّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوجَبَ** ﴾ قَالَ : فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَحْمَدُ : أُحِبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ ، قَالُوا : فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ ؟ قَالَ : يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاثَةً فَيَكُونُ فِي صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ رَوَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَكَانُوا سَبْعَةً ، فَجَعَلَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثَلاثَةً ، وَالثَّانِيَ اثْنَيْنِ ، وَالثَّالِثَ وَاحِدًا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَيُعَايَا بِهَا ، فَيُقَالُ : أَيْنَ تَجِدُونَ فَذًّا انْفِرَادُهُ أَفْضَلُ ؟ وَلا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا ، فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَحْمَدُ قَدْ صَارَ إِلَى خِلافِهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ صَفًّا ، وَلَو عَلِمَ أَحْمَدُ فِي هَذَا حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

تَجُوزُ صَلاةُ الْجِنَازَةِ فُرَادَى بِلا خِلافٍ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً ، لِلأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ . وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ﴿ **مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا إلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صُفُوفُهُمْ ثَلاثَةً فَصَاعِدًا ، لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ . وَفِي تَمَامِ حَدِيثِهِ (وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ) .

وَأَمَّا النِّسَاءُ ، فَإِنْ كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ : صَلَّيْنَ مُقْتَدِيَاتٍ بِإِمَامِ الرِّجَالِ ،

وَإِنْ تَمَحَّضْنَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ : أُسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّينَ مُنْفَرِدَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَحْدَهَا . فَإِنْ صَلَّتْ بِهِنَّ إِحْدَاهُنَّ جَازَ وَكَانَ خِلافَ الأَفْضَلِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَيَنْبَغِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ كَجَمَاعَتِهِنَّ فِي غَيْرِهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ : فُرَادَى . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

وَفِي أَحْكَام الْجَنَائِزِ لِلأَلْبَانِيِّ :

وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِلْمَيِّتِ وَأَنْفَعَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ :

**﴿ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ﴾** .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : **﴿ غُفِرَ لَهُ ﴾** . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ٥٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٨١، ٢٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢/ ١٤٣، ١٤٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٠) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٥٢٦) ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ .

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٣ / ٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَنِسٍ ، وَابْنُ مَاجَهْ (١ / ٤٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ الآخَرِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَقَدْ يُغْفَرُ لِلْمَيِّتِ وَلَو كَانَ الْعَدَدُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ لَمْ يُخَالِطْ تَوحِيدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ لِقَولِهِ : **﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ ﴾** .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢ / ٦٤) وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٢٥٠٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ (٦ / ٣٣١، ٣٣٤) مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ٦٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفُّوا وَرَاءَ الإِمَامِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَصَاعِدًا لِحَدِيثَيْنِ رُوِيَا فِي ذَلِكَ :

الأَوَّلُ : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : ﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفًّا ، وَاثْنَيْنِ صَفًّا وَاثْنَيْنِ صَفًّا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٣ / ٤٣٢) " وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ " وَفِيهِ كَلامٌ " . قُلْتُ : وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ لَا تُهمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَحَدِيثُهُ فِي الشَّوَاهِدِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ أَورَدْتُهُ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الآتِي ، وَهُوَ :

الثَّانِي : عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوجَبَ (وَفِي لَفْظٍ : إِلَّا غُفِرَ لَهُ)" . (قَالَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ : "فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢ / ٦٣) وَالسِّيَاقُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢ / ١٤٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١ / ٤٥٤) ، وَالْحَاكِمُ (١ / ٣٦٢، ٣٦٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٣٠) ، وَأَحْمَدُ (٤ / ٧٩) وَاللَّفْظُ الآخَرُ لَهُ ، وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ " وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ! وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٥ / ٢١٢) : " حَدِيثٌ حَسَنٌ " وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٣ / ١٤٥) ، وَفِيهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ هُنَا قَدْ عَنْعَنَ . فَلَا أَدْرِي وَجْهَ تَحْسِينِهِمْ لِلْحَدِيثِ فَكَيْفَ التَّصْحِيحُ ؟ !

٦٥ - وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ الإِمَامِ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ حِذَاءَهُ كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بَلْ يَقِفُ خَلْفَ الإِمَامِ ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمَسْأَلَةِ (٣٣) ، وَفِيهِ : **﴿ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ﴾** .
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٣٦٥) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٣٠، ٣١) ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : "هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَسُنَّةٌ غَرِيبَةٌ فِي إِبَاحَةِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ لأَنَّ فِيهِ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا تَعْلِيقًا . وَالْحَدِيثُ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٣/ ٣٤) : "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ . أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١٧) .

[قُلْتُ : رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٢٨٥٨) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ يَحْيَى قَالَتْ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ **﴿ مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ﴾** . وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ] .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

(١٥٧٠) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَقِيلَ لِعَطَاءٍ : أُخِذَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَصُفُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يَصُفُّونَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ ، وَلَمْ يُعْجِبْ أَحْمَدَ قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا وَقَالَ : يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ فَإِنَّهَا صَلاةٌ ، وَلأَنَّ **﴿ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ﴾** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، فَالْتَفَتَ ، فَقَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اسْتَوُوا لِتَحْسُنَ شَفَاعَتُكُمْ .

(١٥٧١) فَصْلٌ : وَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَلْوِيثُهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد ،

وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ** ﴾ مِنْ الْمُسْنَدِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : ﴿ **مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ** ﴾ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٣) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : ﴿ **أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ** ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ) وَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ) ، وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﵃ فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلأَنَّهَا صَلاةٌ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَحَدِيثُهُمْ يَرْوِيهِ صَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لا يَقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا لِضَعْفِهِ ، لأَنَّهُ اخْتَلَطَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَاصَّةً ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الانْفِجَارُ ، وَتَلْوِيثُ الْمَسْجِدِ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٩١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ حَسَنٌ وَلَكِنْ بِلَفْظِ : فَلَا شَيْءَ لَهُ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٥١٧) ، وَأَحْمَدُ (٩٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَولَى التَّوأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ﴾** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٩٥٥٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَولَى التَّوأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ﴾** .

وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ ، وَلَكِنْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَبْلَ اِخْتِلاطِهِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ بِلَفْظِ فَلَا شَيْءَ لَهُ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(فَلا شَيْء عَلَيْهِ) : هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخَتَيْنِ عَتِيقَتَيْنِ لَفْظَة " عَلَيْهِ " وَوَقَعَ فِي نُسْخَة عَتِيقَة لَفْظَة " لَهُ " .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : قَالَ الْخَطِيبُ كَذَا فِي الأَصْلِ اِنْتَهَى . قُلْتُ : وَكَذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي ثَلَاثٍ مِنْ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ . قَالَ الْعَيْنِيُّ قَولُهُ : **﴿فَلَا شَيْء لَهُ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ " فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ " وَقَالَ الْخَطِيبُ : الْمَحْفُوظ : **﴿فَلَا شَيْءَ لَهُ﴾** ، وَرُوِيَ : **﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾** ، وَرُوِيَ : **﴿فَلَا أَجْرَ لَهُ﴾** وَقَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رِوَايَةُ "فَلَا أَجْرَ لَهُ" خَطَأٌ فَاحِشٌ اِنْتَهَى . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَصَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ ضَعَّفُوهُ وَكَانَ قَدْ نَسِيَ حَدِيثَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعْلُوم أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا فَفِي تَرْكِهِمْ إِنْكَارَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ .

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مُتَأَوَّلًا عَلَى نُقْصَانِ الأَجْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي مَسْجِدٍ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَشْهَدَ دَفْنَهُ ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى فِي الْجَنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا بِحَضْرَةِ الْمَقَابِرِ شَهِدَ دَفْنَهُ فَأَحْرَزَ أَجْرَ الْقِيرَاطَيْنِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الأَجْرِ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ يُؤْجَرُ عَلَى كَثْرَةِ خُطَاهُ ، فَصَارَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَنْقُوصُ الأَجْرِ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا بَرًّا اِنْتَهَى . وَمَعْنَى قَولِهِ : (فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيْ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُصَلِّي مِنْ الإِثْمِ فِيهَا . وَقِيلَ مَعْنَى قَولِهِ (فَلا شَيْء لَهُ) أَيْ لَا شَيْءَ لِلْمُصَلِّي مِنْ زِيَادَةِ الْفَضْلِ فِي أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ **﴿فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ﴾** ، وَصَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ اِنْتَهَى . قُلْتُ : صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ مَولَى التَّوأَمَةِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ حُجَّةٌ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرَفَ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبْتٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا بَأْسَ بِرِوَايَةِ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ : كَذَا فِي "الْخُلاصَةِ" . اهـ . مِنْ "عَونِ الْمَعْبُودِ" . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي "حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَهْ" :
قَوْلُهُ : (فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَعْنَى فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ ، وَسَلْبُ الأَجْرِ مِنْ الْفِعْلِ الْمَوضُوعِ لِلأَجْرِ يَقْتَضِي عَدَمُ الصِّحَّةِ ، وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : **﴿ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ﴾** ، لَكِنْ يَشْكُلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ إِجْمَاعًا ؛ فَيُحْمَلُ أَنْ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ ، وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَيْضًا قَدْ جَاءَ فِي نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ : **﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾** ، فَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ ،
وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُ اِبْنُ الْهُمَامِ فِي "الْفَتْحِ" بِأَنَّ مَولَى التَّوأَمَةِ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ اِخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ؛ فَمَنْ سَمِعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَكُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، وَرِوَايَةُ **﴿ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾** لَا يُعَارِضُ الْمَشْهُورَ اهـ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : مَعْنَى (فَلَا شَيْءَ) فَلَا أَجْرَ لَهُ لأَجْلِ كَونِهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَالْحَدِيثُ لِبَيَانِ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهَا أَجْرٌ لأَجْلِ كَونِهَا فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي الْمَكْتُوبَاتِ ، فَأَجْرُ أَصْلِ الصَّلَاةِ بَاقٍ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِإِفَادَةِ سَلْبِ الأَجْرِ بِوَاسِطَةِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُقَيِّدًا لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا بَذْلِكَ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كَونِهَا خَارِجَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ هَذَا الِاحْتِمَالُ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ وَتَوفِيقًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، عَلَى هَذَا فَالْقَولُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُشْكِلٌ ، نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الأَفْضَلُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ مَرَّةً أَو مَرَّتَيْنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "المُهَذَّبِ" :

الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ لا كَرَاهَةَ فِيهَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ،

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا (فَجَوَابُهُ) مِنْ أَوْجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بِكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ ، قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحٌ مَولَى التَّوأَمَةِ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي عَدَالَتِهِ ، لَكِنَّ مُعْظَمَ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الاِخْتِلاطُ ، قَالُوا : وَسَمَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ قَبْلَ الاِخْتِلاطِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد رِوَايَتُهُ فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِهِ الْمُعْتَمَدَةِ فَلا " شَيْءَ عَلَيْهِ " وَعَلَى هَذَا لا دَلالَةَ فِيهِ لَو صَحَّ (وَأَمَّا) رِوَايَةُ (فَلا شَيْءَ لَهُ) فَهِيَ مَعَ ضَعْفِهَا غَرِيبَةٌ وَلَو صَحَّتْ لَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى (فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ ، كَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا . . .﴾ [الإسراء : ٧] أَيْ : فَعَلَيْهَا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الثَّالِثُ) : أَجَابَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ لَو ثَبَتَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى نُقْصَانِ الأَجْرِ ؛ لأَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ يَنْصَرِفُ غَالِبًا إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَضَرَ دَفْنَهَا غَالِبًا ، فَنَقَصَ أَجْرُ الأَوَّلِ ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَلا أَجْرَ كَامِلٌ لَهُ ، كَقَولِهِ ﷺ **﴿ لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ﴾** أَيْ : لا صَلاةَ كَامِلَةٌ .

فَإِنْ قِيلَ : لا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرِ مَطَرٍ أَو غَيْرِهِ ، أَو أَنَّهُ وَضَعَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَو أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ .

(فَالْجَوَابُ) أَنَّ هَذِهِ الاحْتِمَالاتِ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ ؛ لأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَمَرَتْ أَنْ تَمُرَّ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ **﴿ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ﴾**) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : " مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ نَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، **﴿ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوفِ الْمَسْجِدِ ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ **﴿ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ﴾**) . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

(١٥٧٢) فَصْلٌ : فَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ .

إِحْدَاهُمَا : لا بَأْسَ بِهَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسْطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذَلِكَ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ »** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلصَّلاةِ غَيْرِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ فَكُرِهَتْ فِيهِ صَلاةُ الْجِنَازَةِ كَالْحَمَّامِ .

(١٥٧٣) وَالْمَسْبُوقُ بِتَكْبِيرِ الصَّلاةِ فِي الْجِنَازَةِ يُسَنُّ لَهُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا .

وَمِمَّنْ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلا بَأْسَ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنِ ، وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، وَالأَوزَاعِيِّ قَالُوا : لا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْجِنَازَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ . الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لا يَقْضِي .

وَإِنْ كَبَّرَ مُتَتَابِعًا فَلا بَأْسَ . كَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ أَيْضًا يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَنْ يَرْفَعَ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَهَلْ تَصِحُّ صَلاتُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا : لَا تَصِحُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **« مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »** وَفِي لَفْظٍ : **« فَاقْضُوا »** وَقِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَلَنَا : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ .

وَلأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حَالَ الْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ، كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، وَحَدِيثُهُمْ وَرَدَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ : **« وَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ »** ، وَالْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ لا يَقْضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ الْمُنْفَرِدَ ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ مَتَى قَضَى أَتَى بِالتَّكْبِيرِ مُتَوَالِيًا لا ذِكْرَ مَعَهُ كَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ وَحَكَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبَادِرُ بِالتَّكْبِيرِ مُتَتَابِعًا ، وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ قَضَى مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ تَابَعَهُ فِيهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ كَبَّرَ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَبَّرَ وَسَلَّمَ . وَوَجْهُهُ : أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِيهِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هَاهُنَا بِالْقِرَاءَةِ عَلَى صِفَةِ مَا فَاتَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَتَى دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلاةِ ابْتَدَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ أَتَى بِالصَّلاةِ فِي الثَّانِيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٥٧٤) فَصْلٌ : وَإِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيمَا بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ مَعَهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ كَالرَّكَعَاتِ ، ثُمَّ لَو فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لَمْ يَتَشَاغَلْ بِقَضَائِهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ .

وَالثَّانِيَةُ ، يُكَبِّرُ وَلا يَنْتَظِرْ . وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مَتَى أَدْرَكَ الإِمَامَ كَبَّرَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ ، وَلَيْسَ هَذَا اشْتِغَالًا بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَهُ ، فَيُجْزِئُهُ ، كَالَّذِي عَقِيبَ تَكْبِيرِ الإِمَامِ ، أَو يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا . وَعَنْ مَالِكٍ كَالرِّوَايَتَيْنِ .

وَمَتَى أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَكَبَّرَ ، وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ ، وَيُتَابِعُهُ ، وَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ كَالْمَسْبُوقِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْقِرَاءَةِ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُهَذَّبِ" :

(الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَفِي أَدْنَى مَا يَكْفِي قَولانِ : (أَحَدُهُمَا) : ثَلاثَةٌ ؛ لأَنَّ قَولَهُ ﷺ **﴿ صَلُّوا ﴾** خِطَابُ جَمْعٍ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ (وَالثَّانِي) : يَكْفِي وَاحِدٌ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا الْعَدَدُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ الأَوقَاتِ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾** وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ ، لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوجَبَ ﴾** وَتَجُوزُ فُرَادَى لأَنَّ (النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ فَوجًا فَوجًا) وَإِنْ اجْتَمَعَ نِسَاءٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا رَجُلَ مَعَهُنَّ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ فُرَادَى فَإِنَّ النِّسَاءَ لا يُسَنُّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً فَلا بَأْسَ) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

قَدْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَهَا سُنَّةً ، وَهَذَا مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (لَمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالًا حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءُ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصَلَّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْعَبِيدُ فَصَلَّوا عَلَيْهِ أَرْسَالًا لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : وَذَلِكَ لِعِظَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، وَتَنَافُسِهِمْ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاةَ عَلَيْهِ وَصَلَّوا عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ (وَقَوْلُهُ) أَرْسَالًا - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - أَيْ مُتَتَابِعِينَ (وَقَوْلُهُ) : أَفْوَاجًا أَيْ : يَدْخُلُ فَوجٌ يُصَلُّونَ فُرَادَى ثُمَّ فَوجٌ كَذَلِكَ .

(قَوْلُهُ) : لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ احْتِرَازٌ مِنْ الْجُمُعَةِ .

(قَوْلُهُ) سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ هِيَ أُمُّهُ وَاسْمُهَا دَعْدُ ، وَالْبَيْضَاءُ لَقَبٌ وَاسْمُ أَبِيهِ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ سُهَيْلُ مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلامِ ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَكَانَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهما أَسَنَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَمَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ كِنْدِيٌّ سَكُونِيٌّ مِصْرِيٌّ كَانَ أَمِيرًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الْجُيُوشِ .

(وَقَوْلُهُ) أَوْجَبَ بِالأَلِفِ ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ : إِلَّا غُفِرَ لَهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهُوَ مَعْنَى أَوجَبَ .

(وَقَولُهُ) : فَإِنَّ النِّسَاءَ لا يُسَنُّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ ، فَيُقَالُ : هَذَا تَعْلِيلٌ بِنَفْسِ الْحُكْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

الصَّلاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلا خِلافٍ عِنْدَنَا وَهُوَ إِجْمَاعٌ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ مَرْدُودٌ كَمَا سَبَقَ .

وَفِي أَقَلِّ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ قَولانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَحَدُ الْقَولَيْنِ ثَلاثَةٌ . (الثَّانِي) : يَكْفِي وَاحِدٌ حَكَاهُ .

وَالأَصَحُّ مِنْ الْخِلافِ الاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ ؛ لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مِمَّنْ صَحَّحَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

فَإِنْ قُلْنَا يُشْتَرَطُ اثْنَانِ أَو ثَلاثَةٌ أَو أَرْبَعَةٌ سَقَطَ الْفَرْضُ بِفِعْلِهِمْ جَمَاعَةً أَو فُرَادَى بِلا خِلافٍ لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ وَتَكْثِيرَهَا أَفْضَلُ .

وَهَلْ يَسْقُطُ هَذَا الْفَرْضُ بِصَلاةِ النِّسَاءِ مَعَ وُجُودِ الرِّجَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) لا يَسْقُطُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْفُورَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ (وَالثَّانِي) : يَسْقُطُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا .

(وَأَمَّا) إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الصَّلاةُ عَلَيْهِ بِلا خِلافٍ ، وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِفِعْلِهِنَّ حِينَئِذٍ بِلا خِلافٍ وَيُصَلِّينَ فُرَادَى ، فَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً فَلا بَأْسَ ، هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا أَو امْرَأَةً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (وَأَمَّا) إِذَا حَضَرَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ الْفَرْضُ إِلَيْهِنَّ وَلا يَدْخُلْنَ فِيهِ .

وَلَو لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا رَجُلٌ وَنِسْوَةٌ وَقُلْنَا لا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِوَاحِدٍ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ التَّتْمِيمُ .

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْفَرْضُ ، وَهَلْ يَسْقُطُ بِصَلاتِهِمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

(أَصَحُّهُمَا) يَسْقُطُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ؛ لأَنَّهُ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الْبَالِغَ .

وَلَو صَلَّى الإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَبَانَ حَدَثُ الإِمَامِ أَو بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَى الطَّهَارَةِ الْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ أَو وَاحِدٌ إِنْ اكْتَفَيْنَا بِهِ سَقَطَ الْفَرْضُ وَإِلَّا فَلا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ : وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ عَدَدٌ زَائِدٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَقَعَتْ صَلاةُ الْجَمِيعِ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَكَذَا لَو صَلَّتْ طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ فَصَلاةُ الْجَمِيعِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَتَجُوزُ صَلاةُ الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ وَلا تُكْرَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ لأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّى صَلاتَهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ بِأَدِلَّتِهَا فِي بَابِ السَّاعَاتِ .

### حُكْمُ النَّعْيِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٩٨٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٩٤٥) عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ : (إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ وَالأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

النَّعِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيُقَالُ : بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ لُغَتَانِ وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ .

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يُسْتَحَبُّ الإِيذَانُ بِالْمَيِّتِ؟ وَإِشَاعَةُ مَوتِهِ فِي النَّاسِ بِالنِّدَاءِ عَلَيْهِ وَالإِعْلامِ ؟

فَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ وَالدَّاعِينَ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ . إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ بِهِ لا يَعْلَمُهُ النَّاسُ .

وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : يُكْرَهُ تَرْثِيَةُ الْمَيِّتِ بِذِكْرِ آبَائِهِ وَخَصَائِلِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَكِنَّ الأَولَى الاِسْتِغْفَارُ لَهُ ،

وَقَالَ غَيْرُهُ : يُكْرَهُ نَعِيُّهُ وَالنِّدَاءُ عَلَيْهِ لِلصَّلاةِ . فَأَمَّا تَعْرِيفُ أَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ بِمَوتِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُكْرَهُ النِّدَاءُ عَلَيْهِ وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْرِفَ أَصْدِقَاؤُهُ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ ،

وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُد أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالنَّعِيِّ .

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ فِي الْيَومِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَلَّى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بِهِمْ عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّهُ ﷺ نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي إِنْسَانٍ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَيْ : يَكْنُسَهُ فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلًا : أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ﴾ فَهَذِهِ النُّصُوصُ فِي الإِبَاحَةِ . وَجَاءَ فِي الْكَرَاهَةِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيُرْوَى النَّهْيُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ عَلْقَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ .

وَلِمَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ نَعِيِّ النَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَعِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ بِمَوتِهِ فَسُمِّيَ نَعِيًّا لِشَبَهِهِ بِهِ فِي كَونِهِ إِعْلامًا .

وَالْجَوَابُ لِمَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَعِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَولُ حُذَيْفَةَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّ الإِعْلامَ بِمُجَرَّدِهِ نَعِيٌّ وَإِنَّمَا قَالَ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا وَكَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ الإِعْلامَ زِيَادَةٌ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى نَعِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَغَيْرِهَا أَنَّ الإِعْلامَ بِمَوتِهِ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَيسَ بِمَكْرُوهٍ ، بَلْ إِنْ قُصِدَ بِهِ الإِخْبَارُ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذِكْرُ الْمَآثِرِ وَالْمَفَاخِرِ وَالتَّطْوَافِ بَيْنَ النَّاسِ بِذَكَرِهِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ . ، وَهَذَا نَعِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، فَقَدْ صَحَّتْ الأَحَادِيثُ بِالإِعْلامِ فَلا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا وَبِهَذَا الْجَوَابِ أَجَابَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

## الأَوْلَى بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَفِيهِ مَسَائِلُ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (إِحْدَاهَا) : إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ الْمُنَاسِبُ وَالْوَالِي فَقَولانِ مَشْهُورَانِ :

(الْقَدِيمُ) : أَنَّ الْوَالِيَ أَولَى ، ثُمَّ إِمَامُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْوَلِيُّ .

(وَالْجَدِيدُ) : الصَّحِيحُ أَنَّ الْوَلِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَالِي وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ ،

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَقْدِيمِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْوَلِيِّ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَالرَّافِعِيُّ ، وَاحْتَجُّوا لِلْقَدِيمِ بِحَدِيثِ **« لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ »** ، وَلِلْجَدِيدِ بِأَنَّهَا وِلايَةٌ تَتَرَتَّبُ فِيهَا الْعَصَبَاتُ ، فَقُدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَى الْوَالِي كَالنِّكَاحِ ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ ،

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْوَالِي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْوَلِيِّ الضَّحَّاكُ وَأَبُو يُوسُفَ .

(الثَّانِيَةُ) قَالَ أَصْحَابُنَا : الْقَرِيبُ الَّذِي يُقَدَّمُ الذَّكَرُ ، فَلا يُقَدَّمُ غَيْرُ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ أُنْثَى فَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ الأَجْنَبِيُّ عَلَيْهَا ، إِذْ لا إِمَامَةَ لَهَا حَتَّى يُقَدَّمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الأَجْنَبِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَكَذَا الرَّجُلُ أَولَى بِإِمَامَةِ النِّسَاءِ مِنْ الْمَرْأَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لأَنَّ إِمَامَتَهُ أَكْمَلُ .

(الثَّالِثَةُ) : أَولَى الأَقَارِبِ الأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُ الأَبِ وَإِنْ عَلا ، ثُمَّ الابْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ الأَخُ لِلأَبَوَيْنِ وَلِلأَبِ ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْمُقَدَّمُ بَعْدَهُمَا ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ الْعَمُّ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنِ الْعَمِّ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ عَمِّ الأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُ ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ، ثُمَّ بَنُوهُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الرَّابِعَةُ) : إذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ كَابْنَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ أَوْ ابْنَيْ أَخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَتَنَازَعَا فِي الإِمَامَةِ فَقَدْ نَصَّ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّ الأَسَنَّ أَولَى ؛ لأَنَّ دُعَاءَهُ أَرْجَى إجَابَةً . وَقَالَ : فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ أَولَى مِنْ الأَسَنِّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الدُّعَاءُ وَدُعَاءُ الأَسَنِّ أَقْرَبُ إلَى الإِجَابَةِ ؛ لأَنَّهُ أَخْشَعُ غَالِبًا وَأَحْضَرُ قَلْبًا وَالْمُرَادُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مُرَاعَاةُ مَا يَطْرَأُ فِيهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَى فِقْهٍ وَمُرَاعَاةُ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ بِالسِّنِّ الَّذِي مَضَى فِي الإِسْلامِ ، فَلا يُقَدَّمُ شَيْخٌ مَضَى مُعْظَمُ عُمُرِهِ فِي الْكُفْرِ وَأَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ عَلَى شَابٍّ نَشَأَ فِي الإِسْلامِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا السِّنِّ الشَّيْخُوخَةُ بَلْ يُقَدَّمُ أَكْبَرُ الشَّابَّيْنِ عَلَى أَصْغَرِهِمَا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الأَسَنِّ فَاسْتَوَيَا فِي السِّنِّ قُدِّمَ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَقْرَأُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَسَنُّ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْمُودِ الْحَالِ قُدِّمَ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ ، وَصَارَ هَذَا كَالْمَعْلُومِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهُ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا فَقُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ .

(فَرْعٌ) إذَا اجْتَمَعَ وَلِيَّانِ فِي دَرَجَةٍ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ كَانَ أَولَى كَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنِيبَ أَجْنَبِيًّا فَفِي تَمْكِينِهِ مِنْهُ وَجْهَانِ : حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ (الأَقْيَسُ) : أَنَّهُ لا يُمَكَّنُ إلَّا بِرِضَاءِ الآخَرِ . قَالَ وَلَو غَابَ الْوَلِيُّ الأَقْرَبُ وَوَكَّلَ مَنْ يُصَلِّي فَنَائِبُهُ أَحَقُّ مِنْ الْبَعِيدِ الْحَاضِرِ ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ .

(فَرْعٌ) قَالَ أَصْحَابُنَا : لا حَقَّ لِلزَّوجِ فِي الإِمَامَةِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (فَرْعٌ) لَو أَوصَى الْمَيْتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الْمُوصَى لَهُ عَلَى أَقَارِبِ الْمَيِّتِ ؟

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : وَيُقَدَّمُ الْوَصِيُّ عَلَى الْقَرِيبِ ، يُحْكَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَحْمَدَ قَالَ : وَهُوَ قِيَاسُ قَولِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ : الأَولِيَاءُ أَولَى مِنَ الْمُوصَى لَهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ بِتَزْوِيجِ بِنْتِهِ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ تَقْدِيمَ الْوَصِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَصَلَّى ، وَوَصَى عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَصَلَّى ، وَوَصَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَصَلَّى ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ ﷺ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ لِلْقَرِيبِ فَلا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ بِإِسْقَاطِهِ كَالإِرْثِ ، وَغَيْرِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ وَصَايَا الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّ أَولِيَاءَهُمْ أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَلَهَا ابْنٌ وَزَوجٌ فَحَقُّ الصَّلاةِ عَلَيْهَا لِلابْنِ دُونَ الزَّوجِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ : زَوجُهَا أَولَى مِنْ ابْنِهَا مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْ زَوجِهَا ، قَالَ : وَابْنُ الْعَمِّ أَحَقُّ مِنْ الزَّوجِ ،

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنْ الزَّوجِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : الزَّوجُ أَحَقُّ ، دَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الابْنَ عَصَبَةٌ وَأَكْمَلُ شَفَقَةً فَقُدِّمَ ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الابْنَ يَلْزَمُهُ طَاعَةُ أَبِيهِ فَلا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْجَدِّ مَعَ الأَبِ فَإِنَّ الابْنَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ .

(فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا أَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ لا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ ، وَمَعْنَاهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا بِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ ، وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مَعَ إِمْكَانِ الْمَاءِ وَإِنْ خَافَ فَوتَ الْوَقْتِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ فَوتَهَا إِنْ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ وَالثَّورِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَالشِّيعَةُ : يَجُوزُ صَلاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْوَضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ ؛ لأَنَّهَا دُعَاءٌ ، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّعْبِيُّ قَولٌ خَرَقَ بِهِ الإِجْمَاعَ ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ،

دَلِيلُنَا عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَولُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ . . . [التوبة : ٨٤] فَسَمَّاهُ صَلاةً وَفِي الصَّحِيحَيْنِ قَولُهُ ﷺ ﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ وَقَولُهُ ﷺ ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَسْمِيَتِهَا صَلاةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . . . [المائدة : ٦] " الآيَةُ وَفِي الصَّحِيحِ قَولُهُ ﷺ ﴿ لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ﴾ ؛ وَلأَنَّهَا لَمَّا افْتَقَرَتْ إِلَى شُرُوطِ الصَّلاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَلاةٌ ، وَكَونُ مُعْظَمِ مَقْصُودِهَا الدُّعَاءَ لا يُخْرِجُهَا عَنْ كَونِهَا صَلاةً . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَدَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ . . .﴾ [المائدة : ٦] ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الصَّلاةِ الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا ، حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيصٌ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(٣٧٩) فَصْلٌ : وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فَاتَ الْوَقْتُ ، لَمْ يُبَحْ لَهُ التَّيَمُّمُ ، سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ الأَوزَاعِيِّ ، وَالثَّورِيِّ : لَهُ التَّيَمُّمُ .

وَإِنْ خَافَ فَوتَ الْعِيدِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ فَوتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، فَأَشْبَهَ الْعَادِمَ ،

وَإِنْ خَافَ فَوتَ الْجِنَازَةِ فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَالأُخْرَى ، يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّيْثُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالْوُضُوءِ ، فَأَشْبَهَ الْعَادِمَ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= موقف الإمام من الرجل والمرأة

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٧٦، ١٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٦٤٩، ١٩٧١٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: **«صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»**. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٩٦٤): عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: **«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»**.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٤) عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: **«كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنْ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»**، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى النَّسَائِيُّ (١٩٧٨) عَنْ نَافِعٍ : ﴿أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا ، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ ؛ وُضِعَا جَمِيعًا ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ، فَوُضِعَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ﴾ . [قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

١- السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ بِلا خِلافٍ لِلْحَدِيثِ ؛ وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي صِيَانَتِهَا عَنْ الْبَاقِينَ ، وَفِي الرَّجُلِ وَجْهَانِ : (الصَّحِيحُ) : يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ (وَالثَّانِي) : عِنْدَ صَدْرِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ " شَرْحُ السُّنَّةِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فَيَقِفُ عِنْدَ عَجِيزَتِهِ فَلَو خَالَفَ هَذَا فَوَقَفَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الرَّجُلِ أَو غَيْرِهَا أَو رَأْسِ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى أَو غَيْرِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ لَكِنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ وَصَدْرِ الرَّجُلِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ غَيْرَهَا وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ مَالِكٍ : عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَمَنْكِبَيْ الْمَرْأَةِ .
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : يَقِفُ حَيْثُ شَاءَ مِنْهُمَا .
دَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ حَدِيثَا أَنَسٍ وَسَمُرَةَ رضي الله عنهما .
٢ - إِذَا حَضَرَتْ جَنَائِزُ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً صَلاةً وَاحِدَةً وَجَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِصَلاةٍ إِلَّا صَاحِبَ التَّتِمَّةِ ، فَجَزَمَ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لأَنَّ فِيهِ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ، ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَرْجَى لِلْقَبُولِ وَلَيْسَ هُوَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَانُوا ذُكُورًا أَو إِنَاثًا .
فَإِنْ كَانُوا نَوعًا وَاحِدًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ صَلاةً وَاحِدَةً فَفِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِهِمْ وَجْهَانِ :
(الأَصَحُّ) : أَنَّهُ يُوضَعُ الْجَمِيعُ بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ لِيُحَاذِيَ الإِمَامُ الْجَمِيعَ .
(وَالثَّانِي) : وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُوضَعُ الْجَمِيعُ صَفًّا وَاحِدًا رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ وَيَجْعَلُ الإِمَامُ جَمِيعَهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقِفُ فِي مُحَاذَاةِ الآخِرِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَعِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا فَعِنْدَ رَأْسِهِ أَو صَدْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الآخَرِ ،
وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً تَعَيَّنَ الأَوَّلُ بِلَا خِلافٍ ،
وَإِذَا وُضِعُوا كَذَلِكَ ، فَمَنْ يُقَدَّمُ إِلَى الإِمَامِ ؟
يُنْظَرُ إِنْ جَاءُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً نُظِرَ ؛ إِنْ اخْتَلَفَ النَّوعُ قُدِّمَ الرَّجُلُ أَو الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيُّ أَو الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ كَمَا فِي صَلاتِهِمْ وَرَاءَ الإِمَامِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَإِنْ حَضَرَتْ جَمَاعَةُ خَنَاثَى وُضِعُوا صَفًّا وَاحِدًا رَأْسُ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ حَتَّى لا تُقَدَّمُ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ .

وَإِنْ اتَّحَدَ النَّوعُ قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْفَضِيلَةِ هُنَا الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى وَسَائِرُ الْخِصَالِ الْمَرْعِيَّةِ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالْغَلَبَةُ عَلَى الظَّنِّ كَونُهُ أَقْرَبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يَلِيقُ بِهَذَا الْبَابِ التَّقْدِيمُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَالُوا : وَلا يُقَدَّمُ بِمُجَرَّدِ الْحُرِّيَّةِ ، فَلا يُقَدَّمُ حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ لِمُجَرَّدِ الْحُرِّيَّةِ ، بِخِلافِ الإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْوِلايَاتِ فَإِنَّ الْحُرَّ مُقَدَّمٌ فِيهَا ؛ لأَنَّهَا تَصَرُّفٌ وَالْحُرُّ أَدْخَلُ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنْ الْعَبْدِ ، وَمُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا مَاتَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ اسْتَوَيَا فِي انْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِمَا ، وَحِينَئِذٍ فَالْوَرَعُ أَقْرَبُ مَا يُعْتَبَرُ فَإِنْ اسْتَوَوا فِي كُلِّ الْخِصَالِ وَرَضِيَ الْوَرَثَةُ بِتَقْدِيمِ بَعْضِهِمْ قُدِّمَ ، وَإِنْ تَنَازَعُوا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالأَصْحَابُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا جَاءَتْ الْجَنَائِزُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ جَاءَتْ مُتَعَاقِبَةً قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ أَسْبَقُهَا وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا ، هَذَا إِنْ اتَّحَدَ النَّوعُ .

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ فَيُقَدَّمُ بِالذُّكُورَةِ ، فَلَو حَضَرَتْ امْرَأَةٌ أَوَّلًا ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ أَو صَبِيٌّ قُدِّمَ عَلَيْهَا إِلَى الإِمَامِ ؛ لأَنَّ مَرْتَبَةَ الرِّجَالِ التَّقَدُّمُ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ وُضِعَتْ بِقُرْبِ الإِمَامِ نُحِّيَتْ وَقُدِّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ .

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الصَّبِيُّ فَوَجْهَانِ : (الصَّحِيحُ) : أَنَّ الصَّبِيَّ يُقَدَّمُ إِلَى الإِمَامِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ وَرَاءَهُ بِخِلافِ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ لَهُ مَوقِفٌ فِي الصَّفِّ بِخِلافِ الْمَرْأَةِ (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) : أَنَّ الرَّجُلَ يُقَدَّمُ فَيُنَحَّى الصَّبِيُّ ، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ كَمَا فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمَرْأَةِ ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ،

وَالْخُنْثَى مُؤَخَّرٌ عَنْ الصَّبِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ جِنَازَتُهُ سَابِقَةً .

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْجَنَائِزِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا دَفْعَةً :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُقَدَّمُ إِلَى الإِمَامِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمِمَّنْ قَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءُ وَرَاءَهُمْ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالَ وَبِهِ أَقُولُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يُجْعَلُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَدَّمُ إِلَى الإِمَامِ عَلَى الصَّبِيِّ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٣ - فِيمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ ، فَإِنْ رَضُوا بِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ وَلِيُّ السَّابِقَةِ ، رَجُلًا كَانَ مَيِّتُهُ أَو امْرَأَةً .

وَإِنْ حَضَرَتْ الْجَنَائِزُ دَفْعَةً أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ،

وَإِنْ لَمْ يَرْضَوا بِصَلاةٍ وَاحِدَةٍ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَيِّتِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ : لَو افْتَتَحَ الإِمَامُ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَى وَهُمْ فِي الصَّلاةِ : تُرِكَتْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ عَلَى الْأُولَى ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى الثَّانِيَةِ .

=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (فَرْعٌ) لَو تَقَدَّمَ الْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاضِرَةٌ، أَو صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:

(أَصَحُّهُمَا): بُطْلانُ صَلاتِهِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَجَمَاعَةٌ: إِنْ جَوَّزْنَا تَقَدُّمَ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ جَازَ هَذَا وَإِلَّا فَلا عَلَى الصَّحِيحِ،

وَلَو صَلَّى الْمَأْمُومُ قُدَّامَ الإِمَامِ وَقُدَّامَ الْجِنَازَةِ، فَإِنْ أَبْطَلْنَا صَلاةَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَهَذَا أَولَى، وَإِلَّا فَفِيهِ الْقَولانِ الْمَشْهُورَانِ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الإِمَامِ (الصَّحِيحُ) بُطْلانُهَا.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَو الْقَبْرِ أَو الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ بُطْلانُ صَلاتِهِ.

وَلا تَصِحُّ صَلاةُ الْجِنَازَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِحَدِيثِ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَقِيَاسًا عَلَى غَيْرِهَا.

وَصِفَةُ النِّيَّةِ: أَنْ يَقْصِدَ مَعَ التَّكْبِيرِ أَدَاءَ الصَّلاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَو هَؤُلاءِ الْمَوتَى إِنْ كَانُوا جَمْعًا، سَوَاءٌ عَرَفَ عَدَدَهُمْ أَمْ لَا، وَيَجِبُ نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا،

وَالصَّحِيحُ الاكْتِفَاءُ بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الْفَرْضِ وَلا يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ زَيْدٌ أَو عَمْرٌو أَو امْرَأَةٌ أَو رَجُلٌ، بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ الصَّلاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ،

وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَنَوَى الصَّلاةَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ كَفَاهُ،

وَلَو عَيَّنَ الْمَيِّتَ وَأَخْطَأَ بِأَنْ نَوَى زَيْدًا فَكَانَ عَمْرًا، أَو الرَّجُلَ فَكَانَتْ امْرَأَةً أَو عَكْسَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ بِالاتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ الْمَيِّتِ. =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِنْ نَوَى الصَّلاةَ عَلَى هَذَا زَيْدٍ فَكَانَ عَمْرًا فَوَجْهَانِ لِتَعَارُضِ الإِشَارَةِ وَالنِّيَّةِ (أَصَحُّهُمَا) : الصِّحَّةُ .

قَالَ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ : وَلا يَضُرُّ اخْتِلافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فَإِذَا نَوَى الصَّلاةَ عَلَى حَاضِرٍ ، وَالْمَأْمُومُ عَلَى غَائِبٍ وَعَكْسُهُ أَو نَوَى غَائِبًا وَنَوَى الْمَأْمُومُ آخَرَ صَحَّتْ صَلاتُهُمَا كَمَا لَو صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مُصَلِّي الْعَصْرَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوقُ الإِمَامَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ كَبَّرَ فِي الْحَالِ وَصَارَ فِي الصَّلاةِ وَلا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَتَهُ الأُخْرَى فَيُكَبِّرَ مَعَهُ خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ فِي قَولِهِمْ يَنْتَظِرُ . فَإِذَا كَبَّرَ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يُرَاعِي فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ لا مَا يَقُولُهُ الإِمَامُ ، فَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ الثَّانِيَةَ عَقِبَ فَرَاغِ الْمَسْبُوقِ مِنْ الأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ كَمَا لَو رَكَعَ الإِمَامُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَقِبَ إِحْرَامِ الْمَسْبُوقِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّكْبِيرَتَيْنِ جَمِيعًا بِلا خِلافٍ كَمَا يُدْرِكُ الْمَسْبُوقُ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ .

وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ الثَّانِيَةَ وَالْمَسْبُوقُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ فَهَلْ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُتَابِعَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَتَكُونُ التَّكْبِيرَتَانِ حَاصِلَتَيْنِ لَهُ أَمْ يُتِمُّ الْقِرَاءَةَ ؟ (الأَصَحُّ) : يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُتَابِعُهُ ، وَتَحْصُلُ لَهُ التَّكْبِيرَتَانِ لِلْعُذْرِ .

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ وَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ إِلَّا بِتَدَارُكِهَا بِلا خِلافٍ ،

وَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ نَسَقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ بَيْنَهُنَّ أَمْ يَأْتِي بِالأَذْكَارِ وَالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ عَلَى تَرْتِيبِ الأَذْكَارِ ؟ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِيهِ قَولانِ : (أَصَحُّهُمَا) : أَنَّهُ يَأْتِي بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ . عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَتَرْتِيبُهُ . وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ .

(وَالثَّانِي) : يُكَبِّرُ بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُونَ مَا عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رُفِعَتْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُمْ ، وَيُتِمُّونَهَا وَإِنْ حُوِّلَتْ الْجِنَازَةُ عَنْ الْقِبْلَةِ ، بِخِلافِ ابْتِدَاءِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ لا يُحْتَمَلُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَالْجِنَازَةُ حَاضِرَةٌ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي الدَّوَامِ مَا لا يُحْتَمَلُ فِي الابْتِدَاءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَرْعٌ) لَو تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي فَلَمْ يُكَبِّرْ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ أَو الثَّالِثَةَ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ الَّتِي بَعْدَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّ الْقُدْوَةَ فِي هَذِهِ الصَّلاةِ لا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَكَأَنَّهُ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" .

وَضْعُ الْغِطَاءِ عَلَى النَّعْشِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٩٤) عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : **﴿ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا : جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنْ الشَّمْسِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ ؟ قَالُوا : هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ؛ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **جَلَسَ ، فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ؛ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾** ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

(عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ) : هُوَ التُّرْكِيُّ مِنْ الْخَيْلِ وَهُوَ خِلَافُ الْعِرَابِ ،

(الدِّهْقَانُ) : بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا رَئِيسُ القَرْيَةِ وَمُقَدَّمُ التُّنَّاءِ وَأَصْحَابِ الزِّرَاعَةِ وَهُوَ مُعَرَّبٌ [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : والتُّنَّاءُ : الْمُقِيمُونَ بِالْبَلَدِ وَهُمْ كَأَنَّهُمْ الْأُصُولُ فِيهِ . يُقَالُ : تَنَأَ بِالْمَكَانِ تُنُوءًا وَتَنَاءَةً ، فَهُوَ تَانِئٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : تَنَا يَتْنُو تُنُوًّا ، بِغَيْرِ هَمْزٍ . اهـ] .

(نَعْشٌ أَخْضَرُ) : أَيْ قُبَّةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَنَازَةِ الأَنْصَارِيَّةِ قُبَّةٌ مُغَطَّاةٌ بِلَونٍ أَخْضَرَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اِتِّخَاذِ القُبَّةِ عَلَى سَرِيرِ الْمَيِّتَةِ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَنَقَلَهُ الْقَسْطَلاَّنِيُّ فِي "الْمَوَاهِبِ" : **﴿ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِنِّي قَدْ اِسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ ؛ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوبُ فَيَصِفُهَا ! فَقَالَتْ أَسْمَاءُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوبًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ وَلَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾** . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَفَاطِمَةُ أَوَّلُ مَنْ غُطِّيَ نَعْشُهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ بَعْدَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ صُنِعَ بِهَا ذَلِكَ أَيْضًا . اِنْتَهَى .

وَقَالَ اِبْنُ الأَثِيرِ فِي "أُسْدِ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" فِي تَرْجَمَةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها : وَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوتُ قَالَتْ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ . . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، ثُمَّ قَالَ : (فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ ؛ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ جَاءَتْ عَائِشَةُ ، فَمَنَعَتْهَا أَسْمَاءُ فَشَكَتْهَا عَائِشَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَوَقَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى البَابِ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ عَلَى أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَى بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَنَعْتِ لَهَا هَودَجًا ؟ قَالَتْ : هِيَ أَمَرَتْنِي أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَصْنَعَ لَهَا ذَلِكَ ، قَالَ فَاصْنَعِي مَا أَمَرَتْكِ ، وَغَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ غُطِّيَ نَعْشُهَا فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ بَعْدَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ) اِنْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمِنْهَاجِ" : وَيُنْدَب لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ ،

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ" : وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ ، وَهُوَ سَرِيرٌ فَوقَهُ خَيْمَةٌ أَو قُبَّةٌ أَو مِكَبَّةٌ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا ، وَأَوَّلُ مَنْ فُعِلَ لَهُ ذَلِكَ زَيْنَبُ زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ قَدْ رَأَتْهُ بِالْحَبَشَةِ لَمَّا هَاجَرَتْ وَأَوصَتْ بِهِ . اِنْتَهَى .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" : قِيلَ هِيَ أَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ كَذَلِكَ .

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوصَتْ أَنْ يُتَّخَذَ لَهَا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ ، وَمَا قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اُتُّخِذَ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ اِبْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ ﷺ فَهُوَ بَاطِلٌ . =

## فَصْلٌ

(وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس : ٢١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ) وَلأَنَّ فِي تَرْكِهِمَا هَتْكًا لِحُرْمَتِهَا وَأَذًى لِلنَّاسِ بِهَا[1] .

(لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ) لأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَخْتَصُّ

---

= وَقَالَ اِبْنُ الأَثِيرِ فِي تَرْجَمَةِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : تُوُفِّيَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قِيلَ : هِيَ أَوَّلُ اِمْرَأَةٍ صُنِعَ لَهَا النَّعْشُ ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ . اِنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي "مُحَاضَرَةِ الأَوَائِلِ" : أَوَّلُ اِمْرَأَةٍ حُمِلَتْ فِي نَعْشٍ زَيْنَبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَلَمَّا مَاتَتْ أَمَرَ عُمَرُ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَنْ لَا يَخْرُجَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ اِبْنَةُ عُمَيْسٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَلَا أُرِيكَ شَيْئًا تَصْنَعهُ الْحَبَشَةُ لِنِسَائِهِمْ ، فَجَعَلَتْ نَعْشًا وَغَشَّتْهُ بِثَوبٍ ، فَلَمَّا نَظَرَ عُمَرُ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَسْتَرَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنْ أُخْرُجُوا عَلَى أُمِّكُمْ . قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الأَوَائِلِ" . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي تَفْسِيرِهِ "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ" : (١٠ / ٤٠٩) :

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَسَّرَهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ . ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ : أَيْ جَعَلَ لَهُ قَبْرًا صِيَانَةً لِجَسَدِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ . قَبَرَهُ : دَفَنَهُ ، وَأَقْبَرَهُ : صَيَّرَهُ بِحَيْثُ يُقْبَرُ وَجَعَلَ لَهُ قَبْرًا ، وَالْقَابِرُ : الدَّافِنُ بِيَدِهِ . اهـ . (ل ـ ح)

بِكَونِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ .

(وَيُكْرَهُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْغَسْلِ) لأَنَّها عِبادَةٌ .

(وَسُنَّ كَونُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ) لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ﴾ رَوَاهُ أَبو داوُدَ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٤٤، ١٩٤٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٨٢) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٥٢٤) عَنْ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَمْشِيَانِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ أَمَامَهَا وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَقَالَ الأَوزَاعِيُّ : هُوَ سُنَّةٌ وَخَلْفَهَا أَفْضَلُ ، فَأَمَّا الرَّاكِبُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ اِنْتَهَى .

قَالَ الشُّمُنِّيُّ : اِخْتَلَفُوا فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوزَاعِيُّ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ ، وَقَالَ الثَّورِيُّ وَطَائِفَةٌ هُمَا سَوَاءٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ قُدَّامَهَا أَفْضَلُ اِنْتَهَى . =

(وَالرَّاكِبِ خَلْفَهَا) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا** ﴾ . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

= وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَاشِي وَخَلْفَهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّ الرَّاكِبِ اِنْتَهى .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهمْ يَرَونَ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحَّ . وَحَكَى الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا يَعْنِي الْمُرْسَلَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُيَيْنَةَ ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى رَفْعِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَمِمَّنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حُجَّةٌ ثِقَةٌ اِنْتَهَى .

وَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُيَيْنَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَالَفَكَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ! فَقَالَ : أَسْتَيْقِنُ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي مِرَارًا لَسْتُ أُحْصِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ . وَجَزَمَ أَيْضًا بِصِحَّتِهِ اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ . اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣١٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (أَسْرِعُوا) نَقَلَ اِبْن قُدَامَةَ أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ لِلاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَشَذَّ اِبْنُ حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ ،

وَالْمُرَادُ بِالإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ قَولُ الْحَنَفِيَّةِ .

قَالَ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" : وَيَمْشُونَ بِهَا مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ ،

وَفِي "الْمَبْسُوطِ" : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ ، غَيْر أَنَّ العَجَلَةَ أَحَبُّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ،

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ : الْمُرَادُ بِالإِسْرَاعِ مَا فَوقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ ، وَيُكْرَهُ الإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ .

وَمَالَ عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الإِفْرَاطَ فِيهِ كَالرَّمَلِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَو مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَو الْمُشَيِّعِ ،

قَالَ القُرْطُبِيُّ : مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّفْنِ ، وَلأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالاخْتِيَالِ .

قَوْلُهُ : (بِالْجِنَازَةِ) :

أَيْ بِحَمْلِهَا إِلَى قَبْرِهَا ، وَقِيلَ الْمَعْنَى بِتَجْهِيزِهَا ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الأَوَّلِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ القُرْطُبِيُّ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ ،

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الثَّانِي (الإِسْرَاعُ بِالتَّجْهِيزِ) بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِقَولِهِ فِي الْحَدِيثِ : **« تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »** .

وَتَعَقَّبَهُ الفَاكِهِيُّ : بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الرِّقَابِ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْمَعَانِي كَمَا تَقُولُ حَمَلَ فُلَانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ ذُنُوبًا ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى اِسْتَرِيحُوا مِنْ نَظَرِ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ ، قَالَ : وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الكُلَّ لَا يَحْمِلُونَهُ اِنْتَهَى .

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : **« إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ »** . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،

وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ مَرْفُوعًا : **« لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ »** الْحَدِيثَ . قَولُهُ : (فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً) أَيْ الْجُثَّةُ الْمَحْمُولَةُ .

قَالَ الطِّيبِيُّ : جُعِلَتْ الْجِنَازَةُ عَيْنَ الْمَيِّتِ ، وَجُعِلْتْ الْجِنَازَةُ الَّتِي هِيَ مَكَانُ الْمَيِّتِ مُقَدَّمَةً إِلَى الْخَيْرِ الَّذِي كُنِّيَ بِهِ عَنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى دَفْنِ الْمَيِّتِ ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ ، أَمَّا مِثْلُ الْمَطْعُونِ وَالْمَفْلُوجِ وَالْمَسْبُوتِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسْرَعَ بِدَفْنِهِمْ حَتَّى يَمْضِي يَومٌ وَلَيْلَةٌ لِيُتَحَقَّقَ موتُهُمْ ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ بَزِيزَةَ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَرْكُ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٤٤) فَصْلٌ : إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْقِيَامُ لَهَا ؛ لِقَولِ عَلِيٍّ ﷺ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى قَولِ عَلِيٍّ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ ، وَإِنْ قَعَدَ فَلا بَأْسَ ،

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَالْقَاضِي : أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْقِيَامِ لَهَا ، وَالأَخْذُ بِالآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ أَولَى ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٧٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٠) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٤٥) عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : خَالِفُوهُمْ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : فَلَو لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لَكَانَ حُجَّةً فِي النَّسْخِ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٠٧ ، ١٣٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (٩٥٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١٥ ، ١٩١٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٤٢) ، وَأَحْمَدُ (١٥٢٤٧ ، ١٥٢٦٠ ، ١٥٢٧٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ [أَو تُوضَعَ]» . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلِلْبُخَارِيِّ (١٣٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَو تُخَلِّفَهُ أَو تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ﴾** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣١٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٦١) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٢١) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٣٣٠) عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالا : **﴿ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ! فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ﴾** ، وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : **﴿ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالا : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . ﴾** ، وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : (كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ) ، وَقِيلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَهْلُ الأَرْضِ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ أَقَرُّوهُمْ عَلَى عَمَلِ الأَرْضِ وَحَمْلِ الْخَرَاجِ .

قَوْلُهُ : (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) هَذَا لا يُعَارِضُ التَّعْلِيلَ الْمُتَقَدِّمَ حَيْثُ قَالَ : **﴿ إِنَّ لِلْمَوتِ فَزَعًا ﴾** عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ : **﴿ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلائِكَةِ ﴾** . [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٩٢٩) ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ] . ، وَنَحْوه لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَلأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ﴿ **إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ** ﴾ وَلَفْظُ اِبْنِ حِبَّانَ : ﴿ **إِعْظَامًا لِلَّهِ الَّذِي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي التَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ] . فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لا يُنَافِي التَّعْلِيلَ السَّابِقَ ، لأَنَّ الْقِيَامَ لِلْفَزَعِ مِنْ الْمَوتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ وَهُمْ الْمَلائِكَةُ ،

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ **إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَذِّيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ** ﴾ . [قُلْتُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٢٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ : ﴿ **أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَقُمْ فَقَالَ الْحَسَنُ مَا صَنَعْتُمْ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَذِّيًا بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ** ﴾ . [فِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ عَنْعَنَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ابنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُدْرِكْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَمَّ أَبِيهِ ، لأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ٥٦هـ ، وَالْحَسَنُ مَاتَ سَنَةَ ٥٠هـ . فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٣٤٩)]

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ : ﴿ **فَأَذَاهُ رِيحُ بَخُورِهَا** ﴾ ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ **كَرَاهِيَةَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ** ﴾ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُ الأَخْبَارَ الْأُولَى الصَّحِيحَةَ ، ؛ أَمَّا أَوَّلًا : فَلأَنَّ أَسَانِيدَهَا لا تُقَاوِمُ تِلْكَ فِي الصِّحَّةِ ،

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلأَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَهِمَهُ الرَّاوِي ، وَالتَّعْلِيلُ الْمَاضِي صَرِيحٌ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يَسْمَعْ التَّصْرِيحَ بِالتَّعْلِيلِ مِنْهُ فَعَلَّلَ بِاجْتِهَادِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : **﴿كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ ، فَلَمَّا رَآهَا قَامَ وَقَامَ أَصْحَابُهُ حَتَّى بَعُدَتْ ، وَاَللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ شَأْنِهَا أَو مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ ، وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِيَامِهِ﴾** .

وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِقَولِهِ : **﴿أَلَيْسَتْ نَفْسًا﴾** أَنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ جِنَازَةٍ ، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وُقُوفًا مَعَ لَفْظِ الْحَدِيثِ ،

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَقَالَ : هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا أَو يَكُونَ قَامَ لِعِلَّةٍ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِي الآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ اِنْتَهَى .

وَأَشَارَ بِالتَّرْكِ إِلَى حَدِيث عَلِيٍّ : **﴿أَنَّهُ ﷺ قَامَ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ﴾** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ : يَحْتَمِلُ قَولُ عَلِيٍّ : **﴿ثُمَّ قَعَدَ﴾** أَيْ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَتْهُ وَبَعُدَتْ عَنْهُ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُ كَانَ يَقُومُ فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَامَ أَصْلًا ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِعْلُهُ الأَخِيرُ قَرِينَةً فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَمْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ النَّدْبُ ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لِلْوُجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ الأَمْرِ ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ لأَنَّ اِحْتِمَالَ الْمَجَازِ - يَعْنِي فِي الأَمْرِ - أَولَى مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ . اِنْتَهَى .

وَالاحْتِمَالُ الأَوَّلُ يَدْفَعُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ : (أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَومٍ قَامُوا أَنْ يَجْلِسُوا ثُمَّ حَدَّثَهُمْ الْحَدِيثَ) ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ اِبْنُ حَزْم : قُعُودُهُ ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَام يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلنَّدْبِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنَهْيٍ أَو بِتَرْكٍ مَعَهُ نَهْيٌ اِنْتَهَى .

وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى النَّهْيِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ : **﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعَلُ ، فَقَالَ : اِجْلِسُوا وَخَالِفُوهُمْ﴾** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، فَلَو لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لَكَانَ حُجَّةً فِي النَّسْخ ،

وَقَالَ عِيَاضٌ : ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْقِيَامِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ ؛ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلِّي اِنْتَهَى .

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ جَنَائِزِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَهَارًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ عَنْ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ قَالَ : وَإِلْزَامُهُمْ بِمُخَالَفَةِ رُسُومِ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ اِجْتِهَادًا مِنْ الأَئِمَّةِ .

وَيُمْكِن أَنْ يُقَالَ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ لِلْقِيَامِ تَبِعَهُ مَا عَدَاهُ ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ ، فَلَمَّا تُرِكَ الْقِيَامُ مُنِعَ مِنْ الإِظْهَارِ . اهـ .

وَقَالَ الحَافِظ شَمْسُ الدِّينِ اِبْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : وَهَذَا لَا يَعْدُو : أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا ، أَو يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْض المُحَدِّثِينَ : مِنْ (أَنَّ جِنَازَةَ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ) وَأَيَّهُمَا كَانَ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ ،

وَالْحُجَّةُ فِي الآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= إِنْ كَانَ الأَوَّلُ وَاجِبًا فَالآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ ،

وَإِنْ كَانَ اِسْتِحْبَابًا فَالآخِرُ هُوَ الاسْتِحْبَابُ ،

وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ فِي القِيَامِ ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، لأَنَّهُ الآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ . اهـ .

قَالَ اِبْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ وَعَلَى الْقَبْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْسُوخٌ : قِيَامُ تَابِعِهَا ، وَقِيَامُ مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ ، وَقِيَامُ الْمُشَيِّعِ عَلَى الْقَبْرِ . قَالَ هَؤُلَاءِ : وَمَا جَاءَ مِنْ القُعُودِ نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ : الْمُعَارَضَةُ وَالتَّأَخُّرُ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، وَفِي اِسْتِمْرَارِ قِيَامِ الْمُشَيِّعِينَ حَتَّى تُوضَعَ ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ دَعْوَى النَّسْخِ فِي قِيَامِ الْقَاعِدِ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الْجِنَازَةُ عَلَى مَا فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَحَادِيثَ الْقِيَامِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي مَعْنَاهَا .

فَمِنْهَا : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : **﴿ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ ، أَو تُوضَعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ ﴾** ، وَفِي لَفْظٍ : **﴿ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفهُ ﴾** .

وَمِنْهَا : حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ – وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ – وَلَفْظُهُمَا : **﴿ إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ ﴾** وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : **﴿ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ﴾** وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَمِنْهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِيَامِهِ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ تَعْلِيلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بِخِلَافِهِ .

وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ عِلَلٍ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ ﴿ **إِنَّ الْمَوتَ فَزَعٌ** ﴾ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : ﴿ **إِنَّ الْمَوتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا** ﴾ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَامَ لِلْمَلَائِكَةِ ، كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ : ﴿ **أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ** ﴾ . [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٩٢٩) ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : صَحِيحُ الإِسْنَادِ] .

الثَّالِثَةُ : التَّعْلِيلُ بِكَونِهَا نَفْسًا ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَا : ﴿ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟** ﴾ فَهَذِهِ هِيَ العِلَلُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ .

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ كَرَاهِيَةُ أَنْ تَطُولَهُ ، فَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَلَو قُدِّرَ ثُبُوتُهَا فَهِيَ ظَنٌّ مِنْ الرَّاوِي ، وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ أَولَى . فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مَعَ كَثْرَتِهَا وَصِحَّتِهَا كَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ مَعَ ضَعْفِهِ ؟

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَهُوَ حِكَايَةُ فِعْلٍ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى النَّسْخِ ،

وَإِنَّمَا فِيهِ : ﴿ **أَنَّهُ قَامَ وَقَعَدَ** ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزًا ، وَالأَمْرُ بِالْقِيَامِ لَيْسَ عَلَى الوُجُوبِ ، وَهَذَا أَولَى مِنْ النَّسْخِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ .

وَقَالَ القَاضِي وَابْنُ أَبِي مُوسَى : الْقِيَامُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَمْ يَرَيَاهُ مَنْسُوخًا .

وَقَالَ بِالتَّخْيِيرِ : إِسْحَاقُ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ . وَبِهِ تَأْتَلِفُ الأَدِلَّةُ .

أَو يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ قِيَامِ الْقَاعِدِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَازَةِ ، دُونَ اسْتِمْرَارِ قِيَامِ مُشَيِّعِهَا ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَحَادِيثَ الْقِيَامِ لَفْظٌ صَرِيحٌ ، وَأَحَادِيثَ التَّرْكِ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَمْرَيْنِ ، فَدَعْوَى النَّسْخِ غَيْرُ بَيِّنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِالأَمْرَيْنِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَعَدَ عَلِيٌّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ ، وَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي قِيَامِ التَّابِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

## حُكْمُ نَقْلِ الْمَيِّتِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ **أُرْسِلَ مَلَكُ المَوتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ؛ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَورٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ المَوتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَو كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ** ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَوْلُهُ فِيهِ (رَمْيَةً بِحَجَرٍ) أَيْ أَدْنِنِي إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا هَذَا الْقَدْرُ ، وَحَكَى اِبْنُ بَطَّالٍ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ دُخُولَهَا لِيُعَمِّيَ مَوضِعَ قَبْرِهِ لِئَلَا تَعْبُدَهُ الْجُهَّالُ مِنْ مِلَّتِهِ اِنْتَهَى .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سِرُّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَهُمْ فِي التِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْنَاهُمْ الْموتُ فَلَمْ يَدْخُلْ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مَعَ يُوشَعَ إِلَّا أَولَادُهُمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ اِمْتَنَعَ أَوَّلًا أَنْ يَدْخُلَهَا ، وَمَاتَ هَارُونُ ثُمَّ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ فَتْحِ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَكَأَنَّ مُوسَى لَمَّا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دُخُولُهَا لِغَلَبَةِ الْجَبَّارِينَ عَلَيْهَا وَلَا يُمْكِنُ نَبْشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْقَلَ إِلَيْهَا طَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا لأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا طَلَبَ مُوسَى الدُّنُوَّ لأَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ وَلَا يُنْقَلُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لأَنَّ مُوسَى قَدْ نَقَلَ يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مِصْرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى الاحْتِمَالِ الثَّانِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ :

فَقِيلَ : يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيضِهِ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ ،

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ،

وَالأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ :

فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ ، وَتَخْتَلِفُ الْكَرَاهَةُ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ ، وَالاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اِسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٥) عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٧١٧) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿ **لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ** ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٨٥٧) عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ﴿ **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ المَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ ، وَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ : يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا ؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَلُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا ، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعْ القَتْلُ أَوِ القَتِيلُ ، فَوَارَيْتُهُ** ﴾ . [قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِاخْتِصَارٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ .] =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَ المُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :

قَوْلُهُ : (جَاءَتْ عَمَّتِي) عَمَّةُ جَابِرٍ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حِرَامٍ الأَنْصَارِيِّ .

(رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا) وَالْمَعْنَى لَا تَنْقُلُوا الشُّهَدَاءَ مِنْ مَقْتَلِهِمْ بَلْ اِدْفِنُوهُمْ حَيْثُ قُتِلُوا .

قَالَ القَارِي : وَكَذَا مَنْ مَاتَ فِي مَوضِعٍ لَا يُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَهْيَ النَّقْلِ مُخْتَصٌّ بِالشُّهَدَاءِ لأَنَّهُ (نُقِلَ اِبْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَصْرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرُوا ،

وَالأَظْهَرُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى نَقْلِهِمْ بَعْدَ دَفْنِهِمْ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ ﴿مَضَاجِعِهِمْ﴾ ، وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِ الشُّهَدَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٥٤] .

وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهُوَ اِجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ حَيَاةً وَمَوتًا وَبَعْثًا وَحَشْرًا . اهـ .

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

وَقَالَ العَيْنِيُّ : وَأَمَّا نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَوضِعٍ إِلَى مَوضِعٍ فَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : ظَاهِرُ مَذْهَبِنَا جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، (وَقَدْ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِالْعَقِيقِ وَدُفِنَا بِالْمَدِينَةِ) اِنْتَهَى أَيْ كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" فِي "خِلَافَة عَلِيٍّ" : قَالَ شَرِيكٌ : نَقَلَهُ اِبْنُهُ الْحَسَنُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ : أَوَّلُ مَنْ حُوِّلَ مِنْ قَبْرٍ إِلَى قَبْرٍ عَلِيٌّ ﷺ .

وَأَخْرَجَ اِبْن عَسَاكِر عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العْزِيزِ قَالَ : (لَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمَلُوهُ لِيَدْفِنُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . اِنْتَهَى

وَفِي هَذِهِ الآثَارُ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ الْمَوطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ ، وَالأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَا لِدَلِيلٍ .

وَأَمَّا حَدِيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَفِيهِ إِرْجَاعُ الشَّهِيدِ إِلَى الْمَوضِعِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ دُفِنُوا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أُخْرِجُوا مِنْ الْقُبُورِ وَنُقِلُوا ، فَهَذَا النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالشُّهَدَاءِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنْ "عَونِ الْمَعْبُودِ" .

وَقَالَ الأَلْبانِيُّ فِي "أَحْكامِ الجَنائِزِ" :

وَأَمَّا حَمْلُ الْجَنَازَةِ عَلَى عَرَبَةٍ أَو سَيَّارَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِلجَنائِزِ ، وَتَشْيِيعُ المُشَيِّعِينَ لَها وَهُمْ فِي السَّيّاراتِ ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ لا تُشْرَعُ البَتَّةَ ، وَذَلِكَ لأُمُورٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّها مِنْ عَادَاتِ الكُفَّارِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيها .

الثَّانِي : أَنَّها بِدْعَةٌ فِي عِبادَةٍ ، مَعَ مُعارَضَتِها لِلسُّنَّةِ العَمَلِيَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنازَةِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثاتِ ، فَهُوَ ضَلالَةٌ اتِّفاقًا .

الثَّالِثُ : أَنَّها تُفَوِّتُ الْغايَةَ مِنْ حَمْلِها وَتَشْيِيعِهَا ، وَهِيَ تَذَكُّرُ الآخِرَةِ ،كَما =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= نَصَّ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ بِلَفْظِ : **﴿عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنائِزَ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ﴾** .

أَقُولُ : إِنَّ تَشْيِيعَهَا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ مِمَّا يُفَوِّتُ عَلَى النَّاسِ هَذِهِ الْغَايَةَ الشَّرِيفَةَ تَفْوِيتًا كَامِلًا أَو دُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّه مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ أَنَّ حَمْلَ الْمَيِّتِ عَلَى الأَعْنَاقِ وَرُؤْيَةَ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا وَهِيَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ التَّذَكُّرِ وَالاتِّعاظِ مِنْ تَشْيِيعِهَا عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ !

الرَّابِعُ : أَنَّها سَبَبٌ قَوِيٌّ لِتَقْلِيلِ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا وَالرَّاغِبِينَ فِي الْحُصُولِ عَلَى الأَجْرِ ، ذَلِكَ لأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سَيَّارَةً لِيُشَيِّعَهَا !

الْخَامِسُ : أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَتَّفِقُ مِنْ قَرِيبٍ وَلا مِنْ بَعِيدٍ مَعَ ما عُرِفَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ السَّمْحَةِ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ الشَّكْلِيَّاتِ وَالرَّسْمِيَّاتِ ! اهـ .

[قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ وَالتَّعْلِيلُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ ، وَالْغَرَضُ حَمْلُ الْمَيِّتِ وَتَوصِيلُهُ إِلَى قَبْرِهِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَى الْمُشَيِّعِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ حَمَلَ أَبَاهُ وَغَيْرَهُ عَلَى جَمَلٍ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ نَقَلَ الشُّهَدَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالتَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ مَا ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ الْكَرَاهَةِ] .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٤٣) وَالتَّرْبِيعُ هُوَ الأَخْذُ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ لِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ : **﴿إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَو لِيَذَرْ ، فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ﴾** . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فِي "سُنَنِهِ" . وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . [قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٣٧٨) =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : (مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ) . وَفِي "الزَّوَائِدِ" رِجَالُ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَوقُوفٌ حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَأَيْضًا هُوَ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمَا . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَصِفَةُ التَّرْبِيعِ الْمَسْنُونِ أَنْ يَبْدَأَ فَيَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى ، مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يَضَعَ الْقَائِمَةَ الْيُسْرَى مِنْ عِنْدِ الرِّجْلِ عَلَى الْكَتِفِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعُود أَيْضًا إِلَى الْقَائِمَةِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيَضَعَهَا عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهَا فَيَأْخُذُ بَعْدَ يَاسِرَةِ الْمُؤَخَّرَةِ يَامِنَةَ الْمُؤَخَّرَةِ ثُمَّ الْمُقَدَّمَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَيُّوبَ وَلأَنَّهُ أَخَفُّ ، وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أَنَّهُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِمُقَدَّمِهِ كَالأَوَّلِ . فَأَمَّا الْحَمْلُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ حَمَلُوا بَيْنَ عَمُودَيْ السَّرِيرِ . وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ،

وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ . وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، قَدْ فَعَلُوهُ ، وَفِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ تَوقِيتٌ يَحْمِلُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَنَحْوُهُ قَالَ الأَوزَاعِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ ، ﷺ ، فِيمَا فَعَلُوهُ وَقَالُوهُ ، أَحْسَنُ وَأَولَى . اهـ .

قَالَ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ" عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ :

فَائِدَةٌ : يُسْتَحَبُّ سَتْرُ نَعْشِ الْمَرْأَةِ ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَصْحَابِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَوَّلُ مَنْ اُتُّخِذَ ذَلِكَ لَهَا زَيْنَبُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَاتَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجوزِيِّ وَغَيْرُهُمَا : لا بَأْسَ بِحَمْلِهَا فِي تَابُوتٍ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ عَلَى النَّعْشِ إِلَّا بِمُثْلَةٍ كَالأَحْدَبِ وَنَحْوِهِ .

قَالَ فِي الْفُصُولِ : الْمُقَطَّعُ تُلَفَّقُ أَعْضَاؤُهُ بِطِينٍ حُرٍّ وَيُغَطَّى حَتَّى لا يُتَبَيَّنَ تَشْوِيهُهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : الْوَاجِبُ جَمْعُ أَعْضَائِهِ فِي كَفَنٍ وَاحِدٍ وَقَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ شَدُّ النَّعْشِ بِعِمَامَةٍ . انْتَهَى . وَلا بَأْسَ بِحَمْلِ الطِّفْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا بَأْسَ بِحَمْلِ الْمَيِّتِ بِأَعْمِدَةٍ لِلْحَاجَةِ ، وَعَلَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَيَجُوزُ لِبُعْدِ قَبْرِهِ ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ . اهـ .

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ" إِلَى شَرْحِ "الْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ" :

فَإِنْ عَجَزَ الأَرْبَعَةُ عَنْهَا حَمَلَهَا سِتَّةٌ أَو ثَمَانِيَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعَةِ يَحْمِلُ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ أَو يُزَادُ أَعْمِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ تَحْتَ الْجِنَازَةِ كَمَا فُعِلَ بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِبَدَانَتِهِ .

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (١٠٥١هـ) فِي "كَشْفِ الْقِنَاعِ" عَنْ مَتْنِ "الإِقْنَاعِ" لِلْحَجَّاوِيِّ (٩٦٨هـ) :

(وَلا بَأْسَ بِحَمْلِ طِفْلٍ عَلَى يَدَيْهِ وَ) لا بَأْسَ (بِحَمْلِ الْمَيِّتِ بِأَعْمِدَةٍ لِلْحَاجَةِ) كَجِنَازَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . (وَ) لا بَأْسَ بِحَمْلِ الْمَيِّتِ (عَلَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَحِيحٍ كَبُعْدِ) قَبْرِهِ (وَنَحْوِهِ) كَسِمَنٍ مُفْرِطٍ قَالَ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُبْدِعِ : وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ : لا يَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، أَو هَيْئَةٍ يُخَافُ مَعَهَا سُقُوطُهَا قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ . اهـ .

### مَنْ حَمَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَوَضَّأْ

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ" :

(٧٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **﴿مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ﴾** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا ضَعْفٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ لِوُرُودِهِ مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ فِيهَا ضَعْفٌ ، وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ خَرَّجَ لَهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ طَرِيقًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ﴾** وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ ؛ لأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ : أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ " ، احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ ؛ وَوَثَّقَهُ النَّاسُ ، وَمَنْ فَوقَهُ احْتَجَّ بِهِمْ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ : فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " ، إِنَّ الأَمْرَ لِلنَّدْبِ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٦٣٠٤) : وَخُلاصَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْحِدِيثِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]

قُلْتُ : وَقَرِينَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " هَذَا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ " عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ =

(وَالْقُرْبُ مِنْها أَفْضَلُ) كَالإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .

(وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا) لِقَولِ عَلِيٍّ : **﴿ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(وَرَفْعُ الصَّوتِ مَعَها وَلَو بِالذِّكْرِ وَالقُرْآنِ) لِحَدِيثِ : **﴿ لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوتٍ وَلَا نَارٍ ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٣١٧١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوَسَّعَ بِلَا حَدٍّ) لِقَولِهِ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : **﴿ احْفِرُوا وَأَوسِعُوا وَأَعْمِقُوا ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)] .

---

= ابْنِ أَحْمَدَ " : **﴿ كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ ﴾** . قَالَ الْمُصَنِّفُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ .

وَأَمَّا قَولُهُ : (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) فَلا أَعْلَمُ قَائِلًا يَقُولُ بِأَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَلا يَنْدُبُ ،

قُلْتُ : وَلَكِنَّهُ مَعَ نُهُوضِ الْحَدِيثِ لا عُذْرَ عَنْ الْعَمَلِ بِهِ ، وَيُفَسَّرُ الْوُضُوءَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ بِقَولِهِ (إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا) فَإِنَّ لَمْسَ الطَّاهِرِ لا يُوجِبُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ نَدْبًا تَعَبُّدًا ، إِذْ الْمُرَادُ إِذَا حَمَلَهُ مُبَاشِرًا لِبَدَنِهِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ ، وَلِقَولِهِ (يَمُوتُ طَاهِرًا) فَإِنَّهُ لا يُنَاسِبُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ يُبَاشِرُ بَدَنَهُ بِالْحَمْلِ . اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتْ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : **﴿ احْفِرُوا وَأَوسِعُوا [وَأَعْمِقُوا]** =

وَقَولِهِ لِلحافِرِ : ﴿أَوسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

قَالَ أَحْمَدُ : يُعَمَّقُ إِلَى الصَّدْرِ لأَنَّ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كانا يَسْتَحِبّانِ ذَلِكَ .

(وَيَكْفِي ما يَمْنَعُ السِّباعَ وَالرَّائِحَةَ) لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ .

(وَكُرِهَ إِدْخالُ الْقَبْرِ خَشَبًا وَما مَسَّتْهُ نارٌ) كَآجُرٍّ تَفاؤُلًا أَلَّا يَمَسَّ الْمَيِّتَ نارٌ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : (كانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ

---

= وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٠٣ ، ٢٢٩٥٥) عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ : ﴿خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ : أَوسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ! فَأَرْسَلَتْ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

الْخَشَبَ وَالآجُرَّ[(١)] .

(١) (ب ـ ح) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٧٧) فَصْلٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : ﴿ **الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمَعْنَى اللَّحْدِ ، أَنَّهُ إذَا بَلَغَ أَرْضَ الْقَبْرِ حَفَرَ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مَكَانًا يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَتْ الأَرْضُ رِخْوَةً جَعَلَ لَهُ مِنْ الْحِجَارَةِ شِبْهَ اللَّحْدِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلا أُحِبُّ الشَّقَّ .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٥) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ اللَّحْدُ شُقَّ لَهُ فِي الأَرْضِ ، وَمَعْنَى الشَّقِّ أَنْ يَحْفِرَ فِي أَرْضِ الْقَبْرِ شَقًّا يَضَعُ الْمَيِّتَ فِيهِ ، وَيَسْقُفُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ،

وَيَضَعُ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وَيَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً ، أَو حَجَرًا ، أَو شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كَمَا يَصْنَعُ الْحَيُّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : (إذَا جَعَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إلَى الأَرْضِ) .

وَيُدْنَى مِنْ الْحَائِطِ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَيُسْنَدُ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ ، لِئَلَّا يَنْقَلِبَ .

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا أُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ مُضَرَّبَةٌ وَلا مِخَدَّةٌ . وَقَدْ جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ ، فَإِنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فَلَعَلَّهُ ، فَإِذَا فَرَغُوا نَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا . وَيَسُدُّ خَلَلَهُ بِالطِّينِ لِئَلَّا يَصِلَ إلَيْهِ التُّرَابُ ، وَإِنْ جَعَلَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَكَانَ اللَّبِنِ قَصَبًا ، فَحَسَنٌ . لأَنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ : (جُعِلَ عَلَى لَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ طُنٌّ قَصَبٍ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ) . [فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ" : والطُّنُّ بِالضَّمِّ حُزْمَةُ الْقَصَبِ ، وَالْقَصَبَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ الْحُزْمَةِ طُنَّةٌ اهـ .] .

قَالَ الْخَلاَّلُ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَمِيلُ إِلَى اللَّبِنِ ، وَيَخْتَارُهُ عَلَى الْقَصَبِ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ . وَمَالَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقَصَبِ عَلَى اللَّبِنِ ، [قُلْتُ : وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : القَصَبُ : كُلُّ نَبَاتٍ ذِي أَنَابِيبَ ، وَاحِدَتُهَا قَصَبةٌ ؛ وَكُلُّ نَبَاتٍ كَانَ سَاقُهُ أَنَابِيبَ وَكُعُوبًا ، فَهُوَ قَصَبٌ . اهـ . وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مِصْرَ بِالْـ (بُوص) .] .

وَأَمَّا الْخَشَبُ فَكَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ،

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبِنِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْقَصَبِ ؛ لِقَولِ سَعْدٍ : (انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَقَولُ سَعْدٍ أَولَى مِنْ قَولِ الشَّعْبِيِّ ؛ فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَرَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَهُ كَانَ حَسَنًا . قَالَ حَنْبَلٌ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَبِنٌ ؟ قَالَ يُنْصَبُ عَلَيْهِ الْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ ، وَمَا أَمْكَنَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٧٥) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ) الضَّمِيرُ فِي قَولِهِ " رِجْلَيْهِ " يَعُودُ إِلَى الْقَبْرِ . أَيْ : مِنْ عِنْدِ مَوضِعِ الرِّجْلَيْنِ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الْمَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسَلُّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُوضَعُ الْجِنَازَةُ عَلَى جَانِبِ الْقَبْرِ ، مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يُدْخَلُ الْقَبْرَ مُعْتَرِضًا ؛ لأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَلأَنَّ النَّخَعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، **﴿ أَنَّ الْحَارِثَ أَوصَى أَنْ يَلِيَهُ عِنْدَ مَوتِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأَدْخَلَهُ مِنْ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا السُّنَّةُ . ﴾** وَهَذَا يَقْتَضِي سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . [قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١١) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : **﴿ أَوصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنْ السُّنَّةِ ﴾** . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا ﴾** .

وَمَا ذُكِرَ عَنْ النَّخَعِيِّ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلافِهِ ، وَلأَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَنْ يُغَيِّرُوا سُنَّةً ظَاهِرَةً فِي الدَّفْنِ إِلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أَو سُلْطَانٍ قَاهِرٍ . قَالَ : وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَو ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَإِنْ كَانَ الأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، أَو مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ ، فَلا حَرَجَ فِيهِ ، لأَنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِهِ مِنْ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، إِنَّمَا كَانَ طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالرِّفْقِ بِهِمْ فَإِذَا كَانَ الأَسْهَلُ غَيْرَهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا . قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كُلٌّ لا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص : ١٥٠) : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ١٠٣ - وَالسُّنَّةُ إِدْخَالُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ : **﴿ أَوصَى الْحَارِثُ أَنَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ وَقَالَ : مِنْ السُّنَّةِ ﴾** . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفُ" (٤/ ١٣٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢/ ٦٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٤/ ٥٤) وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ قَالَ : " هَذَا مِنْ السُّنَّةُ " فَصَارَ مِنْ الْمُسْنَدِ" . قُلْتُ : ثُمَّ رَوَى لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : " هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ " . ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَيْنِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَضَعَّفَهُمَا ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ ، وَقَدْ أَعَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثَ الثَّانِي مِنْهُمَا مِنَ جِهَةِ مَتْنِهِ أَيْضًا بِحُجَّةٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ عَمَلِيًّا ، فَقَالَ فِي "الأُمِّ" (١/ ٢٤١) : "أَخْبَرَنِي الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا (أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَيْتِ لَاصِقٌ بِالْجِدَارِ ، وَالْجِدَارُ الَّذِي اللَّحْدُ لِجَنْبِهِ قِبْلَةُ الْبَيْتِ ، وَأَنَّ لَحْدَهُ تَحْتَ الْجِدَارِ ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ مُعْتَرِضًا وَاللَّحْدُ لَاصِقٌ بِالْجِدَارِ ، لَا يَقِفُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنَّ يُسَلُّ سَلاًّ ، أَو يُدْخَلَ مَن خِلَافِ الْقِبْلَةِ ، وَأُمُورٌ الْمَوتَى وَإِدْخَالِهِمْ مِنْ الأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا لِكَثْرَةِ الْمَوتِ ، وَحُضُورِ الأَئِمَّةِ وَأَهْلِ الثِّقَةِ ، وَهُوَ مَنْ الأُمُورِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُسْتَغْنَى فِيهَا عَنْ الْحَدِيثِ ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهَا كَالتَّكَلُّفِ لِعُمُوم مَعْرِفَةِ النَّاسِ لَهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا بِنَقْلِ الْعَامَّةِ عَنْ الْعَامَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُسَلُّ سَلاًّ ، ثُمَّ جَاءَنَا آتٍ مِنْ غَيْرِ بَلَدِنَا يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نُدْخِلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى رَوَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ مُعْتَرَضًا " . ثُمَّ سَاقَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ . قُلْتُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ ، لأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : "أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ" . وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : "كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رَجْلِ الْقَبْرِ" . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٨١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٣٠) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٤ – وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلاهُ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَيَسَارِهَا ، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ عَهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يومِنَا هَذَا ، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهَرَ الأَرْضِ ، كَذَا فِي "الْمُحَلَّى" (٥/ ١٧٣) وَغَيْرِهِ . اهـ .

## الدَّفْنُ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا

رَوَى مُسْلِمٌ (٨٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : **﴿ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ﴾** .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمَّا الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلا خِلافَ فِيهِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ،

وَأَمَّا الصَّلاةُ عَلَيْهَا فِي الأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلا يَجُوزُ . ذَكَرَهَا الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : أَمَّا حِينَ تَطْلُعُ فَمَا يُعْجِبُنِي . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى : إِنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي جَمِيعِ أَوقَاتِ النَّهْيِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ تُبَاحُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَأُبِيحَتْ فِي سَائِرِ الأَوقَاتِ ، كَالْفَرَائِضِ .

وَلَنَا : قَوْلُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : **﴿ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا﴾** . وَذِكْرُهُ لِلصَّلاةِ مَقْرُونًا بِالدَّفْنِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ صَلاةِ الْجِنَازَةِ . وَلأَنَّهَا صَلاةٌ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ ، كَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ ، فَالانْتِظَارُ يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ مُدَّتُهَا تَقْصُرُ ، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهَا آكَدُ ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذِهِ الأَوقَاتِ الثَّلاثَةِ عَلَى الْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ، لأَنَّ النَّهْيَ فِيهَا آكَدُ ، وَزَمَنُهَا أَقْصَرُ ، فَلا يُخَافُ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا ، وَلأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ الدَّفْنِ فِيهَا ، وَالصَّلاةُ الْمَقْرُونَةُ بِالدَّفْنِ تَتَنَاوَلُ صَلاةَ الْجِنَازَةِ ، وَتَمْنَعُهَا الْقَرِينَةُ مِنْ الْخُرُوجِ بِالتَّخْصِيصِ ، بِخِلافِ الْوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٥٦٠ – مَسْأَلَةٌ : وَلا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ أَحَدٌ لَيْلًا إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلا عِنْدَ طُلُوعِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَلا حِينَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ حَتَّى تَأْخُذَ فِي الزَّوَالِ ، وَلا حِينَ ابْتِدَاءِ أَخْذِهَا فِي الْغُرُوبِ ، وَيَتَّصِلُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَالصَّلاةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ كُلِّهَا - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : **« خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ »** ؟ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كُلُّ مَنْ دُفِنَ لَيْلًا مِنْهُ ﷺ ، وَمِنْ أَزْوَاجِهِ ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوجَبَتْ ذَلِكَ ، مِنْ خَوفِ زِحَامٍ ، أَو خَوفِ الْحَرِّ عَلَى مَنْ حَضَرَ ، وَحَرُّ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ ، أَو خَوفِ تَغَيُّرٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبِيحُ الدَّفْنَ لَيْلًا ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِهِمْ ﷺ خِلافَ ذَلِكَ ؟ - : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ كَرِهَ الدَّفْنَ لَيْلًا ؟ - :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْت عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : **« ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَو أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تُضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »** . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ الصَّلاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ إِنَّمَا هِيَ التَّطَوُّعُ الْمُتَعَمَّدُ ابْتِدَاؤُهُ قَصْدًا إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ مَقْضِيَّةٍ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَهُوَ يَذْكُرُهَا فَقَطْ ، لا كُلُّ صَلاةٍ مَأْمُورٍ بِهَا أَو مَنْدُوبٍ إِلَيْهَا . اهـ .

قُلْتُ : رَوَى مُسْلِمٌ (٩٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٩٥ ، ٢٠١٤) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٣٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ﴾** .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

قَوْلُهُ : (غَيْرِ طَائِلٍ) أَيْ : حَقِيرٍ غَيْرِ كَامِلِ السَّتْرِ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْقَبْرِ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ :

فَقِيلَ : سَبَبُهُ أَنَّ الدَّفْنَ نَهَارًا يَحْضُرُهُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّاسِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْضُرهُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَفْرَادٌ .

وَقِيلَ : لأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لِرَدَاءَةِ الْكَفَنِ فَلا يَبِينُ فِي اللَّيْلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ ،

قَالَ الْقَاضِي : الْعِلَّتَانِ صَحِيحَتَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَهُمَا مَعًا .

قَوْلُهُ ﷺ : (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ) دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ :

فَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : لَا يُكْرَهُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ : (أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ دُفِنُوا لَيْلًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ) ، وَبِحَدِيثِ **« الْمَرْأَةِ السَّودَاءِ »** ، وَ **« الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، وَسَأَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : تُوُفِّيَ لَيْلًا فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْلِ ، فَقَالَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : كَانَتْ ظُلْمَةٌ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ »** .

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ مُجَرَّدِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا نَهَى لِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَو لِقِلَّةِ الْمُصَلِّينَ أَو عَنْ إِسَاءَةِ الْكَفَنِ أَو عَنْ الْمَجْمُوعِ كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِيهَا : فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : لَا يُكْرَهَانِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ التَّأْخِيرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَبِهِ قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيُّ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ الإِسْفَارِ وَالاِصْفِرَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَو تَغِيبَ إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَنِصْفِ النَّهَارِ .

وَكَرِهَ اللَّيْثُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَوقَاتِ النَّهْيِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الأَمْرُ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرَفَ فِيهِ وَالْمُغَالَاةَ وَنَفَاسَتَهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نَظَافَتُهُ وَنَقَاؤُهُ وَكَثَافَتُهُ وَسَتْرُهُ وَتَوَسُّطُهُ ، وَكَونُهُ مِنْ جِنْسِ لِبَاسِهِ فِي =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْحَيَاةِ غَالِبًا ، لَا أَفْخَرَ مِنْهُ وَلَا أَحْقَرَ .

وَقَوله : (فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ ، فَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِهَا ، وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ . قَالَ الْقَاضِي : وَالْفَتْحُ أَصْوَبُ وَأَظْهَرُ وَأَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ فِي بَابِ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَصْحَابُ . وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ .

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : **﴿ ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوتَانَا وَذَكَرَ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا ﴾** .

وَأَجَابَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَنَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ الإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى تَرْكِ ظَاهِرِهِ فِي الدَّفْنِ ،

وَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَحَرِّي هَذِهِ الأَوقَافِ لِلدَّفْنِ وَقَصَدَ ذَلِكَ ، قَالُوا : وَهَذَا مَكْرُوهٌ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ فَلا كَرَاهَةَ ، وَلا هُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ مِنْ الأَوَّلِ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **﴿ ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا ﴾** فَسَّرَ بَعْضُهُمْ الْقَبْرَ بِأَنَّهُ الصَّلاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ صَلاةَ الْجِنَازَةِ لا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ =

(وَوَضْعُ فِراشٍ تَحْتَهُ وَجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ لِما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ) ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى : (لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْئًا) . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ] .

(وَسُنَّ قَولُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرَ بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ القِبْلَةُ) لِقَولِهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ : ﴿ **قِبْلَتُكُمْ أَحْياءً وَأَمْواتًا** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّهُ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ .

(وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) لأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ وَهَذِهِ سُنَّتُهُ .

(وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَو مَعَهُ) لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿**كانَ يَدْفِنُ كُلَّ**

---

= الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الأَوقَاتِ ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تأْخِيرِ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلا عُذْرٍ . فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الأَوقَاتِ بِلا تَعَمُّدٍ فَلا يُكْرَهُ . اهـ . (الـ ـ ح)

(١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَقَالَ :ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ تَعْلِيقًا بِدُونِ إِسْنَادٍ ، كَذَلِكَ عَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُشِيرًا إِلَى تَضْعِيفِهِ]

مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ ﴾[1] .

(١) (ب ـ ح) قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ (٣ / ١٩٩) : قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" : قَولُ الرَّافِعِيِّ : "الاخْتِيَارُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ كَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ " . لَمْ أَرَهُ هَكَذَا لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالاسْتِقْرَاءِ " . وَمِمَّا يَدُلُّ لِصِحَّةِ مَعْنَاهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ : **﴿ لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ شَكَوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْحَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا الْحَفْرُ لِكُلِّ انْسَانٍ . قَالَ : احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ . . . . ﴾** الْحَدِيثَ وَهُوَ صَحِيحٌ اهـ .

فِي "الْمُدَوَّنَةِ" وَهِيَ أَجْوِبَةُ أَسْئِلَةِ سَحْنُونٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ :

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا دُفِنَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، مَنْ يُقَدَّمُ فِي قَولِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ

قُلْتُ : أَفَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ الصَّعِيدِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ .

قُلْتُ : أَفَيُدْفَنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتُكَ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : بَابُ الدَّفْنِ

وَإِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ قَدْ ذُكِرَ فِي مَقْبَرَتِهِ خَبَرٌ أَحْبَبْت أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بِبَلَدٍ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ فِيهَا فَأُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَقَابِرِ لِحُرْمَةِ الْمَقَابِرِ ، وَالدَّوَاعِي لَهَا وَأَنَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَشْبَهُ مِنْ أَنْ لا يُتَغَوَّط ، وَلا يُبَالَ عَلَى قَبْرِهِ ، وَلا يُنْبَشَ ، وَحَيْثُمَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، =

(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) ﴿ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَثُرَ القَتْلَى يَومَ أُحُدٍ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَبْرِ الواحِدِ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ﴾ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1] .

---

وَأُحِبُّ أَنْ يُعَمَّقَ لِلْمَيِّتِ قَدْرَ بَسْطَةٍ ، وَمَا أُعْمِقَ لَهُ وَوُورِيَ أَجْزَأَ وَإِنَّمَا أَحْبَبْت ذَلِكَ أَنْ لا تَنَالَهُ السِّبَاعُ ، وَلا يَقْرُبَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ أَرَادَ نَبْشَهُ ، وَلا يَظْهَرَ لَهُ رِيحٌ .

وَيُدْفَنَ فِي مَوضِعِ الضَّرُورَةِ مِنْ الضِّيقِ وَالْعَجَلَةِ الْمَيِّتَانِ ، وَالثَّلاثَةُ فِي الْقَبْرِ إِذَا كَانُوا ، وَيَكُونُ الَّذِي لِلْقِبْلَةِ مِنْهُمْ أَفْضَلَهُمْ ، وَأَسَنَّهُمْ ،

وَلا أُحِبُّ أَنْ تُدْفَنَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى حَالٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ ، وَلا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِهَا كَانَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا ، وَهِيَ خَلْفَهُ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ .

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلانِ أَو أَكْثَرُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ هَكَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى يَومِنَا هَذَا ، فَإِنْ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ قَدَّمُوا أَفْضَلَهُمَا وَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنْ الصَّعِيدِ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ وَكَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ رَجُلانِ ، أَو ثَلاثَةٌ ، وَقَالَ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ﴾ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قُدِّمَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْحَيَاةِ . (ا.هـ)

[1] (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥٥ ، ٢٠٢١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥١٤) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٧٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ =

(وَسُنَّ حَثْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ يُهَالُ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيه : ﴿ **فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا** ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلِلدارَقُطْنِيِّ مَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزادَ : ﴿ **وَهُوَ قائِمٌ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَاسْتَحَبَّ الأَكْثَرُ تَلْقِينَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ) لِحَدِيثِ أَبِي أُمامَةَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ فِي "الشَّافِي" [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ : ﴿ **لَقِّنُوا مَوتاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ : ما رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ قَالَ : وَكانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْياخِهِمْ أَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَفِي "الاِخْتِيَارَاتِ" : الأَقْوالُ فِيهِ ثلاثَةٌ : الكَراهَةُ وَالاسْتِحْبابُ وَالإِبَاحَةُ وَهُوَ أَعْدَلُهَا .

(وَسُنَّ رَشُّ القَبْرِ بِالماءِ) ﴿ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْراهِيمَ ماءً وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْباءَ** ﴾ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ** ﴾ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . [يَحْتَمِلُ التَّصْحِيحَ] .

---

= **أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَومَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ** ﴾ . (ل ـ ح)

(وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُهُ وَتَجْصِيصُهُ وَتَبْخِيرُهُ) لِقَولِ جابرٍ : **﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزادَ التِّرْمِذِيُّ : **﴿ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٠) ، وَأَبو دَاوُدَ (٣٢٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٦٢، ١٥٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٣٥، ١٤١٥٥، ١٤٢٣٧، ١٤٨٦٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ﴾** . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .
وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٢٥) : **﴿ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ ﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ : **﴿ أَو يُزَادَ عَلَيْهِ ﴾** .
وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ (٢٠٢٧) : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَو يُزَادَ عَلَيْهِ أَو يُجَصَّصَ - زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى - : أَو يُكْتَبَ عَلَيْهِ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (١٠٥٢) : **﴿ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ و قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْعَظِيمُ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" : (نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قِيلَ : لِلتَّغَوُّطِ وَالْحَدَثِ ، وَقِيلَ : لِلْإِحْدَادِ وَهُوَ أَنْ يُلازِمَ الْقَبْرَ وَلَا يَرْجِعَ عَنْهُ . وَقِيلَ : مُطْلَقًا لأَنَّ فِيهِ اِسْتِخْفَافًا بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . (وَأَنْ يُقَصَّصَ) : بِالْقَافِ وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ أَيْ يُجَصَّصَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ هِيَ الْجِصُّ (وَيُبْنَى عَلَيْهِ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَكَرَاهِيَةُ الْقُعُودِ عَلَيْهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا . (أَو أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ كَرَاهِيَةُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اِسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا اهـ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" :

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : كَرَاهَةُ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمُ الْقُعُودِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" : الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ : لِلْمَذَاهِبِ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ هَذَا : ﴿ **لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ** ﴾ . وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : ﴿ **لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** ﴾ .

قَالَ أَصْحَابنَا : تَجْصِيصُ الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ ، وَالْقُعُودُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَكَذَا الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الْبَانِي فَمَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" : وَرَأَيْتُ الأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى . وَيُؤَيِّدُ الْهَدْمَ قَوْلُهُ : ﴿ **وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ** ﴾ .

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" :

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ الكِتَابَةِ مُطْلَقًا ، كَكِتَابَةِ اِسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ ، أَو كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّكِ ، لاِحْتِمَالِ أَنْ يُوطَأَ أَو يَسْقُطَ عَلَى الأَرْضِ فَيَصِيرَ تَحْتَ الأَرْجُلِ .

قَالَ الحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الحَدِيثِ فِي المُسْتَدْرَكِ : الإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مِنْ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ .

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ اِنْتَهَى ،

قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : فِيهِ تَحْرِيمُ الكِتَابَةِ عَلَى القُبُورِ ،

وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اِسْمِ المَيِّتِ عَلَى القَبْرِ وَغَيْرِهَا ،

وَقَدْ اِسْتَثْنَتْ الهَادَوِيَّةُ رَسْمَ الاسْمِ فَجَوَّزُوهُ ، لَا عَلَى وَجْهِ الزَّخْرَفَةِ ، قِيَاسًا عَلَى وَضْعِهِ ﷺ الحَجَرَ عَلَى قَبْرِ عُثْمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ بِهِ الجُمْهُورُ ، لَا أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ كَمَا قَالَ فِي ضَوءِ النَّهَارِ وَلَكِنْ الشَّأْنُ فِي صِحَّةِ هَذَا القِيَاسِ اِنْتَهَى

(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا) : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ البِنَاءِ عَلَى القَبْرِ ،

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ البِنَاءُ فِي مِلْكِ البَانِي فَمَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ فَحَرَامٌ .

قَالَ الشَّوكَانِيُّ : وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَأَيْت الأَئِمَّةَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا يُبْنَى وَيَدُلُّ عَلَى الهَدْمِ حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ اِنْتَهَى .

قُلْتُ : الأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّوكَانِيُّ وَأَرَادَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثَهُ الَّذِي تَقَدَّمَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي بَابِ تَسْوِيَةِ القَبْرِ .

(وَأَنْ تُوطَأَ) : أَيْ بِالأَرْجُلِ لِمَا فِيهِ مِنْ الاسْتِخْفَافِ

قَالَ فِي الأَزْهَارِ : وَالْوَطْءُ لِحَاجَةٍ كَزِيَارَةٍ وَدَفْنِ مَيِّتٍ لَا يُكْرَهُ .

قَالَ القَارِي فِي المِرْقَاةِ : وَفِي وَطْئِهِ لِلزِّيَارَةِ مَحْلُ بَحْثٍ اِنْتَهَى .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ،

قَالَ الشَّوكَانِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ القُعُودِ عَلَى القَبْرِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ : المُرَادُ بِالْقُعُودِ الحَدَثُ . [قُلْتُ : فِي "الْمُوَطَّأِ" : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا) قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَو بَاطِلٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ المُرَادَ بِالْقُعُودِ الجُلُوسُ ، وَمِمَّا يُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ الوَارِدَةُ بِلَفْظِ : لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ اِنْتَهَى .

قَولُهُ : (وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ إِلَخْ) :

رَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّجَّارُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا وَطُيِّنَ بِطِينٍ أَحْمَرَ مِنْ الْعَرْصَةِ﴾** . ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" وَسَكَتَ عَنْهُ .

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ : فَفِي الْفَتَاوَى الْمَنْصُورِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِهِ خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الكَرْخِيُّ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ . وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" : وَحُكِيَ فِي البَحْرِ عَنْ الهَادِي وَالْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّطْيِينِ لِئَلَا يَنْطَمِسَ . وَبِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ الإِمَامُ يَحْيى وَأَبُو حَنِيفَةَ اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى" :

(وَسُئِلَ) عَنْ كَرَاهَةِ الكِتَابَةِ عَلَى القُبُورِ هَلْ تَعُمُّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ وَاسْمَ المَيِّتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ أَو تَخُصُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَيِّنُوهُ بِمَا فِيهِ ؟

(فَأَجَابَ) بِقَولِهِ : أَطْلَقَ الأَصْحَابُ كَرَاهَةَ الكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاعْتَرَضَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ المُحَدِّثُ بِأَنَّ العَمَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مِنْ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ ﷺ .

وَمَا اُعْتُرِضَ بِهِ إِنَّمَا يَتَّجِهُ أَنْ لَو فَعَلَهُ أَئِمَّةُ عَصْرٍ كُلُّهُمْ أَو عَلِمُوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ وَأَيُّ إِنْكَارٍ أَعْظَمُ مِنْ تَصْرِيحِ أَصْحَابِنَا بِالْكَرَاهَةِ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ هَذَا .

وَبَحَثَ السُّبْكِيُّ وَالأَذْرَعِيُّ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ الزَّائِدِ عَمَّا يَحْصُلُ بِهِ الإِعْلَامُ بِالْمَيِّتِ وَعِبَارَةُ السُّبْكِيِّ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا "أَنَّ وَضْعَ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ القَبْرُ مُسْتَحَبٌّ فَإِذَا كَانَتْ الكِتَابَةُ طَرِيقًا فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُكْرَهَ إِذَا كُتِبَ بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَى الإِعْلَامِ" .

وَعِبَارَةُ الأَذْرَعِيِّ : " وَأَمَّا الكِتَابَةُ فَمَكْرُوهَةٌ سَوَاءٌ كَانَ المَكْتُوبُ اسْمَ المَيِّتِ عَلَى لَوحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَو غَيْرَهُ " هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ تَحْرِيمُ كِتَابَةِ القُرْآنِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ جَوَانِبِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلأَذَى بِالدَّوسِ وَالنَّجَاسَةِ وَالتَّلْوِيثِ بِصَدِيدِ المَوتَى عِنْدَ تَكْرَارِ النَّبْشِ فِي المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَيَحْتَمِلُ الكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ لِلنَّهْيِ ،

وَأَمَّا كِتَابَةُ اسْمِ المَيِّتِ فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ وَضْعَ مَا يُعْرَفُ بِهِ القُبُورُ مُسْتَحَبٌّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا فِي ذَلِكَ فَيَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَى الإِعْلَامِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا سِيَّمَا قُبُورُ الأَولِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مَا مَرَّ عَنْ الحَاكِمِ وَقَالَ عَقِبَهُ فَإِنْ أَرَادَ كِتَابَةَ اسْمِ المَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ فَظَاهِرٌ وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا قُصِدَ بِهِ المُبَاهَاةُ وَالزِّينَةُ وَالصِّفَاتُ الكَاذِبَةُ ، أَو كِتَابَةَ القُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ا هـ .

وَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ عَدَمِ الكَرَاهَةِ فِي كِتَابَةِ اسْمِ المَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ وَالأَذْرَعِيُّ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَذَّرَ تَمْيِيزُهُ إِلَّا بِهَا لَو كَانَ عَالِمًا أَو صَالِحًا وَخُشِيَ مِنْ طُولِ السِّنِينَ انْدِرَاسُ قَبْرِهِ وَالْجَهْلُ بِهِ لَو لَمْ يُكْتَبْ اسْمُهُ عَلَى قَبْرِهِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ وَهُوَ هُنَا الحَاجَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ فَهُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَدْبِ وَضْعِ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ القَبْرُ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ أَو إِلَى بَقَاءِ ذِكْرِ هَذَا العَالِمِ أَو الصَّالِحِ لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ أَو عَودُ بَرَكَتِهِ عَلَى مَنْ زَارَهُ وَمَا ذَكَرَهُ الأَذْرَعِيُّ مِنْ تَحْرِيمِ كِتَابَةِ القُرْآنِ قَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ الدَّوسُ وَالنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُحَقَّقَيْنِ لأَنَّهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُحَقَّقَيْنِ فِي الحَالِ هُمَا مُحَقَّقَانِ فِي الاسْتِقْبَالِ بِمُقْتَضَى العَادَةِ المُطَّرِدَةِ مِنْ نَبْشِ تِلْكَ المَقْبَرَةِ وَانْدِرَاسِ هَذَا القَبْرِ وَيَلْحَقُ بِالْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ وَقَولُهُ وَيُحْمَلُ النَّهْيُ إِلَخْ قَدْ عَلِمْت أَنَّهُ تَارَةً يُحْمَلُ عَلَى الكَرَاهَةِ وَتَارَةً يُحْمَلُ عَلَى الحُرْمَةِ وَهُوَ مَا لَو كَتَبَ القُرْآنَ أَو اسْمًا مُعَظَّمًا دُونَ غَيْرِهِمَا وَإِنْ قَصَدَ المُبَاهَاةَ وَالزِّينَةَ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٩١) فَصْلٌ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَطْيِينِ الْقُبُورِ فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= بَأْسٌ . وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ (ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ قَبْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) . قَالَ نَافِعٌ : (وَتُوُفِّيَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَقَدِمَ فَسَأَلَنَا عَنْهُ ، فَدَلَلْنَاهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْقَبْرَ وَيَأْمُرُ بِإِصْلاحِهِ) . وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ لا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ . أَو قَالَ : مَا لَمْ يُطْوَ قَبْرُهُ . ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٦٥٢٢) - (لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ) . مَوضُوعٌ . أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوسِ" (٣/ ٣٤٤) مُعَلَّقًا عَنْ الْحَاكِمِ ، وَوَصَلَهُ ابْنُ الْجَوزِيِّ فِي "الْمَوضُوعَاتِ" (٣/ ٢٣٨) عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الطايكاني : حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ السَّمرقَنْدِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوزِيِّ : " هَذَا حَدِيثٌ مَوضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

(١٥٩٢) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَتَجْصِيصُهُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ : **﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ . ﴾** زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلأَنَّ ذَلِكَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا ، فَلا حَاجَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَيْهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي تَطْيِينِ الْقَبْرِ ، لِتَخْصِيصِهِ التَّجْصِيصَ بِالنَّهْيِ ، (وَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ بِآجُرٍّ ، وَأَوصَى بِذَلِكَ) . وَ (أَوصَى الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ أَنْ لا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي آجُرًّا) ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : (كَانُوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ فِي قُبُورِهِمْ) . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى =

(وَتَقْبِيلُهُ وَالطَّوَافُ بِهِ) وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ لأَنَّهُ مِنَ البِدَعِ وَقَدْ رُوِيَ : (أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الأَمْوَاتِ) .

(وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدِ اتَّكَأَ عَلَى قَبْرٍ فقَالَ : لَا تُؤْذِهِ** ﴾[1] .

---

= الْقَبْرِ فُسْطَاطٌ ، (وَأَوصَى أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوتُ أَنْ لا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا) .

(١٥٩٣) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالاتِّكَاءُ عَلَيْهِ ، وَالاسْتِنَادُ إِلَيْهِ ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ ، وَالتَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ : ﴿ **لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا** ﴾ صَحِيحٌ . وَذُكِرَ لأَحْمَدَ أَنَّ مَالِكًا يَتَأَوَّلُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْقُبُورِ أَيْ لِلْخَلاءِ . فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَالِكٍ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٥٦٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَو سَيْفٍ أَو أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَو وَسْطَ السُّوقِ** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ السِّنْدِيُّ فِي "حَاشِيَةِ ابْنِ مَاجَهْ" :

قَوله (أَو أَخْصِف نَعْلِي بِرَجْلِي) مِنْ خَصَفْت النَّعْل بِالرَّجُلِ إِنْ أَمْكَنَ كَانَ يُتْعِب شَدِيدًا (وَمَا أُبَالِي أَوَسط الْقُبُور) يُرِيد أَنَّهُمَا فِي الْقُبْح سِيَّانِ فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى ، وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَاده صَحِيح اهـ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٩١٨) حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ إِمَّا عَمْرٌو وَإِمَّا =

(وَالْمَبِيتُ وَالضَّحِكُ عِنْدَهُ وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا) **لأَنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِالْحَالِ .**

(وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ وَالْجُلُوسُ وَالْبِنَاءُ) لِما تَقَدَّمَ فَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مُشْرِفًا وَجَبَ هَدْمُهُ لِقَولِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : **﴿ لَا تَدَعْ تِمْثالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1] .

---

= عُمَارَةُ قَالَ : **﴿ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : انْزِلْ عَنْ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلا يُؤْذِيكَ ﴾** . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٥٨) وقَالَ : لَا أَدْرِي أَيْنَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، فَقَدْ أَورَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " الْمَجْمَعِ " : (٣ / ٦١) وَلَمْ يَعْزُهُ لأَحْمَدَ ، وَلَا عَزَاهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : **﴿ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ ! انْزِلْ مِنْ عَلَى الْقَبْرِ ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ ، وَلَا يُؤْذِكَ ﴾** . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَفِيهِ كَلامٌ ، وَقَدْ وُثِّقَ) اِنْتَهَى . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" شَرْحِ "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" : (قَبْرًا مُشْرِفًا) قَالَ الْقَارِي : هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ حَتَّى اِرْتَفَعَ دُونَ الَّذِي أُعْلِمَ عَلَيْهِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ أَو مَحْسُومَةٌ بِالْحِجَارَةِ لِيُعْرَفَ وَلَا يُوطَأَ (إِلَّا سَوَّيْتَهُ) فِي "الأَزْهَارِ" قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَيُكْرَهُ فَوقَ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ الْهَدْمُ وَفِي قَدْرِهِ خِلافٌ : قِيلَ : إِلَى الأَرْضِ تَغْلِيظًا وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ التَّسْوِيَةِ . وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" : فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٌ . وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ، الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اِتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ . وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ : مِنْهَا اِعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلأَصْنَامِ ، وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا ، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ . فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . (وَلا تِمْثَالًا) أَيْ صُورَةً (إِلَّا طَمَسْتَهُ) أَو مَحَوته وَأَبْطَلْته .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لا يُرْفَعُ عَلَى الأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا ، وَلَا يُسَنَّمُ بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ . وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ اِنْتَهَى كَلامُ النَّوَوِيِّ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ : (رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) ، قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ مُسَنَّمًا : أَيْ مُرْتَفِعًا ، زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" : وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَذَلِكَ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ . وَادَّعَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ اِتِّفَاقَ الأَصْحَابِ عَلَيْهِ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ قُدَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ اِسْتَحَبُّوا التَّسْطِيحَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَبِهِ جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ . وَقَوْلُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ لَا حُجَّةَ فِيهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ =

(وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ إِلَّا لِخَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ) لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ : **﴿ بَيْنَما أَنا أُماشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ؛ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ**

---

= لِاحْتِمَالِ أَنَّ قَبْرَهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي الأَوَّلِ مُسَنَّمًا ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : (دَخَلْت عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ اِكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لاطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ . زَادَ الْحَاكِمُ : فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ) . وَهَذَا كَانَ فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الأَوَّلِ مُسَطَّحَةً ، ثُمَّ لَمَّا بُنِيَ جِدَارُ الْقَبْرِ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ صَيَّرُوهَا مُرْتَفِعَةً . وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى اِبْنِ بِنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ بِسْطَامٍ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ : رَأَيْت قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْته مُرْتَفِعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَرَأَيْت قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَرَاءَ قَبْرِهِ ، وَرَأَيْت قَبْرَ عُمَرَ وَرَاءَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ أَسْفَلَ مِنْهُ . ثُمَّ الِاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ لا فِي أَصْلِ الْجَوَازِ ، وَرَجَّحَ الْمُزَنِيُّ التَّسْنِيمَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْمُسَطَّحَ يُشْبِهُ مَا يُصْنَعُ لِلْجُلُوسِ بِخِلافِ الْمُسَنَّمِ ، وَرَجَحَهُ اِبْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَهُوَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ ، فَكَأَنَّ التَّسْنِيمَ أَولَى . وَيُرَجِّحُ التَّسْطِيحَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرٍ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا اِنْتَهَى كَلامُ الْحَافِظِ . اهـ . مِنْ "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ . (ل ـ ح)

**سِبْتِيَّتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا ﴾** رَوَاهُ أَبُو داوُدَ قَالَ أَحْمَدُ إِسْنادُهُ جَيِّدٌ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) . رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٠) ، وَ النَّسَائِيُّ (٢٠٤٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٦٨) ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" ( ٢٠٢٦٠ ، ٢٠٢٦٣ ، ٢١٤٤٦ ) **﴿ عَنْ بَشِيرٍ مَولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : زَحْمٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ فِي "عَونِ الْمَعْبُودِ" : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (السِّبْتِيَّتَيْنِ) بِكَسْرِ السِّينِ نِسْبَةً إِلَى السِّبْتِ وَهُوَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةِ بِالْقَرَظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النِّعَالُ لأَنَّهُ سُبِتَ شَعْرُهَا أَيْ حُلِقَ وَأُزِيلَ ، وَقِيلَ لأَنَّهَا اِنْسَبَتْ بِالدِّبَاغِ أَيْ لانَتْ ، وَأُرِيدَ بِهِمَا النَّعْلانِ الْمُتَّخَذَانِ مِنْ السِّبْتِ ، وَأَمْرُه بِالْخَلْعِ اِحْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ عَنْ الْمَشْيِ بَيْنَهَا بِهِمَا أَو لِقَذَرٍ بِهِمَا أَو لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ .

وَفِي "النَّيْلِ" : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعْلَيْنِ وَلَا يَخْتَصُّ عَدَمُ الْجَوَازِ بِكَونِ النَّعْلَيْنِ سِبْتِيَّتَيْنِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا ، وَقَالَ اِبْنُ حَزْمٍ : يَجُوزُ وَطْءُ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ سِبْتِيَّةً لِحَدِيثِ : **﴿ إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ ﴾** وَخَصَّ الْمَنْعَ بِالسِّبْتِيَّةِ ، وَجَعَلَ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ . وَهُوَ وَهْمٌ لأَنَّ سَمَاعَ الْمَيِّتِ لِخَفْقِ النِّعَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ عَلَى قَبْرٍ أَو بَيْنَ الْقُبُورِ فَلَا مُعَارَضَةَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّ النَّهْيِ عَنْ السِّبْتِيَّة لِمَا فِيهَا مِنْ الْخُيَلاءِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا اِنْتَهَى . قَالَ الْعَيْنِيُّ : إِنَّمَا أُعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالْخَلْعِ اِحْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ ، وَقِيلَ لِاخْتِيَالِهِ فِي مَشْيِهِ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالْخَلْعِ لَا لِكَونِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ مَكْرُوهًا ، وَلَكِنْ لَمَّا رَأَى ﷺ قَذَرًا فِيهِمَا يُقَذِّرُ الْقُبُورَ أَمَرَ بِالْخَلْعِ اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَبَرِ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ النَّدْبُ ، وَلأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلَى الْخُشُوعِ ، وَزِيُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، وَاحْتِرَامُ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ لا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ هَذَا مِنْهُمْ ، وَلا نِزَاعَ فِي وُقُوعِهِ وَفِعْلِهِمْ إيَّاهُ مَعَ كَرَاهِيَتِهِ ،

فَأَمَّا إنْ كَانَ لِلْمَاشِي عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، مِثْلُ الشَّوكِ يَخَافُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، أَو نَجَاسَةٍ تَمَسُّهُمَا ، لَمْ يُكْرَه الْمَشْيُ فِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَفِيهَا شَوكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ : هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي الشَّوكِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ ، هُوَ أَحْوَطُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ رَجُلٌ . يَعْنِي لا بَأْسَ . وَذَلِكَ لأَنَّ الْعُذْرَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ ، وَالاسْتِحْبَابُ أَولَى ، وَلا يَدْخُلُ فِي الاِسْتِحْبَابِ نَزْعُ الْخِفَافِ ؛ لأَنَّ نَزْعَهَا يَشُقُّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْجِنَازَةِ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، مَعَ أَمْرِهِ بِخَلْعِ النِّعَالِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْكَرَاهَةَ لا تَتَعَدَّى النِّعَالَ إلَى الشُّمْشِكَاتِ وَلا غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، فَلا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (فَرْعٌ) : المَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لا يُكْرَهُ المَشْيُ فِي المَقَابِرِ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا :

مِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا الخَطَّابِيُّ وَالْعَبْدَرِيُّ وَآخَرُونَ ، وَنَقَلَهُ العَبْدَرِيُّ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ ،

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ : يُكْرَهُ ،

وَقَالَ صَاحِبُ الحَاوِي : يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ لِحَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ الصَّحَابِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الخَصَاصِيَةِ قَالَ **« بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتَتَيْنِ وَيْحَك ، الْقِ سِبْتَتَيْك ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا »** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **« الْعَبْدُ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إنَّهُ لَيَسْمَعَ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ . . إلَى آخِرِ الحَدِيثِ »** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(وَأَجَابُوا) عَنْ الحَدِيثِ الأَوَّلِ بِجَوَابَيْنِ :

(أَحَدِهِمَا) وَبِهِ أَجَابَ الخَطَّابِيُّ أَنَّهُ يُشْبِهُ أَنَّهُ كَرِهَهُمَا لِمَعْنًى فِيهِمَا ؛ لأَنَّ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ - بِكَسْرِ السِّينِ - هِيَ الْمَدْبُوغَةُ بِالْقَرَظِ ، وَهِيَ لِبَاسُ أَهْلِ التَّرَفُّهِ وَالتَّنَعُّمِ ، فَنَهَى عَنْهُمَا لِمَا فِيهِمَا مِنْ الخُيَلَاءِ ، فَأَحَبَّ ﷺ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ الْمَقَابِرَ عَلَى زِيِّ التَّوَاضُعِ ، وَلِبَاسِ أَهْلِ الخُشُوعِ ،

(وَالثَّانِي) لَعَلَّهُ كَانَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ، قَالُوا : وَحَمَلْنَا عَلَى تَأْوِيلِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ . اهـ . (المـ ح)

(وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ وَالدَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ) وَكَذا بِناءُ الْمَساجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زائِراتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْها الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ﴾** . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" (١/ ٣٩٣) : ضَعِيفٌ بِهَذَا السِّيَاقِ وَالتَّمَامِ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَة إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ زَادَ الْقَطَّانُ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَهُوَ رِوَايَةٌ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٨٤/ ١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : . . فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ : أَبُو صَالِحٍ بَاذَان وَ لَمْ يَحْتَجَّا بِهِ ، وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٌ هَذَا هُوَ مَولَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ : بَاذَامُ أَيْضًا . قُلْتُ : وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّقَّادِ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْعِجْلِيَّ وَحْدَهُ ، بَلْ كَذَّبَهُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالأَزدِيُّ وَوَصَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّدْلِيسِ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ . قُلْتُ : فَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَحْسُنُ تَحْسِينُ حَدِيثِهِ كَمَا فَعَلَ التِّرْمِذِيُّ ! فَكَيْفَ تَصْحِيحُهُ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الْمُسْنَدِ" وَعَلَى سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٢/ ١٣٦ - ١٣٨) اهـ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْقُبُورِ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ و قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٦، ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٥٣١) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالا : **﴿لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا﴾** .

وَرَوَى أَحْمَدُ (٧٣١١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ﴾** . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ "فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢٤٦) وَابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ) (٢ / ٣٦٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) (٧ / ٣١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٥٣٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ : **﴿إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ؛ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَسَاجِدَ ؛ **إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ** ﴾ . وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٧٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا** ﴾ .

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ" :

(وَأَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ ، وَأَنْ يُسَوَّى أَو يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَوًّى أَو يُصَلَّى إِلَيْهِ : وَإِنْ صَلَّى إِلَيْهِ أَجْزَأَهُ ، وَقَدْ أَسَاءَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لا يَبْقَى دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ** ﴾ (قَالَ) : وَأَكْرَهُ هَذَا لِلسُّنَّةِ ، وَالآثَارِ ، وَأَنَّهُ كُرِهَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُعَظَّمَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي يُتَّخَذُ قَبْرُهُ مَسْجِدًا ، وَلَمْ تُؤْمَنْ فِي ذَلِكَ الْفِتْنَةُ ، وَالضَّلالُ عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدُ فَكُرِهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِئَلَّا يُوطَأَ فَكُرِهَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ مُسْتَودَعَ الْمَوتَى مِنْ الأَرْضِ لَيْسَ بِأَنْظَفِ الأَرْضِ ، وَغَيْرُهُ مِنْ الأَرْضِ أَنْظَفُ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ" :

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ قَالَ : " سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا** ﴾ وَثَبَتَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ﴿ **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رحمهما الله وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالا ﴿ : **لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ** =

(وفِي مِلْكِ الغَيْرِ وَيُنْبَشُ) ما لَمْ يَأْذَنْ مالِكُهُ .

(وَالدَّفْنُ بِالصَّحراءِ أَفْضَلُ) لأَنَّهُ ﷺ ﴿كانَ يَدْفِنُ أَصْحابَهُ بِالبَقِيعِ﴾ . [قالَ الْحافِظُ : لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا وَلَكِنْ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ] ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْبُرُونَ فِي الصَّحارِي[(١)] .

---

= مَسَاجِدَ - يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو مَرْثَدٍ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَاسْمُهُ كَنَّازُ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ - وَآخِرُهُ زَايٌ ابْنُ حُصَيْنٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيُّ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ - تُوُفِّيَ بِالشَّام سَنَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَى وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَحَضَرَ هُوَ وَابْنُهُ مَرْثَدٌ بَدْرًا .

وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَةِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقَبْرِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ مَشْهُورًا بِالصَّلاحِ أَو غَيْرِهِ ، لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ إِلَى الْقُبُورِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ صَالِحًا أَو غَيْرَهُ ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : وَلا يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ ، وَلا عِنْدَهُ تَبَرُّكًا بِهِ وَإِعْظَامًا لَهُ لِلأَحَادِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

قُلْتُ : أَمَّا لَعْنُ زوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، وَلَعْنُ الْمُتَّخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى . وَأَمَّا جُمْلَةُ (لَعْنِ مُتَّخِذِي السُّرُجِ) فَلَا تَصِحُّ ، وَلَكِنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ يَكْفِي ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام : (وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَإِسْرَاجُ الْمَصَابِيحِ عَلَى الْقُبُورِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) اهـ . (ش ـ ح)

(١) (ب ـ ح) وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (١٥٧٨) فَصْلٌ : رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَضَرَ جِنَازَةً ، فَلَمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ ، قَامَ إِلَى الْقَبْرِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَصَحَّ : (أَنَّهُ حَثَى عَلَى قَبْرِ ابْنِ مُكَفَّفٍ) .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا بَأْسَ .

وَوَجْهُ اسْتِحْبَابِهِ مَا رُوِيَ ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثًا .** ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١٥٨٠) فَصْلٌ : إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ :

فَقَالَ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ ، حَبَسُوهُ يَومًا أَو يَومَيْنِ ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَحُنِّطَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ . وَهَذَا قَولُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ . قَالَ الْحَسَنُ : يُتْرَكُ فِي زِنْبِيلٍ ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُرْبَطُ بَيْنَ لَوحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَومٍ يَدْفِنُونَهُ ، وَإِنْ أَلْقَوهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْثَمُوا .

وَالأَوَّلُ أَولَى ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوحَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالْهَتْكِ ، وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيَانًا ، وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَومٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَولَى .

(١٥٨١) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا بِثَوبٍ)

لا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلافًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ ، (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : (أَنَّهُ مَرَّ بِقَومٍ قَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ) . (وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ فَخَمَّرَ الْقَبْرَ بِثَوبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ : ارْفَعُوا الثَّوبَ ، إِنَّمَا يُخَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لا يُنْكِرُ) . وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ عَورَةٌ ، وَلا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ ،

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا كُرِهَ سَتْرُ قَبْرِهِ . لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَورٍ وَالأَوَّلُ أَولَى ؛ لأَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ ﷺ وَأَنَسٍ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، وَلأَنَّ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وَأَبْعَدُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١٥٨٢) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَيُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَايِخُ .)

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ أَولَى النَّاسِ بِإِدْخَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرَهَا مَحْرَمُهَا ، وَهُوَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَلَهَا السَّفَرُ مَعَهُ ،

وَقَدْ رَوَى الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَامَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ : أَلا إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النِّسْوَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَأَرْسَلْنَ مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا . فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ) . (وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ امْرَأَةُ عُمَرَ قَالَ لِأَهْلِهَا : أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا) .

وَلأَنَّ مَحْرَمَهَا أَولَى النَّاسِ بِوَلايَتِهَا فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوتِ .

وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ أَنَّ الأَقَارِبَ يُقَدَّمُونَ عَلَى الزَّوجِ .

قَالَ الْخَلاَّلُ : اسْتَقَامَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الأَولِيَاءُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَالزَّوجُ ، فَالأَولِيَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الأَولِيَاءُ فَالزَّوجُ أَحَقُّ مِنْ الْغَرِيبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ .

وَلأَنَّ الزَّوجَ قَدْ زَالَتْ زَوجِيَّتُهُ بِمَوتِهَا ، وَالْقَرَابَةُ بَاقِيَةٌ .

وَقَالَ الْقَاضِي : الزَّوجُ أَحَقُّ مِنْ الأَولِيَاءِ ، لأَنَّ (أَبَا بَكْرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَهَا دُونَ أَقَارِبِهَا) ، وَلأَنَّهُ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَولَى بِإِدْخَالِهَا قَبْرَهَا ، كَمَحَلِّ الْوِفَاقِ ، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ فَالآخَرُ بَعْدَهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُدْخِلَهَا النِّسَاءُ ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا . وَعَلَى هَذَا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فَالأَقْرَبُ ، كَمَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ لا يَسْتَطِعْنَ أَنْ يَدْخُلْنَ الْقَبْرَ ، وَلا يَدْفِنَّ . وَهَذَا أَصَحُّ وَأَحْسَنُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **﴿ أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ فَأَدْخَلَهَا قَبْرَهَا ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . اهـ .

وَلأَنَّ ذَلِكَ لَو كَانَ مَشْرُوعًا لَفُعِلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَو خُلَفَائِهِ ، وَلَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الأَئِمَّةِ ، وَلأَنَّ الْجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ ، وَفِي نُزُولِ النِّسَاءِ فِي الْقَبْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَتْكٌ لَهُنَّ ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنْ الدَّفْنِ ، وَضَعْفِهِنَّ عَنْ حَمْلِ الْمَيِّتَةِ وَتَقْلِيبِهَا ، فَلا يُشْرَعُ . لَكِنْ إِنْ عُدِمَ مَحْرَمُهَا ، اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِلْمَشَايِخِ ؛ لأَنَّهُمْ أَقَلُّ شَهْوَةً وَأَبْعَدُ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ فُضَلاءِ النَّاسِ وَأَهْلِ الدِّينِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ . اهـ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُلْتُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥، ١٣٤٢)، وَأَحْمَدُ (١١٨٦٦، ١٢٩٧٠، ١٢٩٨٥، ١٣٤٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : **﴿شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ : فَانْزِلْ ، قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَوْلُهُ : (شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ) هِيَ أُمّ كُلْثُوم زَوجُ عُثْمَانَ رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ فُلَيْح ابْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَاد ، وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ أُمّ كُلْثُوم ، وَكَذَا الدُّولابِيُّ فِي الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

وَوَهِمَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس فَسَمَّاهَا رُقَيَّة أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ الأَوسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ، فَإِنَّ رُقَيَّةَ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَمْ يَشْهَدْهَا .

قَوْلُهُ : (لَمْ يُقَارِفْ) بِقَافٍ وَفَاءٍ ، زَادَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ "أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ" ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي " بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ " تَعْلِيقًا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَمْ يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَبِهِ جَزَمَ اِبْنُ حَزْمٍ وَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَبَجَّحَ أَبُو طَلْحَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اِنْتَهَى . وَيُقَوِّيه أَنَّ فِي رِوَايَة ثَابِت الْمَذْكُورَة بِلَفْظِ : **﴿لا يَدْخُلْ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ ، فَتَنَحَّى عُثْمَانُ﴾** . وَلَعَلَّ مَرَضَ الْمَرْأَةِ طَالَ وَاحْتَاجَ عُثْمَانُ إِلَى الْوِقَاعِ ، وَلَمْ يَظُنَّ عُثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَاقَعَ بَعْدَ مَوتِهَا بَلْ وَلَا حِينَ اِحْتِضَارِهَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْبُكَاءِ كَمَا تَرْجَمَ لَهُ ، وَإِدْخَالُ الرِّجَالِ الْمَرْأَةِ قَبْرَهَا لِكَونِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ النِّسَاءِ ، وَإِيثَارُ الْبَعِيدِ الْعَهْدَ عَنْ الْمَلاَذِّ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ - وَلَو كَانَ اِمْرَأَةً - عَلَى الأَبِ وَالزَّوجِ ، وَقِيلَ إِنَّمَا آثَرَهُ بِذَلِكَ لأَنَّهَا كَانَتْ صَنْعَتَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ ﷺ اِخْتَارَهُ لِذَلِكَ لِكَونِهِ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ جِمَاعٌ ،

وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الشَّيْطَانُ بِمَا كَانَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ،

وَحُكِيَ عَنْ اِبْنِ حَبِيبٍ أَنَّ السِّرَّ فِي إِيثَارِ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْضَ جَوَارِيهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَتَلَطَّفَ ﷺ فِي مَنْعِهِ مِنْ النُّزُولِ فِي قَبْرِ زَوجَتِهِ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ الْمَذْكُورَةِ "فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ الْقَبْرَ" .

وَفِيهِ جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْموتِ . وَفِيهِ فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ لإِيثَارِهِ الصِّدْقَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ . اهـ . مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي" .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

(١٥٨٣) فَصْلٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَولَى النَّاسِ بِدَفْنِهِ أَولاهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ طَلَبُ الْحَظِّ لِلْمَيِّتِ وَالرِّفْقُ بِهِ . قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : (إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ) ، ﴿ **وَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْحَدَهُ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ وَأُسَامَةُ** ﴾ . وَلا تَوقِيتَ فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَدُهُمْ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ وَحَاجَتِهِ وَمَا هُوَ أَسْهَلُ فِي أَمْرِهِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَإِذَا كَانَ الْمُتَوَلِّي فَقِيهًا كَانَ حَسَنًا ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَصْنَعُهُ فِي الْقَبْرِ .

(١٥٨٤) مَسْأَلَةٌ : قَالَ الْخِرَقِيُّ : (وَلا يُشَقُّ الْكَفَنُ فِي الْقَبْرِ ، وَتُحَلُّ الْعُقَدُ .)

أَمَّا شَقُّ الْكَفَنِ فَغَيْرُ جَائِزٍ ، لأَنَّهُ إِتْلافٌ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤٣) . وَتَخْرِيقُهُ يُتْلِفُهُ ، وَيَذْهَبُ بِحُسْنِهِ .

وَأَمَّا حَلُّ الْعُقَدِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لأَنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوفِ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَقَدْ أُمِنَ ذَلِكَ بِدَفْنِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ **﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ ابْنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ ﴾** . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَحْوُ ذَلِكَ .

[قُلْتُ : رَوَى ابْن أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٢٠) :

مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقَدِ عَنْ الْمَيِّتِ :

(١) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَعْقِلٍ **﴿ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ يَعْنِي الْعُقَدَ ﴾** .

(٢) حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **﴿ شَهِدْت الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَدَفَنَّاهُ فَنَسِينَا أَنْ نَحِلَّ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ قَالَ فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا ﴾** .

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : (إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا) .

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : (يُحَلُّ عَنْ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ) . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (٥) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ قَالَ : (أَوصَانِي الضَّحَّاكُ بِهِ أَنْ يُحَلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ) .

(٦) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالا : (يُحَلُّ عَنْ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ) .

(٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْبِرٍ (عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ أَوصَى أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ وَيُبْرَزَ وَجْهُهُ مِنْ الْكَفَنِ) .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فى "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوضُوعَةِ" (٤ / ٢٤٦) :

١٧٦٣ - (لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ يَعْنِي الْعَقْدَ) . ضَعِيفٌ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٣ / ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا **خَلَفٌ** يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ - أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَولاَهُ ، وَمَولاَهُ مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ - فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَجُمْلَةُ الْقَولِ ، أَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ . وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ وَعَدَمَ حِفْظِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ لِمَتْنِهِ أَنَّهُ وَصَفَ نُعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ الأَشْجَعِيُّ ، وَهُوَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ ، وَلِذَلِكَ ادَّعَى الْحَافِظُ فِي " الإِصَابَةِ " أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ غَيْرُ الأَشْجَعِيِّ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَبَّه لِتَصْرِيحِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى - وَهُوَ الْخُتَّلِيُّ الثِّقَةُ - بِأَنَّهُ الأَشْجَعِيُّ ، فَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ .

هَذَا ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (شَهِدْتُ الْعَلاَءَ الْحَضْرَمِيَّ ، فَدَفَنَّاهُ ، فَنَسِينَا أَنْ نَحُلَّ الْعُقَدَ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ قَبْرَهُ ، قالَ : فَرَفَعْنَا عَنْهُ اللَّبِنَ ، فَلَمْ نَرَ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا) . ثُمَّ سَاقَ فِي الْبَابِ آثَارًا أُخْرَى عَنْ بَعْضِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= التَّابِعِينَ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُلْقِي الِاطْمِئْنَانَ فِي النَّفْسِ أَنَّ حَلَّ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّلَفِ ، فَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ قالَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ تَبَعًا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "مَسَائِلِهِ" (١٥٨) : " قُلْتُ لأَحْمَدَ – أَو سُئِلَ –عَنْ الْعُقَدِ تُحَلُّ فِي الْقَبْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ) . وَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي "مَسَائِلِهِ" (١٤٤ / ٥٣٨) : " مَاتَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ فِي الْقَبْرِ ، وَأَبِي قَائِمٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، قَالَ لِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! حُلَّ الْعُقَدَ ، فَحَلَلْتُهَا " . اهـ .]

(١٥٨٧) فَصْلٌ : وَلا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَو خَشَبَةٍ . قَالَ أَحْمَدُ : لا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلامَةً يَعْرِفُهُ بِهَا ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (٣٢٠٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : **﴿ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ، فَدُفِنَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ ﴾** وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(١٥٨٩) فَصْلٌ : وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَدْفِنُ ، يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ وَقَفَ عَلِيٌّ وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد (٣٢٢١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ **﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَفَنَ الرَّجُلَ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢١) عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : (لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْوَفَاةُ ، قَالَ : اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقْسَمُ ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ) .

(١٥٩٠) فَصْلٌ : فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ :

فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا ، وَلا أَعْلَمُ فِيهِ لِلأَئِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى مَا رَوَاهُ الأَثْرَمُ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ ذَاكَ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ : إِنَّمَا لِأُثْبِتَ عَذَابَ الْقَبْرِ .

قَالَ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . وَرَوَيَا فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ ، وَلا يُجِيبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلانُ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لا تَسْمَعُونَ . فَيَقُولُ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قَالَ : فَلْيَنْسُبْهُ إِلَى حَوَّاءَ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي (كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوتِ) بِإِسْنَادِهِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٧٥٣)] .

(١٥٩٥) فَصْلٌ : وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَرًا عَلَى الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الآخِرَةِ ، وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَزَلْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي .

فَإِنْ قِيلَ : فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ ؟

قُلْنَا : قَالَتْ عَائِشَةُ : (إِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ ، وَفِعْلُهُ أَولَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ . وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ : مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ ادْفِنُوهُ فِي مَوضِعِ فِرَاشِهِ ﴾ . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

(١٥٩٦) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ وَالشُّهَدَاءُ ؛ لِتَنَالَهُ بَرَكَتُهُمْ ، وَكَذَلِكَ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٧٥٩٠، ٨٤٠٢، ١٠٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ﴿ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَو كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

(١٥٩٧) فَصْلٌ : وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي الدَّفْنِ حَسَنٌ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ﴾ . [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٢٠٦) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ . وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ لِزِيَارَتِهِمْ ، وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَبِ ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السِّنِّ وَالْفَضِيلَةِ ، إِذَا أَمْكَنَ .

(١٥٩٨) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ . قَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا الْقَتْلَى فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ﴾ . [رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٠٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥١٦) ، وَأَحْمَدُ (١٣٧٥٥) من طريق الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَال سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ﴿لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ . وَهَذَا مَذْهَبُ الأَوزَاعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٥) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ﴿ **تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ ، قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :**

**وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا**

**فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا**

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَو حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ ، وَلَو شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ"(٧٧٥)] . وَلأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنْ التَّغْيِيرِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا .

وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، مِنْ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَاتَ ابْنُ عُمَرَ هُنَا ، فَأَوصَى أَنْ لا يُدْفَنَ هَاهُنَا ، وَأَنْ يُدْفَنَ بِسَرِفٍ [قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ " : هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ : مَوضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ . وَقِيلَ : أَقَلَّ وَأَكْثَرَ . وَفِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" لابْنِ سَعْدٍ (٤ / ١٨٧) : قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قالَ : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ أَبِي عَونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ الْموتِ لِسَالِمٍ : يَا بُنَيَّ إِنَّ أَنَا مِتُّ فَادْفِنِّي خَارِجًا مِنْ الْحَرَمِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجْتُ مِنْهُ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ : يَا أَبَتِ إِنْ قَدَرْنَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَسْمَعُنِي أَقُولُ لَكَ وَتَقُولُ إِنْ قَدَرْنَا عَلَى ذَلِكَ ؟ ! قَالَ : أَقُولُ : الْحَجَّاجُ يَغْلِبُنَا فَيُصَلِّي عَلَيْكَ . قَالَ فَسَكَتَ اهـ . ] . =

(وَإِنْ ماتَتِ الْحامِلُ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِها) لأَنَّهُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتيَقَّنَةٍ لإِبْقاءِ حَياةٍ مُتَوَهَّمَةٍ وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عائِشَةَ مَرْفُوعًا : «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**» رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَزادَ «**فِي الإِثْمِ**»[(١)] .

---

= (١٦٠٠) فَصْلٌ : وَإِذَا تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي الدَّفْنِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا ، كَمَا لَو تَنَازَعَا فِي مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ ، وَرِحَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

(١٦٠١) فَصْلٌ : وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَان آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ الْمَيِّتِ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ ، قَدْ حُوِّلَ طَلْحَةُ وَحُوِّلَتْ عَائِشَةُ ، وَسُئِلَ عَنْ قَومٍ دُفِنُوا فِي بَسَاتِينَ وَمَوَاضِعَ رَدِيئَةٍ . فَقَالَ : قَدْ نَبَشَ مُعَاذٌ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ كَانَتْ كُفِّنَتْ فِي خَلَقَيْنِ [ثَوبَيْنِ بَالِيَيْنِ مَثْنَى خَلَقٍ] فَكَفَنَهَا ، وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَأْسًا أَنْ يُحَوَّلُوا . اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" . (ل ـ ح)

(١) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي " الزَّوَائِدِ" : فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ وَلَعَلَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سِمْعَانَ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ فَإِنَّهُ فِي طَبَقَتِهِ اهـ .] .

(ب ـ ح) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**» . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" :

شَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ لإِخْرَاجِ الْجَنِينِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَولُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَالْوَلَدُ يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لا يَسَعُ إِلَّا ذَلِكَ . [قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَيَقُومُ بِذَلِكَ الأَطِبَّاءُ]

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمُتَّجَهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ يُشَقُّ لِلْوَلَدِ إِنْ كَانَ تُرْجَى حَيَاتُهُ . فَإِنْ كَانَ لا تُرْجَى حَيَاتُهُ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُشَقُّ .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَ نِسَاءٌ لا رِجَالٌ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نِسَاءٌ لَمْ يَسْطُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتَةِ ، وَيُتْرَكُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوتُهُ .

وَعَنْهُ يَسْطُو عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَالأَولَى بِذَلِكَ الْمَحَارِمُ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : لا يُبْقَرُ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ جَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا .

وَقَالَ سَحْنُونٌ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا اسْتَيْقَنَ بِحَيَاتِهِ وَكَانَ مَعْرُوفَ الْحَيَاةِ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُبْقَرَ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجَ الْوَلَدُ .

وَفِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" : لا يُشَقُّ بَطْنُ الْمَرْأَةِ عَنْ جَنِينٍ وَلَو رُجِيَ حَيَاتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَلَكِنْ لا تُدْفَنُ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوتُهُ وَلَو تَغَيَّرَتْ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ بِحِيلَةٍ غَيْرِ الشَّقِّ وَجَبَتْ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٥) عن عَطَاءٍ قَالَ : ﴿ **حَضَرْنَا مَعَ** =

(وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ) بِأَنْ كانَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً قَوِيَّةً وَانْفَتَحَتِ الْمَخارِجُ وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ، وَلَا يُشَقُّ بَطْنُهَا لِمَا تَقَدَّمَ .

(فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ) الْحَمْلُ لِحُرْمَتِهِ .

---

= **ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا ، وَلا تُزَلْزِلُوهَا ، وَارْفُقُوا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ﴾** .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيمُ الحَقِّ آبادِي فِي "عَونِ المَعْبُودِ" شَرْحِ "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

قَالَ الطِّيبِيُّ : إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَان مَيِّتًا كَمَا لَا يُهَانُ حَيًّا .

قَالَ اِبْنُ الْمَلِكِ : وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّتِ يَتَأَلَّمُ .

قَالَ اِبْنُ حُجْرٍ : وَمِنْ لَازِمِهِ أَنَّهُ يَسْتَلِذُّ بِمَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْحَيُّ . اِنْتَهَى .

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ) قَالَهُ فِي الْمِرْقَاةِ . وَقَالَ المُنْذِرِيُّ : وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ . اهـ .

زِيَادَةٌ : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٥١٢، ٦٥١٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣٠ ، ١٩٣١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠٣٠ ، ٢٢٠٧٠ ، ٢٢٠٨٦) ، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٥٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : **﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ ﴾** . (ل ـ ح)

(وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا شُقَّ لِلْبَاقِي) لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَوَهَّمَةً(١) .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ المِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلافِ " عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ : فَوَائِدُ :

إحْدَاهَا : يُجَنَّبُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ الْمَيِّتُ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ ، لَكِنْ لا يَجِبُ الْفِدَاءُ عَلَى الْفَاعِلِ بِهِ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لَو فَعَلَهُ حَيًّا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ فِي الْفُرُوعِ : ظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالأَصْحَابِ : أَنَّ بَقِيَّةَ كَفَنِهِ كَحَلالٍ . وَذَكَرَ الْخَلاَّلُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَوبَيْهِ لا يُزَادُ عَلَيْهِمَا . وَاخْتَارَهُ الْخَلاَّلُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ : يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَ فِي الْمُغْنِي وَغَيْرِهِ : الْجَوَازَ . انْتَهَى .

تَنْبِيهٌ : هَذَا كُلُّهُ فِي أَحْكَامِ الْمُحْرِمِ . فَأَمَّا إنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً : فَإِنَّهُ يَجُوزُ إلْبَاسُهَا الْمَخِيطَ ، وَتُجَنَّبُ مَا سِوَاهُ ، وَلا يُغَطَّى وَجْهُهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً .

الثَّالِثَةُ : لا تُمْنَعُ الْمُعْتَدَّةُ إذَا مَاتَتْ مِنْ الطِّيبِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

قَوْلُهُ (وَالشَّهِيدُ لا يُغَسَّلُ) سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَو غَيْرَهُ ، وَكَلامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَصْحَابِ : يَحْتَمِلُ أَنَّ غُسْلَهُ مُحَرَّمٌ ، وَيَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ قَطَعَ أَبُو الْمَعَالِي بِالتَّحْرِيمِ .

قَوْلُهُ (إلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا) يَعْنِي فَيُغَسَّلُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَعَنْهُ لا يُغَسَّلُ أَيْضًا .

وَحُكْمُ مَنْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حُكْمُ الْجُنُبِ ، خِلافًا وَمَذْهَبًا ، =

## فَصْلٌ

(تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا : **﴿ما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلا كَساهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الجَنَّةِ﴾** رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[1] .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : **﴿مَنْ عَزَّى مُصابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ﴾** رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

---

= وَكَذَا كُلُّ غُسْلٍ وَجَبَ قَبْلَ الْقَتْلِ ، وَقِيلَ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ ثُمَّ يُقْتَلُ : لَا يُغَسَّلُ وَإِنْ غُسِّلَ غَيْرُهُ .

وَلَوْ كَانَ عَلَى الشَّهِيدِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ الدَّمِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهَا تُغْسَلُ .

(١) (ب ـ ح) رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٦٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَومَ الْقِيَامَةِ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ ، وَقَالَ فِي "الإِرْوَاءِ" : (٣ / ٢١٧) :

وَقَدْ رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٦٤) عَنْ أَبِي مَودُودٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : فَذَكَرَهُ مَوقُوفًا عَلَيْهِ . قُلْتُ : وَهَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَأَبُو مَودُودٍ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ كَرِيزٍ تَابِعِيٌّ فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوقُوفًا عَلَيْهِ فانه فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ أَنَسٍ كَما رَأَيْت ، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ حَسَنٌ عِنْدِي . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .] . (ل ـ ح)

(إلى ثلاثة أيام) بِلَيالِيهِنَّ لأَنَّها مُدَّةُ الإحْدَادِ الْمُطْلَقِ . قَالَ الْمَجْدُ : إِلَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ .

(فَيُقَالُ لَهُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) لأَنَّ الغَرَضَ الدُّعاءُ لِلْمُصَابِ وَمَيِّتِهِ . وَرَوَى حَرْبٌ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوفَى قَالَ : ﴿ **عَزَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَى وَالِدِهِ فقَالَ :**

**آجَرَكَ اللَّهُ وَأَعْظَمَ لَكَ الأَجْرَ** ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

(١) (ب ـ ح) وَفِي "الأَذْكَار" لِلنَّوَوِيِّ (ص : ٣٥٢) :
[فَصْلٌ] : وَأَمَّا لَفْظَةُ التَّعْزِيَةِ فَلَا حَجْرَ فِيهِ ، فَبِأَيِّ لَفْظٍ عَزَّاهُ حَصَلَتْ . وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وَفِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَأَحْسَنُ مَا يُعَزَّى بِهِ : مَا رُوِّينَا فِي صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ **أَرْسَلَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَو ابْنًا فِي الْمَوتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : ارْجِعْ إِلَيْها فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ** ﴾ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا وَالْهُمُومِ وَالأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَعْرَاضِ . وَمَعْنَى (أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ) أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ =

(وَيَقُولُ هُوَ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ) **رَدَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ .

(وَلا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : **« إِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَو يَرْحَمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

وَأَخْبَارُ النَّهْيِ مَحْمُولَةٌ عَلَى بُكَاءٍ مَعَهُ نَدْبٌ أَو نِيَاحَةٌ .

قَالَ الْمَجْدُ : أَو أَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ الْبُكَاءِ وَالدَّوَامَ عَلَيْهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً .

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَهُوَ الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ ، وَالنِّيَاحَةُ : وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ . . .﴾ [الممتحنة : ١٢] قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ النَّوحُ فَسَمَّاهُ مَعْصِيَةً ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ :

---

= لَكُمْ بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَى الْعَارِيَّةِ وَمَعْنَى (وَلَهُ مَا أَعْطَى) أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ مِلْكِهِ بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ (وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) فَلَا تَجْزَعُوا فَإِنَّ مَنْ قَبَضَهُ قَدْ انْقَضَى أَجَلُهُ الْمُسَمَّى فَمُحَالٌ تَأَخُّرُهُ أَو تَقَدُّمُهُ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَاصْبِرُوا وَاحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : أَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانَ فِي التَّعْزِيَةِ : أَعْقَبَكَ مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً كَمَا أَعْقَبَ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . اهـ . (ل ـ ح)

﴿أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] (١)

(وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ وَلَطْمُ الخَدِّ وَالصُّراخُ وَنَتْفُ الشَّعْرِ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ) لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ﴾ وعَنْ أَبِي مُوسَى : ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما .

(وَتُسَنُّ زِيارَةُ القُبُورِ لِلرِّجالِ) نَصَّ عَلَيْهِ وَحَكاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا لِقَولِهِ ﷺ : ﴿كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الْمَوتَ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِلْتِرْمِذِيِّ : ﴿فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ﴾ ، وَهَذا التَّعْلِيلُ يُرَجِّحُ أَنَّ الأَمْرَ لِلاسْتِحْبابِ وَإِنْ كانَ وارِدًا بَعْدَ الْحَظْرِ ،

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢٨) ، وَأَحْمَدُ (١١٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ﴾ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِم ، وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ (٩٣٤) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٥٨١) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٩٦ ، ٢٢٣٩٧ ، ٢٢٤٠٥) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوتِهَا تُقَامُ يَومَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ﴾ . (ل ـ ح)

بِلَا سَفَرٍ لِعَدَمِ نَقْلِهِ ، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ﴿ **لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ** ﴾ . [مُتَوَاتِرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ) لأَنَّ النَّهْيَ الْمَنْسُوخَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خاصٌّ بِالرِّجَالِ فَدارَ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَراهَةُ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ **لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ** ﴾ . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قالَ فِي "الْكَافِي" : فَلَمَّا زالَ التَّحْرِيمُ بِالنَّسْخِ بَقِيَتِ الكَراهَةُ ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ فَلَا يُؤْمَنُ تَهَيُّجُ حُزْنِهَا بِرُؤْيَةِ قُبُورِ الأَحِبَّةِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ لَها فِعْلُهُ بِخِلافِ الرَّجُلِ . انْتَهَى .

وَعَنْهُ : لَا يُكْرَهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ **فَزُورُوهَا** ﴾ ، وَلأَنَّ عائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(١)] .

---

(١) (ب ـ ح) . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٣ / ٢٣٣) : صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٣٧٦) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٧٨) مِنْ طَرِيقِ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : ﴿ **أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَومٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا** ﴾ . سَكَتَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " تَفَرَّدَ بِهِ بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ " . قُلْتُ : وَهُوَ ثِقَةٌ اتِّفَاقًا . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الإِحْيَاءِ" (٤ / ٤١٨) : "رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "الْقُبُورِ" بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ " .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :
(١٥٤١) فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : ﴿ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالأَوزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .
وَرُوِيَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ ، قَال مَا يُجْلِسُكُنَّ ؟ قُلنَ : نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ . قَالَ : هَل تُغَسِّلنَ ؟ قُلنَ : لَا . قَال : هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ قُلنَ : لَا . قَال : هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلي ؟ قُلنَ : لَا . قَال فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٥٧٨) . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَرُوِيَ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٦٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ : ﴿ قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مَيِّتًا ، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ قَالَ : أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلام ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ فَقَالَتْ : أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَو عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَى ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ؛ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ ، قَالَ : لَو بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَى فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عَنْ الْكُدَى فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ ﴾ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ قَالَ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرُ . وَبَقِيَّةُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ : هِيَ مِنْ جِنْسِ الإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لهُ ، كَالإِحْسَانِ إِليْهِ بِالصَّلاةِ عَليْهِ ، وَهِيَ مِنْ العِبَادَاتِ للَّهِ تَعَالى التِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ ، وَالمَدْعُوَّ لهُ ، كَالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلبِ الْوَسِيلةِ ، وَالدُّعَاءِ لسَائِرِ المُؤْمِنِينَ : أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ .

وَأَمَّا المَسْأَلةُ المُتَنَازَعُ فِيهَا : فَالزِّيَارَةُ المَأْذُونُ فِيهَا ، هَل فِيهَا إِذْنٌ للنِّسَاءِ ، وَنَسْخٌ للنَّهْيِ فِي حَقِّهِنَّ ؟ أَو لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا ، بَل هُنَّ مَنْهِيَّاتٌ عَنْهَا ؟ وَهَلْ النَّهْيُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، أَو تَنْزِيهٍ ؟

فِي ذَلكَ للعُلمَاءِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ ، وَالثَّلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ أَيْضًا ، وَغَيْرِهِمَا . وَقَدْ حُكِيَ فِي ذَلكَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَهُوَ نَظِيرُ تَنَازُعِهِمْ فِي تَشْيِيعِ النِّسَاءِ للجَنَائِزِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِي الزِّيَارَةِ دُونَ التَّشْيِيعِ ، كَمَا اخْتَارَ ذَلكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

فَمِنْ العُلمَاءِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْذُونٌ لهُنَّ فِي الزِّيَارَةِ ، وَأَنَّهُ أَذِنَ لهُنَّ كَمَا أَذِنَ للرِّجَال ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ قَولهُ ﷺ : ﴿ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ ﴾ خِطَابٌ عَامٌّ للرِّجَال وَالنِّسَاءِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النِّسَاءَ لمْ يَدْخُلنَ فِي الإِذْنِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ لعِدَّةِ أَوجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ قَولَهُ ﷺ : ﴿ فَزُورُوهَا ﴾ صِيغَةُ تَذْكِيرٍ ، وَصِيغَةُ التَّذْكِيرِ إِنَّمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= تتَنَاوَلُ الرِّجَال بِالوَضْعِ ، وَقَدْ تتَنَاوَلُ النِّسَاءَ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ قَوْلانِ :

قِيلَ : إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ تَنَاوُلُ ذَلكَ للنِّسَاءِ إِلَى دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ،

وَقِيلَ : إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلى ذَلكَ عِنْدَ الإِطْلاقِ ، وَعَلى هَذَا فَيَكُونُ دُخُولُ النِّسَاءِ بِطَرِيقِ العُمُومِ الضَّعِيفِ ، وَالعَامُّ لا يُعَارِضُ الأَدِلةَ الْخَاصَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ ، بَلْ وَلَا يَنْسَخُهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ عُلمَ تَقَدُّمُ الْخَاصِّ عَلى العَامِّ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : لَو كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلاتٍ فِي الْخِطَابِ ، لَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، كَمَا اُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ تَقْتَضِي الاسْتِحْبَابَ ، وَهِيَ قَولُهُ : ﴿ **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ** ﴾ وَلِهَذَا تَجُوزُ زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ ، وَقَالَ : ﴿ **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ** ﴾ . وَأَمَّا زِيَارَتُهُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَالدُّعَاءُ ، كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إِذَا زَارُوا قُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ، وَيَدْعُوا لَهُمْ .

فَلَو كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ مَأْذُونًا فِيهَا لِلنِّسَاءِ لَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ ، كَمَا اُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَتَذَكُّرِ الْمَوتِ . وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ الأَئِمَّةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وَلا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، كَمَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي الزِّيَارَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - (أَنَّهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ فِي غَيْبَتِهَا وَقَالَتْ : لَو شَهِدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً لِلنِّسَاءِ ، كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ ، إِذْ لَو كَانَ كَذَلِكَ لاسْتُحِبَّ لَهَا زِيَارَتُهُ ، كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَتُهُ ، سَوَاءٌ شَهِدَتْهُ أَو لَمْ تَشْهَدْهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَوكَدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ** ﴾ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْوِيتُ صَلاتِهِنَّ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الصَّلاةِ وَالثَّوَابِ ، فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ ؟

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يُقَالَ : غَايَةُ مَا يُقَالُ فِي قَولِهِ ﷺ ﴿ **فَزُورُوا الْقُبُورَ** ﴾ خِطَابٌ عَامٌّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَولَهُ ﷺ : ﴿ **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ** ﴾ . هُوَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ صِيغَةِ التَّذْكِيرِ ، فَإِنَّ لَفْظَ : " مَنْ " يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ لا يَدْرِي مَا يَقُولُ . وَلَفْظُ " مَنْ " أَبْلَغُ صِيَغِ الْعُمُومِ ،

ثُمَّ قَدْ عُلِمَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ لَمْ يَتَنَاوَلْ النِّسَاءَ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، سَوَاءٌ كَانَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَو تَنْزِيهٍ . فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْعُمُومِ ، فَكَذَلِكَ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأَولَى ، وَكِلاهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ تَشْيِيعَ الْجِنَازَةِ مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ . . .﴾ [التوبة : ٨٤] فَنَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَعَنْ الْقِيَامِ عَلَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قُبُورِهِمْ ، وَكَانَ دَلِيلُ الْخِطَابِ وَمُوجِبُ التَّعْلِيلِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وَيُقَامُ عَلَى قُبُورِهِمْ . وَذَلِكَ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ : هُوَ الْقِيَامُ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَهُوَ مَقْصُودُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَلأَنْ لا يَدْخُلْنَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ الَّتِي غَايَتُهَا دُونَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الأَولَى ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَمْكَنَ النِّسَاءُ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ بِلا اتِّبَاعٍ ، كَمَا يُصَلِّينَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْبَيْتِ .

وَإِذَا قِيلَ : مَفْسَدَةُ الاتِّبَاعِ لِلْجَنَائِزِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الزِّيَارَةِ ؛ لأَنَّ الْمُصِيبَةَ حَدِيثَةٌ ، وَفِي ذَلِكَ أَذًى لِلْمَيِّتِ ، وَفِتْنَةٌ لِلْحَيِّ بِأَصْوَاتِهِنَّ ، وَصُوَرِهِنَّ .

قِيلَ : وَمُطْلَقُ الاتِّبَاعِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الزِّيَارَةِ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ ؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالاتِّبَاعِ الْحَمْلُ وَالدَّفْنُ ، وَالصَّلاةُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الزِّيَارَةِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ - وَذَلِكَ الْفَرْضُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ لَكَانَ حَمْلُهُ وَدَفْنُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ فَرْضًا عَلَيْهِنَّ ، وَفِي تَغْسِيلِهِنَّ لِلرِّجَالِ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ هَلْ يُيَمَّمُ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ قَوْلانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ مَنْهِيَّاتٌ عَمَّا جِنْسُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَمَصْلَحَتُهُ أَعْظَمُ إِذَا قَامَ بِهِ الرِّجَالُ ، فَمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أَحَدٍ أَولَى .

وَقَوْلُ الْقَائِلِ : مَفْسَدَةُ التَّشْيِيعِ أَعْظَمُ : مَمْنُوعٌ ؛ بَلْ إِذَا رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي الزِّيَارَةِ كَانَ ذَلِكَ مَظِنَّةَ تَكْرِيرِ ذَلِكَ ، فَتَعْظُمُ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ ، وَيَتَجَدَّدُ الْجَزَعُ ، وَالأَذَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لِلْمَيِّتِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظِنَّةَ قَصْدِ الرِّجَالِ لَهُنَّ وَالافْتِتَانِ بِهِنَّ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَمْصَارِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِسَبَبِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْفَسَادِ مَا لا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهُ عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ اتِّبَاعِهِنَّ ، وَأَنَّ نَهْيَ الاتِّبَاعِ إِذَا كَانَ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ الزِّيَارَةِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ نَهْيَ الْمَرْأَةِ عَنْ الاتِّبَاعِ قَدْ يَتَعَذَّرُ لِفَرْطِ الْجَزَعِ ، كَمَا يَتَعَذَّرُ تَسْكِينُهُنَّ لِفَرْطِ الْجَزَعِ أَيْضًا ، فَإِذَا خَفَّفَ هَذِهِ لِقُوَّةِ الْمُقْتَضِي لَمْ يَلْزَمْ تَخْفِيفُ مَا لا يَقْوَى الْمُقْتَضِي فِيهِ .

وَإِذَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ عَمَّا لا يُمْكِنُ تَرْكُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَعْفُوَ لَهُ عَمَّا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ بِدُونِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ الْوَاجِبَةِ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ : قَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ : ﴿ **أَنَّهُ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ** ﴾ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ** ﴾ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ** ﴾ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَفِي نُسَخٍ تَصْحِيحُهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : الْحَدِيثُ الأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ تَرَكَهُ شُعْبَةُ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ .

وَالثَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ بَاذَامُ مَولَى أُمِّ هَانِئٍ ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ ، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَلا يَحْتَجُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ تَفْسِيرٌ ، وَمَا أَقَلَّ مَالِهِ فِي الْمُسْنَدِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ .

قُلْتُ : الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ كُلٌّ مِنْ الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَدَّلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا جَرَّحَهُ آخَرُونَ ، أَمَّا عُمَرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيِّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَزْكِيَةً وَأَمَّا قَولُ مَنْ قَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ . كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا ، وَشُعْبَةُ ، وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمَالِكٌ ، وَنَحْوُهُمْ قَدْ كَانُوا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أُنَاسٍ لِنَوعِ شُبْهَةٍ بَلَغَتْهُمْ ، لا تُوجِبُ رَدَّ أَخْبَارِهِمْ ، فَهُمْ إِذَا رَوَوا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ وَأَمَّا تَرْكُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشُبْهَةٍ لا تُوجِبُ الْجُرْحَ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ قَولُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ لَيِّنَةٌ ، تَقْتَضِي أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ التَّغَيُّرِ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ ، وَلا مُبَالَغَةً فِي الْغَلَطِ وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ : فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحٍ مَولَى أُمِّ هَانِئٍ ، وَمَا سَمِعْت أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ شُعْبَةُ وَلا زَائِدَةُ ، فَهَذِهِ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ ، كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شُعْبَةَ . وَتَرْكُ ابْنِ مَهْدِيٍّ لَهُ لا يُعَارِضُ ذَلِكَ . فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالْعِلَلِ وَالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَمْثَالِهِ وَأَمَّا قَولُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَبِي حَاتِمٍ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلا يَحْتَجُّ بِهِ . فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعْبٌ ، وَالْحُجَّةُ فِي اصْطِلاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهَذَا كَقَوْلِ مَنْ قَالَ : لا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رَضُوهُ . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُخَرِّجْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَهُ ، وَلِأَمْثَالِهِ . لَكِنْ مُجَرَّدَ عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِلشَّخْصِ لا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدِّلُ مِنَ الأَئِمَّةِ ، لَمْ يُقْبَلْ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ إِلَّا مَا ذُكِرَ ، كَانَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنْ يُقَالَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالَ هَذَا ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ ، وَلَيْسَ فِي الإِسْنَادَيْنِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحِفْظِ ، وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلا رَيْبٍ ، وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَسَنِ الَّذِي شَرَطَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَّهَمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ شَاذًّا : أَيْ مُخَالِفًا لِمَا ثَبَتَ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ مُتَّهَمٌ ، وَلا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ : إِمَّا تَعَمُّدُ الْكَذِبِ ، وَإِمَّا خَطَأُ الرَّاوِي ، فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ الآخَرِ ، وَلَيْسَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَتَّفِقَ تَسَاوِي الْكَذِبِ فِيهِ : عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ ؛ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ وَأَمَّا الْخَطَأُ فَإِنَّهُ مَعَ التَّعَدُّدِ يَضْعُفُ ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَطْلُبَانِ مَعَ الْمُحَدِّثِ الْوَاحِدِ مَنْ يُوَافِقُهُ خَشْيَةَ الْغَلَطِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَرْأَتَيْنِ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ . . . [البقرة : ٢٨٢] هَذَا لَو كَانَا عَنْ صَاحِبٍ وَاحِدٍ ، فَكَيْفَ وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبٍ ، وَذَلِكَ عَنْ آخَرَ ، وَفِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى لَفْظِ الآخَرِ ، فَهَذَا كُلُّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الأَصْلِ مَعْرُوفٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَإِنَّ الأَوَّلَ يَنْسَخُهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ **« أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَومٍ مِنْ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا »** .

قِيلَ : الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْخِطَابُ بِأَنَّ الإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْ النِّسَاءَ ، فَلا يَدْخُلْنَ فِي الْحُكْمِ النَّاسِخِ .

الثَّانِي : خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : **« لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، أَو زَائِرَاتِ الْقُبُورِ »** وَقَوْلُهُ : " فَزُورُوهَا " بِطَرِيقِ التَّبَعِ ، فَيَدْخُلْنَ بِعُمُومٍ ضَعِيفٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلًا لِلنِّسَاءِ ، وَالْعَامُّ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ بَعْدَ الْخَاصِّ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا لَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ بَعْدَ الْخَاصِّ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ : **« لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْقُبُورِ ﴾** بَعْدَ إِذْنِهِ لِلرِّجَالِ فِي الزِّيَارَةِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ، وَذَكَرَ هَذَا بِصِيغَةِ التَّذْكِيرِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ ، وَلَعْنَ الزَّائِرَاتِ جَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِالنِّسَاءِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ بَاقٍ مُحْكَمٌ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَكَذَلِكَ الآخَرُ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، فَأَحْمَدُ احْتَجَّ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، لِمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُ تُنَاقِضُ ذَلِكَ ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ . وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ . فَإِنَّ الْمُحْتَجَّ عَلَيْهَا احْتَجَّ بِالنَّهْيِ الْعَامِّ ، فَدَفَعَتْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ . وَهُوَ كَمَا قَالَتْ ﵂ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا الْمُحْتَجُّ النَّهْيَ الْمُخْتَصَّ بِالنِّسَاءِ الَّذِي فِيهِ لَعْنُهُنَّ عَلَى الزِّيَارَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهَا : " قَدْ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا أَمْرًا يَقْتَضِي الاِسْتِحْبَابَ ، وَالاِسْتِحْبَابُ إِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً ، وَلَكِنْ عَائِشَةُ بَيَّنَتْ أَنَّ أَمْرَهُ الثَّانِيَ نَسَخَ نَهْيَهُ الأَوَّلَ ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ النِّسَاءُ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ . وَلَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لَكَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ الرِّجَالُ ، وَلَمْ تَقُلْ لأَخِيهَا : لَمَا زُرْتُكَ .

الْجَوَابُ الثَّالِثُ : جَوَابُ مَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : حَدِيثُ اللَّعْنِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَحَدِيثُ الإِذْنِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ . وَيَبْقَى أَصْلُ الْكَرَاهَةِ ، يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ : **﴿ نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا ﴾** . وَالزِّيَارَةُ مِنْ جِنْسِ الاتِّبَاعِ فَيَكُونُ كِلاهُمَا مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ .

الْجَوَابُ الرَّابِعُ : جَوَابُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ : كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= اللَّعْنُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ الزَّوَّارَاتِ ، وَهُنَّ الْمُكْثِرَاتُ لِلزِّيَارَةِ ، فَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي الدَّهْرِ لا تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ ، وَلا تَكُنْ الْمَرْأَةُ زَائِرَةً ، وَيَقُولُونَ : عَائِشَةُ زَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَمْ تَكُنْ زَوَّارَةً .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ : فَيَقُولُونَ قَدْ جَاءَ بِلَفْظِ " الزَّوَّارَاتِ " وَلَفْظُ الزَّوَّارَاتِ قَدْ يَكُونُ لِتَعَدُّدِهِنَّ ، كَمَا يُقَالُ : فُتِّحَتْ الأَبْوَابُ ، إِذْ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحٌ يَخُصُّهُ ، وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا . . .﴾ [الزمر : ٧٣] . وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ بَابٍ فَتْحًا وَاحِدًا . قَالُوا : وَلأَنَّهُ لا ضَابِطَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَحْرُمُ ، وَمَا لا يَحْرُمُ ، وَاللَّعْنُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ . وَمِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ : التَّشْيِيعُ كَذَلِكَ ، وَيُحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ فِي التَّشْيِيعِ مِنْ التَّغْلِيظِ كَقَوْلِهِ ﷺ : **« ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ »** وَقَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ - رضي الله عنها - **« أَمَا إِنَّكِ لَو بَلَغْتِ مَعَهُمْ الْكُدَى لَمْ تَدْخُلْ الْجَنَّةَ ، حَتَّى يَكُونَ كَذَا وَكَذَا »** وَهَذَانِ يُؤَيِّدُهُمَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّهُ **« نَهَى النِّسَاءَ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ »** .

وَأَمَّا قَولُ أُمِّ عَطِيَّةَ : **« وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا »** . فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكِّدْ النَّهْيَ ، وَهَذَا لا يَنْفِي التَّحْرِيمَ ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيِ تَحْرِيمٍ ، وَالْحُجَّةُ فِي قَولِ النَّبِيِّ لا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ .

الْجَوَابُ الْخَامِسُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأَذِّي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا ، وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوتِهَا ، وَصُورَتِهَا . =

(وَإِنْ اجْتَازَتِ الْمَرْأَةُ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ) لأَنَّها لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ .

(وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَو مَرَّ بِها أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) لِلأَخْبارِ الْوَارِدَةِ بذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِمَا . رَوَاهَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

---

= وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظِنَّةً وَسَبَبًا لِلأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي حَقِّهِنَّ ، وَحَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْحِكْمَةُ هُنَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ الْمِقْدَارُ الَّذِي لا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ ، وَلا التَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوعٍ وَنَوعٍ .

وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ : (أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً ، أَو غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عُلِّقَ الْحُكْمُ بِمَظِنَّتِهَا) ، فَيَحْرُمُ هَذَا الْبَابُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا حَرُمَ النَّظَرُ إِلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَكَمَا حَرُمَ الْخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي بَيْتِهَا . وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِذَا عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا زَارَتْ الْمَقْبَرَةَ بَدَا مِنْهَا مَا لا يَجُوزُ مِنْ قَولٍ أَو عَمَلٍ ، لَمْ تَجُزْ لَهَا الزِّيَارَةُ بِلا نِزَاعٍ . اهـ . (ل ـ ح)

وَقَوْلُهُ : إِنْ شاءَ اللَّهُ لِلتَّبَرُّكِ ، أَوْ فِي الْمَوتِ عَلَى الإِسْلَامِ ، أَوْ فِي الدَّفْنِ عِنْدَهُمْ[1] .

---

(١) (ب ـ ح) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :
وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ وَلَو لأَجْلِ أَهْلِهِ فَقَطْ إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ لِتَأَلُّفِهِمْ أَو مُكَافَأَةً أَو غَيْرِ ذَلِكَ ،
وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ،
وَإِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ تَبِعَهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنْكَرَ بِحَسَبِهِ ،
وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَلَو بِالْقِرَاءَةِ اتِّفَاقًا ، وَضَرْبُ النِّسَاءِ بِالدُّفِّ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ،
وَمَنْ بَنَى فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ عَاصٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ،
وَيَحْرُمُ الإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَيَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَلا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَاقِفًا قَالَ أَحْمَدُ لا بَأْسَ بِهِ قَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ وَالأَحْنَفُ .
وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقِفُ فَيَدْعُو» . وَلأَنَّهُ مُعْتَادٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ . . .﴾ [التوبة : ٨٤] وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَتَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوتِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ مِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لاِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَالأَقْوَالُ فِيهِ ثَلاثَةٌ : الاِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالإِبَاحَةُ وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ .

وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يُمْتَحَنُ وَيُسْأَلُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ قَالَهُ أَبُو حَكِيمٍ وَغَيْرُهُ .

[فِي "الْمُطَالِبِ الْعَالِيَةِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيِّ (١٣/ ٤٤/ ٤٦٥٦) وَقَالَ أَبُو يَعْلَى : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ ، أَو صَبِيَّةٍ فَقَالَ : لَو نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ** ﴾ . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢١٦٤) وَعَزَاهُ للطَّبَرَانِيِّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١/ ١٩٣/ ١) : . . عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه : ﴿ **أَنْ صَبِيًّا دُفِنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَو أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ ، لأَفْلَتَ مِنْهَا هَذَا الصَّبِيُّ** ﴾ . ]

وَيُكْرَهُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الأَصْحَابِ .

وَلا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفِرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ وَالْعَبْدُ لا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ . وَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ الرَّجُلِ الاِسْتِعْدَادَ لِلْمَوتِ ، فَهَذَا يَكُونُ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ،

وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ رَحْمَةً لَهُ وَهُوَ أَكْمَلُ مِنْ الْفَرَحِ لِقَولِهِ ﷺ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **﴿ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ﴾** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمَيِّتُ يَتَأَذَّى بِنَوحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا يُهَيِّجُ الْمُصِيبَةَ مِنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَالْوَعْظِ فَمِنَ النَّائِحَةِ ، وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ وَالتَّضْحِيَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَنَقَلَ أَحْمَدُ كَرَاهَةَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ الأَكْلَ مِنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ .اهـ .

## مَوتُ الْفَجْأَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١١٠) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ مَوتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ ﴾** . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(طس) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : **﴿ مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهِلَالُ قُبُلًا فَيُقَالُ : لِلَيْلَتَيْنِ ، وَأَنْ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوتُ الفَجْأَةِ ﴾** .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ مَوتِ الْفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : **﴿ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾** .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " :

قَوْلُهُ : (بَابُ مَوتِ الْفُجَاءَةِ ، الْبَغْتَةِ) وَالْفُجَاءَةُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَبَعْدَ الْجِيمِ مَدٌّ ثُمَّ هَمْزٌ ، وَيُرْوَى (الْفَجْأَةِ) بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ بِغَيْرِ مَدٍّ ، وَهِيَ الْهُجُومُ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ . وَمَوتُ الْفَجْأَةِ وُقُوعُهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ ،

قَالَ اِبْنُ رُشَيْدٍ : مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كَرَاهِيَتَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا .

وَقَولُهُ "أَسَفٍ" أَيْ غَضَب وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَرُوِيَ بِوَزْنِ فَاعِلٍ أَيْ غَضْبَانَ ، وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ : أَكْرَهُ مَوتَ الْفَوَاتِ﴾** . [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا .] قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : وَكَانَ ذَلِكَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِمَا فِي مَوتِ الْفَجْأَةِ مِنْ خَوفِ حِرْمَانِ الْوَصِيَّةِ وَتَرْكِ الاِسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ بِالتَّوبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

وَقَدْ رَوَى اِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "كِتَابِ الْمَوتِ" مِنْ حَدِيث أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عُبَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَزَادَ فِيهِ **﴿الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ﴾** وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٧٠٠) [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] اِنْتَهَى .

وَفِي "مُصَنَّفِ اِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ" عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَوقُوفًا : (مَوت الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَسَفٌ عَلَى الْفَاجِرِ) . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِيِّ : (حم هق) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٥٨٩٦)]

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فَجْأَةً فَلْيَسْتَدْرِكْ وَلَدُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا أَمْكَنَهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ . وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَةُ مَوتِ الْفَجْأَةِ ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَاتُوا كَذَلِكَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلْمُرَاقِبِينَ . قُلْتُ : وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْقَولَانِ اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٥ / ٢٧٢) :

فَرْعٌ : فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الْجَنَائِزِ :

(إِحْدَاهَا) : يُسْتَحَبُّ مَسْحُ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَدَهْنُهُ وَإِكْرَامُهُ ، وَلَا يُقْهَرُ وَلَا يُنْهَرُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الثانية) : المستحب خفض الصوت في السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ وَمَعَهَا ، فَلَا يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ غَيْرِ الفِكْرِ فِيمَا هِيَ لَاقِيَةٌ وَصَائِرَةٌ إِلَيْهِ ، وَفِي حَاصِلِ الحَيَاةِ وَأَنَّ هَذَا آخِرُهَا وَلَا بُدَّ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ ﴿ **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ القِتَالِ ، وَعِنْدَ الجَنَائِزِ ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ** ﴾ =

قَالَ : وَذَكَرَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ (عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوتِ عِنْدَ الجَنَائِزِ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ ، وَعِنْدَ القِتَالِ)

قَالَ : وَكَرِهَ الحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَإِسْحَاقُ قَولَ القَائِلِ خَلْفَ الجِنَازَةِ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَهُ .

(الثالثة) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الصَّحَابِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿ **مَوتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ** ﴾ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوقُوفًا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد هَكَذَا بِالْوَجْهَيْنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٠) ، وَأَحْمَدُ (١٥٠٧٠، ١٧٤٦٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ **مَوتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ** ﴾ .وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ : الأسف الغَضْبَانُ وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ . . . [الزخرف : ٥٥] وَذَكَرَ المَدَائِنِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ وَجَمَاعَةً مِنْ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مَاتُوا فَجْأَةً ، قَالَ : وَهُوَ مَوتُ الصَّالِحِينَ وَهُوَ تَخْفِيفٌ عَلَى المُؤْمِنِ .

ويحتمل أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لُطْفٌ وَرِفْقٌ بِأَهْلِ الاسْتِعْدَادِ لِلْمَوتِ المُتَيَقِّظِينَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقَاتٌ يَحْتَاجُ إِلَى الإِيصَاءِ وَالتَّوبَةِ وَاسْتِحْلَالِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَو مُصَاحَبَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَالْفَجْأَةُ فِي حَقِّهِ أَخْذَةُ أَسِفٍ .

(الرَّابِعَةُ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ المَوتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ **المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا** ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣١١٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَا رَجُلًا مُخْتَلَفًا فِي تَوثِيقِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ ﷺ : اسْتَعْمَلَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ الحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، **قَالَ** : وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْسِينِ الكَفَنِ أَحَادِيثُ

قَالَ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالثِّيَابِ العَمَلُ فَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَو سَيِّئٍ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فُلَانٌ : طَاهِرُ الثِّيَابِ إِذَا وَصَفُوهُ بِطَهَارَةِ النَّفْسِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ العُيُوبِ ، وَبِدَنَسِ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ : وَاسْتَدَلَّ هَذَا القَائِلُ بِقَولِهِ ﷺ ﴿ **يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً** ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ الثِّيَابَ الَّتِي هِيَ الكَفَنُ .

قَالَ : وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ البَعْثَ غَيْرُ الحَشْرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَعْثُ مَعَ الثِّيَابِ وَالْحَشْرُ مَعَ العُرْيِ وَالْحَفَاءِ .

(الخَامِسَةُ) : ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ ﴿ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّاعُونِ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** ﴾ .

(السَّادِسَةُ) : يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ وَأَخْذِ شَعْرِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شَارِبِهِ وَإِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِحَدِيثِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ ؛ ﷺ " أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا " رَوَاهُ البُخَارِيُّ رحمه الله .

(السَّابِعَةُ) : عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَعَدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رحمهما اللَّه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ ﴿النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ﴾

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : " قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْت تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : أُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِك مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَك اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَى عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوم يَبْعَثُونَ ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَو الكَافِرُ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي كُنْت أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَا الثَّقَلَيْنِ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

﴿ إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ أَو قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **الْمُنْكَرُ وَالأَخَرُ النَّكِيرُ ، فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ ، فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ ؟ فَيَقُولَانِ : نَمْ كَنَومَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : التَئِمِي عَلَيْهِ ؛ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ ﴾**

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثَّانِيَةُ) : ثَبَتَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **﴿كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّعَوُّذِ ﴾**

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **﴿ فَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾**

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ لِلْكُفَّارِ وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ العُصَاةِ ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّائِمِ الَّذِي تَرَاهُ سَاكِنًا غَيْرَ حَاسٍّ بِشَيْءٍ ؛ وَهُوَ فِي نَعِيمٍ ، أَو عَذَابٍ وَنَكَدٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **﴿ لَولَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوت اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : **﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَسَمِعَ صَوتًا فَقَالَ : يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(التَّاسِعَةُ) : ﴿ **عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ** ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ المَيِّتِ تَنْفَعُهُ وَتَصِلُهُ .

(العَاشِرَةُ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَومَ الجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ القَبْرِ** ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . [رَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٠٧٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٥٤٦) من طريق هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْن أَبِي هِلالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَومَ الْجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٠٨) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ مَاتَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ﴾ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠١٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ مَاتَ يَومَ الْجُمُعَةِ أَو لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ﴾ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ "فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" : أَخْرَجَهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحْمَدُ (٦٥٨٢ - ٦٦٤٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ أَو صَحِيحٌ] .

(الحَادِيَةَ عَشْرَةَ فِي مَوتِ الأَطْفَالِ) :

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿ مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**﴿ لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلَا تَحِلَّةَ القَسَمِ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَتَحِلَّةُ القَسَمِ قَولُهُ ﷻ ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ . . .﴾ [مريم : ٧١] وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ **﴿ مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ الوَلَدِ إِلَا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاثْنَيْنِ ﴾** . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : **﴿ أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . فَقَالَ : دَفَنْتِ ثَلَاثَةً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : " قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : مَاتَ لِي ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُطَيِّبُ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوتَانَا ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ **﴿ صِغَارُهَا دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَو قَالَ : أَبُوهُ - فَيَأْخُذُ بِثَوبِهِ - أَو قَالَ بِيَدِهِ** - =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَلَا يَتَنَاهَى – أَو قَالَ يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الجَنَّةَ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ أَهْلُ الغَرِيبِ : الدَّعَامِيصُ جَمْعُ دُعْمُوصٍ كَبُرْغُوثٍ وَبَرَاغِيثَ ، قَالُوا : وَهُوَ الدَّخَّالُ فِي الأُمُورِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَيَّاحُونَ فِي الْجَنَّةِ دَخَّالُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ مَوضِعٍ مِنْهَا . كَمَا أَنَّ الصِّبْيَانَ فِي الدُّنْيَا لَا يُمْنَعُونَ الدُّخُولَ عَلَى الْحُرُمِ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ الخَولَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ ﴾** .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

## حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ العَمَلِ لِلْمَيِّتِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **﴿ أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ﴾** .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ . وَمَعْنَى قَولِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُسْتَانًا .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَولُهُ : (فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْحَدِيقَةُ مِنْ النَّخْلِ أَو الْعِنَبِ أَو غَيْرِهِمَا .
قَولُهُ : (وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ : يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ) : أَيْ وُصُولُ نَفْعِهِمَا إِلَى الْمَيِّتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا اِخْتِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ،
وَاخْتُلِفَ فِي العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ كَالصَّومِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ :
قَالَ القَارِي فِي شَرْحِ "الفِقْهِ الأَكْبَرِ" :
ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى وُصُولِهَا ،
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَدَمُ وُصُولِهَا اِنْتَهَى .
قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "شَرْحِ الصُّدُورِ" : اُخْتُلِفَ فِي وُصُولِ ثَوَابِ القُرْآنِ لِلْمَيِّتِ ، فَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الوُصُولِ ،
وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ مُسْتَدِلًا بِقَولِهِ تَعَالَى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم : ٣٩] .
وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ عَنْ الآيَةِ بِأَوجُهٍ :
أَحَدُهَا : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . . .﴾ [الطور : ٢١] ، أُدْخِلَ الأَبْنَاءُ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الآبَاءِ .
الثَّانِي : أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِقَومِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَأَمَّا هَذِهِ الأُمَّةُ فَلَهَا مَا سَعَتْ وَمَا سُعِيَ لَهَا ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ .
الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِنْسَانِ هُنَا الكَافِرُ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، فَلَهُ مَا سَعَى وَسُعِيَ لَهُ ، قَالَهُ الرَّبِيعُ بْن أَنَسٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الرَّابِعُ : لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَا مَا سَعَى مِنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ ، فَأَمَّا مِنْ بَابِ الفَضْلِ فَجَائِزٌ أَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ ، قَالَهُ الحُسَيْنُ بْنُ فَضْلٍ .

الخَامِسُ : أَنَّ اللَامَ فِي الإِنْسَانِ بِمَعْنَى عَلَى ، أَيْ لَيْسَ عَلَى الإِنْسَانِ إِلَا مَا سَعَى ،

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الوُصُولِ : بِالْقِيَاسِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوم وَالْحَجِّ وَالْعِتْقِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي نَقْلِ الثَّوَابِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَجٍّ أَو صَدَقَةٍ أَو وَقْفٍ أَو دُعَاءٍ أَو قِرَاءَةٍ . اهـ .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" :

وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُخَصَّصُ عُمُومُ الآيَةِ يَعْنِي آيَةَ ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم : ٣٩] بِالصَّدَقَةِ مِنْ الوَلَدِ وَبِالْحَجِّ مِنْ الوَلَدِ وَمِنْ غَيْرِ الوَلَدِ أَيْضًا وَبِالْعِتْقِ مِنْ الوَلَدِ لِمَا وَرَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ مِنْ الحَدِيثِ ، قَالَ : وَبِالصِّيَام مِنْ الوَلَدِ لِهَذَا الحَدِيثِ وَلِحَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم : **« أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَومُ نَذْرٍ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْت لَو كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْته أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي »** .

وَمِنْ غَيْرِ الوَلَدِ لِحَدِيثِ : **« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

قَالَ : وَبِالدُّعَاءِ مِنْ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ لِحَدِيثِ : **« أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »** ، وَلِحَدِيثِ : **« اِسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ »** ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحَادِيثِ وَبِجَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ الوَلَدُ لِوَالِدَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لِحَدِيثِ : **« الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ »** . [تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طس) عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" (٧١٦٢)]

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الأَدِلَّةُ غَيْرُهَا فَيَلْحَقُ الْمَيِّتَ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ غَيْرُهُ . هَذَا تَلْخِيصُ مَا قَالَهُ الشَّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فَصْلٌ : وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِم ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَمَّا الدُّعَاءُ ، وَالاسْتِغْفَارُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَأَدَاءُ الوَاجِبَاتِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ،

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ...﴾ [الحشر : ١٠] . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ [محمد : ١٩] .

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ : رَوَى مُسْلِمٌ (٩٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٥٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٠٠٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **« دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ »** . لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٩٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٨٣ ، ١٩٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٤٥٥ ، ٢٣٤٨٠) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : **« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوجًا خَيْرًا مِنْ زَوجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ ﴾ .

وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٦، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، ٦٦٩٨، ٢٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ﴾ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢، ١٩٥٣، ٧٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨١٦)، وَأَحْمَدُ (١٩٧١، ٢٠٠٦، ٢٣٣٢، ٣٤١٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ﴿ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَومُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لأَنَّ الصَّومَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوصَلَ اللَّه نَفْعَهَا إِلَى المَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّه تَعَالَى عَنْ أَهْلِ المَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « **أَنَّ الْعَاصَ ابْنَ وَائِلٍ أَوصَى أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً ، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَبِي أَوصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَو كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَو تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَو حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ** » . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَهَذَا عَامٌّ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ،

وَلأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الوَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنْ المَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إِلَيْهِ ؛ لِقَولِ اللَّه تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم : ٣٩] ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١) .

وَلأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ثَوَابُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قُرِئَ القُرْآنُ عِنْدَ المَيِّتِ ، أَو أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى مَوتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَلأَنَّ الحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ﴾** .

وَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوَصِّلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ .

وَلأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إِيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ،

وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛

ثُمَّ لَو دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ،

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ المَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّومِ وَالدُّعَاءِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اهـ . مِنَ "الْمُغْنِي" .

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" :

: عَمَّنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ العَظِيمَ ، أَو شَيْئًا مِنْهُ ، هَلْ الأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَوتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ أَو يَجْعَلَ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الجَوَابُ : أَفْضَلُ العِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : **﴿ خَيْرُ الكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ** ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »** .
وَقَالَ ﷺ : **« خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »** .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ .
فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الأَصْلُ :
فَالأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي القُرُونِ المُفَضَّلَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ العِبَادَاتِ المَشْرُوعَةِ ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لأَحْيَائِهِمْ ، وَأَمْوَاتِهِمْ ، فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ القُبُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنَ الجِنْسِ المَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ .
وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى المَيِّتِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّومُ .
فَالصَّدَقَةُ عَنْ المَوتَى مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّومِ عَنْهُمْ .
وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ ، وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَوتَى المُسْلِمِينَ . كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، =

(وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ) لِحَدِيثِ « **أَفْشُوا السَّلامَ** »[1] .

(وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) فَإِنْ كانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .**﴾ [النساء : ٨٦] وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا « **يُجْزِئُ عَنْ الْجَماعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ** » . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٥٢١٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ** » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

= وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ ، أَو صَلَاةٍ ، أَو قِرَاءَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوا تَطَوُّعًا ، وَصَامُوا ، وَحَجُّوا ، أَو قَرَءُوا القُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوتَاهُمْ المُسْلِمِينَ ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ . مِنْ "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ** » . (ل ـ ح)

وَعَنْهُ أَيْضًا : ﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٣) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

(وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) قَالَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي "الْغُنْيَةِ" : يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ ، وَهَذا الوَقْتُ آكَدُ ، وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ : الأَحادِيثُ وَالآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّائِرَ مَتَى جَاءَ عَلِمَ بِهِ

---

(١) (ب ـ ح) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٥٢، ٧٥٤٥، ٢٧٥٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ﴾ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ﴾ ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ﴾ . (ل ـ ح)

[سَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي السَّلَامِ وَالْعُطَاسِ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ بَابَيْنِ] .

الْمَزُورُ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَأَنِسَ بِهِ وَهَذا عَامٌّ فِي حَقِّ الشُّهَداءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا تَوقِيتَ فِي ذَلِكَ . انْتَهَى .

(وَيَتَأَذَّى بِالمُنْكَرِ عِنْدَهُ وَيَتَمَتَّعُ بِالْخَيْرِ) . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اسْتَفاضَتِ الآثارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ وَأَصْحابِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَّ ذلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ، وَجاءَتْ آثَارٌ بِأَنَّهُ يَرَى أَيْضًا وَبِأَنَّهُ يَدْرِي بِمَا فُعِلَ عِنْدَهُ وَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا . انْتَهَى[1] .

---

(١) (ب ـ ح) حُكْمُ وَضْعِ الْحِنَّاءِ مَعَ الْمَيِّتِ

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" شَرْحِ "الْمِنْهَاجِ" :

(فَرْعٌ) وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَنْ حُكْمِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مِصْرِنَا وَقُرَاهَا مِنْ جَعْلِ الحِنَّاءِ فِي يَدِ المَيِّتِ وَرِجْلَيْهِ ؟

وَأَجَبْنَا عَنْهُ بِأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ لِحُرْمَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي الحَيَاةِ وَيُكْرَهُ فِي النِّسَاء وَالصِّبْيَان . اهـ .

قُلْتُ : وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَأَوَّلُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ : **﴿سَيِّدُ رَيْحانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الحِنَّاءُ﴾** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣/ ٤٠٧)] عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ خَطَأٌ فَلَا عَلاقَةَ بَيْنَ حِنَّاءِ الدُّنْيَا وَحِنَّاءِ الآخِرَةِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِيهَا . (ل ـ ح)

## أَحْكَامُ السَّلَامِ وَالْعُطَاسِ

### [تَفْصِيلٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ]

(وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ) لِحَدِيثِ «**أَفْشُوا السَّلَامَ**»[1] .

(وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) فَإِنْ كانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لِقَولِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ . . .﴾ [النساء : ٨٦] وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «**يُجْزِئُ عَنْ الْجَماعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**» . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ (٥٢١٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][2] .

---

(١) (ب ـ ح) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**» . (ل ـ ح)

(٢) (ب ـ ح) [زِيَادَةٌ : رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠/ ٧٠، بِتَرْقِيمِ الشَّامِلَةِ آلِيًّا) (١٣٦٦) ، وَفِي "الأَوسَطِ" (٥٢٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن هِشَامٍ الْمُسْتَمْلِيُّ ، قَالَ : نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : «**كَانَ الرَّجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ : (وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) ، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ**» ، قَالَ عَلِيُّ ابن الْمَدِينِيِّ : "اسْمُ أَبِي مَدِينَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِصْنٍ" . لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَدِينَةَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٦/ ٣٠٧/ ٢٦٤٨) : أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوسَطِ" : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣/ ٤٣٣ / ١٤٤٩) :
**﴿ كُنَّا إِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا قُلْنَا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ﴾** .
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (١/١/٣٣٠) قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هَارُونَ بِنْ سَعْدٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : فَذَكَرَهُ . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ "التَّهْذِيبِ" : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ وَهُوَ الرَّازِيُّ ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ ذَكَرَهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١ / ١ / ١٣٨) ثُمَّ قَالَ : "سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ : فَقَالَ : صَالِحُ الحَدِيثِ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ ، وَعَلِيِّ بْنِ مُجَاهِدٍ" . وَمُحَمَّدٌ الرَّاوِي عَنْهُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ فِي "الصَّحِيحِ" ، فَالإِسْنَادُ مُتَّصِلٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ فِي الْمَلَاهِي الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ بِصِيغَةِ : (قَالَ) ؛ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ . اهـ . مِنْ "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥١٩٥) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : **﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ** عليه السلام ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : ثَلَاثُونَ ﴾ .
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ : **﴿ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ قَالَ هَكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ﴾** . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّإِ" (١٧٨٩) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَومَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا اليَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ - قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى البَرَكَةِ) . [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

قَالَ القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأِ" :

(ش) : قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : (إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى البَرَكَةِ) : يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ اسْتَوعَبَهَا فَقَدْ بَلَغَ الغَايَةَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا ، وَقَدْ قَالَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ : أَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى البَرَكَةِ يُرِيدُ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا يُغَيِّرَ اللَّفْظُ وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَو رَدِّهِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَا غَايَةَ لَهُ إِلَا المُعْتَادُ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

(مَسْأَلَةٌ) : وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ بِالْيَدِ فَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ المُصَافَحَةَ حَسَنَةٌ وَقَالَ فِي المُخْتَصَرِ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَفْعَلُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِي المَنْعِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ السَّلَامَ انْتَهَى =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= إِلَى البَرَكَةِ فَالزِّيَادَةُ مِنْ قَولٍ أَو فِعْلٍ مَمْنُوعَةٌ كَالْمُعَانَقَةِ .

وَأَجَازَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ قُلْتُ لأَنَسٍ : (أَكَانَتْ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٦، ٦٢٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ ﴾** . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

قِيلَ إِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا ؛ حُذِفَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَنَّ أَوَّلَهُ قِصَّةُ الَّذِي ضَرَبَ عَبْدَهُ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : **﴿ إِنَّ اللَّه خَلَقَ آدم عَلَى صُورَتِهِ ﴾** ، وَقِيلَ : الضَّمِيرُ لِلَّهِ ، وَتَمَسَّكَ قَائِلُ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : **﴿ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ ﴾** ، وَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ الصِّفَةُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى صِفَتِهِ مِنْ العِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ .

قَوْلُهُ : (اِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بُعْدٍ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِيجَابِ اِبْتِدَاءِ السَّلَامِ لِوُرُودِ الأَمْرِ بِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ ضَعِيفٌ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ .

وَهُوَ مِنْ عِبَادَاتِ الكِفَايَةِ ، فَأَشَارَ بِقَولِهِ : (الْمَشْهُور) إِلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ الرَّدِّ هَلْ هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ أَو كِفَايَةٍ ؟

نَعَمْ وَقَعَ فِي كَلَامِ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ عِيَاضٌ قَالَ : لَا خِلَافَ أَنَّ اِبْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ أَو فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ،

قَالَ عِيَاضٌ : مَعْنَى قَولِهِ (فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ) مَعَ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ : أَنَّ إِقَامَةَ السُّنَنِ وَإِحْيَاءَهَا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ .

قَولُهُ (تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ) أَيْ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ ، أَو الْمُرَادُ بِالذُّرِّيَّةِ بَعْضُهُمْ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ **مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ** ﴾ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شُرِعَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ دُونَهُمْ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ قَالَ : ﴿ **وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : ﴿ **فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،

قَولُهُ (فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ تَنْصِيصًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فُهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ لَهُ ﴿ **فَسَلِّمْ** ﴾ ، قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَلْهَمَهُ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي "بَابِ حَمْدِ الْعَاطِسِ" =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : ﴿ **أَنَّ آدَمَ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ** ﴾ . الْحَدِيثَ ، فَلَعَلَّهُ أَلْهَمَهُ أَيْضًا صِفَةَ السَّلَامِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ لِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِقَولِهِ : ﴿ **فَهِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ** ﴾ وَهَذَا فِيمَا لَو سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ ، فَلَو سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ فَسَيَأْتِي حُكْمه بَعْد أَبْوَاب ، وَلَو حَذَفَ اللَام فَقَالَ : " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " أَجْزَأَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد : ٢٣-٢٤] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ . . .﴾ [الأنعام : ٥٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات : ٧٩] . . . إِلَى غَيْر ذَلِكَ ، لَكِنْ بِاللَام أَولَى لأَنَّهَا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّكْثِير ، وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ التَّشَهُّدِ : ﴿ **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ** ﴾ .

قَالَ عِيَاضٌ : وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الابْتِدَاءِ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ،

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الأَذْكَارِ" : إِذَا قَالَ الْمُبْتَدِئُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَا يَكُونُ سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ ؛ قَالَهُ الْمُتَوَلِّي ، فَلَو قَالَهُ بِغَيْرِ وَاوٍ فَهُوَ سَلَامٌ ، قَطَعَ بِذَلِكَ الْوَاحِدِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .
قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعَدَّ سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقَّ جَوَابًا لِمَا رُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرِهِمَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ مُصَغَّرٍ الْهُجَيْمِيِّ بِالْجِيمِ مُصَغَّرًا قَالَ : ﴿ **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوتَى ﴾** .

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ لِبَيَانِ الأَكْمَلِ ،

وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ فِي "الإِحْيَاءِ" : يُكْرَهُ لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ،

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْمُخْتَارُ لَا يُكْرَهُ ، وَيَجِبُ الْجَوَابُ ؛ لأَنَّهُ سَلَامٌ .

قُلْتُ : وَقَدْ اِعْتَرَضَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى البَقِيعِ ، الْحَدِيثَ . وَفِيهِ **﴿ قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** .

قُلْتُ : وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَتَى الْبَقِيعَ : **﴿السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** الْحَدِيثَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الأَمْوَاتِ وَالأَحْيَاءِ سَوَاءٌ ، بِخِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّة مِنْ قَولِهِمْ : (عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ) .

قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ شِعْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَرْثِيَةُ الْمَذْكُورَةُ لِمُسْلِمٍ مَعْرُوفٍ قَالَهَا لَمَّا مَاتَ قَيْسٌ ، وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجِنَّ رَثَوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِأَبْيَاتٍ ؛ مِنْهَا :

عَلَيْكَ السَّلَامُ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ * يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الأَدِيمِ الْمُمَزَّقِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَرَى أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَوتَى وَبِمَنْ يَتَطَيَّرُ بِهَا مِنْ الأَحْيَاءِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَادَةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَ الإِسْلَامُ بِخِلَافِ ذَلِكَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ عِيَاضٌ وَتَبِعَهُ اِبْنُ القَيِّم فِي "الْهَدْي" :كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي الابْتِدَاءِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي جُرَيٍّ وَصَحَّحَهُ ثُمَّ قَالَ : أَشْكَلَ هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَولِهِ : ﴿ **عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوتَى** ﴾ : إِخْبَارٌ عَنْ الوَاقِعِ لَا عَنْ الشَّرْعِ ، أَيْ أَنَّ الشُّعَرَاءَ وَنَحْوَهُمْ يُحَيُّونَ الْمَوتَى بِهِ ، وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ مَا فِيهِ ، قَالَ : فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَيِّي بِتَحِيَّةِ الأَمْوَاتِ .

وَقَالَ عِيَاضٌ أَيْضًا : كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي تَحِيَّةِ الْمَوتَى تَأْخِيرَ الاِسْم ، كَقَولِهِمْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ عِنْدَ الذَّمِّ ، وَكَقَولِهِ تَعَالَى : ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾ [الحجر : ٣٤-٣٥]

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّصَّ فِي الْمُلَاعَنَةِ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ اللَّعْنَةِ وَالْغَضَبِ عَلَى الاِسْمِ ،

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِمَنْ زَارَ الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بِهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي جُرَيٍّ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا فِي السَّلَامِ عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ .

وَنَقَلَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمُبْتَدِئَ لَو قَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَمْ يَجُزْ ؛ لأَنَّهَا صِيغَةُ جَوَابٍ ، قَالَ : وَالأَوْلَى الإِجْزَاءُ لِحُصُولِ مُسَمَّى السَّلَامِ ، وَلأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْمُصَلِّي يَنْوِي بِإِحْدَى التَّسْلِيمَتَيْنِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ حَضَرَ ، وَهِيَ بِصِيغَةِ الابْتِدَاءِ . ثُمَّ حَكَى عَنْ أَبِي الوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَعَكْسُهُ .

قَولُهُ : (فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) كَذَا لِلأَكْثَرِ فِي البُخَارِيِّ هُنَا ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَكَذَا لِلْجَمِيعِ فِي "بَدْءِ الْخَلْقِ" ، وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَقَعَ هُنَا لِلْكُشْمِيهَنِيِّ : ﴿ **فَقَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ﴾ ، وَعَلَيْهَا شَرْحُ الْخَطَّابِيِّ ، وَاسْتُدِلَّ بِرِوَايَةِ الأَكْثَرِ لِمَنْ يَقُولُ يُجْزِئُ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقَعَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، قِيلَ : وَيَكْفِي أَيْضًا الرَّدُّ بِلَفْظِ الإِفْرَادِ ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي (بَابِ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ) .

قَوْلُهُ : (فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الزِّيَادَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الابْتِدَاءِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالاتِّفَاقِ لِوُقُوعِ التَّحِيَّةِ فِي ذَلِكَ فِي قَولِهِ تَعَالَى : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .﴾ [النساء : ٨٦] فَلَو زَادَ الْمُبْتَدِئُ : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) اسْتُحِبَّ أَنْ يُزَادَ : (وَبَرَكَاتُهُ)

فَلَو زَادَ : (وَبَرَكَاتُهُ) فَهَلْ تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّدِّ؟ وَكَذَا لَو زَادَ الْمُبْتَدِئُ عَلَى (وَبَرَكَاتُهُ) هَلْ يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ ؟

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (اِنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ) .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِهِ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ ؛ اِنْتَهَى إِلَى وَبَرَكَاتُهُ) .

وَمِنْ طَرِيقِ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ " قَالَ عُمَرُ : (اِنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى "وَبَرَكَاتُهُ ") وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَجَاءَ عَنْ اِبْنِ عُمَرُ الْجَوَازُ ،

فَأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجَوَابِ " وَالْغَادِيَاتِ وَالرَّائِحَاتِ " وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي " الأَدَبِ الْمُفْرَدِ " مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ مَولَى اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : (كَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَزِيدُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ ، فَأَتَيْتُهُ مَرَّةً فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَزِدْتُ " وَبَرَكَاتُهُ " فَرَدَّ وَزَادَ " وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ) وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ) .

وَنَقَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى : ﴿**فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ**﴾ . . . [النساء : ٨٦] الْجَوَازَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى البَرَكَةِ إِذَا اِنْتَهَى إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : ﴿ **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَشْرٌ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : عِشْرُونَ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَزَادَ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ وَقَالَ : ثَلَاثُونَ** ﴾ . وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّانَ وَقَالَ : ﴿ **ثَلَاثُونَ حَسَنَةً** ﴾ وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهَا ، صَرَّحَ بِالْمَعْدُودِ .

وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْم فِي "عَمَلِ يَومٍ وَلَيْلَةٍ" مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ ،

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ رَفَعَهُ : ﴿ **مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ زَادَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَمَنْ زَادَ وَبَرَكَاتُهُ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً** ﴾ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِسَنَدٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ضَعِيفٍ نَحْوَ حَدِيثِ عِمْرَانَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَزَادَ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ أَرْبَعُونَ ، وَقَالَ : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَأَخْرَجَ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابِهِ بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ ﴾ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الشُّعَبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : ﴿ كُنَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ﴾ .

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ إِذَا انْضَمَّتْ قَوِيَ مَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَادَةِ عَلَى "وَبَرَكَاتُهُ" .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ،

وَجَاءَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ ، لأَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ : ﴿ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ ﴾ . وَتُعُقِّبَ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نُسِبَ إِلَيْهِمْ وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ بَعْضهمْ ،

وَاحْتُجَّ لَهُ أَيْضًا بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ ،

وَتُعُقِّبَ بِظُهُورِ الْفَرْقِ .

وَاحْتُجَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ : ﴿ يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ﴾ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٠) وَالْبَزَّارُ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ، وَآخَرُ مُرْسَلٌ فِي "الْمُوَطَّأ" عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَّالٍ بِالاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدِئَ لَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ تَكْرِيرُ السَّلَامِ بِعَدَدِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ مِنْ سَلَامِ آدَمَ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ الأَحَادِيثِ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ إِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَيْهِمْ .

وَاحْتَجَّ الْمَاوَرْدِيُّ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْعَدَدِ مِنْ الْجَنَائِزِ ،

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ : إِنَّمَا كَانَ الرَّدُّ وَاجِبًا ؛ لأَنَّ السَّلَامَ مَعْنَاهُ الأَمَانُ ، فَإِذَا اِبْتَدَأَ بِهِ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ الشَّرَّ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ عَنْهُ . اِنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ الْمُسْتَظْهِرِيُّ : السَّلَامُ سُنَّةٌ عِنْدَ الانْصِرَافِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ وَاجِبًا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، كَذَا قَالَ .

قَالَ المُهَلَّبُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَكَلَّمُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَتَحَيَّوْنَ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ . قُلْتُ : وَفِي الأَوَّلِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَزَلِ بِغَيْرِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ ، ثُمَّ لَمَّا حَكَى لِلْعَرَبِ تَرْجَمَ بِلِسَانِهِمْ ، وَمِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ مَنْ ذُكِرَتْ قَصَصُهُمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ نُقِلَ كَلَامُهُمْ بِالْعَرَبِيِّ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِالْعَرَبِيِّ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَهُمْ تُرْجِمَ بِالْعَرَبِيِّ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " فِي مَوضِعٍ آخَرَ :

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قِطَعًا يَسِيرَةً مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوبَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،

وَفِيهِ قَوْلُهُ (فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلا يُكَلِّمني أَحَدٌ) وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قِصَّتُهُ مَعَ أَبِي قَتَادَةَ وَتَسَوُّرُهُ عَلَيْهِ الْحَائِطَ وَامْتِنَاعُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَمِنْ جَوَابِهِ لَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ .

وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ هُنَا ، وَفِيهِ مَا تَرْجَمَ بِهِ مِنْ تَرْك السَّلام تَأْدِيبًا وَتَرْك الرَّدّ أَيْضًا ، وَهُوَ مِمَّا يُخَصّ بِهِ عُمُوم الأَمْر بِإِفْشَاءِ السَّلام عِنْد الْجُمْهُور ،

وَعَكَسَ ذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسلِّم وَلا نَصْرَانِيٍّ وَلا صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا أُمِرْنَا بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ) ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى دَلِيلِ الْخُصُوصِ .

وَاسْتَثْنَى ابْنُ مَسْعُودٍ مَا إِذَا احْتَاجَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُ لِضَرُورَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ كَقَضَاءِ حَقِّ الْمُرَافَقَةِ ،

فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (كُنْتُ رِدْفًا لاِبْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَحِبَنَا دِهْقَانٌ ، فَلَمَّا اِنْشَعَبَتْ لَهُ الطَّرِيقُ أَخَذَ فِيهَا ، فَأَتْبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَصَرَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَكْرَهُ أَنْ يُبْدَؤُا بِالسَّلامِ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ حَقُّ الصُّحْبَةِ) . وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ سَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" شَرْحِ "الْمُهَذَّبِ " :

بَابٌ فِي السَّلامِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْوَجْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا كُلِّهِ وَأَشْبَاهِهِ ، وَفِيهِ فُصُولٌ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (الأولُ) : فِي فَضْلِ السَّلامِ وَإِفْشَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . . .﴾ [النور : ٦١] وَقَالَ تَعَالَى - : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .﴾ [النساء : ٨٦] وَقَالَ تَعَالَى - : ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ . . .﴾ [الذاريات : ٢٥] ،
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما : **﴿ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : **﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَونِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَ لا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ ﴾** . رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٥) وَقَالَ : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= حَدِيثٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قَالَ عَمَّارٌ : **﴿ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ : الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ﴾** " وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(الْفَصْلُ الثَّانِي) فِي صِفَةِ السَّلامِ وَأَحْكَامِهِ وَفِيهِ مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : اِبْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا مَرَّتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ أَو بِجَمَاعَةٍ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ ،

وَأَمَّا جَوَابُ السَّلامِ فَهُوَ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ ، فَإِنْ كَانَ السَّلامُ عَلَى وَاحِدٍ فَالْجَوَابُ : فَرْضُ عَيْنٍ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِذَا أَجَابَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَسَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَإِنْ أَجَابُوا كُلُّهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُؤَدِّينَ لِلْفَرْضِ ، سَوَاءٌ رَدُّوا مَعًا أَو مُتَعَاقِبِينَ ، فَلَو لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ ؛ وَلَو رَدَّ غَيْرُ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْقُطْ الْفَرْضُ وَالْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ .

(الثَّانِيَةُ) : وَيُشْتَرَطُ فِي ابْتِدَاءِ السَّلامِ وَجَوَابِهِ رَفْعُ الصَّوتِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ الاسْتِمَاعُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ رَفْعًا يَسْمَعُهُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَالْمَرْدُودُ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا ، وَلا يَزِيدُ فِي رَفْعِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ شَكَّ فِي سَمَاعِهِمْ زَادَ وَاسْتَظْهَرَ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ خَفَضَ صَوتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الأَيْقَاظُ وَلا يَسْتَيْقِظُ النِّيَامُ ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٠٥٥) مِنْ رِوَايَةِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمِقْدَادِ ﷺ وَفِيهِ : ﴿ . . فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ﴾ .

(الثَّالِثَةُ) : وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَوَابِ مُتَّصِلًا بِالسَّلامِ الاتِّصَالَ الْمُشْتَرَطَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْعُقُودِ .

(الرَّابِعَةُ) : يُسَنُّ بَعْثُ السَّلامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ ، وَيَلْزَمُ الرَّسُولَ تَبْلِيغُهُ ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ . . . [النساء : ٥٨] ،

وَإِذَا نَادَاهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِطٍ أَو نَحْوِهِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا فُلانُ أَو كَتَبَ كِتَابًا وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ أَو أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ : سَلِّمْ عَلَى فُلانٍ فَبَلَغَهُ الْكِتَابُ وَالرَّسُولُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ عَلَى الْفَورِ ، صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ - الْمُفَسِّرُ - فِي كِتَابِهِ الْبَسِيطِ ، وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّسُولِ مَعَهُ فَيَقُولُ : وَعَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

(الْخَامِسَةُ) : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَصَمَّ أَتَى بِاللَّفْظِ لِقُدْرَتِهِ وَيُشِيرُ بِالْيَدِ لِيَحْصُلَ الإِفْهَامُ ، فَإِنْ لَمْ يَضُمَّ الإِشَارَةَ إِلَى اللَّفْظِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، وَكَذَا فِي جَوَابِ سَلامِ الأَصَمِّ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ .

(السَّادِسَةُ) : سَلامُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ مُعْتَدٌّ بِهِ وَكَذَا جَوَابُهُ ، وَلا تُجْزِئُ الإِشَارَةُ فِي حَقِّ النَّاطِقِ لا سَلامًا وَلا جَوَابًا ، وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالإِشَارَةِ فَحَسَنٌ وَسُنَّةٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵄ قَالَتْ : ﴿ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَومًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ لِلتَّسْلِيمِ ﴾ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِي رِوَايَتِهِ : ﴿ **فَسَلَّمَ عَلَيْنَا** ﴾ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ جَمَعَ اللَّفْظَ وَالإِشَارَةَ ،

[قُلْتُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوشَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ – وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ –** ﴾ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ و قَالَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَونٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَونٍ قَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ نَزَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٠٤٢) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلامِ قَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ ، إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ اللَّهِ ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ** ﴾ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٢/ ٤٨٦) :
أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي "الأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (١٠٤٨) : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : **﴿مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَ أَنَا فِي جَوَارٍ أَتْرَابٍ لِي ، فَسَلَّمْ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا مِنْ أَبَوَيْهَا ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ زَوجًا وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ وَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ﴾** .
قُلْتُ : وَ هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ" غَيْرَ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمِ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الثِّقَاتِ غَيْرِ ابنه مُحَمَّدٌ هَذَا وَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" . وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَام حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ : **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا . .﴾** الْحَدِيثَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٤٢) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٠٤٧) . وَ لأَبِي دَاوُدَ (٥٢٠٤) مِنْهُ قِصَّةُ السَّلَامِ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢ / ١١٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ٢٧٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوشَبٍ . . " . وَلَهُمَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" [٣ / ٣٩٢ - نسخة المكتب] .
قَالَ النَّوَوِيُّ :
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فِي النَّهْيِ عَنْ الإِشَارَةِ إِلَى السَّلامِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِالْأُصْبُعِ أَو الْكَفِّ (فَضَعِيفٌ) ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَو صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى الاقْتِصَارِ عَلَى الإِشَارَةِ .

[قُلْتُ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (١٠١٧٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالإِشَارَةِ﴾** . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي " : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ] .

(السَّابِعَةُ) : فِي كَيْفِيَّةِ السَّلامِ وَجَوَابِهِ :

قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : أَكْمَلُهُ أَنْ يَقُولَ الْبَادِئُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَقُولُ الْبَادِئُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَطْ ، لِيَتَمَكَّنَ الْمُجِيبُ أَنْ يُجِيبَ بِأَحْسَنَ مِنْهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - : **﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾** . . . [النساء : ٨٦] وَلا يُمْكِنُهُ أَحْسَنُ مِنْهَا إِلَّا إِذَا حَذَفَ الْبَادِئُ وَبَرَكَاتُهُ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ : ﴿ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخر فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَجَلَسَ فَقَالَ : ثَلاثُونَ ﴾ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُد (٥١٩٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : ﴿ ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، فَقَالَ : أَرْبَعُونَ وَقَالَ : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ ﴾ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : ﴿ كُنَّا إِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا قُلْنَا : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ﴾ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" (٣/ ٤٣٣ / ١٤٤٩) : أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (١ / ١ / ٣٣٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ "التَّهْذِيبِ"] .

وَأَمَّا أَقَلُّ السَّلامِ ابْتِدَاءً كَأَنْ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَو عَلَيْكَ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، أَو سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَو عَلَيْكَ ،

وَلَو قَالَ : عَلَيْكُمْ السَّلامُ فَوَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ لَيْسَ بِتَسْلِيمٍ وَبِهِ قَطَعَ الْمُتَوَلِّي .

(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَسْلِيمٌ يَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْوَاحِدِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الابْتِدَاءُ بِهِ ، صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ بِضَمِّ الْجِيمِ تَصْغِيرُ جِرْوٍ ﷺ قَالَ : ﴿ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الْمَوتَى ﴾** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ إِذَا سَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ، فَيَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ خِطَابًا لَهُ وَلِمَلائِكَتِهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَو قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَو سَلامٌ عَلَيْكَ كَفَى ؛

وَصِفَةُ الْجَوَابِ أَنْ يَقُولَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ أَو وَعَلَيْكَ السَّلامُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، فَلَو تَرَكَ وَاوَ الْعَطْفِ فَقَالَ : عَلَيْكُمُ السَّلامُ فَوَجْهَانِ (الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ : تُجْزِئُهُ لقوله تعالى - : **﴿ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ ﴾** وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ : **﴿ هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ﴾** .

فَلَو قَالَ فِي الْجَوَابِ : عَلَيْكُمَا فَقَطْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا ، وَلَو قَالَ : وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَوَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : لَيْسَ بِجَوَابٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ السَّلامِ (وَالثَّانِي) : أَنَّهُ جَوَابُ الْعَطْفِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِسْلامِهِ قَالَ **﴿ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا النَّبِيَّ ﷺ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّلامِ .

وَلَو قَالَ الْمُجِيبُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَو سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَانَ جَوَابًا بِلا خِلافٍ ، وَالأَلْفُ وَاللاَّمُ أَفْضَلُ .

قَالَ الْوَاحِدِيُّ : أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلامِ وَتَنْكِيرِهِ مُخَيَّرٌ .

(فَرْعٌ) لَو تَلاقَى رَجُلانِ فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مُبْتَدِئًا بِالسَّلامِ لا مُجِيبًا ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَوَابُ صَاحِبِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَو وَقَعَ كَلامُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الآخَرِ ، قَالَ الْقَاضِي وَالْمُتَوَلِّي : هُوَ كَوُقُوعِهِمَا مَعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ جَوَابُ الآخَرِ ، وَأَنْكَرَ الشَّاشِيُّ هَذَا وَقَالَ : هَذَا اللَّفْظُ يَصِحُّ جَوَابًا ، فَإِذَا وَقَعَ مُتَأَخِّرًا كَانَ جَوَابًا ، وَلا يَجِبُ الْجَوَابُ بَعْدَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ . . .﴾ [هود : ٦٩] .

(فَرْعٌ) إِذَا تَلاقَيَا فَقَالَ الْبَادِئُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ . قَالَ الْمُتَوَلِّي : لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلامًا فَلا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ .

(الثَّامِنَةُ) : لَو سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقِينَ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَجْزَأَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْجَمِيعِ ، كَمَا لَو صَلَّى عَلَى جَنَائِزَ صَلاةً وَاحِدَةً .

(التَّاسِعَةُ) : يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ طَائِفَةً مِنْ الْجَمْعِ بِالسَّلامِ إِذَا أَمْكَنَ السَّلامُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ السَّلامِ الْمُؤَانَسَةُ ، وَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إِيحَاشٌ ، وَرُبَّمَا أَورَثَ عَدَاوَةً .

(الْعَاشِرَةُ) : قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي : إِذَا مَشَى فِي السُّوقِ وَالشَّوَارِعِ الْمَطْرُوقَةِ كَثِيرًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْمُتَلاقُونَ ، فَإِنَّ السَّلامَ هُنَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ ؛ لأَنَّهُ لَو سَلَّمَ عَلَى كُلٍّ مَنْ لَقِيَهُ اشْتَغَلَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُمْ وَخَرَجَ عَنْ الْعُرْفِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَذَا السَّلامِ جَلْبُ مَوَدَّةٍ أَو دَفْعُ مَكْرُوهٍ .

(الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ) : إِذَا دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعُمُّهُمْ سَلامٌ وَاحِدٌ اقْتَصَرَ عَلَى سَلامٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أَدَبٌ ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَدَبٌ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا لا يَنْتَشِرُ فِيهِمْ السَّلامُ الْوَاحِدُ كَالْجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ الْوَاسِعَةِ الْحَفِلَةِ فَسُنَّةُ السَّلامِ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ الدَّاخِلُ أَوَّلَ دُخُولِهِ إِذَا وَصَلَ الْقَومَ ، وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلامِ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ ، وَيَدْخُلُ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ الرَّدِّ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلامِ عَلَى الْبَاقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوهُ ،

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَجَاوَزَهُمْ وَيَجْلِسَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعُوا سَلامَهُ الْمُتَقَدِّمَ فَوَجْهَانِ :

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّ سُنَّةَ السَّلامِ حَصَلَتْ بِسَلامِهِ عَلَى أَوَّلِهِمْ ؛ لأَنَّهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَعَادَ السَّلامَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَدَبًا ؛ وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ مَتَى رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِيهِ .

(وَالثَّانِي) : أَنَّهَا بَاقِيَةٌ لَمْ تَحْصُلْ ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ ، فَعَلَى هَذَا لا يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنْ الأَوَّلِينَ بُرْدِ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَلَعَلَّ هَذَا الثَّانِيَ أَصَحُّ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ : ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَومٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا ثَلاثًا** ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا ، وَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّلامِ مَعَ الاسْتِئْذَانِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى .

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) إِذَا سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ أَو حَالَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ثُمَّ اجْتَمَعَا ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا لَو تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا وَأَكْثَرَ سَلَّمَ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَإِنْ قَرُبَ الزَّمَانُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ﴿ **أَنَّهُ صَلَّى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ** عليه السلام ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ **إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَو جِدَارٌ أَو حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ** ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٢٠٠) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوقُوفًا] .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ﴿ **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَو أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ الْتَقَوا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِ الْيَومِ وَاللَّيْلَةِ"(٢٤٤) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الأَدَبِ الْمُفْرَد"] .

(الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ) : السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلامِ قَبْلَ كُلِّ كَلامٍ ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَعَمَلُ الأُمَّةِ عَلَى وَفْقِ هَذَا مِنْ الْمَشْهُورَاتِ ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ (وَأَمَّا) حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿ **السَّلامُ قَبْلَ الْكَلامِ** ﴾ فَضَعِيفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[قُلْتُ : رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١١/ ١٥٧/ ٢٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَنْ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلامِ فَلا تُجِيبُوهُ** ﴾ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"(٦١٢٢) فَفِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" . ﴿ **مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ** ﴾ . تَخْرِيجُ السُّيُوطِي : (طس حل) عَنْ ابْنِ عُمَرَ .] .

(الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ) : يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَلاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الابْتِدَاءِ بِالسَّلامِ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ** ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِنَّ أَولَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **السَّلامَ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ **﴿قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ ؟ قَالَ : أَولاهُمَا بِاَللَّهِ تَعَالَى﴾** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ) : السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، فَلَو ابْتَدَأَ الْمَاشِي بِالسَّلامِ عَلَى الرَّاكِبِ أَو الْقَاعِدُ عَلَى الْمَاشِي ، أَو الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ ، أَو الْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّهُ خِلافُ الأَولَى ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ ، وَهَذَا الاِسْتِحْبَابُ فِيمَا إذَا تَلاقَيَا أَو تَلاقَوا فِي طَرِيقٍ ،

فَأَمَّا إذَا وَرَدَ عَلَى قَاعِدٍ أَو قَومٍ ، فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلامِ سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا ، قَلِيلًا أَو كَثِيرًا ، وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ **﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **﴿يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ﴾** .

(السَّادِسَةَ عَشْرَةَ) : حَكَى الرَّافِعِيُّ فِي السَّلامِ بِالْعَجَمِيَّةِ ثَلاثَةَ أَوجُهٍ (أَحَدُهَا) : لا يُجْزِئُ (وَالثَّانِي) : يُجْزِئُ (وَالثَّالِثُ) : إنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِلَّا فَيُجْزِئُهُ ، وَالصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ صِحَّةُ سَلامِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَوُجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ إذَا فَهِمَهُ الْمُخَاطَبُ سَوَاءٌ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لا ؛ لأَنَّهُ يُسَمَّى تَحِيَّةً وَسَلامًا ، وَأَمَّا مَنْ لا يَسْتَقِيمُ نُطْقُهُ بِالسَّلامِ فَيُسَلِّمُ كَيْفَ أَمْكَنَهُ بِالاتِّفَاقِ ؛ لأَنَّهُ ضَرُورَةٌ .

(السَّابِعَةَ عَشْرَةَ) : السُّنَّةُ إذَا قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ وَأَرَادَ فِرَاقَ الْجَالِسِينَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿إِذَا انْتَهَى** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٢٠٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٦) وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ [قَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

(الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) : يُسَنُّ السَّلامُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالصِّبْيَانِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ « السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ » . [رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٢٤٨٥) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ » . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ قَالَ الْمُتَوَلِّي وَأَصْحَابُنَا : لا يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ ،

وَلَو سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدَّ أَحَدٌ مِنْ الْبَالِغِينَ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ : لا يَسْقُطُ الْفَرْضُ عَنْهُمْ بِجَوَابِهِ ؛ لأَنَّ الْجَوَابَ فَرْضٌ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ ،

وَقَالَ الشَّاشِيُّ : يَسْقُطُ بِهِ كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرِّجَالِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ أَدَاءُ الشَّعَائِرِ ، وَهَذَا الْخِلافُ شَبِيهٌ بِالْخِلافِ فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ بِصَلاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ، لَكِنَّ الأَصَحَّ الْمَنْصُوصَ سُقُوطُهُ فِي صَلاةِ الْمَيِّتِ ، وَالأَصَحُّ هُنَا خِلافُهُ .

وَلَو سَلَّمَ صَبِيٌّ عَلَى بَالِغٍ (فَالصَّحِيحُ) : وُجُوبُ الرَّدِّ لِعُمُومِ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ . . .﴾ [النساء : ٨٦] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ) : سَلامُ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ كَسَلامِ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ ؛

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَو سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ أَو امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ – فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَو زَوجِيَّةٌ أَو كَانَتْ أَمَتَهُ – كَانَ سُنَّةً ، وَوَجَبَ الرَّدُّ ، وَإِلَّا فَلا يَجِبُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا خَارِجَةً عَنْ مَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ .

قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَإِذَا سَلَّمَ عَلَى شَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَجُزْ لَهَا الرَّدُّ . وَلَو سَلَّمَتْ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيْهَا ،

وَلَو كَانَ النِّسَاءُ جَمْعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ أَو كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ – إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِنَّ وَلا عَلَيْهَا فِتْنَةٌ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ ﴿ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ،

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ – وَفِي رِوَايَةٍ – كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَتُكَرْكِرُ : تَطْحَنُ .

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَومَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ وَذَكَرَتْ تَمَامَ الْحَدِيثِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الْعِشْرُونَ) فِي السَّلامِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ الْمُجَاهِرِ بِفِسْقِهِ ، وَمَنْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ :

(أَحَدُهُمَا) : مُسْتَحَبٌّ ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ (وَأَصَحُّهُمَا) : لَا يُسْتَحَبُّ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَنْ لا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَالْبُخَارِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيحِ . وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِلْمَسْأَلَةِ فِي صَحِيحِهِ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ ﴿ **وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا قَالَ وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا ؟** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ) ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : وَلا يُرَدُّ السَّلامُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ كَعْبٍ .

فَإِنْ اُضْطُرَّ إلَى السَّلامِ عَلَى الظَّلَمَةِ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينٍ أَو دُنْيَا إنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ : يَنْوِي حِينَئِذٍ أَنَّ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ .

(الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) إذَا سَلَّمَ مَجْنُونٌ أَو سَكْرَانُ هَلْ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ :

(أَصَحُّهُمَا) : أَنَّهُ لا يَجِبُ ؛ لأَنَّ عِبَارَةَ الْمَجْنُونِ سَاقِطَةٌ وَكَذَا عِبَارَةُ السَّكْرَانِ فِي الْعِبَادَاتِ .

(الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ) : لَا يَجُوزُ السَّلامُ عَلَى الْكُفَّارِ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي فِيهِ وَجْهَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : هَذَا (وَالثَّانِي) : يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلامِ لَكِنْ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكَ ، وَلا يَقُولُ : عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ ،

وَإِذَا سَلَّمَ الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ، قَالَ فِي الرَّدِّ : وَعَلَيْكُمْ وَلا يَزِيدُ عَلَى هَذَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَحَكَى صَاحِبُ الْحَاوِي وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= يَقُولُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَلَكِنْ لا يَقُولُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ ، وَدَلِيلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ **لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم ، وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ : وَعَلَيْكَ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(فَرْعٌ) لَو سَلَّمَ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا ، قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلامَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي ، أَو اسْتَرْجَعْتُ سَلامِي ، وَالْمَقْصُودُ إِيحَاشُهُ وَأَنَّهُ لا مُؤَالَفَةَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَاسْتُحِبَّ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّهُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ .

(فَرْعٌ) لَو مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ ، أَو مُسْلِمٌ وَاحِدٌ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ أَو الْمُسْلِمَ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ ﷺ ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(فَرْعٌ) إِذَا كَتَبَ إِلَى كَافِرٍ كِتَابًا فِيهِ سَلامٌ أَو نَحْوُهُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَكْتُبَ نَحْوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيث أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ ﴿ **مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى** ﴾ .

(فَرْعٌ) إِذَا أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ السَّلامِ – قَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ : لَهُ ذَلِكَ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= بِأَنْ يَقُولَ : هَدَاكَ اللَّهُ أَو أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ ، وَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ ، إنْ احْتَاجَ إلَى تَحِيَّتِهِ لِدَفْعِ شَرِّهِ أَو نَحْوِهِ . فَيَقُولُ : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ أَو بِالسَّعَادَةِ أَو بِالْعَافِيَةِ أَو بِالْمَسَرَّةِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَالاخْتِيَارُ أَلَّا يَقُولَ شَيْئًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ وَإِينَاسٌ وَإِظْهَارُ مَوَدَّةٍ ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالإِغْلاظِ عَلَيْهِمْ ، وَنُهِينَا عَنْ وُدِّهِمْ .

[زِيَادَةٌ : رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٣٠١) ، وَأَحْمَدُ (١٢٠١٩، ١٢٠٥٨، ١٢٨٢٨، ١٣٠٤٧، ١٣٣٥٥) عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : **﴿ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَومُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : لَا ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ قَالَ : قُلْتَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ مَا قُلْتَ ، قَالَ : (وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) ﴾** .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٢٥٨) ، وَمُسْلِمٍ (٢١٦٣) بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ .

فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ﴾** .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ ﴾** .

قَالَ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" :

كَيْفَ يُحَيِّي أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ . . .﴾ [المجادلة : ٨] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِقَولِهِمْ السَّامُ أَنَّكُمْ تَسْأَمُونَ دِينَكُمْ ، وَرُوِيَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الْمَوتَ ؛ لأَنَّ السَّامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْموتِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : "نَرَى أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْمُشْرِكِ السَّلامَ وَلا نَرَى أَنْ نَبْدَأَ" . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : "وَهُوَ قَولُ الْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا" .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (صَحِبْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا أُنَاسٌ مِنْ الدَّهَاقِينِ ، قَالَ : فَأَخَذُوا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقُلْت لِعَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ هَذَا تَكْرَهُ ؟ قَالَ : إنَّهُ حَقُّ الصُّحْبَةِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ ؛ لأَنَّ الرَّدَّ لا يُكْرَهُ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ** » . وَإِنَّمَا كَرِهَ الابْتِدَاءَ ؛ لأَنَّ السَّلامَ مِنْ تَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَكَرِهَ أَنْ نَبْدَأَ بِهِ الْكَافِرَ ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلا يُكْرَهُ الرَّدُّ عَلَى وَجْهِ الْمُكَافَأَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . . .**﴾ [النساء : ٨٦] .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ : قُلْت لإِبْرَاهِيمَ : (أَخْتَلِفُ إلَى طَبِيبٍ نَصْرَانِيٍّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إذَا كَانَتْ لَك إلَيْهِ حَاجَةٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= (٧٧٠١) فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلامِ ؛ لِمَا وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢١٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٠) ، وَأَحْمَدُ (٧٥١٣، ٧٥٦٢، ٨٣٥٦، ٩٤٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **﴿لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ﴾** . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **﴿إِنَّا غَادُونَ غَدًا ، فَلا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ﴾** . أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فى "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (١٢٧١)] .

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٧٠٥) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : **﴿نُهِينَا أَو قَالَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى وَعَلَيْكُمْ﴾** . حُمَيْدُ بْنُ زَاذَوَيْهِ مَجْهُولٌ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٥/ ١١٧) : الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أَنَسٍ وَلَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ اهـ .

قَالَ أَبُو دَاوُد : قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلذِّمِّيِّ : كَيْفَ أَصْبَحْت ؟ أَو كَيْفَ حَالُك ؟ أَو كَيْفَ أَنْتَ ؟ أَو نَحْوَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ السَّلامِ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا لَقِيته فِي الطَّرِيقِ ، فَلا تُوسِعْ لَهُ . وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ إِنَّهُ كَافِرٌ . فَقَالَ : رُدَّ عَلَى مَا سَلَّمْت عَلَيْك . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَك وَوَلَدَك . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ لِلْجِزْيَةِ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْت نُعَامِلُ الْيَهُودَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَالنَّصَارَى ، فَنَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَعِنْدَهُمْ قَومٌ مُسْلِمُونَ ، أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَنْوِي السَّلامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَسُئِلَ عَنْ مُصَافَحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَكَرِهَهُ . اهـ .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ :

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **« لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلامِ لأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلافُ أَصْلِهِ وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ الأَقَلُّ .

وَإِلَى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ الابْتِدَاءِ لَهُمْ بِالسَّلامِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَازِرِيُّ إِنَّهُ يُقَالُ : السَّلامُ عَلَيْك بِالإِفْرَادِ ، وَلا يُقَالُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِعُمُومِ قَولُهُ تَعَالَى : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا . . .﴾ [البقرة : ٨٣] وَأَحَادِيثُ الأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلامِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ مُنْفَرِدًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ جَازَ الابْتِدَاءُ بِالسَّلامِ يَنْوِي بِهِ الْمُسْلِمَ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

وَمَفْهُومُ قَولِهِ لا تَبْدَءُوا أَنَّهُ لا يَنْهَى عَنْ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا ، وَيَدُلُّ لَهُ عُمُومُ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآۗ . . .﴾ [النساء : ٨٦] وَأَحَادِيثُ **« إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »** وَفِي رِوَايَةٍ **« إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **وَعَلَيْك ﴾** وَفِي رِوَايَةٍ " قُلْ وَعَلَيْك " أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ .

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَولِهِ وَعَلَيْكُمْ وَهُوَ هَكَذَا بِالْوَاوِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْوَاوِ ، قَالُوا : وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ بِغَيْرِ الْوَاوِ ،

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ صَارَ كَلامُهُ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً وَإِذَا أُثْبِتَ الْوَاوَ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : إِثْبَاتُ الْوَاوِ وَحَذْفُهَا جَائِزٌ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فَإِنَّ الْوَاوَ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمُشَارَكَةَ فَالْمَوتُ هُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَلا امْتِنَاعَ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضِيقِ الطُّرُقِ إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَتْ الطَّرِيقُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مِنْ تَعَمُّدِ جَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَسَارِهِمْ إِذَا لاقَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَشَيْءٌ ابْتَدَعُوهُ لَمْ يُرْوَ فِيهِ شَيْءٌ وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّفَاؤُلَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَيَنْبَغِي مَنْعُهُمْ مِمَّا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهِ وَمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِ . اهـ .] .

(الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لا يُشْرَعُ فِيهَا السَّلامُ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا .

قَالُوا : فَمِنْ تِلْكَ الأَحْوَالِ أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلامُ عَلَى مُشْتَغِلٍ بِبَولٍ أَو جِمَاعٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا ، وَيُكْرَهُ جَوَابُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَو نَاعِسًا أَو فِي حَمَّامٍ ، وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مُشْتَغِلٌ بِمَا لا يُؤَثِّرُ السَّلامُ عَلَيْهِ فِي حَالِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالأَكْلِ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْمُتَوَلِّي : لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ اللُّقْمَةُ فِي فِيهِ ، وَكَانَ يَمْضِي زَمَانٌ فِي الْمَضْغِ وَالابْتِلاعِ وَيَعْسُرُ الْجَوَابُ فِي الْحَالِ قَالَ : فَأَمَّا إِنْ سَلَّمَ بَعْدَ الابْتِلاعِ وَقَبْلَ وَضْعِ لُقْمَةٍ أُخْرَى فَلا يَتَوَجَّهُ الْمَنْعُ ،

أَمَّا الْمُصَلِّي : فَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْجُمْهُورُ : لا مَنْعَ مِنْ السَّلامِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لا فِي الْحَالِ وَلا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلاةِ ؛ لَا بِاللَّفْظِ وَلا بِالإِشَارَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ فِي الصَّلاةِ بِالإِشَارَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا : أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ فِي الْحَالِ ، وَوَجْهًا : أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِاللَّفْظِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لا يَجِبُ الرَّدُّ مُطْلَقًا فَإِنْ رَدَّ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ - بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَإِلَّا فَلا فِي الأَصَحِّ ،

وَإِنْ قَالَ : وَعَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي آخِرِ بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ مَبْسُوطَةً .

وَأَمَّا الْمُلَبِّي بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَيُكْرَهُ السَّلامُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ لَفْظًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ ،

وَالسَّلامُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَمُقِيمِ الصَّلاةِ فِي مَعْنَى السَّلامِ عَلَى الْمُلَبِّي ، وَالسَّلامُ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ سَبَقَ بَيَانُهُ ،

وَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِقِرَاءَةٍ فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : الأَوْلَى تَرْكُ السَّلامِ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنْ سَلَّمَ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، وَإِنْ رَدَّ بِاللَّفْظِ اسْتَأْنَفَ الاِسْتِعَاذَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَو رَدَّ السَّلامَ فِي حَالِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالأَكْلِ لَمْ يُكْرَهْ ، وَفِي الْجِمَاعِ وَالْبَولِ كُرِهَ .

(الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ أَو بَيْتًا غَيْرَهُ أَو مَسْجِدًا وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً . . .﴾ [النور : ٦١] . وَالْمَسْأَلَةُ ذَكَرْتُهَا فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ .

(الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) : إِذَا مَرَّ بِإِنْسَانٍ أَو جَمْعٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَو سَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ السَّلامُ ، وَلا يَتْرُكُ هَذَا الظَّنَّ ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسَّلامِ لا بِالرَّدِّ ، وَلأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنُّ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ قِيلَ) : هَذَا سَبَبٌ لإِدْخَالِ الإِثْمِ عَلَى الْمَمْرُورِ بِهِ .

(قُلْنَا) : هَذَا خَيَالٌ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْوَظَائِفَ الشَّرْعِيَّةَ لا تُتْرَكُ بِهَذَا الْخَيَالِ ، وَالتَّقْصِيرُ هُنَا هُوَ مِنَ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِمْ . وَيُخْتَارُ لِمَنْ سَلَّمَ ، وَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبْرِئَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ ،

وَالأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنْ أَمْكَنَ لَك رُدَّ السَّلامَ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ .

(السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ) : قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : التَّحِيَّةُ بِالطَّلْبَقَةِ ، وَهِيَ : أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ بَاطِلَةٌ لا أَصْلَ لَهَا ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى كَرَاهَةِ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ تَحِيَّةُ الزَّنَادِقَةِ .

(السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : وَأَمَّا التَّحِيَّةُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ بِقَولِهِ : طَابَ حَمَّامُكَ وَنَحْوُهُ فَلا أَصْلَ لَهَا ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= شَيْءٌ ، لَكِنْ لَو قَالَ لِصَاحِبِهِ حِفْظًا لِوُدِّهِ : أَدَامَ اللَّهُ لَك النَّعِيمَ وَنَحْوَهُ مِنْ الدُّعَاءِ . فَلا بَأْسَ إنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَالَ الْمُتَوَلِّي : وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنْ الْحَمَّامِ " طَهُرْتَ فَلا نَجَسْتَ " .

(الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ) : إذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ فَقَالَ : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، أَو بِالسَّعَادَةِ ، أَو قَوَّاكَ اللَّهُ ، أَو حَيَّاكَ اللَّهُ ؛ أَو لا أَوحَشَ اللَّهُ مِنْكَ ، وَنَحْوَهَا مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْعُرْفِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، لَكِنْ لَو دَعَا لَهُ قُبَالَةَ دُعَائِهِ كَانَ حَسَنًا إلَّا أَنْ يُرِيدَ تَأْدِيبَهُ أَو تَأْدِيبَ غَيْرِهِ لِتَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلامَ فَيَسْكُتَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الاسْتِئْذَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ...﴾ [النور : ٥٩] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴾ [النور : ٢٧] ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ﴾** .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ﴾** رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم . وَرَوَيَا الاسْتِئْذَانَ ثَلاثًا مِنْ طُرُقٍ ،

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الاسْتِئْذَانَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ ، فَيَقُومَ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ بِحَيْثُ لا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ أَو نَحْوَ هَذَا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انْصَرَفَ لِحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ : **﴿ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنَى عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ : أُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الاِسْتِئْذَانَ ، فَقَالَ لَهُ قُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ كَلَدَةَ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللاَّمِ - ابْنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ ﷺ قَالَ ﴿أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥١٧٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧١٠) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلامِ عَلَى الاِسْتِئْذَانِ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي ثَلاثَةَ أَوجُهٍ :

(أَحَدُهَا) : هَذَا .

(وَالثَّانِي) تَقْدِيمُ الاِسْتِئْذَانِ عَلَى السَّلامِ .

(وَالثَّالِثُ) : ، وَهُوَ اخْتِيَارُهُ إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلامَ ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ قَدَّمَ الاِسْتِئْذَانَ .

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلاثًا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ كَلامًا .

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِيهِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ :

(أَحَدُهَا) : يُعِيدُ الاِسْتِئْذَانَ (وَالثَّانِي) : لا يُعِيدُهُ (وَالثَّالِثُ) : إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الاِسْتِئْذَانِ الأَوَّلِ لَمْ يُعِدْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ . قَالَ : وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لا يُعِيدُهُ بِحَالٍ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ إِذَا تَأَكَّدَ ظَنُّهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ لِبُعْدِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= الْمَكَانِ أَو لِغَيْرِهِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَمْ يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ ،

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ بِدَقِّ الْبَابِ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ ، أَنْ يَقُولَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ أَو فُلانٌ الْفُلانِيُّ ، أَو فُلانٌ الْمَعْرُوفُ بِكَذَا ، أَو فُلانٌ فَقَطْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ التَّامُّ بِهِ ، وَالأَولَى أَنْ لا يَقْتَصِرَ عَلَى قَولِهِ : أَنَا أَو الْخَادِمُ وَنَحْوُ هَذَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ الإِسْرَاءِ الْمَشْهُورُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ثُمَّ صَعَدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّالِثَةِ ، وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : **﴿أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا فَقَالَ : أَنَا ، ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا﴾** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ صُورَةَ تَبْجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكَنِّيَ نَفْسَهُ أَو يَقُولَ : أَنَا الْقَاضِي فُلانٌ ، أَو الْمُفْتِي أَو الشَّيْخُ أَو الأَمِيرُ وَنَحْوُهُ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ . (مِنْهَا) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثِ الْمِيضَأَةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجِزَاتٍ وَعُلُومٍ قَالَ **﴿فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا أَبُو قَتَادَةَ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : **﴿خَرَجْتُ لَيْلَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : ﴿ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

**قَالَ النَّوَوِيُّ :** الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِهَا وَفِيهِ مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ﴿ **قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : ﴿ **أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَامَ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ** ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٢١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٧) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٣) ، وَأَحْمَدُ (١٨٠٧٦ ، ١٨٠٢٢٤) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا** ﴾ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٢) ، وَأَحْمَدُ (١٢٥٧١) عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ﴿ **قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَو صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ** ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ ، وَأَمَّا مَا أَعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ لا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ ، وَكَوْنُهُمْ خَصُّوهَا بِبَعْضِ الأَحْوَالِ وَفَرَّطُوا =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فِي أَكْثَرِهَا لا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَونِهِ مَشْرُوعَةً فِيهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلاةِ ،

وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ لِقَولِهِ ﷺ : ﴿ **لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَو أَنْ تَلْقَى أَخَاك بِوَجْهٍ طَلِيقٍ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِنْ مُصَافَحَةِ الأَمْرَدِ وَالْحَسَنِ ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ مِنْ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهِ حَرُمَ مَسُّهُ ، وَقَدْ يَحِلُّ النَّظَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَسِّ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِهَا وَلا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

[فِي "الْمَوسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ" : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ مَسِّ وَمُصَافَحَةِ الأَمْرَدِ الصَّبِيحِ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَسَّ بِشَهْوَةٍ عِنْدَهُمْ كَالنَّظَرِ بَلْ أَقْوَى وَأَبْلَغُ مِنْهُ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ كَرَاهَةَ مَسِّ الأَمْرَدِ وَمُصَافَحَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : (٥٣٤١) فَصْلٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَورَةٍ وَفِي حَدِّهَا رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَالأُخْرَى : الْفَرْجَانِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَلا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَدِ وَذِي اللِّحْيَةِ ، إِلَّا أَنَّ الأَمْرَدَ إِنْ كَانَ جَمِيلًا ، يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ . اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

٤٥ - ٢٩ : إِذَا مَسَّ الأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ فَفِيهِ قَولانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَمَسِّ النِّسَاءِ لِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مَذْهَبِ مَالِكٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ ، فَإِنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ يُفْسِدُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ : كَالصِّيَامِ ، وَالإِحْرَامِ ، وَالاِعْتِكَافِ ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَا يُوجِبُهُ هَذَا ، فَتَكُونُ مُقَدِّمَاتُ هَذَا فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ كَمُقَدِّمَاتِ هَذَا ، فَلَو مَسَّ الأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ كَمَا لَو مَسَّ أَجْنَبِيَّةً لِشَهْوَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَو مَسَّ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ .

وَالَّذِي لَمْ يَنْقُضْ الْوُضُوءَ بِمَسِّهِ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ مَحَلًّا لِذَلِكَ ، فَيُقَالُ لَهُ : لا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْفَاحِشَةَ اللُّوطِيَّةَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي بَابِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ تَعَلَّقَ بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ الأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ الدُّبُرُ لَمْ يُخْلَقْ مَحَلًّا لِلْوَطْءِ ، مَعَ أَنَّ نَفْرَةَ الطِّبَاعِ عَنْ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ نَفْرَتِهَا عَنْ الْمُلامَسَةِ ، وَنَقْضُ الْوُضُوءِ بِالْمَسِّ يُرَاعَى فِيهِ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسُّ لِشَهْوَةٍ ، عِنْدَ الأَكْثَرِينَ : كَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَغَيْرِهِمَا ، كَمَا يُرَاعَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ وَالاِعْتِكَافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : فَحَيْثُ وُجِدَ اللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ ، حَتَّى لَو مَسَّ أُمَّهُ ، وَأُخْتَه ، وَبِنْتَهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، فَكَذَلِكَ الأَمْرَدُ ،

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَتُعْتَبَرُ الْمَظِنَّةُ ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ مَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ ، فَيُنْقَضُ الْوُضُوءُ ، سَوَاءٌ بِشَهْوَةٍ أَو بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَلِهَذَا لا يَنْقُضُ لَمْسُ الْمَحَارِمِ ، لَكِنْ لَو لَمَسَ ذَوَاتَ مَحَارِمِهِ لِشَهْوَةٍ فَقَدْ وُجِدَتْ حَقِيقَةُ الْحِكْمَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الأَمْرَدَ لِشَهْوَةٍ . وَالتَّلَذُّذُ بِمَسِّ الأَمْرَدِ كَمُصَافَحَتِهِ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَنَحْوِ ذَلِكَ : حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِمَسِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ ، بَلْ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ التَّلَذُّذِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ اللُّوطِيِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الزِّنَا بِالأَجْنَبِيَّةِ ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا أَو لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِلآخَرِ أَو لَمْ يَكُنْ ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ ، وَقَتْلُهُ بِالرَّجْمِ كَمَا قَتَلَ اللَّهُ قَومَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ فِي قَتْلِ الزَّانِي أَنَّهُ يُرْجَمُ ، **﴿ فَرَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْيَهُودِيِّينَ ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا أُنَيْسًا ، وَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا ﴾** . وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الأَمْرَدِ لِشَهْوَةٍ كَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، وَالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ الْوَطْءِ ، أَو شَهْوَةَ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ ، فَلَو نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ ، وَأُخْتِهِ ، وَابْنَتِهِ يَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَلَذَّذُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ ، فَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ .اهـ .]

قَالَ النَّوَوِيُّ :

(الثَّانِيَةُ) : يُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَو صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨) ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَلَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= أَو صَلَاحٍ وَنَحْوِهِمَا .

(الثَّالِثَةُ) : الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ لَهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَو صَلاحٍ أَو شَرَفٍ أَو وِلايَةٍ مَعَ صِيَانَةٍ أَو لَهُ حُرْمَةٌ بِوِلايَةٍ أَو نَحْوِهَا ، وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ لا لِلرِّيَاءِ وَالإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ لِلأُمَّةِ وَخَلَفِهَا ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا جُزْءًا مُسْتَقِلًّا جَمَعْتُ فِيهِ الأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ وَأَقْوَالَ السَّلَفِ وَأَفْعَالَهُمْ الدَّالَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ وَذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا ، وَأَوضَحْتُ الْجَوَابَ عَنْهَا .

(الرَّابِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ يَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالزَّاهِدِ وَالْعَالِمِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ .

وَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِهِ لِغِنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَشَوكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي : لا يَجُوزُ فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ ، وَتَقْبِيلُ رَأْسِهِ وَرِجْلِهِ كَيَدِهِ ،

وَأَمَّا تَقْبِيلُ خَدِّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَوَلَدِ قَرِيبِهِ وَصَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الأَطْفَالِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ فَسُنَّةٌ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي وَلَدِهِ أَو فِي غَيْرِهِ ، بَلْ النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ عَلَى الأَجْنَبِيِّ وَالْقَرِيبِ بِالاتِّفَاقِ وَلا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ إِلَّا زَوجَتُهُ وَجَارِيَتُهُ .

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ وَالْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِهِ فَسُنَّةٌ ، وَكَذَا مُعَانَقَةُ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ،

وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ وَجْهِ غَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ الطِّفْلِ فَمَكْرُوهَانِ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِمَا الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الأَمْرَدِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَأَمَّا الأَمْرَدُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سَوَاءٌ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ تَقْبِيلِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُقَبِّلُ وَالْمُقَبَّلُ صَالِحَيْنِ أَو غَيْرَهُمَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا تَقْبِيلُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْمَحَارِمِ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ ،
وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ :

(الأَوَّلُ) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٢٢٥) عن أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جِدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ : **﴿ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ ، قَالَ : وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوبَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ دُونَ ذِكْرِ الرِّجْلَيْنِ] .

(الثَّانِي) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ **﴿ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنْ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَبِيتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا : لَو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوبَةٌ =**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ! فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : لا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ ، قَالَ : فَدَنَونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ ﴾** . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (٥/ ٢٧) : وَيزِيدُ هُوَ الْهَاشِمِيُّ مَولاهُمْ الْكُوفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : " ضَعِيفٌ كَبِرَ فَتَغَيَّرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ "] .

(الثَّالِثُ) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ﴿ **قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : إِنْ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمُ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(الرَّابِعُ) : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ﴿ **قَدِمَ نَاسٌ مِنْ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالُوا : وَاَللَّهِ مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَو أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ** ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ بِأَلْفَاظٍ .

(الْخَامِسُ) : رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ **دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ** عليه السلام ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ . . ﴾ .

(السَّادِسُ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٥٢٢٢) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : (دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا) . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

(السَّابِعُ) : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ ﴿ **قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= **إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، وَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ . [وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" : صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صُوَيْلِحٌ وَقَالَ ابْنِ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْس بِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ . وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(الثَّامِنُ) عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : **﴿ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(التَّاسِعُ) رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **﴿ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ ﴾** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قُلْتُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى لَيِّنٌ ، وَأَبُوهُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ : ضَعِيفٌ [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]

(الْعَاشِرُ) : حَدِيثُ أَنَسٍ السَّابِقُ :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴾** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٢٨) ، وَقَالَ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= حَدِيثٌ حَسَنٌ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ (رَأَيْتُ أَبَا مُدِرَّةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ : اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخًا) وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مُنَزَّلَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ .

(الْخَامِسَةُ) : تُسَنُّ زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالأَقَارِبِ وَالأَصْدِقَاءِ وَالْجِيرَانِ وَبِرُّهُمْ وَإِكْرَامُهُمْ وَصِلَتُهُمْ ، وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَرْتَضُونَهُ وَفِي وَقْتٍ لا يَكْرَهُونَهُ ، وَالأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

**﴿ أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ ، قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَك عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لا ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ ﴾** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٧) ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"(٧٨٥٩ ، ٩٠٣٦ ، ٩٦٤٢ ، ٩٨٨٧ ، ١٠٢٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : وَفِيهَا كُلِّهَا (هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا) وَهِيَ أَوضَحُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

وَ (الْمَدْرَجَةُ) الطَّرِيقُ ، وَ (تَرُبُّهَا) تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا ،

رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٨) ، رَوَى ابْنُ مَاجَهْ (١٤٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَو زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ : أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ﴾** . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِهِ الصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ ، وَأَنْ يَزُورَهُ أَكْثَرَ مِنْ زِيَارَتِهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ** عليه السلام : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا . . .﴾ [مريم : ٦٤] » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(الثَّامِنَةُ) : إِذَا تَثَاءَبَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ** » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ** » ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ** » .

وَرَوَاه التِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعُطَاسُ مِنْ اللَّهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَإِذَا قَالَ : آهْ آهْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوفِهِ** » [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَى المَحَبَّة وَالْكَرَاهَة فِيهِمَا مُنْصَرِف إِلَى سَبَبهِمَا ، وَذَلِكَ =

(وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَرَدُّهُ فَرْضُ عَيْنٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : ﴿ إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولَ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو داوُدَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ][1] .

---

= أَنَّ العُطَاس يَكُون مِنْ خِفَّة البَدَن وَانْفِتَاح المَسَامّ وَعَدَم الغَايَة فِي الشِّبَع ، وَهُوَ بِخِلافِ التَّثَاؤُب فَإِنَّهُ يَكُون مِنْ عِلَّة إمْتِلاء البَدَن وَثِقَله مِمَّا يَكُون نَاشِئًا عَنْ كَثْرَة الأَكْل وَالتَّخْلِيط فِيهِ ، وَالأَوَّل يَسْتَدْعِي النَّشَاط لِلْعِبَادَةِ وَالثَّانِي عَلَى عَكْسه .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٥) ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاةِ أَو خَارِجَهَا .

(السَّابِعَةُ) : يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِلَبَّيْكَ ، وَأَنْ يَقُولَ لِلْوَارِدِ عَلَيْهِ : مَرْحَبًا أَو نَحْوَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ أَو فَعَلَ خَيْرًا : حَفِظَكَ اللَّهُ أَو زَادَكَ اللَّهُ خَيْرًا وَنَحْوَهُ ؛ وَلا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِرَجُلٍ جَلِيلٍ فِي عِلْمٍ أَو صَلاحٍ وَنَحْوِهِ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، وَدَلائِلُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ . اهـ . مِنَ "الْمَجْمُوعِ" بِتَصَرُّفٍ . (ل ـ ح)

(١) (ب ـ ح) وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" :

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : ظَاهِرُ الأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ ﴿ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ﴾ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِم ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ﴾ فَذَكَرَ فِيهَا ﴿ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ﴾ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ " فَذَكَرَ مِنْهَا التَّشْمِيتَ ﴾ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى : ﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ﴾ وَنَحْوُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث أَبِي مَالِكٍ ،

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهَا اِبْنُ مُزَيْنٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ : قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ ،

وَقَوَّاهُ اِبْنُ الْقَيِّم فِي "حَوَاشِي السُّنَنِ" فَقَالَ : جَاءَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ الصَّرِيحِ ، وَبِلَفْظِ " الْحَقِّ " الدَّالِّ عَلَيْهِ ، وَبِلَفْظِ " عَلَى " الظَّاهِرَةِ فِيهِ ، وَبِصِيغَةِ الأَمْرِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ فِيهِ ، وَبِقَولِ الصَّحَابِيِّ "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قَالَ : وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَثْبَتُوا وُجُوبَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ بِدُونِ مَجْمُوعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَرَجَّحَهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ .

وَذَهَبَ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ الْقَولُ الثَّانِي ، وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ لا تُنَافِي كَونَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنَّ الأَمْرَ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِنْ وَرَدَ فِي عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ فَفَرْضُ الْكِفَايَةِ يُخَاطَبُ بِهِ الْجَمِيعُ عَلَى الأَصَحِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ فَرْض عَلَى مُبْهَم فَإِنَّهُ يُنَافِي كَوْنَهُ فَرْضَ عَيْنٍ . اهـ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٢٢١، ٦٢٢٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧١٣) ، وَأَحْمَدُ (١١٥٥١، ١١٧٥٧، ١٢٣٨٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٦٦٠) عَنْأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : **﴿ عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ ﴾** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم :. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : **﴿ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ ﴾** .

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْح البَارِي" :

قَوْلُهُ : (عَطَسَ) بِفَتْحِ الطَّاءِ فِي الْمَاضِي وَبِكَسْرِهَا وَضَمِّهَا فِي الْمُضَارِعِ . يَعْطَسُ

قَوْلُهُ : (رَجُلَانِ) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ الْمُصَنِّف فِي " الأَدَب المُفْرَد " وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان : **﴿ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنْ الآخَرِ وَأَنَّ الشَّرِيفَ لَمْ يَحْمَدْ ﴾** ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَابْنُ أَخِيهِ . قَوْلُهُ : (فَشَمَّتَ) بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ " فَشَمَّتَ أَو سَمَّتَ" بِالشَّكِّ فِي المُعْجَمَة أَو المُهْمَلَة وَهُوَ مِنَ التَّشْمِيتِ ،

قَالَ الْخَلِيلُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهمَا : يُقَال بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ،

وَقَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ كُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ مُشَمِّتٌ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ ، وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ الشِّينَ وَالسِّينَ فِي اللَّفْظِ الوَاحِدِ بِمَعْنًى ا هـ . وَهَذَا لَيْسَ مُطَّرِدًا بَلْ =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= هُوَ فِي مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ .

وَقَالَ ثَعْلَبُ : الاخْتِيَارُ بِالْمُهْمَلَةِ لأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّمْتِ وَهُوَ القَصْدُ وَالطَّرِيقُ القَوِيمُ . وَأَشَارَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِفِي "شَرْحِ الإِلْمَامِ" إِلَى تَرْجِيحِهِ ،

وَقَالَ الْقَزَّازُ : التَّشْمِيتُ التَّبْرِيكُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ شَمَّتَهُ إِذَا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَشَمَّتَ عَلَيْهِ إِذَا بَرَّكَ عَلَيْهِ .

وَفِي الحَدِيث فِي قِصَّة تَزْوِيجِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ " شَمَّتَ عَلَيْهِمَا " إِذَا دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ .

وَنَقَلَ ابْنُ التِّينِ : التَّشْمِيتُ مِنْ شَمَّتَ الإِبِلَ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ جَمَعَهَا وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْر وَاحِد أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ فَيَكُون مَعْنَى شَمَّتَهُ دَعَا لَهُ بِأَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ .

وَقِيلَ هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مِنَ الشَّمَاتَةِ وَهُوَ فَرَحُ الشَّخْصِ بِمَا يَسُوءُ عَدُوَّهُ فَكَأَنَّهُ دَعَا لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالِ مَنْ يُشْمَتُ بِهِ ، أَو أَنَّهُ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ أَدْخَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مَا يَسُوءُهُ فَشَمِتَ هُوَ بِالشَّيْطَانِ .

وَقِيلَ هُوَ مِنَ الشَّوَامِتِ جَمْعِ شَامِتَةٍ وَهِيَ القَائِمَةُ ، يُقَالُ لَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ شَامِتَةً أَيْ قَائِمَةً .

وَقَالَ اِبْنُ العَرَبِيِّ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" :

تَكَلَّمَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اِشْتِقَاقِ اللَّفْظَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنُوا الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ بَدِيعٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ يَنْحَلُّ كُلُّ عُضْوٍ فِي رَأْسِهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ العُنُقِ وَنَحْوِهِ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قِيلَ رَحِمَكَ اللَّهُ كَانَ مَعْنَاهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ رَحْمَةً يَرْجِعُ بِهَا بِذَلِكَ إِلَى حَالِهِ قَبْل العُطَاسِ وَيُقِيمُ عَلَى حَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= فإنْ كانَ التَّشميتُ بالْمُهْمَلَةِ فَمَعْنَاهُ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى سَمْتِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ صَانَ اللَّهُ شَوَامِتَهُ أَيْ قَوَائِمَهُ الَّتِي بِهَا قِوَامُ بَدَنِهِ عَنْ خُرُوجِهَا عَنْ الاعْتِدَالِ ،

قَالَ : وَشَوَامِتُ كُلِّ شَيْءٍ قِوَامُهُ ؛ فَقِوَامُ الدَّابَّةِ بِسَلَامَةِ قَوَائِمِهَا الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا إِذَا سَلِمَتْ ، وَقِوَامُ الآدَمِيِّ بِسَلَامَةِ قَوَائِمِهِ الَّتِي بِهَا قِوَامُهُ وَهِيَ رَأْسُهُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ عُنُقٍ وَصَدْرٍ ا هـ . مُلَخَّصًا .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ **إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسِيتُكَ** ﴾ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النِّسْيَانَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّرْكُ .

قَالَ الْحَلِيمِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ أَنَّ العُطَاسَ يَدْفَعُ الأَذَى مِنْ الدِّمَاغِ الَّذِي فِيهِ قُوَّةُ الفِكْرِ ، وَمِنْهُ مَنْشَأُ الأَعْصَابِ الَّتِي هِيَ مَعْدِنُ الْحِسِّ وَبِسَلَامَتِهِ تَسْلَمُ الأَعْضَاءُ ، فَيَظْهَرُ بِهَذَا أَنَّهَا نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ فَنَاسَبَ أَنْ تُقَابَلَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ وَإِضَافَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ . ا هـ .

وَفِي الْحَدِيثِ :

أَنَّ التَّشْمِيتَ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ مُجَمَعٌ عَلَيْهِ .

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ :

أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطْسِ صَوتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ ،

وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَو أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا لِئَلَا يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ .

قَالَ اِبْنُ العَرَبِيِّ : الحِكْمَةُ فِي خَفْضِ الصَّوتِ بِالْعُطَاسِ أَنَّ فِي رَفْعِهِ إِزْعَاجًا لِلأَعْضَاءِ ، وَفِي تَغْطِيَةِ الوَجْهِ أَنَّهُ لَو بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ آذَى جَلِيسَهُ ، وَلَو لَوَى عُنُقَهُ صِيَانَةً لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَن مِنْ الالْتِوَاءِ ، وَقَدْ شَاهَدْنَا مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ .

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : **﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ صَوتَهُ ﴾** . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَمِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ تَحْصِيلُ المَوَدَّةِ وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، وَتَأْدِيبُ العَاطِسِ بِكَسْرِ النَّفْسِ عَنْ الكِبْرِ وَالْحَمْلِ عَلَى التَّوَاضُعِ ، لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنْ الإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لَا يَعْرَى عَنْهُ أَكْثَرُ المُكَلَّفِينَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" :

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ : يُقَالُ بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ سَبَبَ العُطَاسِ مَحْمُودٌ ، وَهُوَ خِفَّةُ البَدَنِ الَّتِي تَكُونُ لِقِلَّةِ الأَخْلَاطِ ، وَتَخْفِيفِ الغِذَاءِ ؛ وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ ، وَالتَّثَاؤُبُ ضِدُّهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَو صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : **﴿ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ؛ وَلَمْ يُشَمِّتْ الآخَرَ ؛ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ ؛ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؛ فَقَالَ : هَذَا حَمِدَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ - تَعَالَى - ﴾** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ ﴾** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ﴾** . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَو صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عُطَاسِهِ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، فَإِنْ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَهُوَ أَحْسَنُ ؛ فَلَو قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ ،

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَو رَحِمَكَ اللَّهُ أَو رَحِمَكَ رَبُّكَ ؛ أَو يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ وَأَفْضَلُهُ رَحِمَكَ اللَّهُ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ، وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالتَّشْمِيتُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، إِذَا قَالَهَا بَعْضُ الحَاضِرِينَ أَجْزَأَ عَنْ البَاقِينَ ؛ وَإِنْ تَرَكُوهَا كُلُّهُمْ كَانُوا سَوَاءً فِي تَرْكِ السُّنَّةِ ، وَإِنْ قَالُوهَا كُلُّهُمْ كَانُوا سَوَاءً فِي القِيَامِ بِهَا ؛ وَنَيْلِ فَضْلِهَا ، كَمَا سَبَقَ فِي ابْتِدَاءِ الجَمَاعَةِ بِالسَّلَامِ وَرَدِّهِمْ .

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَونِهِ سُنَّةً هُوَ مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ هُوَ وَاجِبٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُسَنُّ التَّشْمِيتُ إِذَا قَالَ العَاطِسُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ كُرِهَ تَشْمِيتُهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ؛ وَإِذَا شُمِّتَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ العَاطِسُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ أَو يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَالأَفْضَلُ الأَوَّلُ ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

وَأَقَلُّ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ .

وَلَو قَالَ الْعَاطِسُ لَفْظًا غَيْرَ الْحَمْدِ لِلَّهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّشْمِيتَ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ .

وَلَو عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : الحَمْدُ لِلَّهِ وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ .

وَلأَصحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : (أَحَدُهَا) : هَذَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ العَرَبِيِّ ، (وَالثَّانِي) : يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ

(وَالثَّالِثُ) : لَا يَحْمَدُ ، قَالَهُ سَحْنُونَ . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وَدَلِيلُ مَذْهَبِنَا الأَحَادِيثُ العَامَّةُ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ العَاطِسُ يَدَهُ أَو ثَوبَهُ أَو نَحْوَهُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْ يَخْفِضَ صَوتَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَو ثَوبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَو غَضَّ بِهَا صَوتَهُ﴾** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٥٠٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٤٥) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، [وَكَذَا قال الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِذَا تَكَرَّرَ العُطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ،

فَإِنْ زَادَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَزْكُومٌ دَعَا لَهُ بِالشِّفَاءِ ،

وَلَو عَطَسَ يَهُودِيٌّ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٩) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٨٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : **﴿كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ﴾** . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . (ل ـ ح)

## فهرس الموضوعات

تم بحمد اللَّه وتوفيقه الجزء الخامس من كتاب

« مدار الدليل على منار السبيل »

**ويليه بمشيئة اللَّه تعالى الجزء السادس ، وأوله :**

« كِتابُ الزَّكاة »